

التقريب إلى الشيخ مشكاة المصابيح

للامام المحدث ربحانة الهند

الشيخ محمد زكريا الكاندي هلمولي إلهام الجملدي

المتوفى عام ١٤٠٢ هـ

قام بتقديمه وإشرافه

فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد التهارنقوري
الأمين العام لجامعة مظاہر علوم سہارنپور، الهند

حققه وعلق عليه

رضوان الله النعماني البنارسي
المتخصص في الحديث النبوي الشريف
من جامعة مظاہر علوم

قسم النشر والتوزيع

لمدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية

لاهور، باكستان

قامها الطباعة



التقريب في مشكاة المصابيح

للامام المحدث ربحانة الهند

الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المصنف

الترغف: ١٤٠٢ هـ

المجلد الأول

قام بتقديم وإشرافه

فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد السهارنفوري
الأمين العام لجامعة مظاهرو علوم سهارنفور، الهند

حقق وعلق عليه

رضوان الله النعماني البنارسي
المتخصص في الحديث النبوي الشريف
من جامعة مظاهرو علوم

قام بالطباعة

قسم النشر والتوزيع لمدسة احسان القرآن والعلوم النبوية لامورباكستان

جميع الحقوق محفوظة

الكتاب _____ التقرير الرفيع لمشكوة المصاييح

لإمام المحدث ربحانة الهند

المؤلف _____ الشيخ محمد زكريا الكائن هلوى المهاجر المديني

المتوفى ١٤٠٦ هـ

الموضوع _____ الحديث

غلاف الكتاب _____ الحافظ محمد حنيف خطاط القرآن

الاستاذ: شعبه تعين الخط من رسة هذا

الطبعة الاولى _____ جمادى الاول ١٤٣٣ هـ الموافق ابريل ٢٠١٢

قسم النشر والتوزيع

منشورات _____ لمن رسة احسان القرآن والعلوم النبوية لاهور: باكستان

مكتبة الحرمين

المحتكر _____

٢٣ الحد ماركيت غزني ستريت اردو بازار لاهور

٠٣٣١.٤٣٩٩٣١٣.٠٣٣١.٤٣٩٩٣١٣

الهند

الباكستان

محله مفتي بجوار
مظاہر علوم سہارنپور

• مكتبة الخليلية
• مكتبة اليعقوبية

مظاہر
علوم سہارنپور

• مكتبة تل كارشيخ
• مجمع الشيخ محمد زكريا

• مكتبة عمر فاروق كراتشي

• مكتبة شيخ بهادر آباد كراتشي

• مكتبة ندوة كراتشي

• مكتبة امداديه ملتان

• مكتبة حقانيه ملتان

• مكتبة رحمانيه اردو بازار لاهور

• مكتبة سيد احمد شہيد اردو بازار لاهور

• مكتبة قاسميه اردو بازار لاهور

• مكتبة علميه اكور لاخٹك

• زم زم پبلشرز كراتشي

• قديمي كتب خانہ كراتشي

المملكة العربية

• المكتبة الامداديه باب العمرة مكة المكرمة

• دبي الامارات العربية المتحدة

الموزعون

بسم الله العظيم والصلوة والسلام على حبيبنا الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين

كلمة الشكر

إن الشكر لله سبحانه وتعالى شكراً جزيلاً على أن مؤسس مدرسة إحسان القرآن والعلوم النبوية مخدوم العلماء والصلحاء الحاج الحافظ صغير أحمد زيد مجده، وطلابها، وخدامها جميعاً منتسبون في العلوم الظاهرة والباطنة إلى بركة العصر ربحانة الهند إمام المحدثين قطب الأقطاب العلامة محمد زكريا الصديقي الكاندهلوي نور الله مرقده وأعلى الله مراتبه، ومع ذلك وفق الله عز وجل لهذا المعهد المركزي الأمين لعلوم العلامة عليه الرحمة ومآثره بنشر علومه ومعارفه - إن الفضل بيد الله.

من خزائن علوم الشيخ قدس سره الرسائل المتعددة في اللغة الأردية التي نشرها المركز الوحيد لعلومه ومعارفه "مدرسة إحسان القرآن والعلوم النبوية" مثلاً: اختلاف الأمة المحشّية، وفضائل الصلوة، وأربعين من أحاديث الصلاة والسلام، وذكر مبارك من سيرة النبي الأسي ﷺ، وتذكرة بنات الشيخ قدس الله سره المرحومة ماتت، ومرجو الطباعة من رسائله العربية "جزء الاختلاف في الصلاة" و"جزء الأعمال بالنيات".

في جميع العالم من العرب والعجم: القارة السوداء وأمريكا وأستراليا فيها المصاوير الإسلامية والمدارس العربية والزوايا على

منهج الشرعية التي منسوبة إليه نور الله مرقده التي تؤدي خدمات
الدين الحنيف بأحسن الطريق، والله تعالى نسأله أن يتقبل جميع
مساعيهم، آمين بجاه النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم.
مؤسس هذه إدارة التي هي عروة من تلك سلسلة الذهب و
خدا مها يقومون بشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة عظيمة أعني
أن الله تعالى شرفنا بطباعة "التقرير الرفيع شرح مشكاة المصابيح"
الذي مملوء من علومه وفيوضه ومجموعة من إفاداته العربية. ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء.

وكذلك منتظم المدرسة وخدامها يؤدون الشكر الجزال
والأمتنان لأرباب الجامعة مظاهر العلوم السهارنفور لاسيما صاحب
السماحة مولانا السيد محمد شاهد الحسني السهارنفوري دامت
بركاتهم العالية الأمين العام للجامعة المذكورة؛ لأن بتوسطه دام مجده
حصلت المدرسة هذا الشرف الجليل والنعمة العظيمة.
فجزاهم الله أحسن الجزاء في الدنيا والآخرة.

فقط

مجلس المنتظمة مدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية

لاهور باكستان

٢٥ ربيع الاول ١٤٣٣ هـ

صاحب۔ اتبوا اخوانی علی ما یحکم فیما بینکم و انزل من السماء

وإنما الغرض من هذه الحجة - وما يقع من التفتير إلى التبرير - هو التفتير

مرکز مکتبہ فیضانِ عرب، لاہور۔ قسط نمبر ۱۲۱۔ اگست ۱۹۸۱ء۔

محبت ابدی و فیصلہ ایجاب سے یہ دوسرا حق اور ایک ایک سہولت سے لکھنا تھا۔

وَقَدْ كُنَّا مِنْ أَفْوَاجٍ
مُتَفَرِّقِينَ

من اكل ليلنا جوفه كذا من شقا به وحق لنفسه وحق العباد

ان تبارك و تعالیٰ فرماتا ہے کہ

والقرآن ابلغ عمرا ولبقة - قبل غزوة بدر - وقيل ابلغ عمرا وقيل

تھاںوں وقبلی ماتہ - وادھم ادا اصر فکک عسر یجدر من رنہن

سے اور میرے لیے یقین دہانی کی۔ ہر مذہب ان کے لیے اللہ کے فضل و کرم کا قریبی

قیل نوکر نفع و دستوری عین بصارت و مختل و کون نوکر تسلیم

کھنڈے اچھے ہیں۔

عشر ما تریه وین میله نجه ابراهیم و سرت اشوع کلیف

والنخبة بعشر ما امر به وان اراد بهم الشرع والعنف اقل حكمة - والله اعلم

چشمه - واجب با امر او را مورد و انفس من و تنک سقا و طبعی سب

باجه سب و خبر ايل الله مرد و ستم ايند و حوضان مشه - قلعه القار من قلعت و ما

عن المستنصر الى جده رحمه الله عليه يوم ان طرد منه الكيفيات -

مُقَدِّمَةٌ

بقلم: فضيلة الشيخ عبد الحفيظ ملك عبد الحق المكي حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد!

فإن «مشكاة المصابيح» للإمام ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله
الخطيب التبريزي يُعْتَبَرُ من كتب الحديث الشريف المُهِمَّةُ من حيث إن مؤلفه جَمَعَ
فيه مجموعةً كبيرةً من الأحاديث الهامة في كل باب. وأصله «كتاب المصابيح» الذي
ألفه محيي السنة الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ولكن
صاحب «المصابيح» لم يَعْزُزْ الأحاديث إلى راويها من الصحابة، ولم يذكر مخرج هذه
الروايات من كتب الحديث، فكان نقصاً، وقد بين هذا الأمر الخطيب التبريزي مؤلف
«المشكاة» في مقدمته فقال: «وكان «كتاب المصابيح» - الذي صنّفه الإمام محيي
السنة، قانع البدعة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (المتوفى سنة ٥١٠ هـ)
رفع الله درجته - أجمع كتاباً صُنِّفَ في بابه، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها. ولما
سلك - رضي الله عنه - طريق الاختصار، وحذف الأسانيد؛ تكلم فيه بعض النقاد،
وإن كان نقله - وإنه من الثقات - كالإستناد، لكن ليس ما فيه أعلامٌ كالأغفال».

وقد أشار للخطيب التبريزي بهذا العمل شيخه الإمام الكبير شرف الدين
حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، وهو أول من شرح «مشكاة المصابيح» وقد أوضح
هذا الأمر أكثر الإمام الطيبي في مقدمة شرحه حيث قال ما نصه: «وبعد، فيقول الراجي
إلى كرم الله اللاجئ مجرمه الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (المتوفى سنة ٧٣٧ هـ)
- ختم الله أعماله بالحسن - : لما كان من توفيق الله تعالى إِيَّايَ وحُسْنِ عنايته لديّ أن

وفق للاستعداد بسعادة الخوض في الكشف عن قناع الكشف توسلاً به إلى تحقيق دقائق كلام الله المجيد الذي «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»، وَيَسَّرَ بِمَنِّهِ إِتِمَامَهُ، كان الخاطر مشغولاً بأن أشفع ذلك بإيراد بعض معاني أحاديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين وحبيب رب العالمين - صلوات الله وسلامه عليه -، وكنتُ قبلُ قد استشرتُ الأخ في الدين المُساهم في اليقين بقية الأولياء قطب الصلحاء شرف الزهاد والعباد ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب - دامت بركاته - بجمع أصل من الأحاديث المصطفوية على صاحبها أفضل التحية والسلام، فاتفق رأينا على تكملة «المصاييح»، وتهذيبه وتشذيبه وتعيين رواته ونسبة الأحاديث إلى الأئمة المتقين، فما قَصُرَ فيما أشرتُ إليه من جمعه، فَبَدَّلَ وَسَعَهُ واستفرغ طاقته فيما رمتُ منه، فلما فرغ من إتمامه شَمَرْتُ عن ساق الجد في شرح معضله وحل مشكله وتلخيص عويصه وإبراز نكاته ولطائفه .. إلخ.

وقد ذكر الإمام الملا علي القاري في شرحه «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، بأن «كتاب المصابيح» أحاديثه أربعة آلاف وأربع مائة وأربعة وثلاثون (٤٤٣٤) حديثاً، وزاد صاحب «المشكاة» ألفاً وخمسة مائة وأحد عشر (١٥١١) حديثاً، فأصبح المجموع خمسة آلاف وتسع مائة وخمسة وأربعون (٥٩٤٥) حديثاً.

ومن أهمُّ شروح «المشكاة»:

شرح الطيبي المسمى بـ«الكاشف عن حقائق السنن»، وهو شيخه الإمام الحسين بن محمد الطيبي.

و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للإمام الملا علي بن سلطان محمد القاري.
و«التعليق الصريح على مشكاة المصابيح» للإمام المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، وكلها شروحٌ متداولةٌ بيد أهل العلم بالحديث وطلبته.

وهذا الكتاب المبارك الذي بين أيدينا لشيخنا شيخ الحديث وإمام المحدثين

العلامة الكبير الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المدني الصديقي - رحمه الله تعالى وقدّس سرّه العزيز - «التقرير الرفيع لمشكاة المصاييح»، وقد ذكر عنه فضيلة العلامة الفاضل النبيل الشيخ محمد شاهد الحسني السهارنفوري (سبط شيخنا النبيل) في «فهرست تأليفات شيخ»، باللغة الأردية أنه بدأ كتابته شيخنا في أيام درسه للمشكاة، وأنتم في شوال عام ١٣٤١ هـ عند ما بدأ بتدريس «المشكاة» في جامعة مظاهر علوم بسهارنفور، وأضاف إلى هذا المختصر إضافات وتعليقات مفيدة ومهمة وفوائد علمية وحديثة حتى اشتهر بين مُدرّسي وطلبة الحديث الشريف، فكان عامة المدرسين يطلبونه نقولاً من هذا التقرير القيم للاستفادة منه أثناء تدريسهم.

وقد اهتمّ بهذا الكثر العلمي الثمين فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد الحسني جزاه الله خيراً وهو الأمين العام لجامعة مظاهر علوم بسهارنفور، ووَرِثُ جدّه شيخنا الإمام محمد زكريا الكاندهلوي - قدّس سيرّه - حيث أنه فوض إليه شخصياً جميع مسودات تأليفاته المخطوطة التي لم تُطَبَّعْ بعدُ. فاهتمّ - جزاه الله خيراً كثيراً - بهذا الكتاب.

واستعان بفضيلة الشيخ رضوان الله النعماني البنارسي وهو من المتخصصين في الحديث الشريف بجامعة مظاهر علوم بسهارنفور، وهو إن شاء الله خيراً أهلٍ لذلك كما يظهر ذلك من عمله المتقن. فجاء الكتاب بحمد الله وفضله في ثلاثة مجلدات يقر الأعين ويثلج الصدور، ونرجو من الله تعالى أن يجزيهما عن الإسلام والمسلمين عامة، وعن المشتغلين بالحديث الشريف خاصة خيراً الجزاء.

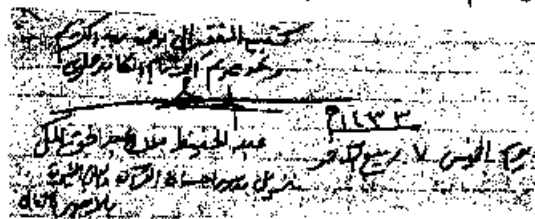
ويكفي لهذا «التقرير الرفيع» رفعةً وقدرًا ومنزلةً بأن حرره علّم من أعلام الحديث الشريف، من أصبح له الحديث شعاراً ودثاراً وذوقاً وحالاً، واختلط الحديث بلحمه ودمه، وغلب على فكره وحواسه ليلاً ونهاراً علماً وعملاً، وقد تقبّله ربّه لذلك، فكان هو المراد إذا أطلق لقب «شيخ الحديث» في شبه القارة والهندية، بل في العالم أجمع عند المشتغلين بهذا العلم الشريف.

وله مؤلفات نافعة موسوعات في الحديث الشريف قد عمت وانتشرت في مشارق الأرض ومغاربها، وثالت القبول بين أهل العلم والحديث في كل مكان، ولا سيما أوجز المسالك إلى موطن مالك، في ١٨ مجلدًا، والكنز المتواري في معادن لامع الدراري وصحيح البخاري، في ٢٤ مجلدًا.

وفضيلة الشيخ السيد محمد شاهد السهارنفوري سبط شيخنا السعيد النبيل جزاه الله خيرًا حيث هيأ هذه المائدة الحديثية الممتعة بجهده وكده وحسن عنايته جعلها الله في صفحة حسناته وجزاه عنا تلاميذ الإمام الكاندهلوي خير الجزاء، وزاده توفيقًا لمحابه من الأعمال والأحوال، وخاصة نشر المزيد من هذه الكنوز العلمية المباركة التي فوض أمرها إليه شيخنا الإمام محمد زكريا الكاندهلوي المدني الصديقي رحمه الله ونور مضجعه.

أسأل الله تعالى أن يرزقه هذا التقرير الرفيع، القبول لديه بين عباده وينفع به أهل العلم والحديث الشريف كما نفع بكتبه الأخرى بفضله وكرمه.

وصلّى الله تعالى على خير خلقه وسيد رسله وخاتم أنبيائه، سيدنا وحبيبنا وقرّة أعيننا ونبينا وسندنا ومولانا محمد النبي الأمي الكريم، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه أجمعين، وبأرك وسلم تسليمًا كثيرًا.



كتبه الفقير إلى رحمة الله الكريم وخويدة الإمام الكاندهلوي

عبد الحفيظ ملك عبد الحق المكي

نزول مدرسة «إحسان القرآن والعلوم النبوية» بـ «لاهور، باكستان»

يوم الخميس: ٧/ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ.

التقديم

﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾

بقلم: فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد الحسيني، سبط المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَذَاهَا، قَرُبَ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرِ فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١).

الحديث في اللغة يطلق على الجديد والخبر، واصطلاحاً: عِلْمٌ يُنَحَّثُ فِيهِ عَنْ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً.

ومعنى التقرير: أن يفعل أحد من الصحابة فعلاً، أو يقول قولاً أمام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَكُونُ أَمَامَهُ وَلَكِنْ يَبْلُغُهُ وَيَسْكُتُ عَنْهُ، فَعَدَمُ إِنْكَارِهِ وَسُكُوتُهُ تَقْرِيرٌ لَهُ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقِرُّ أَمْرًا غَيْرَ مَشْرُوعٍ.

فعِلْمٌ مِنْ هَذَا أَنْ مَوْضُوعَ عِلْمِ الْحَدِيثِ هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ، فَإِنَّهُ يُنَحَّثُ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَنْ رَوَايَتِهِ وَضَبْطِهِ وَدِرَاسَةِ أَسَانِيدِهِ وَمَعْرِفَةِ حَالِ كُلِّ حَدِيثٍ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ، كَمَا أَنَّهُمْ يَبْحَثُونَ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ مِنَ الْفَوَائِدِ.

فعِلْمُ الْحَدِيثِ يَحَقِّقُ بِذَلِكَ غَايَةَ عَظِيمَةً جَدًّا تَقُومُ عَلَى الصُّونِ عَنِ الْخَلَلِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ بِالْحِفَظَةِ عَلَيْهِ كَمَا وَرَدَ، وَنَقْلُهُ. ثُمَّ إِنَّهُ يَحَقِّقُ بِمَا بَذَلَ فِي شَرْحِهِ مِنَ الْجُهُودِ مَعْرِفَةَ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَرِيدُهُ أَنَّهُ مَقْبُولٌ فَتَعْمَلُ بِهِ أَوْ مَرْدُودٌ فَلَا يَعْمَلُ بِهِ،

^(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص ٢٤٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والترمذي في «الجامع» برقم: (٢٦٥٧) عنه نحوه، ورواه هو برقم: (٢٦٥٦) وأبو داود في «السنن» برقم: (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه.

ويبين لنا معناه، وما يستنبط منه من الفوائد. فهو علم عظيم القدر والشأن يُدني إلينا علمَ فيوضات النبوة.

واتفق العلماء على أن علم الحديث أفضل العلوم وأعلاها وأشرفها بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ، حتى قال الجماهير من المفسرين: إنه أفضل من علم التفسير أيضاً. واتفقوا أيضاً على أن الحديث حجة شرعية ومصدر ثانٍ للتشريع الإسلامي، ويجب على الناس الأخذ بما جاء به نبيُّنا وسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحديث والسنة. ومما يدل على ذلك:

قوله تعالى شأنه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ١٧].

وغیرها من الآيات الكثيرة.

ومجرد كتابة الحديث من غير تدوينه بشكل الكتب والرسائل كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الروايات المختلفة من البخاري والترمذي وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بكتابة الأمور والأحكام في بعض الأحيان، فمنه ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٦٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً جاء من اليمن فقال: اكتبوا لي يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاه».

ومع ذلك كان عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهده أيضاً كتبٌ من أحاديثه، فكتبها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في صحيفة، وسماها «بصادقة»، فروى أبو داود في «سننه» (٣٦٤٦) عنه قال: كنتُ أكتب كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أريد حفظه ... الحديث.

وأيضاً كان لعلي رضي الله تعالى عنه كتاب من الأحاديث، كما جاء ذكره في باب كتابة العلم من «صحيح البخاري» (١١١). وكذلك كان لغير واحد من الصحابة صحفٌ مجموعةٌ فيها أحاديثُ الرسول ﷺ، ورواياتٌ صحفهم موجودة في كتب الأحاديث المدونة.

ويُفيد تاريخُ علوم الحديث أنه بعد تدوين الحديث النبوي في عهد سيّدنا أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لم يشهد التاريخُ في علم الحديث عهداً إلا وقد جاءت فيه خدماتٌ حول هذا المجال الميمون بأحسن أسلوب وأجوده، وقد ظهرتْ بأيدي أعلامِ المحدثين في عصرهم مؤلفاتٌ دقيقةٌ رقيقةٌ إنما هي زينةٌ مرموقةٌ للمكتبات الإسلامية المتواجدة في علوم الحديث.

من بينها: «كتاب الآثار» للإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله -، و«الموطأ» للإمام مالك بن أنس، و«الموطأ» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و«كتاب الزهد والرقائق» للإمام عبد الله بن المبارك المروزي، و«المصنّف» للشيخ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، و«المصنّف» لأبي بكر بن أبي شيبة، و«المسند» للإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، وغير ذلك من الكتب المشهورة المتداولة بين أصحاب الحديث كـ«الجامع الصحيح» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، و«الجامع الصحيح» للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، و«السنن» لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، و«الجامع» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، و«السنن المجتبى» للإمام أحمد بن شعيب النسائي، و«السنن» لأبي عبد الله محمد ابن ماجه القزويني، و«شرح معاني الآثار» للإمام أحمد بن محمد الطحاوي - رحمهم الله -.

ومن هذه السلسلة الذهبية «مشكاة المصابيح» للإمام محمد بن عبد الله العمري الخطيب التبريزي، قد جمع فيه أحاديث «كتاب المصابيح» لأبي محمد البغوي - وهو مجموع أحاديث الصحاح والحسان -، ومع هذا قد أوردَ فيه أحاديثٌ كثيرةٌ من كتب الحديث الأخرى، امتثالاً لأمر شيخه الإمام حسين بن عبد الله الطيبي الشافعي.

ترجمة صاحب «مشكاة المصابيح» :

هو الشيخ ولي الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله العمري الشافعي (مسلكاً) الخطيب التبريزي. ويُعرف بالخطيب التبريزي لما أنه كان خطيباً في بلدة «تبريز» من أكبر مدن «أذربيجان».

كان متصفاً بالزهد والورع، والإخلاص، والعلم، والصلاح، وكان من أئمة الحديث الكبار في زمانه، وله اليد الطولى في العلم ومعرفة أحوال الرجال، ويُعدُّ من العلماء المبرزين في القرن الثامن الهجري.

قال فيه شيخه الطيبي: «بقية الأولياء وقطب الصلحاء». وقال القاري في مقدمة المرقاة: «مولانا الخبر العلامة والبحر الفهامة، مظهر الحقائق، وموضح الدقائق، الشيخ النقي النقي».

وارتفع صيته العلمي بكتابه «مشكاة المصابيح»، جمع فيه خمسة آلاف وتسع مائة وخمسة وتسعين حديثاً، فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧ هـ. ثم صنّف كتاباً آخر وسماه بـ«الإكمال في أسماء الرجال»، ذكر فيه تراجم الصحابة والتابعين، والمحدثين الذين ورد ذكرهم في «مشكاة المصابيح».

ولا يُعرف تأريخ وفاته على التعيين، إلا أنه يجزم بأنه مات سنة أربعين وسبع مائة (٧٤٠ هـ)، أو بعدها، لأنه قال نفسه في آخر كتابه «الإكمال»: فرغت منه يوم الجمعة عشرين رجب سنة ٧٤٠ هـ. وقيل: مات سنة ٧٤٣ هـ، وقال الزركلي في «الأعلام»: سنة ٧٤١ هـ، والله تعالى أعلم.

وإن كتابه «مشكاة المصابيح» يحمل أهمية كبيرة، فقد أُدخِلَ في كتب الدرس النظامي، حتى يتم إلقاء درسه في جميع المدارس والجامعات في شبه القارة: الهند وباكستان وبنجلا ديش، كما نال القبول الزائد من العلماء والمحدثين، إلى أن أصبح يستأجر بين كتب الحديث.

فلذلك بذل المُحدثون جهودهم في خدمته، وحلّوه بحواشي موجزة قيّمة،
وشروح مفصلة ضخمة، فمن أول من قام بشرحه: هو شيخ صاحب «المشكاة»، الإمام
حسين بن عبد الله بن محمد الطيبي، وسماه به الكاشف عن حقائق السنن.

ومن شروحه القيّمة المهمّة: «شرح المشكاة» للإمام أبي عبد الرحمن السخاوي،
و«مراقبة المفاتيح» شرح مشكاة المصابيح، للإمام علي بن سلطان محمد، المعروف بمُلّا
علي القاري، و«لمعات التنقيح» (بالعربية)، و«أشعة اللّمعات» (بالفارسية) كلاهما
للإمام الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي الهندي، و«التعليق الصبيح» للإمام محمد
إدريس الكاندهلوي الهندي، وغير ذلك من الشروح الموثوق بها لدى أهل الحديث.

ومن تلك السلسلة المباركة شرحٌ نافعٌ نفيسٌ موسومٌ به «التقرير الرفيع لمشكاة
المصابيح» للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي المهاجر المدني.

ترجمة صاحب «التقرير الرفيع»:

هو الإمام الشيخ المحدث ربحانة الهند بركة العصر أبو طلحة محمد زكريا
الصدّيق بن المحدث الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي، صاحب «أوجز المسالك» شرح
موطأ الإمام مالك، و«حجة الوداع والعمرات».

وُلِدَ في الحادي عشر من رمضان سنة ١٣١٥هـ في قرية «كاندهله» بمديرية
«مظفر نغر»، بولاية «أتر براديش»، في «الهند»، قرأ مبادئ العربية الأدب والنحو وغير
ذلك على والده الإمام الشيخ محمد يحيى رحمه الله.

ثم التحق بجامعة «مظاهر علوم» سهارنפור، يو في، الهند سنة ١٣٢٩هـ الذي
كان معهداً كبيراً من أكبر المعاهد العلمية بعد «دار العلوم الديوبندية»، وبدأ دراسته
بهـ «المراقبة»، و«كافية»، و«هداية النحو» وغيرها، ثم قرأ في الجامعة تلك «مشكاة
المصابيح»، و«ديوان المتنبي»، و«ديوان الحماسة»، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي،
و«شرح نخبة الفكر» سنة ١٣٣٢هـ، و«الموطئين» للإمام مالك، والإمام محمد الشيباني،

و«سلم العلوم» وغيرها من الكتب سنة ١٣٣٣هـ، ثم أخذ الصحاح، وتخرج في دورة الحديث سنة ١٣٣٤هـ.

ومن مشايخه الذين أخذ عنهم كتب الحديث: الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي والده، والشيخ الإمام خليل أحمد السهارنفوري المهاجر المدني.

وولّي التدريس في جامعة مظاهر علوم غرة محرم الحرام سنة ١٣٣٥هـ الموافق ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩١٦م بعد التخرج فيها، فقام بتدريس الكتب المختلفة المتداولة من صفارها إلى كبارها ست سنين، حتى انتخب أستاذًا للحديث الشريف في رجب من سنة ١٣٤١هـ، فظل عاكفًا على التدريس والإفادة إلى أن أوقفه في سنة ١٣٨٨هـ لِمَا عرضه من أمراض متعددة، خاصة برمد في عينه.

ودرس خلال هذه الفترات الطويلة «مشكاة المصابيح» ثلاث مرات، و«السنن» لأبي داود السجستاني ثلاثين مرة، و«الصحيح» للبخاري من أوله إلى آخر كتاب مناقب الأنصار خمسًا وعشرين مرة، ومن أوله إلى آخر الكتاب بتمامه ست عشرة مرة، وتخرج عليه أثناءها طلاب الحديث الذين يبلغ عددهم ١٨٢١، فيهم عدد كبير من العلماء المعروفين والمحدثين المتبحرين في عصرهم، الذين نشروا وأذاعوا نور علم النبوة في العرب والعجم شرقًا، وغربًا، ورفعوا علم التوحيد والسنة السنية.

بما أن الشيخ يكن في قلبه حبًا صادقًا وودًا خالصًا تجاه بلد الرسول - ﷺ - المدينة المنورة، فهاجر إليها سنة ١٣٩٣هـ، راجيًا أن يتيسر له تراب جنة البقيع، فحقق الله أمنيته هذه، فلفظ أنفاسه الأخيرة في هذه الأرض الطيبة - زادها الله شرفًا وعظمة - في شهر شعبان من سنة ١٤٠٢هـ/ ٢٥ مايو من سنة ١٩٨٢م، ودُفن بجنة البقيع بجوار شيخه الجليل الإمام خليل أحمد السهارنفوري. رحمهما الله تعالى شأنه رحمة واسعة، وأدخلهما في جنات النعيم، آمين.

وله تأليفات كثيرة قيمة ثمينة، يبلغ عددها (١٠٣) على ما عشر عليه كاتب السطور، ذكرها وتعريفها الكامل في موسوعة «فهرست تأليفات شيخ، لكاتب السطور، وذلك مشتمل على ثلاثة مجلدات، منها ما هو مطبوع، وبعض منها غير مطبوع، فنقدم إليكم أسماء ما طبع منها بالعربية إلى حين كتابة هذه السطور:

١- «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» في ثمانية عشر مجلداً.

٢- «لامع الدراري على جامع البخاري» في ثلاثة مجلدات.

٣- «الكوكب الدرري على جامع الترمذي» في مجلدين.

٤- «جزء حجة الوداع والعمرات».

٥- «الأبواب والتراجم للبخاري» في ستة مجلدات.

٦- «حواشي الإشاعة لأشراط الساعة».

٧- «جزء وفاة النبي ﷺ».

٨- «جزء أفضل الأعمال».

٩- «جزء ما جاء في شرح ألفاظ الاستعاذة».

١٠- «جزء إنما الأعمال بالنيات».

١١- «جزء الاختلاف في صفة الصلاة».

١٢- «جزء صلاة الاستسقاء».

١٣- «جزء صلاة الخوف».

١٤- «جزء صلاة الكسوف».

١٥- «جزء ما قال المحدثون في الإمام الأعظم».

١٦- «جزء ما قال المؤرخون في الإمام الأعظم».

تم طبع هذه الأجزاء برعاية كاتب السطور مع تقديمه الشامل أخيراً في أول مرة.

والكتاب الذي نُقدّم الآن بين أيديكم هو «التقرير الرفيع لمشكاة المصابيح».

ألفه الشيخ الكاندهلوي كمذكّرة بالإيجاز أيام التحصيل، ثم لما فُوض إليه مسؤولية

تدريس «المشكاة» في شوال سنة ١٣٤١ هـ الموافق مايو سنة ١٩٢٣ م، وألقى درسه أول مرة، فزيّنه بمزيدٍ من التعليقات والحواشي.

والكتاب يوجد لديّ خطيةً، وهو في (١٠٠٠) صفحةٍ بحجم كبير ٢٦ - ٨/٢٠، وفي كل صفحة (١١) سطرًا، بالحبر الأسود، في خطٍّ جميلٍ واضحٍ، وأوراقٍ صالحةٍ سديدةٍ، فهذه المخطوطة لا تحسبُها قديمةً بتسعين سنةً منذ يومنا هذا.

وكنْتُ أتمنّى منذ زمان أن أقدمه إلى أيدي العلماء والمحدثين بعد تحقيق نصوصه بمراجعتها والتعليق الزائد عليه.

فأشكر شكرًا جزيلًا من أعماق قلبي للأخ الفاضل الأستاذ رضوان الله النعماني البنارسى المتخصص في الحديث النبوي من جامعة مظاهر علوم/ سهارنفور على أنه استجاب لأمرى، وتقدّم إليّ بمطبّعة طاعته، فقام بتحقيق نصوصه بمراجعتها بعرقٍ جبينه وكذّ يمينه، ثم كتب عليه حواشي نفيسةً وتعليقاتٍ قيّمةً، فجزاه الله تعالى خيرَ الجزاء، وأكرمه بما يرقيه إلى نفس الحفل المبارك. وزوّده بما يُسلّحه، وجعله يصطبر على ما يتوجه إليه من العوائق والمصائب.

ومما يجدر بالتنبيه أن الشيخ - رحمه الله - قد سَمّى كتابه بدء تقرير المشكاة، وتُسعد بطبعه ونشره باسم «التقرير الرفيع لمشكاة المصاييح» مع تصرف يسير فيه، فتقبّله الله لديه، آمين.

كتبه:

(فضيلة الشيخ) السيد محمد شاهد السهارنفوري

الأمين العام لجامعة مظاهر علوم/ سهارنفور

تحريرًا: بمدينة سهارنفور، الهند

غرة محرم الحرام من سنة ١٤٣٣ هـ.

تَقْدِمَةُ التَّعْلِيقِ

مقدم: رَضَوَانُ اللَّهِ التَّعْمَانِي الْبَتَارْسِي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا وسندنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد
فإن علم الحديث من أجل العلوم قدراً، لتعلقها بأشرف المخلوقين ذكراً، والعلم بكرم بكرامة المعلوم، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هي في الحقيقة بيان واضح وتفسير موثوق به لكتاب الله العظيم، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.
وقد قيَّض الله سبحانه لخدمة الحديث النبوي وعلومه علماء أوفياء، ورجالاً أتقياء، وجهابذة نبغاء قاموا بجهود مضية متواصلة في سبيل الحفاظ عليه، جتهدوا لذلك أنفسهم وطاقتهم، وأسهروا ليلهم وأظلموا هواجرهم، لا هم لهم إلا ذلك، ولا راحة لهم إلا فيما هنالك، يذبون عنه دس الكاذبين وزيف الزائغين، وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين حتى وصل إلينا غصاً طرياً لامعاً مضيئاً، فدوَّنوه في دواوين مختلفة بأساليب متنوعة في تحقيق أنيز ودقة كبيرة، فاشتهرت منها الصحاح الست وغيرها، وعُرفت به الصحاح.

ولكن عامة المسلمين يصعب عليهم أن يستفيدوا من تلك الكتب الضخمة، فاختار الإمام محيي السنة أبو محمد البغوي أحاديث من الستة وغيرها من الكتب المعتمد عليها، وجمعها في مؤلف باسم «مصايح السنة»، فوقع نافعاً جداً، ونال القبول لدى المسلمين، ولكن الإمام البغوي كان اقتصر فيه على ذكر متن الحديث فقط دون عزوه لراويه الأعلى الصحابي، ولا لمن أخرجه من الأئمة في كتبهم، فعُدَّ ذلك نقصاً فيه، فشمر الشيخ ولي الدين الخطيب التبريزي عن ساق جده وثني عنان عنايته إلى كتاب الإمام البغوي، فعمل فيه ما عمل من أنه تناول بالذكر اسم الراوي الأعلى لكل حديث منه بعد مراجعته إلى مصادره، وعزاه لمن أخرجه من الأئمة، فسماه «مشكاة المصابيح»، ومع ذلك قد زاد في أكثر أبوابه فصلاً ثالثاً، وأورد فيه أحاديث ملائمة لذلك الباب من المرفوع والموقوف والمقطوع، فزاد الكتاب نفعاً، وعظُمَ اعتناء الناس به دراسةً وتدريساً وشرحاً وتعليقاً، وقد مضت على الهند برهة طويلة

من الدهر لم يكن يُدرّسُ فيها إلا هذا الكتاب مع «مشارق الأنوار»^(١) للصاغاني، حتى جاء الإمام الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى وقرّر تدريس الصحاح الست وغيرها من كتب الحديث، واقتضى أثره علماء ديوبند وسهارةنفور ومن هذا حذوهم، وخصّصُوا المرحلة التعليمية النهائية لتدريس كتب الحديث بشيء كبير من التحقيق والتدقيق، ووضعوا «مشكاة المصابيح» في منهاج الدراسة قبلها كسَلْم لها، وقد ظلَّ هذا الكتاب - على مرّ السنين - يُحظى بالقدر الكبير من عناية المدرسين والطلاب ويُلقى درسه في اهتمام كبير، ليعثر الطلاب في دروسه على أبحاث الصحاح إجمالاً، وتنشأ فيهم الأهلية والجدارة والكفاءة لأخذ حقائق ودقائق الصحاح. ولما كان الكتاب نافعاً وجامعاً للأحاديث الضرورية قام شارحوا الحديث بحل مشكلاته ومغلفاته وتسهيل معانيه بتحقيق بليغ، وألفوا له شروحاً دقيقة وحواشي رقيقة مفصلة وموجزة، لا يسعنا ذكرها في هذه الأوراق.

ومن تلك السلسلة الذهبية المباركة «التقرير الرفيع لمشكاة المصابيح» من مؤلفات الإمام الكبير ربحانة الهند الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى، ألفه أولاً بغاية من الإيجاز حينما كان يقرأ «مشكاة المصابيح» على والده المحدث الشيخ محمد يحيى رحمه الله. ثم لما عُيّن الشيخ أستاذاً لجامعة مظاہر علوم بهارنفور بعد التخرج فيها، وفُوض إليه تدريس «المشكاة»، وألقى درسه أول مرة سنة ١٣٤١هـ، ألفه ثانياً في ضوء الشروح والحواشي الأخرى، ولم يزل يزيده عليه أبحاثاً ثمينة ونكاتٍ علمية حينا بعد حين. وقد حصل في حياته على صورة من أصله أكثر من مائة من العلماء والطلاب، ليستفيدوا منه.

ولكن لم يتيسر للشيخ فرصة لهذا الكتاب أن يُعيد النظر فيه، ويبيّضه ويصوغه بأحسن الصياغة، ولم يقدر له أن يطبع. فبقي بعض أبحاثه ناقصاً، والبياض في بعض أماكنه متروكاً، وبعض النكات المهمة العلمية على هامشه غير مرتب تثيراً، وكانت في عدة مواضع منه إشارات فقط لعله قد أراد شرحها في قابل الزمان.

(١) وهو كتاب «مشارق الأنوار النبوية» من صحاح الأخبار المصطفوية للإمام رضي الدين، حسن بن محمد بن الحسن العدوي الصاغاني الخنفي، وُلِدَ بلاهور بباكستان سنة ٥٧٧هـ، وتوفي ببغداد سنة ٦٥٠هـ، ودفن بمكة. (من «كشف الظنون» ١٦٨٩/٢، و«أنجم العلوم» ٢١٦/٣ للشيخ صديق حسن القنوجي).

فلذلك لما ذكر الشيخ علي أحمد المظاهري القاسمي (أستاذ الحديث بجامعة قاسم العلوم جاتغام، بنجلا ديش) للشيخ الكاندهلوي عن النفع العظيم لهذا الكتاب سنة ١٣٧٤هـ، واستحاز منه لطابعته، أجابه الشيخ بأنه لا يحسن طبعه حتى يعيد النظر فيه أحد من رجال الحديث، فإنه يمكن أن يتطرق إليه خطأ أو زلة.

والنسخة الخطية منه كانت سالمة موجودة لدى الشيخ محمد شاهد الحسيني السهارنفوري، حتى أن - كما قيل: كل عمل مرهون بأوقاته - أو أن يتحلى بالطبع والنشر، وأن يتمتع بهذا التراث العلمي الفائق علماء الأمة ومحدثوها. فشدَّ الشيخ السهارنفوري مئزره لطابعته وعزم عليها عزمًا مصممًا، وألقى على عاتق كاتب السطور مسؤولية تكميل ما بقي من أبحاثه وبياضه، وترتيبه، والتعليق عليه بما يناسبه، وما كان لثلي - في قلة بضاعتي وقصر باعي في العلم - أن يتجاسر على هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم، ولكنني تحملت هذه المسؤولية العظيمة متوكلاً على الله، اعتباراً مني لهذه الخدمة الحديثة، والانقياد لأمر المشايخ سعادة لي في الدارين، وذريعة للنجاة في الآخرة.

عملي في الكتاب:

أما عملي في هذا الكتاب فهو تحقيق نصوصه التي جمعها مؤلفه الشيخ الكاندهلوي والتعليق عليها، فحققت وقابلت كل نص منه أولاً بمرفقة المفاتيح، وغيره من شروح الحديث للأئمة الكبار، ثم إن وُجد ذلك النص في أي كتاب منها عزوته إليه، وإن كان في نصه إغلاق وتخليط، أوضحته بالتعليق عليه من شروح الحديث، ونهت على تخليطه وصوبته.

وعلقت على المواضع المتروكة فيها البياض بما يليق بها ويستكمل مقاصدها.

ثم الشيخ قد ذكر المذاهب الأربعة في المسائل الخلافية بغاية من الاختصار غالبها من الميزان الكبرى، للشعراني، ولكن لم أهتم إليه، وذلك الاختصار كان مخلاً بالمرام، ففصلتها من كتب فروع المذاهب الأربعة ببسط يسير، وأوردت دلائلهم أيضاً بالإيجاز غالباً، وأجبت عما يخالف مذهب الحنفية.

وزدت في مواضع يسيرة بعض المباحث العلمية التي لا بد منها.

وخرجت ما ذكر من الأحاديث، وعزوتها إلى مصادرها.

وقد استخدم الشيخ في مواضع يرموزه الخاصة فأوضححتها هناك في الحاشية بما أراده، إلا رمز «دع» حيث لم أهتم إلى مراده بهذا إلى الآن.

هذا، وقد فُقد جزء من النسخة الخطية وهو يتضمن شرح ما في باب تطهير النجاسات إلى آخر باب الحيز، وقد أعدَّ الشيخ كُتُباً إجمالياً لهذا الشرح باسم «التقرير الإجمالي للمشكاة»، فنقلتُ منه نصّه الإجمالي ثم شرحتُ ذلك الإجمال في ضوء شروح الحديث وكتب الفقه تيمماً لفائدة الكتاب.

وربّتُ الكتاب بأن وضعت نص الشيخ في أعلى الصفحة، مع ترقيم الأحاديث بين المعكوفين، وما علقتُ عليه في أسفلها، وميزتُ بينهما بخط جلي عريض.

وأخيراً أتقدم ببالغ شكري وعظيم امتناني إلى فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد الحسيني - حفظه الله ورعاه - على أنه أتاح لي فرصة لخدمة هذا الشرح العظيم، ووفّر لي المصادر والمراجع التي احتجّتُ إليها خلال هذا العمل، فجزاه الله تعالى خيراً، وأطال عمره، وأدام ظلّه علينا. كما أشكر شكرياً جزيلاً لجميع أساتذتي البررة الكرام الذين ترعّرتُ في مهدهم العلمي والديني، خاصة لسيدي العطوف الشيخ محمد خالد سعيد المباركفوري - حفظه الله - أستاذ قسم التخصص في الحديث به مظاهر علوم، حيث كنت أراجع له حلل المواضع المتعقدة والعبارات المغلقة من المخطوطة، فبرشدني إلى الصواب.

وأخص بالشكر الجزيل من أعماق قلبي شيخنا المؤقر سماحة الشيخ المحدث النبيل الأستاذ محمد أرشد الأعظمي المدني - حفظه الله - أستاذ الحديث بجامعة مظهر العلوم بنارس الذي كان يُلقني علينا درس الحديث النبوي بغاية من التحقيق والتدقيق بنحو قد شُغِفْتُ بعلم الحديث وأولعتُ به، حتى قد تخصصتُ في هذا المشوار المهم، وراجعتُه أيضاً خلال هذا العمل فأكرمني بإفاداته الثمينة العلمية.

ولا أنسى على مرّ الأيام بخصوص القيام بالشكر اللزام الشيخ محمد معاوية سعدي الغوركفوري - حفظه الله - الذي أمعن النظر في معظم هذا الكتاب وفيما علقت عليه، وأرشدني إلى ما ينفعني في هذا المجال المبارك.

والله عزَّ وجلَّ أحمدُه فيما قبل وبعد على ما أنعم من أنه قد وفقني لخدمة الحديث النبوي الذي هو بيان لكتابه العظيم، ومصدر ثانٍ للتشريع الإسلامي.

وأسأله أن يتقبل عني هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به إياي وجميع المسلمين، ويجعله ذريعةً لنجاتي في الدارين، ويوفِّقني للمزيد من الخدمات العلمية والدينية. وهو سميع قريب مجيب الدعوات، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا وسندنا ونبينا ومولانا محمد، وبارك وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه:

العبد الفقير رضوان الله النعماني البنارسي
المتخصص في الحديث النبوي الشريف
من جامعة مظاهر علوم سهارنفور

تحريراً: بمدينة سهارنفور، الهند
غرة محرم الحرام / ١٤٣٢ هـ.



التَّحْقِيرُ الرَّفِيعُ
لِمَشْكَاةِ الْمَصَائِحِ
المجلد الأول

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

«نحمده ونصلي على رسوله الكريم»

ابتدأ المصنف بالتسمية اقتداءً بكتاب الله تعالى، واقتفاءً بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «كل أمر ذي بال لم يُبدأ فيه باسم الله، فهو أبتَرُ»^(١) رواه الخطيب في «الجامع». وفي «أبي داود»: «كل أمر»^(٢) ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم»، وفي «ابن ماجه»: «أقطع».

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

يقول العبد الضعيف رضوان الله النعماني البنارسي عفي عنه: هذه تعليقات على «التقرير الرفيع لمشكاة المصابيح» من تأليفات الشيخ الكاندهلوي رحمه الله، فأنا أشرع فيها بتخريج الحديث الذي أورده عن الخطيب وغيره في الابتداء باسم الله تعالى، فأقول:

(قوله: كل أمر ذي بال إلخ) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٤٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٨)، وابن ماجه في «النكاح» (١٨٩٤)، وابن حبان (٢١ و ٢)، والدارقطني ٢٢٩/١، والبيهقي في «السنن» ٢٠٩/٣، والخطيب في «الجامع» (١٢٣٣) كلهم من طريق الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم». هذا لفظ أبي داود، وعند الباقيين: «كل أمر ذي بال» بدل «كل كلام»، و«أقطع» بدل «أجذم».

قال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

(١) كذا في المخطوطة، وفي «الجامع» بدله: «أقطع».

(٢) كذا في المخطوطة، وفي «سنن أبي داود»: «كل كلام».

= تنبيه هام: قلت: رواية عقيل، وسعيد عن الزهري مرسلًا عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٩، ١٠٣٣٠). وأما يونس، وشعيب، فرويا هذا الحديث موصولاً، فرواية يونس عند الخليلي في «الإرشاد» ٤٤٩/١ رواها بإسناده من طريقين عن يونس عن الزهري موصولاً، ورواية شعيب عند ابن حبان فيما تقدم.

وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٨٧١٢)، والدارقطني في «السنن» ٢٢٩/٢ من طريق الأوزاعي بإسناده بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بذكر الله أقطع». ولفظ أحمد: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أوتر، - أو قال - أقطع». ورواه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٣١) عن شيخه علي بن حُجْر عن الحسن بن عمر عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله مرسلًا.

وأخرجه أيضاً الخطيب في «الجامع» ٨٧/٢ من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم أقطع».

وليس في هذا الطريق واسطة «قرة» بين الأوزاعي، والزهري.

وقد روى حديث الزهري هذا بعض الرواة فأسنده من حديث كعب مالك رضي الله عنه: فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/١ (١٤١) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع أو أجزم».

ولكنه ضَعَّفَه الدارقطني في «السنن» ٢٢٩/١ بقوله: ولا يصح الحديث، وصدقة، ومحمد الزبيدي: ضعيفان.

وأما حديث أبي هريرة فقد اختلف فيه وصلاً وإرسالاً، وصحح إرساله أبو داود، والدارقطني في «السنن» وكذا في «العلل» (٢٩/٨).

والتوفيق بين الروايات مشهور بالتفرقة بين الحقيقي والإضافي والعرفي، أو بأن المراد من الحمد مطلق الحمد لله والذكر كما في رواية أخرى: (١) «لا يبدأ بذكر الله فهو أقطع»، وهو حاصل باسم الله تعالى.

= وقال النووي: حديثه هذا حديث حسن، وروي موصولاً، ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد. اهـ من «المجموع» ١/١١١، و«شرح مسلم» ١/٢. وزاد في «الأذكار» (٣٢٧): وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير.

قلت: وقد استوفى التاج السبكي الكلام عليه بتعدد أسانيده، وطرقه، ومخارجه، وألفاظه، وقال: قد قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح، وفوق الضعيف، محتجاً بأن رجاله رجال الصحيحين سوى «قرة»، وقد أخرج مسلم في الشواهد مقروناً بغيره، وأدّعي مع ذلك أن الحديث صحيح كما ادّعاه ابن حبان، وابن البيع، لأن قرة أعلم الناس بالزهري، ثم هو لم ينفرّد، بل تابعه سعيد بن عبد العزيز عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٩). اهـ وللتنصيل انظر «طبقات الشافعية الكبرى» ١/٧-١٣.

وذكره الإمام محمد يوسف البنوري رحمه الله ملخصاً في «معارف السنن» ١/٣-٤ وقال: فالحديث صحيح، لاسيما عند من التزم الصحة في كتبهم على شروطهم، ومهما يكن من شيء فلا ينحط عن رتبة الحسن، والمرسل أيضاً حجة عند الجمهور فوجب العمل بمقتضاه. اهـ.

(قوله: والتوفيق إلخ) قال القاري في «المرقاة» ١/٤٣: يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه شيء، وحديث الحمدلة على الإضافي وهو ما بعد البسملة ... هذا، وقيل: إن المراد بالابتداء افتتاح عرفي موسع ممدود يطلق على ما قبل =

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/٣٥٩، والدارقطني في «السنن» ١/٢٢٩.

وفي الإبتداء باسم الله تعالى ردُّ على المشركين حيث يتدعون كلامهم بأسماء الأصنام.

وقال العارف الجامي: حقيقة الإبتداء باسمه تعالى عند العارفين: أن لا يُذكر باللسان ولا يُخطر بالجنان غير اسمه سبحانه لأن صورة نفي الغير ملاحظة الغير.

(الحمد لله) حمد الله عزَّ وجلَّ بفعل «نحمده» بعد إثبات مطلق الحمد إظهاراً لتجدد النعم، وشكر أفضاله.

= ما قبل الشروع في المقصود.

قلت: ولكن قال الكشميري: ما يُذكر من حمل الإبتداء بالحقيقي في لفظ، وبالإضافي في لفظ، أو العرفي، لا يعبا به لأن مدار ذلك على تعدد الحديث. ثم قال: اضطربت فيه الألفاظ الواردة، بعضها «باسم الله»، وبعضها «بحمد الله»، وخال (بمعنى: ظنَّ) بعضهم التعارض، وظن اختلاف الألفاظ اختلاف الحديث، والحال أن الحديث واحد، ومع اضطراب كلماته حسنه ابن الصلاح، فالعمل بالحديث إما بصورة الجمع فيراد ذكر الله، وإما يرجح اللفظ الأول، لأن أول ما نزل من القرآن «اقرأ باسم ربك»، فالتأسي به يحصل بالشروع بالبسملة، وأيضاً يؤيده افتتاحُ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك، وكتبه في القضايا بالبسملة. اهـ من «فيض الباري» ١/١.

(قوله: بفعل نحمده) هذا استئناف، إظهار لتخصيص حمده، لكن باستعانتة ونفي الحول والقوة ودفع الرياء والسمعة من نفسه، ومن ثم أتبعه بقوله «ونعوذ بالله» قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ٦٩/١. أو المراد نشكره إما مطلقاً أو على توفيق الحمد سابقاً. قاله القاري في «المرقاة» ٤٩/١.

أوردَ عليه بأن الحمد هو الثناء على الأوصاف الاختيارية، ولا بد للاختيارية من الإرادة قبلها، وترتيبها على الإرادة. مستلزم لحدوثها فيلزم حدوث أوصافه تعالى.

والجواب أن هذا هو المعنى المشهور للاختيارية، ولها معنى آخر: وهو كون الأوصاف في قدرة أحد، ولا يجب تقدم الإرادة عليه، وهذا هو المراد هنا. فتأمل!

والإفراد بالشهادة بعد صيغ الجمع لكون الصفات الأولى ظاهرة، وكونها فعلاً قلبياً، ولا يطلع أحدٌ على قلب أحدٍ.

(كتاب المصاييح) قيل: أحاديث «المصاييح» أربعة آلاف وأربع مائة وأربعة وثلاثون (٤٤٣٤)، وزاد صاحب «المشكاة»: ألفاً وخمسة مائة وأحد عشر حديثاً (١٥١١)، فالجموع خمسة آلاف وتسع مائة وخمسة وأربعون^(١).

(قوله: محيي السنة^(٢)) قيل: رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بعد التأليف، فقال: أحياء الله كما أحييت سنتي، فلقَّب به، ومن مصنفاته «شرح السنة» مشهور.

(قوله: والإفراد بالشهادة) أفرد بالضمير في «أشهد» لنفسه صلى الله عليه وسلم خاصة للتوحيد وهو إسقاط الحدوث وإثبات القدم، فأشار أولاً إلى التفرقة، وثانياً إلى الجمع. قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ٧٠/١.

(١) كذا في «المرواة» ٥٣/١. قلت: قد رُقم أحاديثه الشيخ جمال عتاني، والألبان فيحسب ترتيبهما صار المجموع ٦٢٩٤.

(٢) هو: شيخ الإسلام أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسة مائة، وقد عاش بضعا وسبعين سنة، رحمه الله تعالى. «السيرة» ٣٨٩/١٤، و«الطبقات» للسبكي ٧٥/٧. [رضوان الله].

(قوله: إن عثرت) أي: وجدت حديثاً في الفصل الأول غير منسوب إلى الشيخين، كما في الفصل الأول من باب «سنن الوضوء»، و«فضائل القرآن»، أو في الفصل الثاني منسوباً إليهما كما في الفصل الثاني من باب «ما يقرأ بعد التكبير»، فاعلم أنني بعد تتبعي الجمعين^(١) لم أقتصر عليهما لاحتمال السهو في النقل، بل تتبعتُ المتنَّين أصليهما، فإذا لم أجد في واحد منهما نسبته إلى غيرهما، وكذا نسبته إليهما إذا وجد حديث الفصل الثاني عندهما، فخالفتُ الشيخَ في نسبة الحديث مراراً.

= وفي «المرقاة» ٤٩/١: وقد يقال: إن الأفعال المتقدمة أمور ظاهرة يحكم بوجودها على الغير أيضاً، بخلاف الشهادة فإنه أمرٌ قلبي لا يعلم حقيقتها إلا الله. (قوله: من باب سنن الوضوء) وهو حديث عبد الله بن زيد أنه قيل له: «كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه»، إلخ. قال صاحب «المشكاة» (٣٩٣): رواه مالك، والنسائي، ولأبي داود نحوه، ذكره صاحب «الجامع». اهـ.

قلت: رواه مالك في «الموطأ» (٣٢)، والنسائي في باب «حد الغسل» (٩٧)، وأبو داود في باب «صفة وضوء النبي ﷺ» (١١٨).

(فضائل القرآن) وهو حديث أنس: أنه قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحبُّ هذه السورة ﴿قل هو الله أحد﴾ قال: «إنَّ حبك إياها أدخلك الجنة».

قال صاحب «المشكاة» (٢١٣٠): رواه الترمذي، وروى البخاري معناه. اهـ.

قلت: رواه الترمذي تعليقاً (٢٩٠١) فيما جاء في سورة الإخلاص، فقال: قد

(١) قلت: والمراد بالجمعين: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، و«جامع الأصول» لابن الأثير.

(قوله: عن عمر بن الخطاب إلخ) وهو أول من سُمِّيَ أمير المؤمنين من بين الأصحاب.

= روى مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن أنس. وروى البخاري (٧٧٤) تعليقا عن عبيد الله عن ثابت عن أنس: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح به» قل هو الله أحد» حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإذا أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحببت أن أوكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحيها، فقال: «حُبُّك إياها أدخلك الجنة».

(قوله: باب ما يقرأ بعد التكبير) وهو حديث أبي هريرة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية.. إلخ».

قال صاحب «المشكاة»: (٨١٩) هكذا في «الصحيح» لمسلم، وذكره الحميدي في «أفراده»، وكذا صاحب «الجامع» عن مسلم وحده. اهـ.
قلت: رواه مسلم تعليقا في المساجد (١٣٨٤).

(قوله: وهو أول من سمي إلخ) قلت: لقبه بذلك أولاً لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، ووافقهما عليه عمرو بن العاص رضي الله عنهم^(١).

^(١) روى البخاري في «الأدب المفرد» ٢٤٢/١، والطبراني في «الكبير» (٤٨) عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة: لم كان أبو بكر يكتب «من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ»؟ ثم كان عمر يكتب بعده «من عمر بن الخطاب خليفة أبي بكر»، من أول من كتب أمير المؤمنين؟ فقال: حدثني جدي الشفاء - وكانت من المهاجرات الأول - =

(١١) (إنما الأعمال .. إلخ) والحديث أطال القاريُّ الكلامَ في طريقه والحكم عليه، حتى قيل: متواتر، وتكلم ابن مأكولا وغيره.

(قوله: إنما الأعمال) قلت: هذا الحديث مروى باللفاظ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، و«بالنية»^(٢)، و«الأعمال بالنية»^(٣)، و«العمل بالنية»^(٤)، و«الأعمال بالنيات»، و«إن الأعمال بالنية». والأربعة الأول في «الصحيح» للبخاري. واللفظ الأخير رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٤).

وأما لفظ «الأعمال بالنيات» فرواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٨)، وكذا البيهقي في «المعرفة» ٢٦١/١ وعزاه للبخاري، ومسلم. قال الزيلعي: هذا منه تساهل. اهـ. قلت: ولكن قال العيني ٥٦/١: وهذا أيضاً موجود في بعض نسخ البخاري. وذكر النووي نقلاً عن أبي موسى الأصبهاني: أنه لا يصح إسنادُه. وأقره. قال العيني: وهو غريب منهما وهي رواية صحيحة. وقال ابن الهمام: قد نظر فيه بعضهم، إذ قد رواه ابن حبان، والحاكم في «أربعينه» وحكم بصحته، وكذا هو رواية عن الإمام أبي حنيفة في «مسنده» رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب =

= وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا هو دخل السوق دخل عليها، قالت: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل العراقين أن ابعث إلي رجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله فبعث إليه صاحب العراقين بلال بن ربيعة، وعدي بن حاتم فقدا المدينة فأتاهما فاحتلبهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاص، فقالا له: يا عمرو استأذن لنا على أمير المؤمنين عمر، فوثب عمرو، فدخل على عمر، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: ما هذا لك في هذا الاسم يا ابن العاص لتخرجن مما قلت، قال: نعم قدم ليدي بن ربيعة، وعدي بن حاتم فقالا لي: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقلت: أنتم والله أصبتما اسمه، وإنه الأمير، ونحن المؤمنون. فحرى الكتاب من ذلك اليوم.

(١) البخاري (٢/١) والنسائي (٧٥).

(٢) البخاري (٦٦٨٩)، و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، والنسائي (٣٤٣٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، وابن

ماجة (٤٢٢٧)، والبيهقي في «المعرفة» ٢٦١/١.

(٣) البخاري (٥٤)، و(٢٥٢٩)، و(٣٨٩٨).

(٤) البخاري (٥٠٧١).

ثم الحديث - وإن بلغ رواته عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلى سبع مائة - لم يبلغ حد التواتر، لأنه وشيخه محمداً، وشيخه علقمة، وشيخه عمر كلهم متفردون على ما هو المشهور، وقيل: رواه عن عمر: تسعة غير علقمة، وعن علقمة: اثنان غير التيمي، وعن التيمي: خمسة غير يحيى، فالحديث مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله. فيه تحقيقات ألفاظه، ودفع إيراداته الواردة على تكرار «إنما لامرئ».

= قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. كذا في «السعاية» ١/٤٣، و«المراقبة» ١/٩٦.

وقال صاحب «المشكاة» بعد إيراد الحديث: متفق عليه، قال القاري: أي اتفق عليه الشيخان، وكذلك أخرجه الأربعة بقية الستة، وقيل: لم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرج سوى مالك.

ففي الجملة: الحديث مشهور مجمع على صحته، وما ذكره ابن ماكولا من التكلم فيه لا يلتفت إليه. وما قيل: إنه متواتر، غير صحيح، فإنه لم يروه من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر، ولم يروه عنه إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عنه إلا يحيى بن سعيد، ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه أكثر من مائة إنسان، أكثرهم أئمة. وقال جماعة من الحفاظ: إنه رواه عنه سبع مائة إنسان، من أعيانهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسعيد، وابن عيينة. راجع إلى «مرقاة المفاتيح» ١/٤١، و«شرح مسلم» للنووي ٢/١٤١.

(قوله: فيه تحقيقات ألفاظه) قوله: «إنما» قيل: بسيطة، وقيل: مركبة من «إن» و«ما» الكافة، أو الزائدة للتأكيد، وقيل: مركبة من «إن» و«ما» النافية، فهي عاملة بركنيتها إيجاباً ونفياً، فبحرف التحقيق ثبت الشيء، وبحرف النفي تنفي ما عداه، وهي موضوعة للحصر، ثبت المذكور، وتنفي ما عداه عند جماهير أهل العربية والأصول، -

= خلافاً لما نقل عن أكثر النحاة. ولزيد التفصيل راجع «عمدة القاري» ٦٥/١، و«المراقبة» ٩٣/١.

(قوله: الأعمال) قلت: هو جمع «عمل» وهو الفعل، كما قال صاحب «القاموس». وفرّق الإمام راغب الأصبهاني في «المفردات» (ص: ٣١٥) فقال: العمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد، فهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد يُنسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعلٌ بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قد ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل العمل في الحيوانات إلا في قولهم: «البقر العوامل»، والعمل يستعمل في الأعمال الحسنة والسيئة. اهـ.

(قوله: النيات) جمع نية - بتشديد التحتانية، وتخفيفها - لغة: القصد والإرادة، وشرعاً: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى، وامثالاً لحكمه. كذا في «الأشباه والنظائر» لابن نجيم المصري ٢٩/١.

وفي «القاموس الفقهي» ٣٦٤/١: العزم على فعل الشيء تقريباً إلى الله تعالى، ومحملها القلب.

(قوله: دفع إراداته الواردة على تكرار إنما إلخ) قيل: ما الفائدة في تكرار «إنما لامرئ» بعد «إنما الأعمال إلخ». فقال الخطابي في «أعلام الحديث»^(١) ١١٣/١: فائدته: تفصيل لبيان ما تقدم ذكره، وتأكيد له، وفيه معنى خاص لا يستفاد من الفصل الأول، وهو إيجاب تعيين المنوي الذي يباشره. اهـ. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٤١/٢: فائدة ذكره بيان أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلاة مقضية =

(١) مر «أعلام الحديث» في شرح صحيح البخاري للإمام حمّد بن محمد، أبي سليمان الخطابي صاحب «معالم السنن»، المولود ٣١٩ هـ، المتوفى ٣٨٨ هـ. (أعلام).

واتحاد الشرط والجزاء، واختلاف السياق في جزاء الجملتين: من وضع المظهر في الجزاء الأول، ولفظ «ما هاجر إليه» في الثاني، وتصريح المرأة بعد عموم الدنيا.

= لا يكفي أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها، ولو لا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النوي بلا تعيين، أو أوهم ذلك. اهـ. قال الحافظ في «الفتح» ٢١/١: لا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة. اهـ.

قلت: ولكن العلامة الكشميري ردّ على من عدّ الثانية مؤكّداً للأولى، فقال: قد سبق إلى بعض الأذهان أن قوله «إنما لامرئ» مؤكد لقوله «إنما الأعمال» مع أنهما يفترقان من وجوه: منها كما قال الشيخ السندي: أن الجملة الأولى جملة عرفية تجريبية، وليست بتشريع. أقول - الكشميري -: وله نظائر، كقوله: «لكل شيء زينة وزينة القرآن آخر البقرة» فكون الزينة في كل شيء أمر يعلمه أهل العرف أيضاً ويستعملونه فيما بينهم، ثم جاءت الشريعة ونهت على أن تلك الحقيقة سرت إليه فدلّت على زينة القرآن وهو لا تقتنى إلا من جهته، فبين أنها البقرة، وكذلك «الأعمال بالنية» جملة يستعملونها أهل العرف ويقولون: هذه ثمرة أعماله، والجملة الثانية «إنما لامرئ ما نوى» حكم من جانب الشرع، وتشيد لما جرى بينهم، وتحقيق لما اعتبروه. اهـ من «فيض الباري» ١١/١.

ونقل العيني عن بعض الشارحين: أن الثانية لمنع الاستنابة في النية، لأن الجملة الأولى لا تقتضي منع الاستنابة في النية، إذ لو نوى واحد عن غيره، صدق عليه أنه عمل بنية، والجملة الثانية منعت ذلك. «عمدة القاري» ٢٢/١.

(قوله: اتحاد الشرط والجزاء) استشكل بأنه أعاد في الجملة الأولى - «فمن كانت هجرته إلى الله إلخ» - ما بعد الفاء الواقعة جواباً للشرط مثل ما وقعت في صدر الكلام، ولم يُعد كذلك في الثانية - «فمن كانت هجرته إلى دنيا إلخ» -

= أجيّب بأن ذلك للإعراض عن تكرار ذكر الدنيا والغرض منها، وعدم الاحتفال بأمرها، بخلاف الأولى فإن التكرير فيها ممدوح. قاله العيني في «العمدة» ٢٨/١. وقال القاري: اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم. اهـ. وفي «حاشية النسائي» ١٣/١: أنه اتحد الشرط والجزاء في الجملتين - والقاعدة تغايرهما - لقصد التعظيم في الأولى، والتحقيق في الثانية.

(قوله: من وضع المظهر في الأول) قيل: لم يقل في الجزء «فهجرتهم إليهما» وإن كان أخصر، بل أتى بالظاهر. فأجيّب بأن ذلك من دأبه صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله أن لا يجمع مع ضمير غيره. «العمدة» ٢٧/١. وفي «المرقاة» ١٠٠/١: لم يقل: «إليهما»، استلذاً بتكرير اسمهما.

(قوله: لفظ «ما هاجر إليه» في الثاني) قال العيني: أتى بالضمير بخلاف الأولى للإعراض عن تكرير الدنيا. اهـ. وفي «المرقاة»: لإرادة التحقير.

(قوله: وتصريح المرأة) قيل: ما الفائدة في التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا؟ أجيّب بأنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة، لأن لفظة «دنيا» نكرة، وهي لا تعم في الإثبات، فلا تقتضي دخول المرأة فيها. وقيل: إنه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من ذكر الخاص بعد العام. قاله العيني. وفي «المرقاة»: خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث - وإن كانت العبرة بعموم اللفظ - كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، قال: كنا نسميه «مهاجر أم قيس».

قلت: روى الطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ (٨٥٤٠) عن شقيق قال: قال عبد الله: «من هاجر يتضي شيئاً فهو له»، قال: «هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، وكان يسمى مهاجر أم قيس». اهـ ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد» (٢٥٨٠).

والاختلاف الفقهي بأنه قيل: الصحة، وتنتقض في غسل الثوب وغيره من جملة المعاملات، وبلزوم نسخ آيات الوضوء وغيره بخبر الواحد. وقيل: الحكم بعمومه، فنقض بعموم المشترك، أو بعموم المجاز، وردّ بأنه اشتراك معنوي، - وعموم المجاز قال به الشافعية، وما قيل: إنه لا يجوز عندهم، فافتراء. أيده في «السعاية»^(١) - فأجيب بأن الاشتراك المعنوي هنا كاللفظي لشموله الضدين. فالمقدر الثواب، ويؤيده تفريع «فمن هاجر» فإن الفرق بين الشرط والجزاء هو الثواب. وكون المقدر مقتضى النص، لأن الكلام يقتضيه، فيقدر أدنى ما يصح منه الكلام، وهو الثواب، للاتفاق عليه، و =

(قوله: والاختلاف الفقهي) قلت: وقد وقع الخلاف بين الأئمة الثلاثة والحنفية في أن النية شرط لصحة الوضوء، أم لا ؟ فقال الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله: شرط لصحته، واستدلوا بهذا الحديث بأن قدروا لفظ «تصح» أي إنما تصح الأعمال بالنيات، والوضوء أيضاً من الأعمال فلا يصح بدون النية^(٢). وعند الحنفية: النية ليست بشرط لصحة الوضوء، واستدلوا بالأحاديث التي وردت في صفة الوضوء، ولم تذكر فيها النية تحت كيفية الوضوء. وقد ردت الحنفية في هذا الحديث لفظ «تعتبر» أو «تثاب»، والمقصود منه نفي ثواب الأعمال بدون النية، لا نفي الصحة. واتفقوا على أن ثواب الأعمال لا يترتب إلا بالنية، فعلى هذا التقدير لا إشكال على مذهب.

(١) ١٤٧/١ من الشيخ المؤلف.

(٢) انظر لمذهب الثلاثة من كتب المالكية: «الشرح الكبير» للدردير ٩٢/١، و«بداية المجتهد» ١١/١. ومن كتب الشافعية: «الأم» ٤٤/١، و«المجموع» ٤١٢/١. ومن كتب الحنابلة: «المغني» ١٨٩/١، و«الشرح الكبير» ١٢١/١.

= ولأن الأعمال على قسمين: مقصودة، وآلة، فتقديرنا يتناول كليهما، لأن الثواب يكون بالنية، فتبطل بدونها المقصودة بأصالتها، والآلية تبقى آلة. ولا يُشكل على الحنفية بالتيمم، والوضوء بالنيذ، فإن النية فيهما ضروري، لا لكونهما آلة، بل للفرق بين الأصل والنائب في الوضوء.

- وتحقيق الحافظ الإمام محمد أنور الكشميري أن الحديث لم يرد في وجود النية وعدمها، بل ورد في بيان الفرق بين النية الفاسدة والصحيحة، وللتنبية على أن للأعمال ربطاً بالنيات، فلا يغتر أحدٌ بحسن علانيته مع قبح سريره. «فيض الباري» ٩/١.



كتاب الإيمان

هو التصديق مع الطمأنينة لغةً، وتصديق القلب بما جاء به النبي ﷺ اصطلاحاً. ولا فرق بينه وبين الإسلام شرعاً، فلا يورد ذكر الإسلام فيه.

الإيمان: قيل: هو مجرد فعل القلب، وهو قول المرجئة، وقيل: عمل اللسان أيضاً شرط لإجراء الأحكام، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة، وقيل: هو عمل القلب واللسان مع سائر الأركان، وهو مذهب المحدثين، والمعتزلة، والخوارج، إلا أن صاحب الكبيرة مؤمن عند أهل السنة، وبين بين عند المعتزلة، وكافر عند الخوارج.

(٢١) (بينما إلخ) تركيبه: فاجأنا طلوع رجل وقت جلوسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، و«إذ» بعد «بينما» للمفاجأة. (قاموس).

(ذات) زائد، أو لدفع احتمال المجاز من اليوم، وقيل: بمعنى الساعة، والغرض كون الواقعة في النهار.

(قوله: بينما) قلت: في رواية أبي داود: «بينما بحذف الميم، قال الأبي في شرح مسلم» ١٠٧/١: «بينما»، و«بينما» ظرفاً زمان يضافان إلى الجمل الاسمية والفعلية، وتخفص المفرد بهما قليل، أو في «القاموس»: و الأصمعي يخفص بعد «بينما» إذا صلح موضعه بين. ولكون معنى الشرط فيهما يفتقران إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما عند الأصمعي أن تصحبه «إذ» أو «إذا» المفجائيتان، والأفصح عند غيره أن يتجرد عنهما. اهـ.

(إذ طلع علينا رجل) وجه الحديث تقرير الأحكام النازلة متفرقة، وعدم استطاعة سؤال الصحابة عنه لِهَيْبَتِهِ عليه الصلاة والسلام، والواقعة كانت سنة ١٠ هـ كما «في تاريخ الخميس»^(١).
ثم قال القاري عن ابن حجر: إن البخاري لم يُخرج حديث عمر هذا، لاختلاف فيه على بعض رواة^(٢).

(شديد سواد الشعر) فيه إشارة إلى أن أوان طلب العلم الشباب لقوته على تحمل أعبائه / وقدرته على عمله أدائه.
(لا يعرفه منا) أي من الصحابة أو مع النبي عليه السلام. وطريق العلم ما جاء في بعض الروايات: «فرأى بعضنا إلى بعض».

(سواد الشعر) جمع «الثياب» دون «الشعر» إشعاراً بأن جميعها كذلك، وفي رواية ابن حبان (١٦٨): «شديد سواد اللحية»، وبها يتبين محل الشعر المذكور في الحديث المشهور.

(أو مع النبي ﷺ) قد جاء في بعض الروايات صريحاً أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعرفه حتى غاب جبريل. حكاها القاري عن السيد جمال (١٠٨/١).
(وطريق العلم) قلت: أراد الشيخ الكاندهلوي بهذا الكلام رفع شبهة ترد على قول عمر: «لا يعرفه إلخ»، وهي أنه كيف علم أنه لم يعرفه أحد منهم ؟. وحاصل الجواب أن عمر استند إلى قول الحاضرين صريحاً، كما ورد في رواية عثمان بن غياث: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرفه». كذا في «فتح الباري» (٥٠). =

(١) «تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس» ١٤٧/٢ للشيخ الإمام حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري رحمه الله.

(٢) ولاختلاف الرواة راجع إلى «الفتح» (١/٥٠). رضوان الله البنا سي.

(حتى جلس) غايةً لمحذوف لعله «دنا» كما يدل عليه رواية الإمام الأعظم عن حماد^(١)، ورواية النسائي بلفظ «أدنو؟ فقال: ادن»^(٢).
 (على فخذه) ضمير الفخذ إلى الرجل كما هو مناسب لهيئة المتعلم، أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي، وله صورة لا تنافي هيئة الأدب.
 (قال: يا محمد) هذا بعد السلام، والاستيذان كما في رواية الإمام.

= قلت: ورواية عثمان بن غياث التي ذكرها الحافظ، رواها أحمد في «مسنده» ٢٧/١ بلفظ: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، ما نعرف هذا وما هذا بصاحب سفر». وعند محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٨١) من حديث أنس: «أتعرفون الرجل؟ قالوا: ما نعرفه».

(ضمير الفخذ إلى الرجل) كذا ذكره النووي بالجزم، واختاره التوربشتي بأنه أقرب إلى التوقير، وأشبهه بسمت ذوي الأدب. قاله السندي^(٣).
 (أو إلى النبي ﷺ) رجحه الطيبي بحثاً، وجزم به البغوي، وإسماعيل التيمي، ورجحه الحافظ لرواية ابن خزيمة عن ابن عباس، وأبي عامر الأشعري ثم وضع يديه على ركبتَي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا هو رواية النسائي عن أبي هريرة، وأبي ذر؛ والواقعة متحدة. قاله السندي.

(١) «مسند الإمام أبي حنيفة» برواية الحصكفي رقم: (٢) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ في صورة شاب عليه ثياب بيض، فقال: السلام عليك يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام، فقال: يا رسول الله أدنو؟ فقال: ادن..» [رضوان الله البنارسي عفي عنه].

(٢) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

(٣) «حاشية مسلم» ٢٨/١، و«حاشية النسائي» ٢٢٩/٢.

«يا محمد، ينافي قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ الآية النور: ١٦٣. وأجيب بإرادة المعنى الوصفي، أو تنزيلها على ما قبل التحريم، أو تخصيص النهي بالإنسان.

(قوله: الإسلام) وإن كان التصديق مقدماً على الإسلام لكونه أساساً، لكن قَدَمَهُ لكونه أمانة، وبه يظهر شعار الإسلام، وهو دليل على الإيمان^(١).
(إن استطعت) لا يراد به الاستطاعة التي يتمكن بها العبد المكلف من فعل الطاعة، بل المراد استطاعة الزاد والراحلة مع صحة البدن عند الحنفية، وقال الشافعي: بالأول فقط، ومالك: بالثاني فقط.
(قوله: الإيمان) اعلم اختلف في بساطة الإيمان وتركيبه، فقالت الحنفية: بسيط، وقال المحدثون: ذو أجزاء، كذا قال السيد.

= وقال الحافظ: إرجاع الضمير إلى الرجل وإن كان ظاهراً من السياق، لكن وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ صنيع منبئ للإصغاء إليه. وفيه إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل. اهـ «فتح الباري» ١/١٥٦.

(فقال: يا محمد) قلت: وفي رواية أبي هريرة عند «مسلم»، و«ابن ماجه»^(٢): «فقال: يا رسول الله»، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح»: يجمع بين الروایتين بأنه بدأ أولاً بنداؤه باسمه ليُوهِمَ أنه من جُفَاء الأعراب، وأهل البوادي، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله. اهـ باختصار.

(١) قلت: وكذا في «شرح الطيبي» ١/٨٦.

(٢) مسلم ١/٢٩، وسنن ابن ماجه (٧).

قلت: وروايات الأجزاء منزلة على الإيمان الكامل. والحديث دليل لمن قال: الإسلام شرط لإجراء الأحكام.

(أن تؤمن) أي: باللغوي، فلا دور.

(وملائكته) جمع «ملاك»، كـ«شمائل» جمع «شمال».

(وتؤمن بالقدر) فصله عن الأول لأنه منكره دون منكر الأول.

وفيه أيضاً: أن خالق الشر هو الله تعالى وكاسبه الرجال.

(قوله: باللغوي) ومعناه اللغوي: التصديق، جزم به الزمخشري في «الأساس»

كما في «تاج العروس» مادة: أم نا. قال الكرمانلي: إن المراد في المعرف: الإيمان الشرعي، وفي التعريف: الإيمان اللغوي، فلا دور. اهـ.

(قوله: جمع ملاك) أصله: الألوكة، والمالكة، بضم اللام، وتفتح أيضاً، اشتق منه

ملك واحد الملائكة، وأصله ممالك، ثم قلبت الهمزة إلى موضع اللام، فقبل: ملاك، ثم خففت الهمزة بأن أُلقيت حركتها على الساكن الذي قبلها فقبل: ملك، وقد يُستعمل متمماً، والحذف أكثر. اهـ «تاج العروس» مادة: آل كا.

(قوله: لأنه منكره) قال النووي: أنكرت القدرية، وزعمت أنه تعالى لم يقدر

شيئاً، ولم يتقدم علمه تعالى به، وأنه مستأنف العلم، أي: إنما يعلمه الله تعالى بعد وقوعه، وكذبوا على الله - تعالى وجلّ عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً - . وأول من تكلم بالقدر في البصرة معبد الجهني. «شرح النووي» ١/٢٧.

قال الطيبي: فلذلك - لأجل إنكار القدرية القدر - اهتمّ بشأنه بإعادة «تؤمن» ثم

قرره بالإبدال بقوله: «خيره وشره» فإن البديل توضيح مع التأكيد لتكرير العامل.

(قوله: كاسبه الرجال) قال القاري في «المرقاة» ١/١١٩: معتقد أهل السنة

والجماعة أن أفعال العباد كلها خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى، ومع ذلك هي -

(قوله: الإحسان أن تعبد الله إلخ) قالوا في معناه: أن هناك مرتبتين، وبه قال (في) «الفتح»، حيث قال: إحسان العبادة، الإخلاص^(١). وأشار في الجواب إلى حالتين، أرفعهما: أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله «كأنك تراه»، أي: وهو يراك، والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، ويرى كل ما يعمل وهو قوله عليه السلام: «فإنه يراك». انتهى! والصحيح أن هناك مرتبة واحدة^(٢) كما قال به الأساتذة، وهو أن قوله عليه السلام «فإن لم تكن» دفع لما يتوهم من قوله عليه السلام «كأنك تراه» أن تصوير من لا تدركه الأبصار كيف يفهم؟ فبين طريقه، وهو تصوير «أنه يراك» فإنه يفضي إلى ما هو الإحسان حقيقة، فما قال العلماء: إن تصوير العابد إياه تعالى، أولى المرتبتين وأعلاهما، وتصوير رؤيته تعالى إياه أخرياهما، غير مستقيم. كيف؟ وإخلاص العمل برؤية من له العمل، أخلص وأحسن، دون رؤية العامل إياه كما هو المشاهدة.

= مكتسبة للعباد لأن لهم نوع اختيار في كسبها.

(قال به الأساتذة) قلت: وهو قول السندي، والنووي، قال السندي: الحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيًا، ولا شك أنه لو كان رائيًا حال العبادة لما ترك شيئاً مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيًا إلا كونه رقيياً، عالماً، مطلعاً على حاله، وهذا موجود، وإن لم يكن العبد يراه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في تعليقه: =

(١) وإمام نصه هكذا: إحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس وبها مراقبة المعبود. ١٦٠/١.

(٢) وهي مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما.

فيه أن المشاهدة في المخلوقات، وفيها رؤية من له العمل ليس بلازم،
فرويته أوجب للإحسان دون رؤية العامل، بخلاف رؤية الخالق فإنه ليس
بزائل فإذا تصوره العبد أيضاً كأنه يراه كان مزيداً للإحسان فتحقق المرتبتان.
مع أن صاحب «العون» قال: إن للعبد في عبادته ثلاثة مقامات: مقام
سقوط الفرض، ومقام المشاهدة، والمكاشفة - وهو مرتبته صلى الله عليه
وسلم -، ومقام المراقبة، ففي الحديث نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام
المراقبة^(١).

ومن الاحتمالات المحضة كون لفظ «كان» تامة، و«تراه» جزاءه، - فيه
أنه ليس بمجزوم - ففيه إشارة إلى أن حصول الإحسان بعد معدومية.

= «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه، فإنه،
على هذا وصلي لا شرطية. اهـ من «هامش البخاري» ٤٠/١ - ٤١ (نسخة هندية).
(قوله: فيه أنه ليس بمجزوم) أي: يشكل على الاحتمال المذكور - أي كون
«فإن لم تكن» شرطاً على فرض «كان» تامة، و«تراه» جزاءه - أنه ليس بمجزوم، والجزء
يكون مجزوماً.

قلت: ولكن قال القاري ١٢٢/١: وما قيل من أنه لايساعده الرسم بالألف،
فمدفوع بحمله على لغة، أو على إشباع حركته، أو على حذف مبتدأ «أنت»، وجزء
حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة موقع الجزء. [أي تقديره: إن لم تكن فأنت تراه].
(بعد معدومية) قيل: المعنى فإن لم تكن - بأن تكون فانياً - تراه باقياً، فإنه يراك
في كل حال من غير نقصان وزوال. اهـ كذا في «المراقبة» ١٢٢/١.

(١) «عون الباري» محل أدلة البخاري ٣٠٦/١ للشيخ صديق حسن خان القزويني، وقد فصل فيه المقامات الثلاثة.

(بأعلم إلخ) أي: مستويان في عدم العلم، دون إثبات الأعلمية له،
فإشارة إلى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية (القمان: ٣٤).

(قوله: أن تلد الأمة ربتها) تأنيث لفظ الرب فراراً من لفظ الرب،
وإن جاز إطلاقه على غيره تعالى، إما باعتبار النسمة ليشمل الذكور
والإناث. ومصادقه إما لأنه سبب عتقها، أو له ولاؤها. أو المراد كون الملوك
من أولاد الإماء، أو يطأها الولد لكثرة بيع الإماء، أو لأن العقوق فيه أغلب.
(في خمس) متعلق بالساعة، يؤيده ما روي: «هي في خمس»
(أورده) ^(١) العيني.

ثم قيل: هذه الأسئلة والأجوبة كانت قريباً من انقطاع الوحي،
واستقرار الشرع.

(قوله: العقوق فيه أغلب) معناه: الإشارة إلى كثرة عقوق الأولاد فيعامل
الولد أمه معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها، وخص بولد الأمة لأن العقوق فيه
أغلب. قاله القاري في «المرقاة» ١/١٢٥.

(قوله: في خمس) قيل: هو مرفوع المحل على الخبرية أي: الساعة ثابتة، أو
معدودة في خمس، ويؤيده رواية: «هي في خمس من الغيب» أي علم وقت الساعة
مندرج في جملة خمس كلمات لا يعلمهن إلا الله. كذا في «المرقاة» ١/١٢٩.
(قيل: هذه الأسئلة) حكاه الطيبي في «شرح المشكاة» عن التوربشتي ١/١٠٤.



^(١) وفي المخطوطة بدله: «أخرجه». والحدث في «عمدة القاري» ١/٢٣٠، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٥١).

١٤١ (بني الإسلام على خمس) أي: الإسلام الكامل، وإلا فهو مبني على الشهادتين فقط، وأشكِلَ بأن بناءه على القدر وغيره أيضاً. والجواب أنه من الإيمان، لا الإسلام. وتغاير الإسلام على مبنياته كتغاير الخباء للأعمدة، بمعنى أن المجموع مغاير للأجزاء، فلا إشكال بتغاير المبني والمبنى عليه. أو «على» بمعنى «من».

وترك الجهاد إما لكونه فرض كفاية، أو مخصوص بأحوال. ولا يقال: إن الجهاد لم يفرض إذاً، كيف، والجهاد افرض^(١) قبل وقعة بدر^(٢)، وهي في رمضان السنة الثانية، وفيها فرض الصوم، والصلاة.

(قوله: الإسلام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «أماليه»: فيه إشكال لأن الإسلام إن أريد به الشهادة فهو مبني عليها، لأنها شرط في الإيمان مع الإمكان الذي هو شرط في الخمس، وإن أريد به الإيمان فكذلك لأنه شرط، وإن أريد به الانقياد، والانقياد هو الطاعة، والطاعة فعل المأمور به، والمأمور به هي هذه الخمس لا على سبيل الحصر، فيلزم بناء الشيء على نفسه.

والجواب أنه التذلل العام الذي هو اللغوي، لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشيء على نفسه، ومعنى الكلام: أن التذلل اللغوي يترتب على هذه الخصال مقبولاً من العبد طاعة وقربة. اهـ كذا في «حاشية النسائي» ٢٣٠/٢.

(قوله: لا يقال: الجهاد لم يفرض) قلت: زعم ابن بطال أن هذا الحديث كان في أول الإسلام قبل فرض الجهاد^(٣). ولكن قال الحافظ في «الفتح» (٨): فيه نظر، =

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطة.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من المخطوطة.

(٣) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ٥٩/١.

(وأن محمداً إلخ) جعل الشهادتان واحدة لتلازمهما شرعاً، فلا إشكال بكونها ستاً.

١٥١ (أبي هريرة) الأوجه صرفه، والأشهر منعه، والأحسن مما قاله القاري ما قاله الأستاذ رحمه الله عليه (لا يتضح ما في الأصل هنا).

= بل هو خطأ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض الصيام، والزكاة بعد ذلك، والحج بعد ذلك على الصحيح. اهـ.

(قوله: فيها فرض الصوم والصلاة) قلت: أما فرضية الصوم في السنة الثانية فهي كما قال الشيخ، ولكن في ذكر فرضية الصلاة فيها، نظر، لأن فرضية الصلاة كانت ليلة الإسراء، وهي كانت قبل الهجرة بمكة، كما حكى النووي الإجماع عليه^(١).

(قوله: أبي هريرة) قال العلامة البنوري: اختلفوا في انصراف «أبي هريرة»، وعدمه؛ فحكى القاري عن ابن حجر: عدم انصرافه، فقال: وجدناه غير منصرف، والقياس الانصراف. اهـ. وما قال: القياس الانصراف، فلعله زعم أن من شروط عدم انصراف أمثال هذه الأسماء: كون المضاف إليه علماً غير منصرف قبل إضافة كلمة «أبي» إليها، لكن هذا الوجه غير صحيح، حيث جرى عملهم على عدم انصراف «أبي صفرة»، و«أبي حمزة»، وهو كنية أنس بن مالك رضي الله عنه. اهـ.

قلت: ما حكاه البنوري عن القاري عن ابن حجر، لم أظفر بذلك في كتابه «مرواة المفاتيح»، فلعله في كتاب آخر له. والله أعلم.

وقال المؤلف في «أوجز المسالك» ٩/١: وهل هو ممنوع من الصرف؟ كان مختلفاً بين الفحول فيما مضى حتى كثرت الرسائل من الفريقين، والمسموع في قراءتنا منعه من الصرف. قال: ثم جر «هريرة» هو الأصل وصوبه جماعة، لأنه جزء علم، =

(١) «شرح مسلم» ٩١/١.

(قوله: بضع وسبعون) يحتمل أن يراد به التكثير مطلقاً، لأن السبعة والسبعون يحمل على التكثير كثيراً، لشموله على جملة أقسام عدد من المركب، والأصم، والتام، والناقص. وكون الروايات مثبتاً لأكثر من سبعين يؤيد هذا الاحتمال، وعلى هذا فلا يخالف رواية الستين للبخاري^(١). أو يقال: إن الأقل لا ينافي الأكثر.

(شعبة) أي: خصلة وفرع، ولا استدلال فيه للقائل بتركيب الإيمان، لأنه إيمان كامل، ولذا قال: قول لا إله إلا الله، وهذا ليس بإيمان. (وأدناها) أي: أقربها أو أقلها فائدة.

وأفرد الحياء لكونه أصلاً لكل خطيئة، ولكن يشكّل كونه جزءً للإيمان مع أن الإيمان اكتساب، والحياء غريزة، فكيف يكون الغريزة جزءً للاكتسابي، إلا أن يقال: إن العرب يسمون الشيء باسم سببه، وكذا بالآخر. فكذا ههنا تركه سبب للمعاصي الكثيرة^(٢). =

= واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لأن الكل صار كالكلمة الواحدة.

واعترض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معاً في كلمة واحدة بل في لفظ واحد. وأجيب بأن الممتنع رعايتها من جهة واحدة، لا من جهتين كما ههنا، وكان الحامل عليه الخفة، واشتتار الكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلف فيه اختلافاً كثيراً.

(١) صحيح البخاري/ باب أمور الإيمان، رقم الحديث: (٩).

(٢) «تاويل مختلف الحديث» لابن قتيبة الدينوري (ص: ٢٢١) ملخصاً من المؤلف رحمه الله.

= أو المراد الحياء الإيماني، والمآل واحد.

[٦] (ابن عمرو) لا بد فيه من الواو للتمييز عن عُمر، إلا في حالة النصب، إفإنه يتميز فيها بالألف.

(قوله: المسلم) كل اسم نوع إما للامتياز المحض كالفرس والحصان، أو لوجود معنى المختص به فهو من ذلك القبيل، والمراد الكامل لإطلاقه، أو المراد أفضلهم بحذف المضاف.

[٧] (قوله: حتى أكون أحب إليه) قال السيد^(١): لم يرد حب الطبع، لأن حب الإنسان بأولاده مركز في قلبه، بل المراد حب الاختيار الحاصل من الاعتقاد.

قال القاضي عياض: من محبته صلى الله عليه وسلم نصرة لسنته ودينه، والذب عن شريعته، فإن لم يكن ذلك لم يكن مؤمناً^(٢). انتهى.

(قوله: الحياء الإيماني) قيل: الحياء نوعان: نفساني، وإيماني. فالنفساني: الجبلي الذي خلقه الله في النفوس حتى نفوس الكفرة، كالحياء من كشف العورة، ومباشرة المرأة بين الناس وغيرها.

والإيماني: ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الإيمان، كالزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك. وهذا هو المراد في الحديث. قاله السندي في «حاشية ابن ماجة».

(قوله: قال السيد) قلت: لم أظفر بهذا القول منسوباً للسيد. نعم ذكره محشي «المشكاة» وعزاه للطبي واللمعات، وعزاه الطيبي في «شرح المشكاة» ١/١٤١ للخطابي.

^(١) قلت: لعل المراد بالسيد هو: السيد الشريف الجرجاني، وله حاشية على مشكاة المصابيح، ولكن لم أعتد إلى المطبوع منها.

^(٢) «إكمال المعلم» ١/٢٨٠.

قال الشيخ^(١) - جعل الله له الجنة مثواي - : إِنَّ حُبَّه صلى الله عليه وسلم في قلب كل مؤمن مركزٌ يظهر عند المعارضة، كما إذا^(٢) صعد محبوب رجل - والعياذ بالله - على المصحف الشريف، فما تظن في ذلك الرجل ؟، فهذا هو محبته صلى الله عليه وسلم، فالمراد الحب الطبيعي.

١٨ (ثلث) مبتدأ بنكارتة، فبحذف الموصوف أو المضاف، أو لتنوين التعظيم، أو جملة «من كن» صفة، فخبره جملة: «من كان».

ثم الأولان منها تحلية، والثاني تحلية^(٣).

(قوله: قال الشيخ) قلت: وذكره المؤلف في «محاضراته على البخاري» بأوضح عبارة، فرأيت ذكره هنا أحسن، فقال فيه: قال والذي رحمه الله: إن المراد بالحب هو الحب الطبيعي، ولكن ربما يخطر في الأذهان أن حب الأولاد والأقارب يبدو أكثر من حب الرسول، فذلك لأن حب الرسول لا يتوفر محله إلا قليلاً، بخلاف حب الأولاد والأقارب، فإن تقابلاً، فحُبُّه عليه الصلاة والسلام هو يغلب، كما إذا سَبَّته عليه السلام زوجة أحد، فلن يتحمّله أبداً، بل هو يحنقها. وكذلك إذا صعد ولد رجل - العياذ بالله - على المصحف الشريف يُسرَّعُ إليه يَزْجُرُ من بعيدٍ، وإلا فلم يكن من المسلمين. اهـ.

(قوله: الأولان منها تحلية إلخ) قال القاري في «المرقاة» ١/١٤٣: اعلم أن الخصلتين الأوليين أي: حب الله ورسوله أكثر مما سواهما، وحب العبد لله من أبواب التحلي بالفواضل والفضائل، والخصلة الأخيرة من أنواع التحلي من الرذائل، ففيها =

^(١) المراد بالشيخ هو: والده الشيخ العلامة الثقة الحجة مولانا محمد يحيى المرحوم، فحكى هذا القول عنه في محاضراته على البخاري، المطبوع باسم «تقرير بخاري» بالأردية (ص: ١٢٥).

^(٢) أثبتته من نفسي، وفي المخطوطة بدله: «كصعد».

^(٣) وكذا في «المرقاة» ١/١٤١، و«شرح الطيبي» ١/١١٦.

(قوله: من كان أحب إلخ) لا بد من تقدير حذف لتصحيح الحمل، فالأسهل لفظ «فعل» على كل منهم، والمناسب لفظ «المحبة» على الأولين، ولفظ «الكراهية» على الثالث.

(مما سواههما) لا يخالف «بئس الخطيب أنت».

(٩) (قوله: ذاق طعم^(١) الإيمان) والذوق حسي أو معنوي. قلت: لأن المحب لمن يحب مطيع؛ فإذا يحب الله ورسوله يتلذذ بإطاعة أوامرهما. قلت: ولعل المقصود بفضائل المحبة الانبعاث إلى تحصيلها، وإنها وإن لم تكن كسبية، لكن لا إنكار من أن للكسب ادخلاً خاصاً^(٢) فيه. وأسهل الأسباب إليها تصور محاسن من يتمنى حبه، واستحضار انعاماته بحسب الوسعة والطاقة.

= تحث وتحرّض وترغيب وتحرّص على تحصيل بقية الشرائع، وإيماء إلى أن المذكورات أمهات لغير المستطورات.

(قوله: مما سواههما) هذا، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك على خطيب بقوله: «قُمْ، أَوْ قَالَ: «اذْهَبْ فَيُبْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»^(٣). أجيب بأن الجمع في مقام الإيمان للإشارة إلى أن الاعتبار لكمال الإيمان هو مجموع المحبتين، ومنع من الجمع في مقام العصيان للإيماء إلى أن كلاً من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية، وقيل غير ذلك. انظر «المرقاة»، ١/١٤١. (رضوان الله تعالى عليه).

(١) كذا في «المشكاة»، وفي مخطوطة الشيخ بدله: «حلاوة».

(٢) وفي المخطوطة: «دخل خاصر».

(٣) رواه أبو داود في الجمعة (١١٠١)، وفي الأدب (٤٩٨٣).

(قوله: وبالإسلام) المراد منه الانقياد، أو المجموع، والثاني أولى لمناسبة الدين. ثم اختلفوا في الموحد هل يدخل الجنة، أم يخلد في النار؟ وقال السيد: إنه لا يخلد في النار وإن ارتكب الكبائر. وغير الموحد لا يدخل الجنة وإن فعل الأعمال الحسنة.

(١٠) (قوله: لا يسمع إلخ) «لا» بمعنى «ليس»، داخل على تمام الجملة فلا إشكال.

(يهودي ونصراني) تخصيصهما لكونهما أهل الكتاب، فغيرهما أولى بذلك الحكم^(١).

(١١) (لهم أجران) اختلف في معناه: قيل: لتعدد الفعل، فلكل واحد منهم فعلاً، فله أجران، وإليه مال الشراح أكثرهم^(٢). ورُدَّ بأنه لا وجه للتخصيص.

(قوله: لا بمعنى ليس) قلت: قال في «المراقبة» ١٤٥/١: اعلم أن «لا» في «لا يسمع» بمعنى «ليس»، و«ثم يموت» عطف على «يسمع» المثبت، و«لم يؤمن» عطف على «يموت»، أو حال من فاعله، و«ليس» لنفي هذا المجموع، وتقديره: ليس أحد يسمع بي ثم يموت ولم يؤمن، أو غير مؤمن كائناً من أصحاب شيء إلا من أصحاب النار.

(قوله: ورُدَّ بأنه) قال الكرمانى في «شرح البخاري» ٩٠/١: فإن قلت: ما التخصيص في هؤلاء الثلاثة، والحال أن غيرهم أيضاً كذلك مثل من صام وصلى، فإن للصلاة أجراً، وللصوم أجراً، وكذا مثل الولد إذا أدى حق الله وحق والده؟ =

(١) كذا في «شرح مسلم» للنووي ٨٦/١.

(٢) قلت: قد بسط الشيخ رحمه الله الكلام عليه في «الأوجز» ٤٤٦/٦.

وقال صاحب «المظاهر»^(١) عن الشيخ^(٢): إن لهم على كل فعل من أفعالهم أجرين، فلصلاحتهم أجران، ولصومهم أجران، فلكل حسنة عشرون أمثالها.

وقال الأستاذ^(٣) - رحمه الله عز وجل - : إن على فعل من هذه الأفعال المذكورة أجرين للتزاحم، فما يكون في فعله التزاحم فعلى كل واحد منهما أجران كما سيجيء.

(قوله: آمن على نبيّه) المراد منه النصارى فقط أو اليهود أيضاً مختلف فيه. لعل في ذكره بعد التعبير بأهل الكتاب تنبيهاً على العلة. والدين السابق وإن كان منسوخاً لكن في الخبر «أن حسنات الكفار مقبولة بعد الإيمان» كذا قال السيد^(٤).

= قلت: الفرق بين هؤلاء الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة، كان الفاعل لهما فاعل للضدين، عامل بالمتنافيين بخلاف غيره. اهـ.
قال الراقم: ولكن تعقبه العلامة السهارنفوري بقوله: فيه أن هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله وحق الوالد، فالأحسن أن يقال: المراد هذه الأشياء وأمثالها، وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها. كذا في «البذل» ٢١٣/٣.

(قوله: المراد منه النصارى الخ) اختلف الشراح في أن المراد هو النصراني، أو اليهودي أيضاً، وإلى الأول جنح صاحب «الأزهار» وأيده بالدلائل العقلية والنقلية. =

(١) «مظاهر حق» جديد ٨١/١.

(٢) هو: الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى، قاله في «أشعة اللمعات» بالفارسية ٥٣/١.

(٣) عني به والده، وحكاه عنه في «الأوجز» ٤٤٧/٦، وفي «حاشية الكوكب» ٣٣٤/١ أيضاً.

(٤) لم أقف على كلام السيد، نعم هو موجود في كلام الطيبي في «شرح» ١٢٥/١. [البارسي].

(وآمن بمحمد) في تأكيد لفظ «آمن» تنبيهً على أن إيمانه به عليه السلام يكون مستقلاً^(١).

١٢١ (قوله: حتى يشهدوا) أُسْتُشْكِلَ بترك المقاتلة بالجزية والمصالحة وغيرهما. وأجيب بأن الرواية عام مخصوص منه البعض، أو المراد منه المطالبة الشرعية بإرادة العام من ذكر الخاص، أو المراد من الإسلام إظهار تعلُّيه بالقول وهو بالإسلام، أو الفعل وهو بإعطاء الجزية^(٢).

(قوله: إلا بحق الإسلام) أي: الحدود وغيره، وترك الصلاة وغيرها، إن جاز، فتأمل. ونظرت في «بعض التقارير» عن الشيخ مولانا عبد الرحمن^(٣) أن الشافعي استدل بهذه الرواية على جواز قتل تارك الصلاة، وأجاب الحنفية بأن القتل هو ليس المقاتلة، فتأمل^(٤).

(قوله: وحسابهم) أي: ما اختفى في قلوبهم.
(على الله) فيه دليل المرجئة بلزوم الوعد. وجوابه أن «على» بمعنى «إلى»، أو التعبير بـ«على» على الظاهر.

= ومال غيره إلى الثاني وأيده بمؤيدات نقلية. قاله القاري في «المرقاة» ١/١٤٦، وذكر بعد ذلك مبنى الخلاف، فمن أراد الوقوف عليه فليعدَّ إلى «المرقاة».



^(١) وكذا في «المرقاة» ١/١٤٧.

^(٢) وكذا في «فتح الباري» (٢٥) مع أحوبة أخرى، فانظره.

^(٣) هو الشيخ المحدث الكبير مولانا عبد الرحمن الكيملفوري رئيس هيئة التدريس بجامعة مظاہر علوم سہارنپور سابقاً.

^(٤) وكذا في «المرقاة» ١/١٤٩.

وفي الرواية بحث توبة الزنديق، فقال مالك: لا تقبل، وقيل فيه أقوال

آخر.

(قوله: في الرواية بحث توبة الزنديق) قلت: اختلف الأئمة الأربعة أولاً في معنى الزنديق، فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: هو من يُظهر الإيمان ويُسرُّ الكفر، كما في «المنتقى» لأبي الوليد الباجي ١٦٧/٣، و«المجموع» للنووي ٢٣٢/١٩، و«المغني» لابن قدامة ١٧٢/٧. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٤/١٠: سئل مالك رحمه الله عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إظهار الإيمان وكتمان الكفر، هو الزندقة عندنا اليوم.

قال رضوان الله البنارسي: ولكن قال الحافظ في «الفتح» (٦٩٢٢): والتحقيق أن أصل الزنادقة اتباع ذيضان، ثم ماني ثم مزدك، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كل نفس، وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتلته، ثم قتله وقتل أصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام، والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام، وأطلق جماعة من الشافعية أن الزنديق هو الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر. قال الحافظ: فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك، وإلا فأصلهم ما ذكرت. وقد قال النووي في «لغات الروضة»: الزنديق الذي لا ينتحل ديناً. اهـ كلام الحافظ.

وقال الحنفية: الزنديق هو من لا يتدين بدين. كذا في «فتح القدير» ٩٨/٦،

و«البحر» ١٣٦/٥، و«الدر المختار» ٢٤٣/٤.

(١٣١) (واستقبل) ذكره بعد ذكر الصلاة لكونه أعرف. والشهادة

دخلت في «صلاتنا»، وتخصيص القبلة لعله لمزيد الاهتمام إليه لقرب التحول،
وقيل: لكونه أعرف من الصلاة.

= قال العبد الضعيف: ثم اختلفوا في الزنديق هل يستتاب؟ فعند مالك، وأحمد في رواية: يقتل، ولا تقبل توبته. كما في «شرح البخاري» لابن بطال ٥٧٤/٨، و«الاستذكار» ٢٨٥/٢. وعند الشافعي، وأحمد في رواية: تقبل توبته إن تاب وإلا قتل. كما في «المجموع» ٢٣٢/١٩، و«المغني» ٧٢/١٠. وذكر النووي في «شرح مسلم» ٣٩/١ للشافعية في قبول توبة الزنديق خمسة أوجه: أصحها والأصوب منها قبولها مطلقاً، والثاني: لا تقبل ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة. والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل. والرابع: إن أسلم ابتداءً من غير طلب قُبلَ منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس: إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه، وإلا قبل منه.

وعند الحنفية روايتان: في رواية لا تقبل، وفي أخرى: تقبل. كذا في «الفتح» ٧١/٦. وفي «حاشية الشامي» ١٩٩/٤ عن «الفتح» قالوا: لو جاء زنديق قبل أن يؤخذ فأخبر بأنه زنديق وتاب، تقبل توبته، فإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل، لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا تؤخذ منه الجزية. اهـ قال الشامي: هذا التفصيل هو المفتى به.

قال الخطابي في «معالم السنن»: ١١/٢: وفي الحديث دليل أن الكافر المستمر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام، ويقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره أنه كان مستمر به، وهو قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، ويُحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل.

(وأكل ذبيحتنا) فيه تنبيه على أن لأكل الذبيحة أيضاً دخلاً في

الإسلام، فلا يقال: إننا مسلموا اللحم فقط، ذكره الشيخ التهانوي -
رحمه الله - في وعظه.

١٤٤ (قوله: لا تشرك إلخ) لعله اكتفى به من ذكر الشهادتين
للشهرة. وذكر الثلاث من الشرائع إما لأنه لم يفرض إذا غيرها، ولا النوافل،
ولا السنن، أو كان ذكر، لكن اختصر الراوي، والدليل عليه رواية البخاري
في ذلك: «فأخبره بشرائع الإسلام»، ولذلك قال القاري بعد نقل اختلاف
الروايات عن ابن الصلاح والقاضي عياض: إن سببه تفاوت الرواة حفظاً
وإتقاناً.

أو المراد: لا أزيد في هذا، لا على هذا، مثل أن أصلي في الظهر خمساً،
لكنه بعيد، أو لا أزيد في النقل، أو لا أزيد في السؤال ولا أنقص في القبول.
والحلف على المباح جائز، وترك النوافل مباح.

(رواية البخاري) وهو حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، رواه البخاري
في كتاب الصوم (١٨٩١) من طريق أبي سهيل عن أبيه مالك عن طلحة أن أعرابياً الخ.
(قوله: وترك النوافل) قال الطيبي في «شرح المشكاة» ١/٢٣: إن المواظبة على
ترك السنن مذمومة، وثرد بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاصٍ، بل هو مُفْلِحٌ ناجٍ. اهـ.
قلت: ولكن في «المحيط البرهاني» من فقه الحنفية ٢/١٦٤ عن «فتاوى أهل
سمرقند»: رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقاً فقد كفر، وإن رأى السنن
حقاً، منهم من قال: لا يأتهم، والصحيح أنه يأتهم. وفي «النوازل»: إذا ترك السنن إن تركها
بعذر فهو معذور، وإن تركها بغير عذر لا يكون معذوراً ويسأله الله تعالى عن تركها.

واسم الأعرابي قيل: سعد، وقيل: غير ذلك.

١٥١ (قوله: ثم استقم) اختلف العلماء فيه، فقال بعضهم: إن الإيمان فعل القلب، والمراد بالاستقامة الإتيان بجميع الأوامر، وترك جميع المناهي، وقال بعضهم: إن لفظ «ثم» للتراخي في الرتبة، فالإيمان هو الادعاء من العبد بأنه رضي بالله رباً، فدخل فيه الإقرار بمعبوديته وتحقيق مرضيه بالقلب والجوارح، ومن الشكر باللسان، فإذا اندرج كله في الإيمان فالاستقامة الثبات.

= وفي «درر الحكام» ١٥/٢ لملا نحسرو: قال الإمام أبو زيد: النفل شرع لجبر نقصان تمكن في الفرض؛ لأن العبد - وإن علت رتبته - لا يخلو عن تقصير، حتى إن أحداً لو قدر أن يصلي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن. اهـ.
قلت: فعلم منه أن ترك السنن سبب الملامة.

وقال ابن نجيم في «البحر» ٤١/٢ عن «العمدة»: اجتمع قوم على ترك الأذان يؤدبهم الإمام، وعلى ترك السنن يقاتلهم. زاد في «الخلاصة» بأن هذا إذا تركها جفاءً، لكن رآها حقاً، فإن لم يرها حقاً يكفر.

(قوله: اسم الأعرابي) قال الذهبي: سعد بن الأخرم أبو المغيرة نزل الكوفة، روى عنه ابنه، مختلف في صحبته. وقع التصريح بهذا الاسم في رواية الطبراني ٦/ (٥٤٧٨). وقيل: إن السائل رجل من قيس يقال له: ابن المتفق، وزعم الصريفي: أن اسم ابن المتفق: لقيط بن صبرة. من «العمدة» ٢٤٢/٨.

قلت: قد وقع هذا السؤال أيضاً لصخر بن القعقاع الباهلي، ففي الطبراني ٨/ (٧٢٨٤) من طريق قزعة بن سويد حدثني أبي حدثني خالي - واسمه صخر =

[١٦] (تجدد) ضد تهامة، كل أرض مرتفع، سُمِّيَ به ما بين «مكة»

و«العراق».

(ولا تَفْقَهُ) إما للبعد منا، أو منه، أو كان الكلام أولاً للتذكر.

(قوله: دنا إلخ) إن ثبت كونه صيغة المتكلم فله وجه، وإلا ففاعله

الأعرابي. قيل: اسمه ضمام بن ثعلبة^(١).

(عن الإسلام) أي: عن شرائعه كما في رواية البخاري^(٢)، قال

السيد^(٣): ويحتمل أن يكون السؤال عن الماهية، وأجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمعه طلحة، أو نسيه أو اختصره.

(خمس صلوات) أغرب ابن حجر حيث قال بجره، ولا يصح، بل

الصحيح الرفع، ويحتمل النصب، وهذا قبل الوتر، أو أتبعه للعشاء، ولم يعتبر العيد لكونه سنوية^(٤).

(إلا أن تتطوع) اعلم أن النوافل تجب بالشروع عند الحنفية دون

الشافعية، فقالت الشافعية: إن الاستثناء منقطع، أي: وإن تُصل النوافل فأنت بالخيار.

= ابن القعقاع - قال: «لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة فأخذت بخطام ناقته، فقلت: يا رسول الله! ما يقربني من الجنة». الحديث. وحسن اسناده الحافظ في «الفتح» (١٣٩٦).

^(١) قاله النووي في «شرح مسلم» ٣١/١، وقال: كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره. اهـ. [مرضوان الله البارسى].

^(٢) (٢٥٤/١).

^(٣) لم أقف على كلام السيد، نعم هو مرجوح في كلام الفاري في «المرفاة» ١٥٧/١.

^(٤) من «مرفاة المفاتيح» ١٥٧/١.

وقالت الحنفية: الأصل في الاستثناء الاتصال، فلا يكون منقطعاً، بل يكون المعنى: إلا أن تشرع النوافل فيجب عليك. فحديث الباب استدل به الشوافع على عدم وجوب إتمام النفل.

لكن يمكن الجواب من الحنفية بأن الاستثناء عن النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع، فالمعنى: إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه، مع أن تلك الرواية لا تلزمهم لأن الاستثناء عندهم لا يكون حكماً في المستثنى بل كان مسكوتاً عنه، ومستدلنا في ذاك الباب قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما: «اقضيا مكانه يوماً آخر»^(١).

وترك الحج لخصوصية السؤال بـ«عَلَيَّ»، وعلم صلى الله عليه وسلم من حاله أنه لم يفرض عليه الحج، أو اختصره الراوي^(٢).

(وذكر الزكاة) غير السياق لأنه نسي ألفاظ الشيخ فذكرها هكذا.

(قوله: أفلح الرجل) وفي بعض الروايات: «وأبيه»^(٣).

الإفلاح: الخلاص، وقيل: وجدان الفلاح وهو المراد، وقيل: الفلاح مجموع الأربعة: بقاء بلا فناء، وغناء بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل.

(قوله: اعلم أن النوافل إلخ) هذا البحث يبسطه مسطور في «العمدة» للعيني

٢٦٨/١، و«شرح الزرقاني» ٥٠٥/١، و«فتح الملهم» ١٤٧/١، و«الأوجز» للمؤلف

٢٢٩/٢ - ٢٣٠، و«حاشية النسائي» ٥٣/١. فإن شئت الوقوف عليه فراجعها.

^(١) رواه الإمام مالك في فضاء التطوع من «الموطأ» (٦٧٦).

^(٢) «مرقاة المفاتيح» ١٥٧/١.

^(٣) رواه مسلم في الإيمان (١١٠)، وأبو داود في أول الصلاة (٣٩٢)، وفي الإيمان (٣٢٥٤) باب كراهية الخلف بالآباء.

قال (في) «مختار الصحاح»: الفلاح: الفوز، والبقاء، والنجاة.

(إن صدق) إن كان بفتح الألف فلا إشكال، وإن قيل بالكسر كما هو الصحيح فأشكل بأن رواية أبي هريرة، وهذه متحدتان، ولم يعلق الدخول هناك؟ فأجيب بأنه علق بحضرته، وأنجز مرةً أخرى في غيبته، وقيل: علق قبل أن يطلعه الله على صدقه، وقيل: الفلاح أرفع من دخول الجنة^(١). ويحتمل أن تكون القصة امتعديتين^(٢).

١١٧) (وفد عبد القيس) كانوا نازلين ببحرين. أربعة عشر رجلاً، أو أربعون كلتا الروايتان، جُمِعتا بالتعدد، أو بأن الأشراف منهم أربعة عشر. وفدوا سنة ثمان.

(قوله: أربعة عشر رجلاً) قلت: في عدد الوافدين خلافٌ شديدٌ، فقليل: كانوا ثلاثة عشر، وقيل: أربعين، وقيل: أربعة عشر، وقيل: سبعة عشر. وقيل: غير ذلك^(٣). وهذا الخلاف مذكور أيضاً في «الفتح» (٥٣)، و«العمدة» ٣٠٨/١. وجمع الكُوراني بين أربعة عشر، وبين أربعين: بأن أربعة عشر كانوا الرؤساء والباقي تبع. وقال العيني بعد ما ذكر منهم بضعا وأربعين نفساً: فجملة الجمع تكون خمساً وأربعين نفساً، فعلمنا أن التنصيص على عدد معين لم يصح، ولهذا لم يخرج البخاري ومسلم بالعدد المعين.

(١) «المرقاة» ١٥٩/١.

(٢) وفي المخطوطة: «متعددان».

(٣) «الكوثر الجاري» للكوراني ١٣٠/١، و«شرح مسلم» للنووي ٣٣/١، و«شرح السنوسي على مسلم» ١٤٧/١ مع شرح الأبي. قلت: وكولهم سبعة عشر، نقله السنوسي عن النووي، ولكن لم أقف عليه في كلام النووي. والخلاف مسطور أيضاً في «الفتح» (٥٣)، و«العمدة» ٣٠٨/١. [رضوان الله البنا رسي].

وقصتهم في «المرقاة». وأخبر بهم النبي صلى الله عليه وسلم أولاً،
فالسؤال به «من الوفد» استيناس.
(مرحياً) له عدة تراكيب.

= وكذلك في سنة وفادتهم أيضاً أقوال متعارضة: ف قيل: سنة عشر من الهجرة^(١)،
وقيل: سنة تسع من الهجرة^(٢). وقال القاضي والكرماني وغيرهما: وفادتهم سنة ثمان عام
الفتح. وقيل: كانت وفادتهم قبل فتح مكة أيضاً^(٣). وقال الكشميري في «الفيض»
١/١٣٠: إنهم أتوه مرتين: مرة في السنة السادسة، وأخرى عام فتح مكة. اهـ.
قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والذي يظهر من كتب السير والتواريخ أن
وفادتهم وقعت مرات وكرات، فلا مخالفة بين الأقوال.

(قوله: قصتهم في المرقاة) قلت: قال القاري في «المرقاة» ١/١٦٠: وسببها أن
منقذ بن حبان منهم كان يتجر إلى المدينة، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه
فسأله عن أشرف قومه مُسمياً له بأسمائهم فأسلم، وتعلم «الفاتحة» وأقرأ باسم ربك، ثم
رحل إلى هجر، ومعه كتابه عليه الصلاة والسلام، فكتبه أياماً لكن أنكرت زوجته
صلاته ومقدماتها فذكرت ذلك لأبيها المنذر رئيسهم، فتجاذبا فوقع الإسلام في قلبه، ثم
ذهب بالكتاب إلى قومه وقراه عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير إليه عليه الصلاة
والسلام. وكذا في «شرح النووي على مسلم» ١/٣٣.

(مرحياً) انتصاب «مرحياً» على المفعولية، أي: أتيتم مكاناً ذا سعة، كناية عن
حسن الحال وطيب البال. قاله الكوراني في «الكوثر الجاري» ١/١٣٠. وقال سيويه: =

(١) كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي ١/٤٠٥، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٣/٣٤٢.

(٢) كما في «الكوثر الجاري»، و«جامع السيرة» لابن حزم ١/٢٥٩، و«الدرر» لابن عبد البر ١/٨٤، و«تاريخ ابن خلدون» ٢/٥٥،
و٣٠١ وغيرها.

(٣) كما في «الدرر»، و«جامع السيرة».

(نخبر) على الرفع صفة أو استيناف، وبالجزم جواب أمر.

(قوله: ولا ندامى) قيل: جمع ندمان بمعنى نادم، كخزايا، وقيل:

جمع نادم خلاف القياس. وقال السيد: غيّر العبارة لمناسبة «خزايا» كـ«غدايا» و«عشايا»، والمقصود: لم تقدموا أسرى فتكونوا خزايا، ولم تقاتلوا منا قبله ولم تقتلوا رجالنا بعد فتأتوا ندامى^(١).

وقال صاحب «المظاهر»: جملتان دعائيتان^(٢).

(قوله: وأمرهم بأربع) يشكل ذكر الخمسة بعد إجمال الأربعة،

أيخالف التفصيل الإجمال ؟ قيل: في العبارة تقديم وتأخير، والمعنى: أمرهم بأربع بعد الإيمان بالله إلى آخر الشهادتين، فعلى هذا: الأول الصلاة، والرابع المغنم.

قلت: ولا يبعد ذاك إذ كانوا مسلمين كما يدل عليه قولهم: الله

ورسوله أعلم، ويؤيده رواية البخاري: «أمرهم بأربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة إلخ»^(٣)، وليس فيه ذكر الإيمان. وقيل في توجيهه: إن الأربع ختم على الصيام، ولما كانوا أهل حرب وقتال، خصّهم وأزادهم بشيء خامس، =

= هو من المصادر النائية عن أفعالها، تقديره: رَحُبْتُ بلادك رحباً. وقال غيره: هو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمّر لازم إضماره، تستعمله العرب كثيراً، ومعناه: صادفت رحباً أي: سعة. كذا في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» ٣٠٦/١.

(١) لم أجد ولكنه موجود في كلام الطيبي في «شرح» ٣٠٦/١، وحكاها الحافظ عن الخطابي أيضاً ١٧٥/١. رضوان.

(٢) هو: الشيخ نؤاب قطب الدين الدهلوي، قاله في «مظاهر حق قدم» ٣٠/١.

(٣) «صحيح البخاري» ٢٩٢/٢ (٦١٧٦).

= وعلى هذا أيضاً يكون الصلاة وأخوها تفصيلاً لإجمال الأربع، ويحتمل أيضاً أن تكون داخلة تحت الإيمان، والراوي ذكر من التفصيل الاثنين فقط، وهو الإيمان والمغنى، وقيل: أمرهم بإيمان ذات أربع^(١).

وايشكل أيضاً ذكر الأركان الأربعة من الخمسة. ذكر القاضي عياض أن الوفادة كانت عام الفتح سنة ثمان، وفرض الحج سنة تسع^(٢). ولكن قال صاحب «العون»: لكن الأرجح أنه فرض سنة ست، فعلى هذا عدم ذكره صلى الله عليه وسلم لعلة لعلمه صلى الله عليه وسلم بحالهم عدم القدرة على السيل، أو الحيلولة كفار مضر، أو لكونه على التراخي، أو لشهرته عندهم^(٣).

(الله ورسوله أعلم) تأدباً وأدباً، وإلا فكانوا مؤمنين. قال ابن حجر: ينبغي في الفتاوى «والله أعلم»، وفي العقائد «والله ولي التوفيق». اهـ.

(قوله: لعلة لعلمه صلى الله عليه وسلم بحالهم عدم القدرة إلخ) قلت: ولكن العيني أبطل هذه الأجوبة كلها سوى جواب القاضي فإنه قال فيه: هو المعتمد عليه. فإن شئت أن تطلع على وجوه إبطال العيني فعُدْ إلى «العمدة» ٣١١/١، وأيضاً قال من نفسه: يمكن أن يقال: إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون به الجنة، فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً. اهـ.

(١) انظر «شرح البخاري» للكرمانى ٢٩٠/١، و«شرح ابن بطال» ١١٩/١، و«الفتح» ١٧٩/١، و«فيض الباري» ١٥٥/١.

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (١/١٧٣).

(٣) عون ٢٥٥/١ من المؤلف رحمه الله، والمراد بالعون: «عون الباري» كما سيأتي في كلام الشيخ مصرحاً به، وهو من تأليفات الشيخ صديق حسن القنوجي. [مرضوان الله العتامي البشاري].

(ونهاهم عن أربع) حمل بعضهم^(١) ذاك النهي عن الظروف على المظروف، ووجه النهي بها اعتيادهم بتلك الظروف، ولا يصح، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال في الأشربة: «كنت نهيتكم»^(٢). فعلم أن الإجازة لما كانت ممنوعة وهي لم تكن إلا الظروف، لأن المظروف وهو الخمر، وهو لم ييح بعد، فلا بد من أن يقال الممنوع هو الظروف، إما تشديداً كما في قتل الكلاب، أو انتظاماً بأن لا يحترزوا بالقليل منه لاعتيادهم به، أو لأن الظروف لما كانت مستعملة في الأسقية تغير العصير فيه قريباً، أو لأن فيه تشبهاً بهم، ثم بعد ذلك أجاز بها.

(١٨) (عصابة) اسم جمع لما بين العشرة إلى الأربعين، من العصب وهو الشد لما يشد بعضه بعضاً^(٣).

(بايعوني) فيه دلالة على بيعة المشايخ لأن أتلك^(٤) العصابة كانوا مسلمين، فإذا لم يكن بيعة الإسلام فماذا كان غير بيعة السلوك ؟. وقيل: المراد به لا تشرکوا: الرياء.

(قوله: ولا تأتوا بيهتان) لا يقال إنه إطناب، لأن المقصود تصوير شناعته. والمراد بالأيدي والأرجل: الذات. وتخصيصها بالذكر لأن معظم الأفعال منها، أو لأنها عوامل وحوامل، يقال لمن عوقب على قول شنيع: بما

(١) قال البزارسي: يعني به العلامة الكرمانى راجع إلى «شرح على البخاري» ٢١٠/١. وكذا «فتح الباري» ١٧٩/١.

(٢) في المخطوطة بعد ذلك بهاض، والحديث أخرجه مسلم في الأشربة (٥٣٢٧) عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف آدم فاشربوا في كل وهاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

(٣) وكذا في «منحة الباري» للزين الأنصاري ١٥٧/١.

(٤) وكذا، وفي المخطوطة: «ذلك».

كسبت يداك، أو المراد القلب الذي بين الأيدي والأرجل، والبهتان ناشئ منه، أو المراد المواجهة، يقال: بين أيديكم، أي: تجاهكم، فذكر الأرجل إذا للتأكيد، أو الأيدي في الحال، والأرجل في المآل، لأن السعي بالرجل. أو إلحاق الولد لكونه في البطن وهو بين الأيدي، ويولد من الفرج وهو بين الأرجل^(١).

(لا تعصوا في معروف) قيد به مع أن أوامره عليه الصلاة والسلام كلها معروفة، تنبيهاً على أن لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، ولأن القيد إذا يكون في عصيانه عليه الصلاة والسلام، فغيره أولى. كذا في «تفسير أبي سعود»، و«الجمل»^(٢).

(قوله: فهو كفارة له) استدل به الشافعية على أن الحدود كفارات لأهلها، ورجحه صاحب «عون الباري». ولم يقل به الحنفية، واستدلوا =

(قوله: لم يقل به الحنفية) وفي كتب الأصول عامة أن الحدود زاجرة عند الحنفية، وعند الشوافع كفارة، وفي «الدر المختار» تصريح بأن الحدود ليست بكفارة عند الحنفية، ولكن يظهر من «الشامي»، و«ملتقط الفتاوى»، و«التييسير»، و«البداية»، و«البدائع» أنها كفارة، وكذلك قال أبو الحسن الطالقاني الحنفي تلميذ القدوري خلال المناظرة بينه وبين القاضي أبي الطيب الشافعي: إن الحدود كفارة، ولذا قال الكشميري: ولم يتحقق عندي ما مذهب الحنفية بعد؟ وقال في آخر البحث: والفصل عندي أن الأحوال بعد إقامة الحد ثلاثة: فإن تاب المحدود بعده صار الحد كفارة له بلا خلاف، وإن لم يتب =

(١) وانظر لذلك «أعلام الحديث» للخطابي ١/١٥١، و«المعدة» ١/١٥٩، و«الفتح» ١/٨٩، و«المراقبة».

(٢) «تفسير أبي سعود» ٦/٢٣٩، و«حاشية الجمل» ٤/٣٣٣، وحكاها عنهما في «الأوجز» أيضاً ١/٤٥٠.

واستدلوا بحصر ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ الآية للنساء: ١٧، وهي خبر واحد. والتفصيل في الحدود إن شاء الله. وقيل: كفارات من باب التكليف، لأن كل ألم المسلم مكفر، وقيل: باعتبار الأغلب، ولذا قال: لا أدري أ..^(١)، والبسط في «الفتح»^(٢).

(فهو إلى الله) هو الحق عند أهل السنة، لكن عادة الله تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء. وقال المعتزلة: يعذب العاصي ولا يغفر.

وقال صاحب «العون»: يمكن أن يراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء.

قلت: وقال الصوفياء: إن ترك العمل للرياء رياءً، وفعل العمل له شرك فيوافق قوله إياهم.

= فلا يخلو إما أنه انزجر عنه واعتبر به ولم يعد إليه، فقد صار كفارة أيضاً، وإن لم يبال به مبالاة ولم يزل فيه منهيكاً كما كان، وعاد إليه ثانياً فلا يصير كفارة له. اهـ. راجع للبسط إلى «فيض الباري» ٨٦/١، وقد بسط المؤلف أيضاً الكلام في هذه المسألة في «لامع الدراري» ٤٢٦/٢ فراجعه أيضاً إن شئت.

^(١) في المخطوطة بعد ذلك بياض، أقول: والحديث بتمامه أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٥٤/٨، والبيهقي في «الکبری» ٣٢٩/٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أدري أتع كان لعينا أم لا، وما أدري أذو القرنين كان نبياً أم لا؟»، وما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا؟ وصححه الحاكم على شرط الشيخين. اهـ. والمقصود هنا القطعة الأخيرة منه. [مرضوان الله التعماني].

^(٢) «فتح الباري» ٩٣/١.

(١٩) (أضحى) بالتثوين، لغة في الأضحية، أي: في عيد أضحى، أو

بلا تنوين فهو اسم له.

(تصدقن) فيه دليل على أن الصدقة تطفئ غضب الرب.

وأشكل عليه بأن الصدقة كيف تكفي لحق الرجال ؟.

(أريت) على زنة المجهول، و«أكثر» مفعوله الثالث.

(أكثر أهل النار) وأشكل بأن أقل من في الجنة له امرأتان ؟. وأجيب

بالمال في الجنة، والبدء في النار، وبكثرة أعدادهن فيها.

(قوله: اللعن) وهو عن الإنسان طلب الإبعاد عن رحمة الله تعالى،

وعن الله تعالى إبعاد أحد لخطئه، وهو لا يجوز إلا لمن تحقق موته على

الكفر، ولا يحصل ذلك إلا للنبي ﷺ، على أنه يصح على الصفات.

(قوله: أشكل عليه بأن الصدقة إلخ) قلت: ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال

من وجهين: الأول أنه لم يتعرض هنا لحقوق الرجال وأدائها، بل تعرض لكفرانهم فقط،

والكفران إثم من الآثام، والأعمال الصالحة تُكفر الآثام، والسيئات، فالصدقة أيضاً تكفر

إثم الكفران. والثاني: أن أعمال الخير أيضاً تكفي عن حقوق العباد بأن الله تعالى يعطي

الحق صاحبه من عنده - وهو قادر عليه -، ويعفو عن العاصي بفضل ما كسبت يده من

أعمال الخير، فيمكن هنا أن الله تعالى يؤدي حق العشير من عنده، ويعفو عن المرأة راضياً

عليها بصدقته^(١). اهـ. واستدل ابن بطلال في «شرح البخاري» ٤١٩/١ بهذا الحديث على

أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين.

(١) قال رضوان الله البنارسي: أفادني هذين الجوابين شيخنا الموقر الأستاذ الصالح المحقق الشيخ عبد العظيم بن الداعية الكبير الشيخ

عبد الله البلباوي ثم الدهلوي، أستاذ قسم التخصص في علم الحديث بـ«جامعة مظهر علوم» سهارنپور، الهند.

ثم الوعيد بالنار يدل على كونهما من الكبائر.

(من ناقصات عقل) لفظ «من» زائدة للاستغراق، وتقديم العقل في كلامه عليه الصلاة والسلام، لأنه سبب [لنقصان الدين ^(١)]. وفيه أن ناقص العقل كيف يذهب لبّه ؟.

(قوله: أليس شهادة إلخ) دليل إنّيّ.

(قوله: يصح على الصفات) قال النووي في «شرح مسلم» ٦٠/١: أما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة، والمستوصلة، والفاسقين، والكافرين، وغيرهم مما جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف، لا على الأعيان. اهـ.

(قوله: كيف يذهب لبّه ؟) قلت: كتب الشيخ المحدث محمد عاقل السهاري نفوري تلميذ المؤلف في هامش أصله المنقول عن المخطوطة: يقول العبد الحقير في جوابه: عدوى البليد إلى الجليد سريعة كالجمر يوضع في الرماد فيخمد. عاقل غفرله. اهـ.

(قوله: دليل إنّيّ) قلت: هو الدليل الذي استدل فيه على وجود العلة بالمعلول - الحكم -، أي يجعل المعلول علةً في الذهن فقط، والعلة معلولاً، نحو الدخان موجود هناك، وما يكون فيه الدخان تكون فيه النار، فالنار موجودة هناك. ففي هذا المثال جعل وجود الدخان علةً لوجود النار مع أن النار علة للدخان في الخارج.

فكذلك في هذا الحديث جعل نقصان العقل معلولاً وحكماً والاستدلال عليه بنقصان الشهادة - مع أن نقصان الشهادة هو المعلول والحكم، وعلة نقصان العقل - دليل إنّيّ. أفادنيه شيخنا المؤقر المحقق عبد العظيم البليايوي.

(١) ما بين المعكوفين غير واضح في المخطوطة، وأثبتته في ضوء نص «المرقاة» ١٦٨/١، وتمام نصه هكذا: وما فهمن وجه الترتيب من أن نقصان العقل أمرٌ جبليٌّ مقدّم في الوجود، ونقصان الدين أمرٌ حادثٌ، أو لأن الغالب إنما ينشأ نقصان الدين من نقصان العقل. [مرضوان الله التعماني البناي عني عنه].

(قوله: لم تصل إلخ) فيه أن المريض إن تنفل معتاداً، وتركه للمرض، يثاب عليه، فما بالها لم تُثَبِّ، وعذرها أقبل من عذره ؟.

قيل في جوابه: إن المريض والمسافر كانا يفعلانه بنية الدوام دون الحائض، فإنها لم تستطع النية حالة الحيض^(١).

(٢٠) (قال الله تعالى إلخ) حديث قدسي، والفرق بينه وبين القرآن بأن الثاني ينزل باللفظ وبالتواتر.

وما قال القاري في إعراب «كذبني» محل تأمل.

(قوله: حديث قدسي) قالوا: إن هذا الحديث كلام قدسي، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن هو اللفظ المنزل به جبرئيل عليه السلام للإعجاز عن الإتيان بمثله، والحديث القدسي إخبار الله تعالى نبيه ﷺ معناه بالإلهام أو بالنام، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك المعنى بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يصفه إلى الله تعالى ولم يروه عنه، كما أضاف وروى القدسي. قال الطيبي: فضل القرآن على الحديث القدسي: هو أن القدسي نصٌّ إلهيٌّ في الدرجة الثانية، وإن كان من غير واسطة مَلَكٍ غالباً، لأن المنظور فيه المعنى دون اللفظ، وفي التنزيل اللفظ والمعنى منظوران، فعلم من هذا مرتبة بقية الأحاديث. كذا في «الكاشف عن حقائق السنن» ١٥٣/١ للطيبي.

(قوله: ما قال القاري في إعراب «كذبني») قلت: قال القاري في «المرقاة» ١٦٨/١: كذبني: بسكون الياء، ويجوز فتحها، أي: نسبني إلى الكذب. اهـ.

ولم يظهر لي وجه التأمل فيه، والقاعدة النحوية تقتضي جواز الوجهين.

^(١) وراجع إلى «شرح النووي على مسلم» ٦١/١. وقال العيني في «المعدة» ٤٠٢/٥: ينبغي أن تثاب على ترك الحرام، أي: على ترك نية الصلاة في زمن الحيض.

(وليس أول الخلق) هذا باعتبار الخلق فإن إعادة الشيء أهون من بدايته عادةً، وإلا فعند الله تعالى كل شيء هين.

(قوله: وشتمه إلخ) الشتم توصيف الشيء بما هو نقص فيه، واتخاذ الولد نقص لاستدعائه محالين: الأول المماثلة، والثاني الاستخلاف^(١).

والتعبير عن الأول بالكذب، وعن الثاني بالشتم، فلعله لأن في الثاني إنكاراً عن صفاته الأصلية بخلاف الإنكار عن الإعادة، كيف وهو ليس بإنكار عن القدرة. «دع».

(رواه البخاري) ذكرهما القاري مفصلاً.

(قوله: ذكرهما القاري) أي: حديثي أبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، فقال في «المرقاة» ١٧٠/١: اعلم أن رواية البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «قال الله تعالى: شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، وكذبني وما ينبغي له أن يكذبني، أما شتمه إياي فقلوه: إن لي ولداً، وأنا الله الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد، وأما تكذيبه إياي فقلوه: ليس يعيدني كما بدائي، وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته».

وأما رواية البخاري عن ابن عباس فلفظه: «قال الله تعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إياي فزعم أنني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إياي فقلوه لي ولد وسبحاني أن اتخذ صاحبة أو ولداً»، فتأمل يظهر لك حقيقة الروایتين. اهـ. قلت: قد وُقِّ الحافظ في «الفتح» (٤٩٧٥) بين اختلاف الحديثين، فمن شاء فليَعُدْ إليه.

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٦٩/١.

(٢٢) (يؤذيني) قيل: من المتشابهات، أو يتأذى به مَنْ يصح في حقه التأذى، أو باعتبار الناس، أو باعتبار الثمرة بأن ثمرة الإيذاء الغضب، والغضب ههنا أيضاً. أو الإيذاء إيصال المكروه وإن لم يتأذى^(١).

(يسب الدهر إلخ) على المضارع، ويُروى بالجار والمجرور. قال العلماء: لا يجوز سب الدهر. لكن يشكل بعض أشعار الأكابر المتضمنة لهذه المضامين، فقليل في التوجيه: إن المراد في كلامهم عيوبهم في لباس الدهر. والدهر ليس فيه قدرة التصرف، لكن المتصرف حقيقةً هو الله تعالى، فالمقصود أن السب إنما يرجع إلى الله عزَّ وجلَّ، فالنسبة في الدهر إليه تعالى لكونه فاعلاً حقيقياً لا لكونه دهر^(٢).

ويشكل عليه أن الفاعلية لا تختص بالدهر بل يعم لكل مخلوق ؟. والجواب بأن التخصيص باعتبار الابتلاء، فإن الشعراء يكثرون الدهر فاختص، وإلا فالمقصود عام، وقيل: من المتشابهات. «دع». وقيل: بمعنى الداهر أي: أنا المتصرف.

(٢٤) (قوله: ليس بيني إلخ) المقصود منه بيان شدة القرب المتفرع عليه الحفظ والفهم، وكمال تواضعه عليه الصلاة والسلام.



(١) «المرقاة» ١/ ١٧١.

(٢) لخصه الشيخ من «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة الدينوري (ص: ٢٠٨).

(قوله: حق العباد) ليس على الله تعالى واجب أيما كان، خلافاً للمعتزلة، فقليل: المراد في الأول الواجب، وفي الثاني الجدير، أو قال على المشاكلة^(١)، أو لأن وعده ضروري الانجاز، وهذا وعد.

(قوله: لا يعذب) أي: خلوداً، وإن عذب جزاء لمعاصيه الكبائر، فلا يخالف «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، الْآيَةَ» التوبة: ٣٤، وأمثالها، أو إن لم يكن عارضاً، أو لم يشرك مع لوازمه.

(قوله: لا تبشرهم) لعله حمل الممانعة على حدثانهم بالإسلام، ثم لما ثبتوا في الدين واعتادوا أخير به، أو أخير به خوف الإثم بعد فرضية التبليغ كما سيجيء^(٢)، أو أخير به بعد تبشير النبي صلى الله عليه وسلم. والمراد بالعبادة: إتيان المأمورات، وبالشرك: ترك المعاصي، وكان كلاهما في الثاني كالأول لكن تركهما^(٣).

(٢٥) (ومعاذ إلخ) جملة حالية بين اسم «أن» وخبره، وهو: «قال إلخ».

(قوله: يا معاذ) تثليث النداء لتكميل المخاطبة وإتمام التوجه.

(قوله: ما من أحد إلخ) هذا وأمثاله محمول إما على ما قبل وجوب الأمر والنهي، والقرينة عليه أنه لم تجب الأوامر والنواهي أولاً، بل كان الإسلام محضاً كما في «البخاري» عن عائشة رضي الله تعالى عنها، يخالفه

(١) كما في «المرفأة» ١٧٢/١، و«شرح مسلم» للنووي ٤٤/١.

(٢) أي في الحديث الذي يتلوه عن أنس رضي الله تعالى عنه.

(٣) (قوله: كلاهما) أي: العبادة وعدم الشرك. (قوله: في الثاني) أي في الحديث الثاني عن أنس برقم (٢٥). (كـالأول) أي:

كحديث معاذ برقم (٢٤). [رضوان الله البنا رسي عني عنه].

«رديفه معاذ، فتأمل. أو المراد: قالها كما هو حقه، إذا ثبت الشيء ثبت بلوازمه، وهو توجيه الحسن البصري. وقال البخاري^(١): قالها ندامة ومات على ذلك، أو المراد الخلود^(٢).

(تأمناً) أي: مخافة إثم وارد على كتمان العلم^(٣). وظاهر أن كثيراً من المسائل تتغير بتغير الأوان.

(قوله: إما على ما قبل الوجوب) هذا قول سعيد بن المسيب، وجماعة من السلف؛ ولكن أبطله النووي بأن راوي إحدى هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام أسلم عام خير سنة سبع بالاتفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة. اهـ. «شرح مسلم» ٤٢/١. وفي «العمدة» للعيني ٢٠٨/٢: وكذا أورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة رضي الله عنه، ثم قال العيني: في هذا نظر، لأنه يحتمل أن يكون ما رواه أبو هريرة وأبو موسى عن أنس؛ كلاهما قد روايا عنه ما رواه قبل نزول الفرائض، ووقعت روايته بعد نزول أكثر الفرائض. اهـ.

(قوله: يخالفه رديفه معاذ) قلت: لأنه أسلم وشهد العقبة الثانية، وكان ذلك بعد فرضية الصلاة ووقعة الإسراء، كما في كتب السير^(٤)، فلا يصح حمل الحديث على ما قبل نزول الأوامر والنواهي. لرضوان الله الباسم.

(١) «الصحیح» للبخاری ٨٦٧/٢، و٩٥٤.

(٢) قال القاري: وهو الأقرب. ١٧٤/١.

(٣) قلت: روى أبو داود في العلم / كراهية منع العلم (٣٦٦٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلعاب من نار يوم القيامة».

(٤) «سيرة ابن هشام» ٤٥٢/١.

١٢٦١ (قوله: لا إله إلا الله) قيل: المراد تمام الكلمة، ترك الراوي اختصاراً، أو أراد هما النبي صلى الله عليه وسلم بها، وقيل: هو عَلمٌ لتمام الكلمة، كقُلْ هُوَ اللهُ.

(قوله: ثم مات على ذلك) أي: لم يرتد، ففيه دليلٌ على أن الإيمان الذي كان قبل الارتداد لم ينفع. أو ثم مات متصلاً، فمعنى «وإن زنى إلخ»: أن الإسلام يهدم ما قبله.

(قوله: دخل الجنة) أي: عاقبته ذاك إن لم يكن مانع.

(قوله: وإن زنى) تكرير السؤال لكثرة الاستعجاب، وتخصيصهما بالذكر إما لعظمهما أو لكونهما جامعاً بين حق الله وحق العباد.

ثم قيل: (هذه الرواية) بظاهرها تخالف الروايات: «لا يزني الزاني» إلخ، وأيضاً في رواية: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»، مع الزنا أشد من الكبر، إلا أن يقال: إن العقاب جزاء أصل الفعل، ودخول الجنة إحسان منه تعالى. مجملاً من «تأويل الحديث»^(١).

(قوله: أن إيمان قبل الارتداد إلخ) قلت: يعني أن من آمن، ثم ارتدَّ ومات على حالة الارتداد، لا ينفع إيمانه السابق.

قال الطيبي في «شرح المشكاة» ١/١٦٤: في الحديث إشارة إلى الثبات على الإيمان حتى الموت، احترازاً عما ارتد ومات عليه فحينئذ لا ينفع إيمانه السابق.

(١) انظر «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص: ١١٧-١١٨ و ١٧١-١٧٢).

قلت: الزناء ليس بأشد من الكبر، لأنه باب الشهوانية، وهو من باب الشيطانية، والأول أدون من الثاني.

(٢٧٧) عيسى عبد الله (ردّ على النصارى.

(ورسوله) ردّ على اليهود. وكذا (ابن أمتة).

(وكلمته) لكونه حجة الله على الخلق لإبداع خلقه، أو لخلق بلفظ

«كن»، أو بمعنى كلام الله سُمِّي به لما انتفع بكلامه، كما يقال سيف الله^(١).

(وروح منه) بلا توسط الأب، أو لإحيائه الأموات كالروح.

(على ما كان) أي: وفقاً لأعماله. فيه ردّ على المعتزلة والخوارج.

(قوله: فيه ردّ على المعتزلة) قلت: قال المناوي في «فيض القدير» (٨٧٧١): قال

البيضاوي: فيه دليل على المعتزلة في مقامين: أحدهما أن العصاة من أهل القبلة لا يُخلدون في النار لعموم قوله «من شهد»، (ويقول المعتزلة بأنهم يخلدون في النار). والثاني أنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة، فإن قوله «على ما كان من العمل» حال من قوله: «أدخله الجنة» والعمل غير حاصل حينئذ، بل الحاصل إدخاله استحقاق ما يناسب عمله من ثواب أو عقاب، (ويقول المعتزلة بأن من لم يتب يجب دخوله في النار). فإن قيل: ما ذكر يوجب أن لا يدخل أحد النار من العصاة، قلنا: اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب، هذا وليس محتم عندنا أن يدخل النار أحد من الأمة، بل العفو عن الجميع بموجب وعده بنحو قوله تعالى: «يغفر الذنوب جميعاً». اهـ. ونحوه قال الحافظ أيضاً في «الفتح» (٣٤٣٥) عن البيضاوي.

(١) ما بين المعكوفين أثبتته في ضوء عبارة «المراقبة» ١٧٧/١، وفي المخطوطة بدله: «أو بمعنى كلام الله كما يقال سيف الله لما انتفع بكلامه»، وهو غير ظاهر، فلذا غيرته. [رضوان الله النعماني البارسى].

[٢٨] (تشرط ماذا^(١)) في الكلام تقديم وتأخير.

(تهدم) الإسلام هادم للكبائر أيضاً. وقال السيد: للمظام أيضاً فتأمل.

(قوله: في الكلام تقديم وتأخير) قال القاري ١/١٧٨: قيل: حق «ماذا» أن يكون مقدماً على «تشرط»، لأنه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة، فحذف «ماذا» وأعيد بعد «تشرط» تفسيراً للمحذوف. وقيل غير ذلك.

(قال السيد للمظام أيضاً) قلت: لم أهتم إلى قول السيد هذا فيما عندي من المصادر، ولعل المراد به هو السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى: ٨١٦ هـ، وله حاشية على «المشكاة» كما في «كشف الظنون» ٢/١٦٩٨.

(قوله: الإسلام هادم إلخ) قلت: حكى القاري في «المرقاة» ١/١٧٩ عن الشيخ التوربشتي: الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً، مظلمةً كانت أو غيرها، صغيرةً أو كبيرةً. وأه! الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظام.

قال بعض علمائنا: حقوق العباد لا تسقط بالحج والهجرة إجماعاً، ولا بالإسلام. وسدادة بعض الشارحين: حقوق المالية لا تنهدم بالهجرة والحج، وفي الإسلام خلاف.

قال الإمام القرطبي في «المفهم» ٢/٩٤: مقصود الحديث: أن الأعمال الثلاثة تسقط الذنوب التي تقدمتها كلها، كبيرها وصغيرها؛ فإن ألفاظها عامة خرجت على سؤال خاص، فإن عمراً رضى الله عنه إنما سأل أن تغفر له ذنوبه السابقة بالإسلام، فأجيب على ذلك؛ فالذنوب داخلة في تلك الألفاظ العامة قطعاً، وهي بحكم عمومها صالحة لتناول الحقوق الشرعية، والحقوق الآدمية؛ وقد ثبت ذلك في حق الكافر الحربي إذا أسلم، فإنه لا يطالب بشيء من تلك الحقوق، ولو قتل وأخذ الأموال، لم يقص منه بالإجماع، ولو خرجت الأموال من تحت يده، لم يطالب بشيء منها. اهـ.

(١) هكذا في نسخة «المشكاة»، وفي المخطوطة بدله: «ماذا لتشرط»، وهو سبق فلم.

(٢٩) (قلت: يا رسول الله) وفي رواية: «بينما نخرج في غزوة تبوك إلخ»^(١).

(يدخلني) بالرفع، وقيل: بالجزم، ورُدَّ. وكذا (يباعدني).

(عظيم) أي: متعسر الجواب لأن معرفة العمل المدخل من علم

الغيب. أو عظيم فعله على النفوس^(٢). قلت: أو باعتبار الجزاء.

(ألا أدلك على أبواب الخير إلخ) لم يوجد هنا «بلى» كما في

الأخرين، فقيل: لعله كان موجوداً هناك أيضاً فترك الراوي، وقيل: المعنى:

لا ينبغي لي أن لا أدلك مع أنني المرشد الكامل، وقيل: حرف تنبيه، والجواب

ليس بلازم لأنه أمر ظاهر، وقيل: لم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم ههنا

تنبيهاً على أن مضمونه لا يحتاج إلى تصديقه اهتماماً به^(٣).

(الصوم) أي: النفل. (جُنَّة) من الشهوات أو من النار.

(قوله: ورُدَّ) قلت: قال التوربشتي: الجزم فيهما - يدخلني ويباعدني - على

جواب الأمر غير مستقيم روايةً ودرايةً. اهـ. ولكن القاري تعقبه بقوله: فكأنه نظر في عدم

صحته درايةً أن الإخبار ليس سبباً لدخول الجنة، بل العمل. وفيه نظر، لأن إخباره عليه

السلام وسيلة إلى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة إلى دخول الجنة، فالإخبار سبب بوجه ما

لإدخال الجنة. وأما الرواية فقال الطيبي: غير معلومة. وقيل: الجزم على جزاء شرط

محذوف، أي: أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة^(٤).

^(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٥٤٨) في تفسير سورة السجدة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه هو والذهبي.

^(٢) من «المرقاة» ١/١٨١.

^(٣) «المرقاة» ١/١٨١.

^(٤) انظر «المرح الطيبي» ١/١٧٣، و«المرقاة» ١/١٨٠.

(تطفئ الخ) إن كان من حق الله فظاهر، وإن كان من حق العباد فيروح عنده عوضاً من مظلّمته.

(والصلاة في جوف الخ) أي: من أبواب الخير، أو تطفئ الخطيئة، ظهره القاري. وقيل: الأظهر أن يقدر الخبر: «شعار الصالحين» كما في «جامع الأصول»^(٣).

(ذروة) بكسر الذال على الأشهر، وبضمها، وحكي فتحها.
 (بملاك) بالكسر والفتح لغةً، وبالكسر فقط رواية: ما به إحكام شيء.
 (يا نبي الله) فيه من الدقة مناسبة نبي الله بالإخبار والرسالة بالدلالة.
 (كُفَّ) بفتح الفاء رواية.
 (وإنا) تركيبه هكذا...
 (يَكُبُّ) فيه التعدية، دون أكْبُ، فأعجبُ.
 (إلا ..) الحصر دون على الحقيقة، بل إضافي باعتبار الأكثر. «دع».

(قوله: تركيبه هكذا ..) في الأصل بعد ذلك بياض، ولعل الشيخ أراد أن يكتب ما قاله القاري في «المرقاة» ١/١٨٤: أي: هل يؤخذنا ويعاقبنا، أو يحاسبنا ربنا.
 (قوله: يكب) مضارعُ «كَبَّه» بمعنى: صرعه على وجهه، بخلاف «أكب» فإن معناه: سقط على وجهه، وهذا من النوادر، لأن ثلاثيه متعدٍ ورباعيّه لازم. كذا في «شرح الطيبي» ١/١٦٨، و«المرقاة» ١/١٨٤.

^(٣) قال البناي: «أورد ابن الأثير في «الجامع» (١/٧٢٧): حديث معاذ هذا، وفيه: «وصلاة الرجل في حق الليل شعار الصالحين»، وعراه للترمذي. قلت: الحديث أخرجه الترمذي في حرمه الصلاة (٢٦١٦)، ولكن ليس فيه: «شعار الصالحين».

[٣٠] (أبي أمامة) اسمه سعد بن سهل الأنصاري. والاكتفاء على هذه الأربعة، لأنها حظوظ نفسانية، قلما يحضها الإنسان لله تعالى، فإذا محضها مع صعوبتها كان تمحيض غيرها أولى. كذا في «المرقاة»^(١).

[٣٢] (أفضل الأعمال إلخ) تعارضت روايات الأفضلية؛ ففي البعض هذا، وفي البعض: الصلاة، وفي البعض: يرّ الوالدين؛ فقليل: المرد بالأعمال الباطنية، وقيل: التقدير: من أفضل الأعمال. وقال دع^(٢): الجمع بأن الاختلاف لاختلاف المخاطبين، فأئ المخاطبين كان محتاجاً إلى ذلك ومتناقصاً ذكر ذلك، وكذلك الآخرون وغيرها. والتفصيل في النووي^(٣).

(قوله: اسمه سعد بن سهل) قال رضوان الله البنارسي: كذا سماه الشيخ المؤلف، وقد عيّنه القاري في «المرقاة» ١٨٥/١ بصدي بن عجلان الباهلي، وتؤيده رواية الطبراني هذا الحديث من مسند أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي، فهذا هو الصواب. ثم ما جاء في عبارة المؤلف أن اسمه «سعد» فهذا مبني على خطأ وقع في «الإكمال» لصاحب «المشكاة»، والصواب: «أسعد» - بالهمزة في أوله - كما في «الاستيعاب» لابن عبد البر، و«السير» للذهبي، و«الإصابة»، وغيرها من الكتب.

وأبو أمامة، أسعد بن سهل لم يُرو عنه هذا الحديث، وليست له صحبة أيضاً على الأصح كما قال البخاري، والبيهقي، وابن السكن، وابن حبان، وابن مندة، وغيرهم. ولقد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين، ومات سنة مائة. انظر «الإصابة» ٦٢/١.

(١) ١٨٥/١.

(٢) لم أعتد إلى مراد الشيخ بهذا الرمز.

(٣) «شرح النووي على مسلم» ٦٣/١ من المؤلف رحمه الله. وراجع أيضاً «الفتح» (٢٦) وغيره.

[٣٣] (المسلم إلخ) إشارة إلى مأخذ اشتقاقهما، أي: من ادّعى بكونه مسلماً فعليه أن سلمه المسلمون إلخ.

[٣٤] (قلما) قال القاري: (ما) مصدرية، أو كافة، والمراد النفي لقريئة الاستثناء. اهـ. قلت: أو موصولة. وكونها مصدريةً مشكل.

[٣٦] (سمعت رسول الله ﷺ يقول إلخ) الجمهور على أن الأول مفعول، والجملة حال، واختار الفارسي إن كان ما بعده مما يسمع كـ«سمعت القرآن» يتعدى إلى مفعول واحد، وإلا كما ههنا فيتعدى إلى مفعولين.

(من شهد إلخ) مرّت توجيهاً للعديدة^(١) من أن المراد الخلود، أو الشهادة بلوازمه وبما ينبغي، أو يكون الشهادة مع الندامة في آخر عمره، أو معناه: أن هذا أثره إن لم يكن عارضاً. «دع».

[٣٧] (وهو يعلم) أي يذعن، وإلا فالمعرفة كانت في الكفار أيضاً كما أخبر بهم في «يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» البقرة: ١٤٦.

(قوله: كونها مصدرية مشكل) قال العبد الضعيف: لم يتبين لي وجه الإشكال. فليتأمل.

(قوله: سمعت إلخ) قال القاري في «المرقاة» ١/١٨٨: وقد اختلف في المنصوتين بعد «سمعت» فالجمهور... إلى آخر ما قال المؤلف رحمهما الله تعالى.



(١) قلت: تقدمت التوجيهات ضمن حديث معاذ بن عمرو: (٢٤، ٢٥).

اختلف فيمن لم يتكلم بالشهادتين.

ثم كلمة «لا إله إلّا» عَلمَ لتمام الكلمة، فلا إشكال في عدم ذكر

الشهادتين.

١٣٨ (موجبتان إلخ) بالوعد، أو بالوعيد عند أهل السنة، خلافاً

للمعتزلة.

(من مات إلخ) لا يصح حملُه على الموجبة، فيقدر المضاف، أي،

فعل مَن إلخ، أو يقال: إن المشتق يطلق ويراد به مبدأ الاشتقاق.

(قوله: اختلف فيمن لم يتكلم ..) قال الإمام الغزالي: من يوجد منه التصديق

بالقلب فقبل أن ينطق باللسان، أو يشتغل بالأعمال مات، فهل هو مؤمن بينه وبين الله

تعالى ؟ ففيه اختلاف، فمن شرط القول لتمام الإيمان، يقول: هذا مات قبل الإيمان،

وهذا فاسد، إذ قال صلى الله عليه وسلم: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من

الإيمان»، وهذا قلبه طافح بالإيمان، فكيف يخلد في النار ؟ ومن صدق بالقلب وساعده

الوقت النطق بكلمتي الشهادة، وعلم وجوبها، ولكنه لم ينطق بها، فيحتمل أن يجعل

امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، ونقول وهو مؤمن غير يخلد في النار. حكاه

عنه الطيبي في «شرح» ١/١٨٤، والقاري ١/١٨٩ ملخصاً. وقد بينه الغزالي مفصلاً في

«إحياء علوم الدين» ١/١٢٨ فراجع إن شئت.

قلت: واعترض القاري على الجزء الثاني بقوله: فيه أنه قياس مع الفارق، فإن

الإقرار إما شرط للإيمان أو شطر، وليس كذلك الصلاة للإيمان. والله أعلم، وكأنه عند

الإمام من واجبات الإسلام. وفيه أنه لو كان كذلك لما قبل بكفر أبي طالب، فلو عبر

بتركه بدل امتناعه كان له وجه وجيه. اهـ.

[٣٩] (بيت أظهرنا إلخ) زائد للتأكيد قاله القاري. وقال الأستاذ

الماجد رحمه الله^(١): كناية عن الوسط، فـ«الأظهر» محدد.

(دوننا) حال من ضمير «يقتطع».

(فزعنا) عطف أحد المترادفين على الآخر للتأكيد والاستمرار،

ويمكن أن يغير للتأسيس بأن الخشية في الباطن، والفرع في الظاهر، ويؤيده الفاء في «فزعنا» الآتي.

(فلم أجد فإذا ربيع) أي فاجأ عدم وجودي للباب رؤية نهر صغير.

(خارجة) فيه ثلاث تركيبات. ذكرها المحشي.

(النعلين إلخ) قيل: أرسلهما لمجرد العلامة والتصديق لقوله، أو

الإشارة إلى أن قدومه لم يكن إلا تبشيراً وتسهيلاً على الأمة، أو الإشارة إلى ثبات القدم، والاستقرار بعده.

(مستيقناً) فيه أن الاستيقان كيف يعرفه أبو هريرة رضي الله عنه ؟

اللهم إلا أن يقال: إن معناه: أخير أن من كان هذه صفته إلخ.

(قوله: ذكرها المحشي) قلت: حكاها محشي «المشكاة» عن القاري، وهو نقلها في

«المرقاة» عن النووي، وملخصه: بئر خارجة بالتونين فيهما على صفة للبئر، وبئر خارجة

بهاء الضمير الراجع إلى الحائط، وبئر خارجة بالإضافة على أنه اسم رجل، وشهر النووي

الأول. راجع «شرح مسلم» ٤٥/١.

(١) هو: العلامة حافظ القرآن والحديث، الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي، والد المؤلف رحمه الله.

وذكر القلب تأكيد، ونفي لتوهم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب.

(فضرب عمر) يشكل ضربه رضي الله عنه على شيء أمر به عليه الصلاة والسلام. وأجيب بوجوه: فقليل: كان عمر بمرتبة الجلال في معاملات الدين، وقيل: ضربه على إشاعة الخبر قبل تفهّم المراد من النبي صلى الله عليه وسلم مع إشكالاته وما يترتب عليه، ووهنه القاري كما ردّ ما قيل: إنه رضي الله عنه نسبه إلى تصرف أبي هريرة، واستبعد عمومه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والظاهر أن عمر رضي الله عنه منعه أولاً، لكنه أصرّ على الإعلان لكونه مأموراً منه عليه الصلاة والسلام.

(أثري) بفتحهما على الأصح، أو كسر الأول وسكون الثاني. والحديث يخالف: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية النور: ١٢٧.

(ووهنه القاري) قلت: ولكن السندي قال: هو الأقرب. «حاشية مسلم» ٤٥/١. (قوله: والحديث يخالف لا تدخلوا إلخ) قلت: والمخالفة بأن الآية تدل على أن الدخول في بيت أحد لا يجوز إلا بإذنه أولاً، والحديث يُرشد إلى الجواز، لأن أبا هريرة دخل في الحائط بغير إذن صاحبه، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً، فهذا دليل الجواز، فتعارض الحديث والآية.

والجواب بأن المراد بالبيوت في الآية مواضع مسكونة ومستورة، والحائط وغيره ليس كذلك، فلا تعارض بينهما، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾. والله أعلم. [رضوان الله تعالى بنا رمي].

(٤٠) (مفاتيح إلخ) لا يطابق المبتدأ والخبر، فيقال: إن المراد بالشهادة أجزاؤها من العبادات، أو الجمعية باعتبار أفراد الجنس، فشهادة كل أحد مفتاح لدخوله الجنة، أو لأنها لما صارت مفتاح أبواب الجنة فكأنها صارت مفاتيح.

(٤١) (ما نجاة هذا الأمر) المراد به الأمور الدينية، أي: أي شيء نحصل به النجاة من الأمور الدينية، أو المراد به الأمور الشيطانية، أي: أي شيء يخلصنا منه. ويشكل على الأول ما رواه عثمان بنفسه في أول الفصل الثالث^(١)، اللهم إلا أن يقال: إنه لا يعرف كونه نجاة الأمر وخلاصته. فالمراد الثاني كما حققه مفصلاً في «اللمعات» مؤيداً برواية «أبي يعلى» بلفظ: «ما الذي ينجينا من هذا الحديث الذي يلقي الشيطان في أنفسنا»؟^(٢) وعلى هذا فيكون الغرض السؤال عما يرد وساوس القلب؛ ولذا ترى الصوفية - أكثر الله جمعهم وشكر سعيهم - اخترعوا الأذكار المتضمنة على كلمة التوحيد لرد الوسواس وصفاء القلب، فهذا الحديث من مستدلاتهم.

(قوله: مفاتيح) قلت: أويقال: المراد شهادة لا إله إلا الله، وشهادة محمد رسول الله، فاجتمعت الشهادتان، ويطلق الجمع على ما فوق الواحد، فالمبتدأ جمع، والخبر أيضاً جمع، فلا إشكال. كما في «التقرير الصريح» (بالأردية) للشيخ إحسان الحق.



(١) تقدم برقم (٣٧).

(٢) «أشعة اللمعات» ٧٣/١. والحديث المذكور رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٣٣).

[٤٢] (عن المقداد إلخ) إن كان في الرواية بعد ذكر الراوي لفظ

«سمع» بلا توسط «أنه» فلا بد من التقدير^(١).

(ظهر الأرض) أي: وجهها من العرب وما قرب منها. قاله

القاري^(٢).

(مدر) جمع: مدرّة؛ وهي اللبنة.

(الوبر) شعر الإبل. والكناية عن تمام العالم.

(بعض إلخ) حال.

(قلت) أي: في غير حضرته عليه الصلاة والسلام.

(رواه أحمد) كان الظاهر أن يقول: روى الأحاديث الثلاثة أحمد.

قاله القاري.

[٤٣] (ليس مفتاح) أي: غالباً، والمراد بالأسنان: الأركان

والفرائض، فالفتح أولي، أي: إن جئت بالأركان يفتح لك أولاً؛ وإن لم

تجى بالأسنان يفتح لك آخراً، وبالدقة. وهذا التوجيه وهنه القاري، وقال:

الأولى أن يكون المراد بالأسنان: التصديق القلبي، والإقرار باللسان،

والانقياد للأحكام.

(قوله: بعض، حال) قلت: أي أدخل الله تعالى كلمة الإسلام في البيت متلبسة ببعض

شخص عزيز.

(١) قلت: لفظ «أنه» موجود هنا في نسخ «المشكاة»، فلا حاجة إلى التقدير.

(٢) «المرقاة» ١/١٩٧.

(في ترجمة) بفتح الجيم

ومما لا بد هنا بيان تعليقات البخاري

(قوله: في ترجمة) قال القاري ١/١٩٨: من عادة البخاري أن يذكر بعد الباب

حديثاً معلقاً بغير إسناد، فيه بيان من يشتمل عليه أحاديث الباب، ويضيف إليه الباب.

(قوله: تعليقات البخاري) في المخطوطة بعد ذلك ياض. والمراد بالتعليق ما

حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، والبخاري تارةً يحزم به كـ«قال»، و«روى»، و«ذكر»، وتارةً لا يحزم به كـ«يذكر»، و«يُروى»، و«حكى» عن فلان.

فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين: أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من

كتابه موصولاً، وثانيهما: ما لا يوجد فيه إلا معلقاً؛ فالأول فسيبه أنه يورده معلقاً إذ ضاق عليه المخرج حيث لا يكون له إلا طريق واحدة، إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام، فيتصرف في الإسناد بالاختصار فيورده في موضع موصولاً، وفي موضع مرسلأ فراراً من التطويل.

والثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً، فإنه على صورتين: إما أن يورده بصيغة

الجزم، وإما أن يورده بصيغة التمرىض؛ فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث؛ فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق، أما ما يلتحق فالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق، ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار، وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرة، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل.

وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره، وقد يكون حسناً

صالحاً للحجة، وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع سير =

= في إسناده، قال الاسماعيلي: قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه. قال الحافظ: والسبب فيه أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل.

والصيغة الثانية: وهي صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح، فأما ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة جداً، ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى، وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة؛ فممنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه، وممنه ما هو حسن، وممنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته^(١)، وممنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له، وهو قليل جداً، وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه البخاري بالتضعيف بخلاف ما قبله، كقوله في كتاب الصلاة: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح؛ فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض. اهـ مختصراً من «هدي الساري» (ص: ٧٤-٧٥). وقد بسط الحافظ الكلام عليها مع أمثلة تعليقات البخاري، فانظره لزماً.

وقال السيوطي في «التدريب» ٩٤/١: ما أورده البخاري مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا: لا يحكم بصحته، ليس بواوٍ جداً لإدخاله إياه في الكتاب الموسوم بـ«الصحيح»، وعبارة ابن الصلاح: ومع ذلك فأيراده له في أثناء الصحيح يُشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه. وأما الموقوفات فإنه يحزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه، ولا يحزم بما كان في إسناده ضعف وانقطاع إلا حيث يكون منجبراً =

(١) أي إجماع أهل العلم على العمل به. [رضوان الله البارسى].

[٤٤] (أحسن) قيل: لم يكن نفاقاً. وقال دع: لم يكن شكاً. اهـ.
والصواب الإخلاص.

(والضعف) المثل كما في «المجمع»^(١).

(حتى لقي الله) المراد منه الموت، غاية لكلا الكتاتين، أو للثاني فقط.

[٤٥] (ما الإيمان) أي: علامته.

(حاك) المراد بالحيك التردد والخوف، أي في غير المنصوص،

فلا يتناول المنصوص من الحلال والحرام. أو بعد صفاء القلب، فلا إشكال.

قال الشاذلي^(٢) في كتاب «الحكم»: علامة موت القلب عدم الحزن

على ما فاتك. «لمعات».

= إما بمجيئه من وجه آخر، وإما بشهرته عن قاله، وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة، والتابعين، ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة. اهـ.

(قوله: قال الشاذلي إلخ) قال الشيخ عبد المجيد في «شرح الحكم» للشاذلي: أي:

إن عدم حزنك - أيها المرید - على ما فاتك من الموافقات - بكسر الفاء - أي: الطاعات

الموافقة للشرع، وترك ندمك على ما فعلته من وجود الزلات، أي: المعاصي التي توجد

منك: علامة موت قلبك. ويفهم منه أن سرورك بالطاعة وحزنك على المعصية علامة

حياته. لما في الحديث: «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن». فإن الأعمال =

^(١) «مجمع بحار الأنوار» ٤٠٨/٣ للشيخ محمد طاهر الفطنى النجفاني الهندي رحمه الله تعالى.

^(٢) هو: الشيخ تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن عطاء الله الإسكندراني الشاذلي المالكي، أحد أئمة الصوفية، المتوفى بالقاهرة سنة تسع وسبع مائة. وكتابه: «الحكم العطائية»، راجع إلى «كشف الظنون» ١/٦٧٥.

١٤٦] (حر وعبد) قيل: المراد به الجنس، وقيل: المراد أبو بكر وبلال، ويؤيده ما أخرجه^(١) الحافظ في «الإصابة» عن «الطبراني» و«دلائل النبوة» بلفظ: فقلت: «يا رسول الله من معك؟ قال: أبو بكر وبلال»^(٢). وأشكِلُ بـ«علي وخديجة» رضي الله عنهما. وأجيب بأن علياً كان صغيراً فلم يعتد، وخديجة كانت في الستر فلم يعرف، أو لم يخبر بهما النبي صلى الله عليه وسلم قصداً.

(ما الإيمان) أي: ثمرته.

(الصبر) على الطاعة، وعن المعصية، وفي المصيبة.

(السماحة) بالزهد في الدنيا، أو الإحسان على الفقراء. وقيل: الصبر

على المفقود، والسماحة بالموجود. قاله القاري^(٣).

قلت: أو الصبر عن المعصية والسماحة بالطاعة.

= الحسنة علامة على رضا الحق، ورضاه يقتضي السرور. والأعمال السيئة علامة على غضبه، وغضبه يقتضي الحزن. فمن رضي الله عنه وفقه لصالح الأعمال. ومن غضب عليه تركه في زوايا الإهمال. أسأل الله التوفيق لأقوم طريق. اهـ من «شرح الحكم العطائية» ٥٦/١. (قوله: على الطاعة إلخ) قلت: مثلاً صلى الصبح مع الجماعة وشقَّ عليه الهبوب من النوم صعباً. ومثلاً لم ينظر إلى امرأة من غير المحارم، والنفس ترغب فيه. ومثلاً إذا أصابته الحمى أو المرض الشديد فلا يصيح ولا يلوم، بل يتحمل ويرتدي برداء الصبر.

(١) كذا في المخطوطة، والقياس: «أورده»، لأن الإصابة ليس من المصادر الأصلية للحديث.

(٢) «الإصابة» ٦/٣ في ترجمة عمرو بن عبسة.

(٣) «المرآة» ٢٠٠/١.

(أي الإسلام) أي: أيُّ خصال، فلا إشكال بعدم دخوله على المتعدد. ولا بد في الجواب من تقدير المضاف ليصح الحمل. وقال بعض المحققين: المراد بالخلق الحسن هو بسط الوجه. (أي الصلاة) أي: أركانها.

(طول القنوت) اختلفت الحنفية والشافعية في أن طول القيام أفضل أو كثرة السجود؟ وحمل الشافعية هذا الحديث على الخشوع كي لا يخالف المذهب، ولفظ الطول يؤيد القيام أي مذهب الحنفية. فتأمل!

(قوله: فلا إشكال بعدم إلخ) قلت: من القاعدة المتقررة أنه: لا بد لإضافة «أي» أن يكون إلى متعدد، فأشكل على هذا الحديث بكون إضافتها إلى «الإسلام» وهو فرد، ولكن لما قدر كلمة «خصال» التي هي متعددة لكونها جمعاً للخصلة، اندفع الإشكال.

(قوله: اختلفت الحنفية والشافعية إلخ) قال رضوان الله: وفي قوله هذا نظري؛ فإن الحنفية والشافعية لم يختلفوا في هذه المسألة، بل إنهم متفقون على أن طول القيام أفضل؛ فقال ابن الملك: استدل به أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلاً كان أو نهاراً، وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في النهار كثرة السجود. كذا في «المرقاة» ٤٧٤/٢. والمؤلف أيضاً قال في «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» (١١٥٠): وهو أفضل عند الشافعي والحنفية.

وذكر النووي في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: الأول أن تطويل السجود والركوع وتكثيرهما أفضل، وهو مذهب كثير من الصحابة منهم ابن عمر، وأبو ذر. والثاني أن تطويل القيام أفضل، وهو مذهب الشافعي وجماعة (منهم أبو حنيفة، وصاحبا، والحسن البصري). والثالث أنهما سواء، وتوقف في هذه المسألة أحمد ابن حنبل =

وقال ابن راهوية: في النهار تكثير الركوع والسجود أفضل، وفي الليل إطالة القيام أفضل. اهـ ملخصاً من «شرح مسلم» ١/١٩١.

وراجع أيضاً «شرح البخاري» لابن بطال ٥/١٣٧، فإنه أيضاً ذكر مذهب الشافعي مثل مذهب الحنفية. وانظر تعليق الشيخ خورشيد الأعظمي على «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» للشيخ المؤلف رحمه الله رحمةً واسعة.

وقال العراقي: هذا في نفل لا يشرع جماعة، وفي صلاة الفذ. أما إمام غير المحصورين فالمأمور بالتخفيف المشروع لخبر «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف»^(١). كذا في «فيض القدير» للمناوي (١٢٧٥).

وكذلك ما قال المؤلف من أن الشافعية حمل الحديث على الخشوع ففيه أيضاً نظر؛ لأن النووي الشافعي قال: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء. اهـ. قلت: ويدلّ عليه رواية عبدالله بن حبشيّ أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: «أيّ الأعمال أفضل؟» قال: طول القيام»^(٢).

نعم قال الحافظ في «الفتح» (١١٣٥): يحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر: الخشوع. وفي «فيض القدير»: ذهب جمعٌ من الصوفية إلى أن المراد به مقابلة القلب عظمة من وقف بين يديه، والعبد إذا لاحظ العظمة بعين قلبه خشع لا محالة، فيكون المراد أفضل الصلاة أكثرها خشوعاً. اهـ.

قلت: وهذا الحديث بظاهره معارض لحديث ثوبان عند مسلم: «أفضل الأعمال كثرة السجود»^(٣)، ولحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٤). قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وقال السندي: في =

^(١) رواه البخاري (٧٠٣)، وأحمد في «مسنده» (٧٦٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٣٢٧)، و(١٤٥١) عن عبد الله بن حبشيّ الحنفي.

(أهريق إلخ) الريق ترذد الماء على وجه الأرض. وراق: الصب، كذا

في «القاموس».

ثم الظاهر أن في الرواية جمعاً بين القصتين، لأن قصة «من معك» قصة أول الإسلام، وباقي القصة بعد شرائع الإسلام، ويدل عليه ما وقع في بعض روايات «مسند أحمد» بعد هذا الجواب هكذا: «قلت: إني متبعك قال: إنك لن تستطيع معي ذلك، فارجع إلى أهلِكَ» أو كما قال، فأرجعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر بعد خير. ويؤيده أيضاً رواية مسلم^(١).

وهذا إذا أريد بالحر والعبد الخاص^(٢)، وإلا فيحمل على السؤال مرة أخرى بعد الهجرة.

(٤٨) (ماذا) أي: وماذا أفضل بعد ذلك يا رسول الله!، أو ماذا

أصنع بعد ذلك.

= في «حاشية ابن ماجه» ٢٠٩/٣: هذا الحديث لا ينافي حديث «أقرب ما يكون العبد إلخ» لجواز أن تكون تلك الأقربية في حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء كما يقتضيه «فاكثروا الدعاء» وهو لا ينافي أفضلية القيام. والله تعالى أعلم. اهـ.

^(١) قلت: هكذا عزاه الخافظ في «الفتح» لمسلم، ولكن لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ بل وجدته هكذا (١١٢١): عن مسدد بن عمار قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلك الله به الجنة أو قال قلت بأحب الأعمال إلى الله؟ فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها عثقة». [رضوان الله التبارس].

^(٢) رواه مسلم في الصلاة (١١١١)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٥)، والنسائي في الصلاة (١١٣٧) عن أبي هريرة.

^(٣) «المسند» للإمام أحمد (١٧٠٦٠)، ومسلم (١٩٦٧).

^(٤) وفي المخطوطة: «الخاصين».

باب الكبائر وعلامات النفاق

اختلف في معنى الكبيرة فقال العلامة النوَّاب قطب الدين في ترجمته^(١):
ما جاء عليه في الشرع حدًّا أو وعيد عذاب أو لفظ كفر، أو كان فساداً مثل
الكبيرة أو أكثر منه، أو منع منه بدليل قطعي وكان موجباً لهتك حرمة الدين.
وعُدَّ فيها أموراً تختلج في القلب نظراً إلى قصة نزول «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ» الآية (هود: ١١٤). ورجح الرافعي في «شرحه
الكبير» أنه ذنب لحقَّ صاحبه وعيد شديد بكتاب الله تعالى أو سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم، وقال: هذا أوفق بما عدوه من الكبائر^(٢).

= (قوله: أي وما ذا أفضل إلخ) قلت: فعلى التوجيه الأول يكون «ما ذا» مرفوعاً
أي: أي شيء أفضل بعد ذلك. وعلى الثاني يكون منصوباً بـ «أصنع». «المرقاة» ٢٠٣/١.
(قوله: علامات النفاق) هو كـ «كتاب» فعل المنافق، قال العيني: النفاق ضربان:
أحدهما أن يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر، وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم، والآخر ترك المحافظة على أمور الدين سرّاً ومراعاتها علناً، وهذا أيضاً يسمى
نفاقاً. «العمدة» ٢٢٢/١. وراجع لمعنى الكبيرة أيضاً «شرح مسلم» ٦٤/١، و«البذل»
٩٧/٤، و«الفتح» ١٣١/٧، و«الزواجر» لابن حجر المكي ففيها بحث نفيس.
(قوله: نظراً إلى قصة أقم الصلاة) قلت: وقصة نزولها ما رواه البخاري (٥٢٦)
عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: «أقم
الصلاة طرفي النهار»، فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».

(١) أي ترجمة المشكاة بالأردية المسماة بـ «مظاهر حق» قدم ٤٢/١.

(٢) كذا في «الزواجر» عن اقتراح الكبائر لابن حجر المكي المينمي ٧/١.

وقال السيد: هما نسيان فكل ذنب صغيرة بما فوقه وكبيرة بما دونه، وكذا اعتبار الجزاء باعتبار الفاعل، فحسنات الأبرار سيئات المقربين^(١).

وقال الإمام عز بن عبد السلام في «قواعد الشريعة»: إن الفرق بينهما بالمفاسد فإن الذنب إذا نقص من أقل مفسد الكبائر المنصوص عليها فصغيرة، وإلا فكبيرة^(٢).

قال القاري: قال الشيخ أبو طالب المكي: جمعتُ جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب فوجدت سبعة عشر: أربعة في القلب، أربعة في اللسان، ثلاثة في البطن، اثنان في الفرج، اثنان في اليد، واحد في الرجل، واحد في سائر البدن^(٣).

(قوله: فوجدت سبعة عشر إلخ) قلت: هذا إجمال ما بسطه الشيخ أبو طالب المكي في «قوت القلوب» ٢/٢٤٩، فقال فيه: والذي عندي في جملة ذلك مجتمعاً من المتفرق سبع عشرة تفصيلها: أربعة من أعمال القلوب: الشرك بالله تعالى والإصرار على معصية الله تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى. وأربعة في اللسان: شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس، والسحر. وثلاثة في البطن وهي شرب الخمر، والسكر من الأشربة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا وهو يعلم. واثنان في الفرج: وهما الزنا، وأن يعمل قوم عمل لوط في الأدبار. واثنان في اليدين وهما: القتل والسرقة. وواحدة في الرجلين: وهي الفرار يوم الزحف. وواحدة في جميع الجسد هي: عقوق الوالدين.

(١) ذكره القاري في «المرقاة» ١/٢٠٣ بـ «قيل».

(٢) كذا في «الزواجر» لابن حجر الميمني ١/١٢.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ١/٢٠٧.

وصنف الشيخ ابن حجر المكي في ذلك رسالةً مستقلةً اسمها «كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر».

١٤٩١ (قوله: أن تدعو لله إلخ) اختلفت أجوبته صلى الله عليه وسلم باختلاف أحوال السائل، والأوقات والأحوال. وقيل: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم كما أوحى إليه^(١).

(وهو خلقك) فيه إشارة إلى أن الله مستحق أن تجعله رباً.

(تزني حليلة) هذا وأمثاله ليست من القيودات الاحترازية كي يفهم أن الزنا بلا تلك القيود ليس من الكبائر، مع أن المفهوم المخالف لا يعتبر عند الحنفية.

وقال المظهر: إن الزنا من الحليلة أكبر من مطلقه، وكذا في «المرقاة» ولكنه قال أيضاً: إنه ليس بقيد.

(قوله: صنف الشيخ إلخ) قلت: وهو كتاب مفيد جداً، يحتوي على أربعمئة وسبع وستين كبيرة، وفي أوله مقدمة بين فيها تعريف الكبيرة وما وقع من اختلاف الناس فيه، ثم بعد ذلك خاتمة في التحذير من جملة المعاصي كبيرها وصغيرها، وفي آخر الكتاب أيضاً خاتمة، أورد فيها أربعة أمور: الأول في فضائل التوبة، والثاني في الحشر والحساب والشفاعة والصراط وغيرها، والثالث في ذكر النار وما يتعلق بها، والرابع في ذكر الجنة ونعيمها.

(قال المظهر) قلت: لم أقف عليه، نعم ظفرت بهذا الكلام في «الفتح» من كلام الحافظ (٧٥٣٢).

(١) كذا في «شرح الطيبي» ١/١٩٦.

وفي بعض النسخ: «تزاني» بصيغة المفاعلة، ولعل وجهه أن الزنا على الأكثر يكون من الميل عن الجانبيين، أو أطلق المفاعلة على المعالجة والمزاولة.
(قوله: تصديقها) أي: مضمونها لا قيوداتها، فلا يشكل بعدم التطابق. وفيه دليل على أن القيود ليست باحترازية.

ثم يجوز إثبات الحكم بالحديث وتصديقها بالآية، والعكس.

(٥٠) (قوله: عقوق الوالدين) العق: القطع، أي: قطع صلتها.

واختلف في المراد ف قيل: معصية أمرهما (في المباح) حتى قالوا: إن منعا من النوافل، تركها، وعن السنن ترك مرتين أو مراراً، وإن أراد اعتياده لا يأنمر، وفي الواجب لا. وقيل: الإيذاء أي: لا يؤذيها ولو كانا كافرين إن =

(قوله: تزاني) قلت: كذا بصيغة المفاعلة عند «البخاري» (٤٧٦١)، و«أبي داود»

(٢٣١٢)، وكذا في نسخة «المروعة»، وقال في «البذل» ٣/٣٣١: إنما أتى بالمفاعلة، لأنه إذا تحقق منهما الزنا كان أعظم، فإذا تحقق بغير رضاها كرهاً يكون أشد منه وأعظم.

(قوله: إثبات الحكم بالحديث إلخ) قلت: حكاه القاري ١/٢٠٥ عن الطيبي،

ثم قال: لا أعرف له مخالفاً في هذا المقال حتى يحتاج إلى الاستدلال. اهـ.

(عقوق) قلت: ولزيد البسط في معنى العقوق راجع إلى «العمدة» ٨٦/٢٢، و«الفتح»

١٢٧/٧. وقال الشيخ أبو طالب المكي في «قوت القلوب» ٢/٢٥٠: وتفسير العقوق

جملة: أن يقسم عليه في حق فلا يبرئ قسمهما، وأن يسأله في حاجة فلا يعطيها، وأن

يأمنه فيخونهما، وأن يجوعا فيشبع ولا تطعمهما، وأن يستبأه فيضربهما. وذكر وهب بن

منبه اليماني: أصل البر بالوالدين في التوراة أن تقي مالهما بمالك وتؤخر مالهما وتطعمها

من مالك، وأصل العقوق أن تقي مالك بمالهما وتوفر مالك وتأكل مالهما.

لم يكن سبباً لعصمتها الكفر به. وقيل: إيداء لا يحتمل مثله من الولد عادةً، (وهو يناسب اللغة) من الإيلاء، وقيل: مخالفة الأمر وترك حقهما الواجب. (الغموس) الذي يغمس صاحبه في الإثم أو في النار، أو في الكفارة على مذهب الشافعي. ومعناه: الحلف على الماضي عالماً بكذبه، وقيل: يحلف كاذباً متعمداً ليذهب بمال أحد.

(٥٢) (والسحر) قال القاري: اعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافاً للمعتزلة. وظاهر العطف أنه ليس بكفر، وقد اختلف العلماء في ذلك كثيراً، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق وتعلمه حرام، خلافاً للغزالي للافتتان، ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه إلا إن اشتمل على عبادة مخلوق أو تعظيمه مثل تعظيم الله تعالى أو اعتقاد أن له تأثيراً أو أنه مباح بجميع أجزائه.

(قوله: الغموس) اعلم أن اليمين على ثلاثة أقسام: اليمين الغموس، والمنعقدة، واللغو. أما اليمين الغموس فمعناه تقدم في كلام المؤلف، وحكمه أن فيه توبةً واستغفاراً عند أئمتنا الحنفية، وعند الشافعية فيه كفارة.

واليمين المنعقدة: الحلف أن يفعل شيئاً أو أن لا يفعل شيئاً في المستقبل، وفيه كفارة بإجماع المسلمين إذا خالف.

وأما اليمين اللغو فقال أبو حنيفة ومالك: هو أن يحلف على ما يعتقد فتبين خلافه، وقال الشافعي: هو ما سبق إليه اللسان من غير قصد اليمين، ففيه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية البقرة: ٢٢٥. وراجع للتفصيل إلى «الأوجز» ١٨٧/٤ للمؤلف.

وبسطه الشامي^(١). وأطلق المالكية بكفر الساحر وأن تعلمه وتعليمه كفر. واختلفت الحنابلة. اهـ. قلت: ومذهب الشافعية

(يوم الزحف) الجيش، من «زحف»: إذا دبَّ على استه. قيل: سُمِّيَ به لأنه لكثرتِه وثقل حركته كأنه يزحف، وسمي بالمصدر مبالغةً. وإذا كان بإزاء كل مسلم أكثر من كافرين جاز التولي.

(قوله: قذف المحصنات) بفتح الصاد أي: المحفوظات من الله، وبكسرها (أي) الحافظات فروجهن من الزنا والفواحش. والتخصيص بها احترازي، دون «الغافلات» وبها عادي، لأن المحصن غافل عادة مما اتهم به. ثم التخصيص بالنساء دون الرجال ...

(قوله: مذهب الشافعية ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قال النووي في «شرح مسلم»: ٦٥/١: مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه، وقد قال بعض أصحابنا: إن تعلمه ليس بجرام، بل يجوز، ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للأولياء، وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر.

وقال النسفي في «المدارك» ٦٥/١: إن كان في قول الساحر أوفعله ردٌّ مألزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا. اهـ.

ولأقسام السحر وشرح أنواعه وأحكامه راجع إلى «التفسير الكبير» للرازي. (يوم الزحف) قال السندي: أي: الجهاد ولقاء العدو في الحرب، وأصل الزحف الجيش يزحفون إلى العدو، أي: يمشون. «حاشية النسائي» ١١٦/٢.

(١) بسطه في مقدمة «رد المحتار»، وأيضاً قيل باب البغاة منه ٢٤١/٤.

[٥٣] (لا يزني الزاني وهو مؤمن) أي: كامل. وتوضيحه أن الإيمان بضع وسبعون شعبة، ومنها: الحياء وهو منتفٍ هناك، ومثله: «لا إيمان لمن لا أمانة له». وقيل: نفي بمعنى نهى، ويؤيده سياق «لا يزن» بلفظ النهي؛ وهو ليس بحسن لما ياباه السوق. وقيل: محمول على الاستحلال، أو معنى «المؤمن» ذو أمن أو مطيع، يقال: آمن له، إذا انقاد له.

وما قيل: تغليظ؛ كـ«اقتلوا الفاعل والمفعول به»، فمردود برأي الشيخ الماجد رحمه الله^(١) أن التغليظ في الأخبار يؤدّي إلى تكذيبه صلى الله عليه وسلم. والعجب كل العجب من الأكابر يذهبون إلى ذلك، بل أحسن منه أن يقال: إن جزاءه ذلك، أو يفضي إلى ذلك.

(يرفع الناس) ليس باحتراز بل إظهار ظلمه وتصوير قبحه.

= (قوله: دون الرجال ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض، قال القاري: تخصيصهن لمراعاة الآية والعادة. وقال أيضاً: إذا كان المقذوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبائر، ويجب الحد أيضاً. ٢٠٨/١.

وفي «التقرير الصريح» ١٢٢/١: تخصيصهن للأكرية لأن النساء يتهمن كثيراً. (قوله: أي كامل) قلت: هذا الذي صحّحه المحققون منهم السيد جمال، والنووي ١٥٥/١. قال الحافظ: قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر. «فتح الباري» (٦٧٧٢).

(قوله: وهو منتفٍ هناك) زاد القاري: فإذا انتفت تلك الشعبة انتفى كمال الإيمان، لأن الكل ينتفي بانتفاء أجزائه.

(١) هو والده: الشيخ المحدث الكبير محمد يحيى رحمه الله تعالى، قرأ عليه المؤلف «مشكاة المصابيح».

(٥٥) (آية المنافق) خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتغالها على المخالفة في السر والعلن. ومفهوم العدد ليس بمعتبر.

ثم قيل: الحديث مشكل، لأنها طالما تظهر في المسلم. وأجيب بأنه تشبيه بالمنافق الأصلي بجامع إظهار ما في الباطن، أو المراد الاعتقاد، أو النفاق العملي، أو يجرّ إلى النفاق الحقيقي، أو المنافق العرفي. وقيل: تشديد. أو مخصوص بزمنه عليه السلام، أو إشارة إلى منافق خاص^(١).

(آية المنافق ثلاث) كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية عن ابن عمرو: «أربع»، ولا تعارض بينهما، لأن مفهوم العدد لا يعتبر عند المحققين، ولأن الشيء الواحد قد يكون له علامات كل منها يحصل بها صفته، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً، وقد تكون أشياء. قاله النووي ٥٦/١. وأجاب القرطبي في «المفهم» ١٦/٢ بأنه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده، إما بالوحي وإما بالمشاهدة منهم. (قوله: الحديث مشكل) قال النووي: هذا الحديث ليس فيه بحمد الله إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والأكثر هو الصحيح المختار أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين بسبب هذه الخصال. وقال الشيخ المؤلف رحمه الله في «تقرير البخاري» ص: ١٤٠: هذه الآيات ليست بعلامة للكفر الحقيقي، فيمكن أن توجد في المسلمين أيضاً.

وكذا تحقيق ابن تيمية أنه يمكن أن توجد في المؤمن خصائل النفاق بل خصائل الكفر، فلا إشكال في الحديث على تحقيقه^(٢). كذا في «فيض الباري» ١٢٤/١.

^(١) «المرقاة» ٢١٢/١.

^(٢) قلت: وللإسقاط راجع «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٤٠/١١.

أو مجرد علامة كعلامة الطريق فتصدق على غيره. «دع». أو من خصاله وإن وُجدَ في مسلم أيضاً.

وأشكى بأولاد يعقوب عليه السلام على القول بنبوتهم، لأن الأنبياء معصومون عن الكبائر قبل النبوة أيضاً، وأجاب القاري بتجويز صدور الكبيرة عنهم سهواً. فتأمل!

(قوله: على القول بنبوتهم) قال الشيخ محمود الأكوسي في «روح المعاني» ٣٩٢/١: اختلف الناس في أولاد يعقوب هل كانوا كلهم أنبياء أم لا ؟، والذي ضحَّ عندي الثاني، وهو المروي عن جعفر الصادق رحمه الله، وإليه ذهب الإمام السيوطي وألف فيه، لأن ما وقع منهم مع يوسف عليه الصلاة والسلام ينافي النبوة قطعاً، وكونه قبل البلوغ غير مسلم لأن فيه أفعالاً لا يقدر عليها إلا البالغون، وعلى تقدير التسليم لا يجدي نفعاً على ما هو القول الصحيح في شأن الأنبياء، وكم كبيرة تضمن ذلك الفعل، وليس في القرآن ما يدل على نبوتهم.

(قوله: أجاب القاري) قال القاري: الصحيح قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكبائر من الأنبياء سهواً والصغائر عمداً بعد الوحي، وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة، وذهبت المعتزلة إلى امتناعها، ومنعت الشيعة صدور الكبيرة قبل الوحي وبعده. ٢١٣/١.

قلت: وقد اختلف العلماء في الذنوب هل تجوز على الأنبياء ؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا تجوز عليهم الكبائر لعصمتهم، وقال القرطبي: الأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، وكذا نقل الإجماع النووي عن القاضي. واختلف في جواز وقوع الصغيرة منهم، فذهبت المعتزلة إلى أنه لا تجوز عليهم الصغائر كما لا تجوز عليهم الكبائر، وهو مذهب العيني، قال في «العمدة» ٢٦/٢٣٦: مذهبي أن الأنبياء معصومون من =

[٥٧] (العائرة) العير : ناقة يطلب فحلاً، والتشبيه بها لأنه أيضاً

يمشي إلى الطائفتين لشهوة نفسه.

= من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها، والذي وقع من بعضهم شيء يشبه الصغيرة لا يقال فيه إلا أنه ترك الأفضل وذهب إلى الفاضل. اهـ. «شرح ابن بطال» ١٢٩/١٠، و«العمدة».

قال في «فيض الباري» ١٣٧/١: وجوز الأشاعرة وقوع الصغائر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة وبعدها سهواً، بل عمداً أيضاً، ونفاها الماتريديّة مطلقاً.

وقال الكمال الدميري في «حياة الحيوان» ٢٠١/١: أما عصمته صلى الله عليه وسلم من الكبائر، فمجمع عليها وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وفي الصغائر خلاف، والصحيح أنهم صلى الله عليهم وسلم معصومون من الكبائر والصغائر. وكذلك الملائكة عليهم السلام كما قاله القاضي وغيره من المحققين.

قلت: منهم النووي والشيخ شبير أحمد العنماني، ولتفصيل كلامهم راجع إلى «إكمال المعلم» للقاضي عياض ٣٧٣/١، و«شرح النووي على مسلم» ١٠٨/١، و«فتح الملهم» ٣٦٢/١. وما صححه الدميري، قال فيه النووي: هذا هو الحق.

(قوله: العير.. إلخ) لم يظهر لي ما في المخطوطة هنا، ولعله معناه بالفارسية. والعائرة من عار: إذا ذهب وبعده. وفي «مجمع بحار الأنوار» للشيخ طاهر الفتني ٧١٧/٣: هي التي تطلب الفحل فتتردد بين التيسين فلا تستقر مع إحداهما كالمنافق المتردد بين المؤمنين والمشركين تبعاً لهواه ولغرضه الفاسد.

وفيه سلب الرجولية عن المنافقين. وإثبات طلب الفحل للضراب.

(قوله: التشبيه بها) أي: بالشاة العائرة، وضمير «لأنه»، و«يمشي»، و«نفسه» راجع إلى المنافق المذكور في الحديث، أي: شبه المنافق بالشاة المترددة بين القطيعتين، لأن المنافق أيضاً يتردد بين الطائفتين: المسلمين والكافرين. (رضوان الله البارسى عفا الله عنه).

١٥٨ (تسع^(١) آيات) الآية لها خمسة معان: العلامة، والمسئلة

الواضحة، والمعجزة، وكل جملة دالة على حكم من الأحكام، وكل كلام منفصل بفصل لفظي. والمراد هنا المعجزات التسع: من العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات، فالراوي تركها لشهرتها، أو المراد الأحكام العامة الشاملة لكل الأديان، فلا إشكال. أو تركها عليه السلام لظهورها، أو على أسلوب الحكيم.

(عليكم) خبر مقدم، و«أن لا تعتدوا» مبتدأ.

(خاصة)

(إنا نخاف) علة مستقلة أو تنمة للعلة الأولى، أي: إن تبغناك نخاف

أن يقتلنا اليهود إذا ظهر نبیهم وصار لهم الغلبة. وهذا افتراء على داود عليه السلام، ولو سلم ف عيسى من ذريته وباق إلى يوم القيمة. قاله القاري^(٢).

(لا تكفره) نهى ونهى.

(خاصة ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض، قال القاري: منوناً حال، أي حال

كون عدم الاعتداء مختصاً بكم دون غيركم من الملل، أو تمييز. ٢١٦/١. وفي «حاشية النسائي» ١٥٤/٢: ويجوز أن خاصة بمعنى خصوصاً، مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف.

(قوله: نهى ونهى) نهى إذا كان بالتاء، ونهى إذا كان بالنون، أي: لا تنسبه إلى

الكفر.

(١) سقطت كلمة «تسع» من نسخة المشكاة الهندية، وهي موجودة في نسختي «المرقاة» و«الطهي»، وكذا في «سنن الترمذي»

(٢٧٣٣، و٣١٤٤)، و«سنن النسائي» (٤٠٧٨).

(٢) «المرقاة» ٢١٧/١ بتصرف.

١٥٩) (الجهاد ماضٍ) أي: (الخصلة) الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضياً،
أو الثانية الجهاد وهو ماضٍ إلخ بحذف المبتدأ. قاله القاري.

١٦٠) (الظُّلَّة) أول سحابة تظلّ.

(خرج) أي: بالتوبة.

١٦١) (وإن حرقت) مخصوص له أو تعليم العزيمة، وإلا فالتلفظ
والعمل بما يقتضى الكفر - إذا هُدِّد ولو بنحو ضرب شديد - يجوز كما
في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ الآية النحل: ١٠٦.
(وإن أمراك) شرط للمبالغة للأكمل، وإلا فلا يلزمه طلاقها بهما
وإن تأدياً بها.

(برئت ذمة الله) باعتبار التعزير في الدنيا، والعقوبة في العقبى.

(وإن هلك الناس) هذا أيضاً بالأكمل.

(إذا أصاب الناس إلخ) المنع لفساد الاعتقاد بأن يفهم أحد أن لنزوله
أو لذهابه دخلاً في الموت أو بقاء الحياة. والمنع عن الخروج لمداواة المرضى.

(قوله: الظُّلَّة) فيه إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان، فإنه تحت ظله لا يزول
عنه حكم الإيمان ولا يرتفع عنه اسمه. كذا في «المرقاة»، وحاشية أبي داود ٦٤٤/٢.
(قوله: بالأكمل) قال ابن حجر: شرط للمبالغة باعتبار الأكمل، وإلا فقد عُلِمَ
من قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ (الأنفال: ٦٦) أن الكفار إذا زادوا على المشركين جاز
الانصراف. كذا في «المرقاة» ٢٢١/١.

باب الوسوسة

هو في الأصل الصوت الخفي، والمراد مختلط الكلام. قال القاري:
الخواطر إن دعت إلى الرذائل فوسوسة، وإن دعت إلى الفضائل فإلهام.

باب الوسوسة

(قوله: الوسوسة) قال في «النهاية» ٤١٧/٥: الوسوسة: كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، وقيل: بالسين المهملة. ويريد به الكلام الخفي. والوسوسة: الحركة الخفية وكلام في اختلاط. وفي ٤٠٥/٥: وسوس: إذا تكلم بكلام لم يبينه.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٤٤٧/٢: الوسوسة كلام خفي يلقيه في القلب.
قال العبد الضعيف: اعلم أن الخطرات الواردة في القلوب لها خمسة أقسام:
الهاجس، والخابر، وحديث النفس، والهَم، والعزم. وقد نظمها بعضهم في البيتين:
مراتب القصد خمس: هاجس ذكرُوا فخابرُ، فحديث النفس فاستمعَا
يليه همٌ، فعزم كلها رفعت سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعَا.
فالخابر: اسم لما يخطر بالبال ولا يكون له استقرار في الباطن.
والهاجس: ما خطر بالبال واستقر شيئاً ثم خرج.

وحديث النفس: ما استقر ولم يخرج، ولكن لم يترجح أحدُ جانبي الفعل، أو الترك.
وحكم هذه الثلاثة أنها معفو عنها في جانبي الطاعة والمعصية، فلا يؤاخذ عليها ولا يثاب.
والهَم: ما خطر بالبال واستقر ولم يخرج، وترجح أحد الطرفين، ولكن ترددت فيه النفس. وهذا عفو في جانب المعصية، ومعتبر في جهة الطاعة، فيثاب عليه.

والعزم: ما ترجح فيه جانب الفعل وأجمعت عليه النفس. فإن كان على الطاعة فيثاب عليه. ولكن إذا كان على المعصية فهل يؤاخذ عليه أم لا؟ فذهب الجماهير من الفقهاء والمحدثين إلى أنه يؤاخذ عليه، لما جاء في حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه =

واختلف في المؤاخذة عليه؛ وما يظهر من الشروح أن أفعال القلوب - كالعقائد والبخل والحسد وأمثالها - يؤاخذ بالاستمرار عليها، فالحديث يتناول غير المستمر، أو يقال: إنه يختص بأفعال الجوارح بقريئة «مالم تعمل أو تتكلم»، ففي الجوارح لم يؤاخذ على الهجس والخطرة والهم دون العزم، فإنه في الشرع كالفعل، كالعزم على الوطي في الظهار فيؤاخذ عليه أقل من الفعل.

= مرفوعاً: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» (متفق عليه). فسبب كون المقتول جهنمياً عزمه على قتل صاحبه.

وقال بعضهم: لا يؤاخذ على عزم السيئة، واستدلوا بحديث الباب عن أبي هريرة: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها مالم تعمل به أو تتكلم» (متفق عليه). ويظهر من الحديث أن الوسوسة إذا لم تبلغ حدَّ العمل أو القول فعفو، فثبت بذلك أن العزم على السيئة أيضاً لا يؤاخذ بل عفي عنه.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن المراد بالوسوسة هنا الهم، لا العزم لقريئة حديث أبي بكر المذکور، ونحن أيضاً نقول بعدم المؤاخذة على هم السيئة. أو بأن المراد بالتجاوز أن المؤاخذة على عزم السيئة لا يكون كالمؤاخذة على عمل السيئة بل أخف منه. فقال الإمام أنور الكشميري رحمه الله: من ظن أنه - عزم السيئة - عفو لهذا الحديث فقد غلط لا أقول: إن العزم على المعصية كالعمل بها بعينه، بل هو دونه، فشواب العزم على الطاعة أدون من ثواب العمل بالطاعة، وكذا عقاب العزم على المعصية أخف من العمل بالمعصية. اهـ.

راجع لتفصيل المبحث «فيض الباري» ٣/٣٥٣-٣٥٦، و«فتح الملهم» ١/٢٧٧.

يُشكل ذلك لأنه إن كان كالفعل وفي حكمه فَلِمَ يؤاخذ عليه أقل منه، وإن لم يكن من الفعل فكيف المؤاخذة ؟.

وأجاب عنه الشيخ الأجدد^(١) أن العزم إن كان على التروك ففي حكم الفعل كالإقامة في باب السفر، وإلا فلا، كالسفر في السفر. ومن الأول الظاهر أيضاً لأنه العود عما قال، وهو التحريم، فيكفي العزم المحض، فعزم المعصية ليس بفعل فلا يؤاخذ عليه مثله لكن من أفعال المكلف فيؤاخذ بأقل منه. لكن يشكل بالخطرة لأنه أيضاً من أفعاله.

[٦٣] (قوله: صدورها) بالرفع على لازم، وبالنصب على متعدد، والضمير إلى الأمة.

(قوله: ما لم تعمل أو تتكلم) في الأفعال والأقوال.

[٦٤] (قوله: أو قد وجدتموه) الهمزة للاستفهام، والعطف على مقدر، أي: أقد حصل ذلك وقد وجدتم الكراهية.

(قوله: وبالنصب) قيل: فيه نظر لأن الوسوسة لازم، نعم وجه النصب الظرفية إن ساعدته الرواية. كذا في «المراقبة» ٢٢٣/١.

ولكن الكشميري قال في «الفيض» ٣٥٢/٣: قد مرّ عليه الطحاوي في «مشكله» على نظيره واختار فيه النصب ولم يجعل النفس فاعلاً، فيكون ههنا أيضاً النصب، ومعناه بالأردية: جوائے سینے میں وسوسہ ڈالیں۔ اھ۔

^(١) والظاهر أن المراد بـ «الشيخ الأجدد»: شيخه ومريبه الكبير المحدث الجليل مولانا خليل أحمد الأنبيتهوي السهاري صاحب «بذل المجهود»، رحمه الله تعالى.

(قوله: ذاك صريح الإيمان) أي: التعاضد والكراهية، دون الوسواس، وقيل: الوسواس، لأن اللص لا يدخل البيت الخالي، ومثله قول علي رضي الله تعالى عنه.

[٦٦] (هذا خلق إلخ) الجملة اسمية أو فعلية.

(خلق الله إلخ) بظاهره تناقض، لأن الخلق بعمومه يتناول كل المخلوق. والمقصود تشكيك بانتهاء السلسلة إلى واجب الوجود، قيل: هو كفر فليجدد الإيمان^(١). والحق لا، لكونه شكاً غير إذعان.

(قوله: مثله قول علي) قلت: ذكر القاري في «المرقاة» ٢٢٦/١: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إن الصلاة التي لا وسوسة فيها إنما هي صلاة اليهود والنصارى».

وفي «روح البيان» للشيخ إسماعيل حقي البروسي ٣١٢/٤: قال علي رضي الله تعالى عنه: «الفرق بين صلاتنا وصلاة أهل الكتاب وسوسة الشيطان، لأنه فرغ من عمل الكفار، لأنهم وافقوه، يقول إذا كفر أحد: إني بريء منك، والمؤمن يخالفه، والمخاربة تكون مع المخالفة». وذكره أبو سعيد الخادمي (المتوفى: ١١٥٦ هـ) في كتابه «بريقة محمودية» ٣١٥/٦ عنه وعن أبي بكر الصديق أيضاً، رضي الله تعالى عنهما.

(قوله: اسمية) أي: إذا كان مبتدأ حذف خبره، أي: هذا القول، أو قولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله، والجملة أقيمت مقام فاعل «يقال».

(فعلية) أي: إذا كان لفظ «هذا» مع عطف بيانه المحذوف - وهو المقول - مفعولاً له «يقال» أقيم مقام الفاعل.

(١) قلت: القائل به هو الإمام الطيبي وابن حجر كما في «المرقاة» ٢٢٧/١، ونعقبهما القاري. رحمهم الله.

قيل: فيه إشعارٌ بمذمة علم الكلام، ودلالةٌ على حرمة المراء والجدال في الذات والصفات، وإيماءٌ إلى صحة إيمان المقلد.

(آمنتُ) لما كان في الوسوسة إيهام المخلوقية بلفظ «من خلق الله»، دفعه بقوله: «آمنت بالله ورسله»، فإن فيه إيماناً على سائر الأمور، وفيه إيمان على قدميه تعالى، أو استعادة لهذا خاصة، فلا يصح ما قيل: كفر.

١٦٧ (فأسلم) على صيغة المتكلم من السلامة، أو على الماضي من الإسلام بمعنى اللغوي وهو الطاعة، أو بمعنى الاصطلاح، ومآل الأولين واحد. وقيل: أفعل تفضيل أي: أسلم من كل النفوس، قيل: على أفعل التفضيل، أي: أنا أسلم منه، فبعيد.

(قوله: إشعار بمذمة علم الكلام) قلت: لا ينبغي أن يذم علم الكلام، لأنه ليس من العلوم المخترعة شوقاً، وإنما اخترع ضرورة، فهو ضروري بقدر الضرورة، بل من فروض الكفاية. فقال في «خزانة الرواية»: تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج إليه، غير منهي. قال الشيخ شهاب الدين السهروردي في «أعلام الهدى»: إن عدم الاشتغال بعلم الكلام إنما هو في زمان قرب العهد برسول الله ﷺ وأصحابه الذين كانوا مستغنيين عن ذلك بسبب بركة صحبة النبي ﷺ، ونزول الوحي، وقلة الوقائع والفتن بين المسلمين. وصرح به السيد الشريف، والعلامة التفتازاني، وغيرهما من المحققين المشهورين بالعدالة: أن الاشتغال بالكلام في زماننا من فرائض الكفاية، وقال التفتازاني: إنما المنع لقاصر النظر والمتعصب في الدين. كذا في «إجماع العلوم» ٣٥٤/١ للشيخ صديق حسن القنوجي.

(قوله: آمنت إلخ) قال النووي: معناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه. «شرح مسلم» ٧٩/١.

ورجح القاضي عياض، والنووي الفتح، واختاره المصنف^(١)، ورجح الخطابي الضم^(٢). «حياة الحيوان».

١٦٨ (قوله: مجرى الدم) مصدر ميمي أو اسم ظرف.

يمكن أن يحمل على الظاهر فلا منع فيه، لأنه جسم لطيف يسري إلى الأجسام الكثيفة، أو المعنى يسري تصرفه ووسواسه، ورجح الطيبي الأول لمناسبة مجرى الدم. أو المعنى: أن الشيطان لا ينفك عن الإنسان ما جرى دمه. فتأمل^(٣)!

(قوله: رجع الطيبي الأول) قلت: ذكر الطيبي هذه التوجيهات في «شرحه على المشكاة» ٢٢١/١، ولكن ليس في كلامه ما يفيد إلى ترجيح الأول. والله أعلم^(٤).

تنبيه: قلت: هذا الحديث أورده صاحب «المشكاة» عن أنس وعزاه للشيخين بقوله: متفق عليه. ولكن لم أجده عند البخاري، بل ظفرت به عند «مسلم» و«أبي داود»، وكذا العلامة المزني في «تحفة الأشراف» ١٢٠/١ عزاه لهما فقط ولم ينسبه إلى البخاري. وأما ابن الأثير الجزري فعزاه في «الجامع» ٤٢٥/٧ لمسلم فقط.

نعم روي معناه في حديث طويل عن صفية بنت حيي أم المؤمنين، وقد أخرجه البخاري في مواضع متعددة: منها: ٢٧٢/١: ٢٠٣٥، ومسلم (٥٨٠٩).

(١) قلت: يعني بالمصنف: صاحب «حياة الحيوان»، لأن الشيخ نقل ذلك الكلام من «حياة الحيوان» ٢٠١/١، ونصه فيه: روي «فأسلم» بفتح الميم وضمها، وصحح الخطابي الرفع، ورجح القاضي عياض والنووي الفتح، وهو المختار. فالظاهر أن مراده بالمصنف هو مصنف «حياة الحيوان» نفسه، وهو: العلامة كمال الدين، محمد بن موسى الدميري، المتوفى: ٨٠٨ هـ. [مرضوان الله تعالى البارسى].

(٢) «إكمال المعلم» ٣٥٠/٨، و«شرح مسلم» ٣٧٦/٢.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٢٣٠/١.

(٤) راجع لتوجيهات مجرى الدم «هامش البخاري» للمحدث الكبير الشيخ أحمد على السهارنفوري (٤٦٤/١: طبعة هندية).

[٦٩] (ما من بني آدم إلخ) رفع مولود على أنه فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي، والمستثنى منه أعمّ فالاستثناء مفرغ، يعني: ما يوجد من بني آدم مولود متصف بوصف إلا بهذا الوصف^(١).

(قوله: غير مريم وابنها) أشار القاضي إلى أن الأنبياء كلها مستثناءة من هذا الإطلاق^(٢). أو أن النبي صلى الله عليه وسلم يستثنى منه ولا عزو فيه، فإن المتكلم يخرج أحياناً من الحكم، وإلا فالفضيلة الجزئية لا ينافي الكلية^(٣). وقيل في توجيهه: إنه يمكن مس الشيطان بلا وصول الأثر إليه صلى الله عليه وسلم تحلة القسم كورود الأنبياء جهنم.

والتخصيص بهما لاستجابة دعاء امرأة عمران^(٤). لكن يُشكل عليه أن إعادة أمه كانت بعد المولود كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ﴾ الآية آل عمران: ٣٦، لكونها مضارعة.

والجواب أنها بمعنى الماضي، عدل عنه لقصد الاستمرار، والمعنى: أعذتها.

[٧١] (يضع عرشه) إما على حقيقته، فلعل الله أعطاه هذا استدراجاً له، أو الكناية عن كثرة التسلط.

(١) «مرقاة المفاتيح» ٢٣٠/١.

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ٣٣٨/٧.

تنبيه: قلت: وقد طعن صاحب «الكشاف» في معنى الحديث وصحته، وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٤٥٤٨)، فراجع إليه.

(٣) وكذا في «الامع الدراري» من كلام العلامة الفقيه الجليل رشيد أحمد الكنكومي رحمه الله تعالى.

(٤) وكذا في «شرح الطيبين» ٢٢٣/١.

(قوله: حتى فرقتُ) المراد مطلق المفارقة والغضب، ويحتمل الطلاق البائن، والأول أنسب عندي بحاله اللعين، لأنه سبب لكثرة الزنا وأولاد الحرام وأصل لأكثر الذنوب، أو سبب لانقطاع النسل، ورجَّح العلماء الثاني لكونه أشد.

(قوله: فيلتزمه) أي: موضع يدينه، أو مستقلاً.

(٧٢١) (قوله: قد آيس إلخ) يشكل بارتداد بعض مانعي الزكاة وغيره^(١). وأجيب بأن المراد من عبادة الشيطان: عبادة الصنم، والمرتدون لم يعبدوه. وقيل: الاستمرار عليه، فلا يضر ارتداد بعض دون بعض. وقيل: المراد العود لحالة زمن قبل البعثة، وقيل: ليس بإخبار بل بيان كثرة شوكة الإسلام فلا يضر وقوعه، وبه قال الشيخ الأجدد^(٢). وقيل: المراد جمع عبادته والصلاة.

(قوله: الأول أنسب عندي) قلت: قال المناوي في «فيض القدير» ٥١٧/٢: ثم إن هذا تهويل عظيم في ذم التفريق حيث كان أعظم مقاصد اللعين لما فيه من انقطاع النسل وانصرام بني آدم توقع وقوع الزنا الذي هو أعظم الكبائر فساداً وأكثرها معرفة. (قوله: من عبادة الشيطان) قال البيضاوي في «تفسيره» ١٨/٤ (مریم: ١٤٤): عبادة الشيطان عبادة الأصنام بدليل «يَأْتِ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ»، فجعل عبادة الصنم عبادته، لأنه الأمر به والداعي إليه.

(قوله: به قال الشيخ الأجدد) قلت: وقريب منه ما قال الشيخ الكنكوهي في «الكوكب» ٤٦/٢: لا يخفى أن يأسه من ذلك لا يستلزم أن لا تقع عبادته، وإنما =

(١) أي من أصحاب مسلمة وغيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. [مرضوان الله تعالى].

(٢) المراد به: المحدث الجليل الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، سيان دله في كلام الشيخ تحت حديث رقم (٣٠٥).

(٧٣) (أمره) الضمير للشيطان فالأمر ظاهر، وإن كان للرجل فالأمر

بمعنى الحال والشأن أي: رد من الكفر إلى الوسوسة^(١).

(٧٤) (لَمَّةُ الشيطان) والمشهور أن اللمات أربعة: نفساني، شيطاني،

مَلَكِيّ، رحمانِي؛ وفرقوا بينها بالشهوات، والمحرمات، والطاعات، والانقطاع

بما سوى الله. وقال بعضهم: سبعة أولاً، ولها تقاسيم أخرى، والتفصيل في

«اللمعات» عن «مفاتيح الغيوب».

(٧٥) (ثم ليتفل إلخ) أمر طبيّ.

(٧٦) (إن أمتك) أي: أمة الدعوة أو بعض أمة الإجابة.

= كان أيس لما رأى من شوكة الإسلام وشيوعه وقوته فأيس أن يرددوا على أعقابهم كفاراً، وذلك لا يستلزم أن لا يعبدوه أصلاً. انتهى كلام الكنكوهي رحمه الله تعالى.

(قوله: والتفصيل في اللمعات) قلت: كتب الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي

رحمه الله شرحين للمشكاة: «لمعات التنقيح» بالعربية، و«أشعة اللمعات» بالفارسية، والمؤلف

نقل كلامه هنا من شرحه العربي، ولكن لم أهتم إليه، فلذا أنقل من شرحه الفارسي، ففسر

الشيخُ اللمَّاتِ الأربعة عن بعض المتأخرين فقال في «أشعة اللمعات» ٩١/١ ما مُعرَّبه: إن

كان الخطرة بالشهوات المباحة، فنفساني، وإن كان بالمحرمات فشيطاني، وإن كان

بالطاعات فملكي، وإن كان بالانقطاع عما سوى الله تعالى فحقاني.

وقال: صنف الشيخ العارف الكامل عبد الوهاب متقي رسالة مفيدة جداً، مسماة

بـ«مفاتيح الغيوب في معرفة خواطر القلوب».

(١) ملخص من «المرفاة» ٢٣٥/١.

(١٧٧) (واتفل على يسارك) يُشكل عليه فساد الصلاة، فتأمل!

(١٧٨) (قوله: ما أتممت صلاتي) أي: رغماً له، يعني: نعم ما أتممت

صلاتي كما تقول، لكن ربي كريم يقبل النقص مني.

قلت: بل يمكن المعنى: لا تلتفت إليه فإنك إن التفت إليه يؤديك

حتى تقول: ما أتممت صلاتي.

(قوله: يشكل عليه فساد الصلاة) قلت: ليس العمل المذكور في الحديث من

مفسدات الصلاة، فلا إشكال على الحديث. بل يرشد إلى حكم شرعي، وهو أن المصلي إذا غلب عليه بزاقه فما يفعل ؟.

قال الشيخ حسن الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» (ص ١٢٧): ويكره أن يرمي

بزاقه إلا أن يضطر فيأخذه في ثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد.

واستدل عليه بحديث البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة

فلا ييصق أمامه وإنما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه

ملكين، وليصق عن يساره أو تحت قدمه». اهـ.

(قوله: ما أتممت إلخ) قال المؤلف رحمه الله في «أوجز المسالك» ٣١٨/١: هذا

دواء للوسواس بأنه لا يلتفت إليه أصلاً.



باب الإيمان بالقدر

خصصه بالذكر اهتماماً لشأنه. والقدر بالفتح، وتسكن: ما يقدره الله

تعالى^(١).

هو والقضاء في اللغة واحد، وفرّق بينهما بأن القضاء ما كان في الأزل، والقدر ما كان عند الحادثة. قال في «اللمعات»: وإلى كليهما إشارة في قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢).

وفيه خدشات صورة تزول أكثرها من تقرير الشيخ - للعلم أحيى -، وبعضها من تحرير الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة»؛ أما الأول فقال الشيخ الماجد: إن التقدير من باب العلم دون القدرة والإرادة، فالعبد مختار لأفعاله أي: يفعله بحسب إرادته لا يجبره تعالى، لكن الله تعالى عالم به وكتب علمه، ولا يمكن الانحراف عنه لصدق علمه تعالى، فصورته في عالم المثال كصورة منجم، ولكن الفرق بينهما واضح، والخطأ في الثاني أمكن دون الأول، =

(قوله: فرّق بينهما إلخ) قلت: قال الإمام الكرمانى في «شرح على البخاري»

٧٢/٢٣: قالوا: القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل. والقدر هو جزئيات ذلك الحكم، وتفصيله التي تقع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]. ومذهب أهل الحق أن الأمور كلها من الإيمان والكفر، والخير والشر، والنفع والضرر، وغير ذلك بقضاء الله وقدره ولا يجري في ملكه إلا مقدراته.

^(١) وانظر للسط في معنى القدر وشرحه «شرح النووي» ٢٧/١، و«فتح الباري» ٥٨٣/١ و٦٧٠/٧، و«لامع الدراري»

٣٥٩/٣، و«الكوكب الدرّي» ٤٤/٢، و«أوجز المسالك» ١٥٦/٦ للمؤلف نور الله ضريحهم.

^(٢) «أشعة اللمعات» ٩٣/١.

= فحينئذ كلُّ موفق وميسر لما جُبل عليه. انتهى!

قلت: يُشكل عليه بعض الروايات مما يظهر منها أن الله عزَّ وجلَّ خلق بعضهم للنار وبعضهم للجنة بأنه ليس من باب العلم، اللهمَّ إلا أن يقال: إنه أيضاً منه، لأنهم إذا عملوا بعمل أهل الجنة وأدخلوا بها فيها، فكأنهم خلقوا لها خاصة، وكأن الله تعالى أخذ ترابهم من الجنة، فلا إشكال بحمد الله تعالى. - ورحمة الله إلى الشيخ تتوالى -.

وأما الثاني فقال الشيخ في «حجة الله»: إن القدر وقع خمس مرات: أولها في الأزل، وثانيها: قبل أن يخلق السماوات والأرض الخمسين ألف^(١) سنة في خيال العرش فصور هنالك جميع الصور هو المعبر عنه بالذكر في الشرائع. وثالثها: لما خلق آدم عليه السلام وجعله أبا البشر، والشقاوة والسعادة والميثاق وغيره. ورابعها: حين نفخ الروح في الجنين فينكشف على الملائكة المدبرة الأمر يومئذٍ في عمره ورزقه، وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته، أو بالعكس، وأي نحو تكون سعادته وشقاوته. وخامسها: قبيل حدوث الحادثة فينزل الأمر من حظيرة القدس إلى الأرض وينتقل شيء مثالي فينبسط أحكامه في الأرض. انتهى ملخصاً. ومع هذا كله فالعبد في اختيار الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

وقرره في «اللمعات» بما حاصله أن الله عزَّ وجلَّ خالق كل الأشياء ومع هذا جعل صورةً لبعض الأشياء تأثيراً خاصاً كالإحراق للنار، فالإحراق

(١) أثبتته من «حجة الله البالغة» [١/١٢٧ طبعة مصرية]، وهو الصواب، ووقع في المخطوطة بدله: «بخمسين ألف»، وهو سهو قلم.

حقيقة فعله تعالى، لكنه تُسبب إلى النار صورة، لكونه سبباً ظاهرياً، فكذلك العباد جعل أنفسهم سبباً ظاهرياً للخلق وعليه الأحكام، وإلا فكل شيء خالقه الله عز وجل. اهـ مختصراً^(١).

وقال أهل السنة أيضاً: إن خالق الخير والشر هو الله تعالى، لقوله تعالى ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، ومعنى الآية: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ إِنْ خَيْرٍ﴾ مَالِ الْمَفْسُورِينَ إِلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ - أَيِ الْمُنَافِقِينَ - لَا يَكَادُونَ إِنْ خَيْرٍ وَيَقُولُونَ: ﴿مَا أَصَابَكَ إِنْ خَيْرٍ﴾. وَقِيلَ: الْآيَةُ مُسْتَانِفَةٌ أَيِ: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنَ السَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ أَفْعَالِكَ^(٢).

١٧٩ (مقادير) جمع مقدار بمعنى الشيء الذي يعرف به قدر الشيء، أو بمعنى القدر بنفسه^(٣).

(قوله: بخمسين ألف سنة) استشكل بكون الزمان إذاً، سيماً على مذهب من قال: إن الزمان هو حركة الفلك؛ فأجاب الشيخ الأجداد أن الزمان هو تجدد إرادته تعالى. قلت: ويمكن أن لا يراد به التحديد، بل التكثير مطلقاً، أو المراد قبلية تسع خمسين ألف سنة من الأعوام. وقيل: الزمان حركة فلك الأفلاك وهو العقل، وهو كان موجوداً كما في قوله: «وكان عرشه على الماء»، أو أنه كان موجوداً في علمه تعالى. وأول ما خلق الله النور، ثم الماء، ثم العرش^(١).

(١) «أشعة السموات» ٩٤/١.

(٢) قلت: ذكره القاري في «المرقاة» ٤٤٨/١ عن المظهر تحت حديث ابن عمرو الآتي برقم (٢٣٧) في كتاب العلم.

(٣) «المرقاة» ٢٤٠/١.

١٨٠ (قوله: حتى العجز إلخ) لا تقابل بينهما تحقيقاً، بل تقابل العجز بالقدرة، والكيس بالحمقة، فالمراد مع مقابلهما، أو الكيس إمضاء الأمور وهو يستلزم القدرة فذكرهما تقابل، وقيل: الكيس كمال العقل والعجز مقابله، ولذا عبر عنه صاحب «المظاهر» بـ «ناداني و داناى»^(٢).

١٨١ (قوله: احتج آدم) في عالم الأرواح، أو في البرزخ، أو بإحياء آدم في زمن موسى عليهما الصلاة والسلام.

(قوله: احتج آدم) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٦١٤): قد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ؛ فقيل: يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه، أو كُشِفَ له عن قبره فتحدثا، أو أراه الله روحه كما أرى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج أرواح الأنبياء، أو أراه الله له في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر والقباسي، وقد وقع في حديث عمر: «لما قال موسى: أنت آدم؟ قال له: من أنت؟ قال: أنا موسى، وأن ذلك لم يقع بعد، وإنما يقع في الآخرة»، والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه. وذكر ابن الجوزي^(١) احتمال التقائهما في البرزخ، واحتمال أن يكون ذلك ضرباً مثل، والمعنى: لو اجتماعاً لقالا ذلك، وخُصَّ موسى بالذكر لكونه أول نبي بُعِثَ بالتكاليف الشديدة، قال: وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى، قال: وهذا مما يجب الإيمان به لثبوته عن خبر الصادق وإن لم يطلع على كيفية الحال، وليس هو بأول =

(١) «مرآة المفاتيح» ٢٤١/١.

(٢) «مظاهر حق» قدم ٥٣/١ للشيخ قطب الدين الدعلوي رحمه الله.

(٣) قلت: ذكره ابن الجوزي في شرحه على «بخاري» كشف المشكل ٢/٦٧٩.

(بيده) سيأتي الكلام على المتشابهات^(١).

وقال الغزالي في «فصل التفرقة»: إن المراد معنى اليد وحقيقتها، وهو ما يبطش به ويمنع ويأخذ، أو المراد ملك يفعل فعل اليد^(٢).

(أسجد لك) بالانحناء أو الائتمام أو بإقرار الفضل، قاله ابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب على اللف. «ق».

(كتبه الله عليّ) ليس المراد به: ألزمه الله، بل معناه: وجوده متى كان قطعياً لا تردد فيه، فكيف الملامة ؟ أو يقال: إنك مع علو شأنك كيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب، أو يقال: إن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب.

= ما يجب علينا الإيمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الخيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم. وقال ابن عبد البر: مثل هذا عندي يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق؛ لأننا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلاً. انتهى من «الفتح»، وحكاه عنه المؤلف أيضاً في «الأوجز» ١٥٧/٦.

(قوله: بالانحناء إلخ) قال ابن عباس: كان سجودهم له انحناء لا خروراً على الذقن. وقال ابن مسعود: أمروا بأن يأتوا به فسجد وسجدوا لله، فالتقدير: أمرهم بأن يسجدوا لله لأجل سجودك إياه. وقال أبي بن كعب: خضعوا له وأقروا بفضله، فالسجدة لغوية بمعنى الإنقياد. كذا في «المرقاة» ٢٤٣/١.



(١) أي: تحت حديث عبد الله عمرو برقم (٨٩).

(٢) «فصل التفرقة» (ص: ٤٠) من الشيخ المؤلف رحمه الله.

ثم هذا الجواب يصح بعد رفع التكليف، وأما المكلف فلا يصح أن يستعيذ بالكتابة عليه.

[٨٢] (قوله: وهو الصادق المصدوق) لما كان قوله عليه الصلاة والسلام مما خالف فيه الأطباء، أكد الرواية بقوله: «وهو الصادق» وهو ظاهر.

والمراد بالمصدوق قيل: تصديق الناس^(١). وقيل: جبرئيل^(٢). وقيل: تصديق الله عز وجل^(٣).

والأولى أن يجعل القضية معترضة، لا إحالية^(٤) كي يعم الأحوال كلها^(٥)، وما قال الأطباء فيه أن تصوير الناس ما بين ثلاثين إلى أربعين.

(لما كان قوله مما خالف إلخ) قال الكرمانى في «شرح البخاري» ٧٢/٢٣: فإن قلت: ما الغرض من ذكر «الصادق والمصدوق» وهو إعلام بعد معلوم. قلت: لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفاً لما عليه الأطباء، أراد الإشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه. أو ذكره تلذذاً، أو تبركاً وافتخاراً. اهـ.

(قوله: ما قال الأطباء إلخ) قلت: قال الكرمانى في «شرح البخاري» ٧٢/٢٣: قال الطيب: إنما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوماً إلى أربعين. والمفهوم من الحديث أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر.

(١) كما في «هامش البخاري» ٩٧٦/٢.

(٢) كما في «شرح البخاري» للكرمانى ١٦٨/٣.

(٣) كما في «العدة» للمعنى ٤٦٠/٢٢.

(٤) هذا هو الظاهر كما قال الشيخ الجليل محمد عاقل السهارنفوري حفظه الله في هامش أصله المنقول عن المخطوطة. ووقع في المخطوطة بدله: «حالة».

(٥) قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ٢٣٧/١.

(يجمع) أطلق الجمع لأن النطفة ينتشر أولاً ثم يجمع بعدُ كما في رواية ابن مسعود.

(أربعين إلخ) تخصيص هذا العدد لكونه موافقاً لتخمير آدم وميقات موسى. كذا قاله الصوفياء^(١).

(قوله: ثم يبعث الله ملكاً) ظاهر الحديث يدل على أن الملك بعد الأربعين الثالث^(٢)، وثبت في «الصحيحين» أنه موكل بالنطفة^(٣)، فمعنى «يبعث»: يأمر؛ وأيضاً يخالف ما في «المشارق» عن «مسلم» أن التصوير يكون

وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري عن الشيخ محمد يحيى: أن اختلاف الروايات في ذلك مبني على اختلاف مُدد الحمل، فمن مولود يولد لستة أشهر، ومن مولود يولد لستين، وبينهما مراتب كثيرة، وهذا إذا لم يعتر عارض من مرض، وإلا فقد يزيد وينقص، فلا يعترض على الروايات بتجربات الأطباء، ولا تعارض في مؤدى الروايات أيضاً، فاغتنم، فإنه غريب. اهـ من «بذل المجهود» ٢١٦/٥.

(قوله: كما في رواية ابن مسعود) قلت: وهو ما أورده أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره» ٧/١٢ عن خيشمة قال: قال عبد الله: إذا وقعت النطفة في الرحم فأراد أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين يوماً ثم تصير دماً في الرحم؛ فذلك جمعها، وهذا وقت كونها علقة.

(١) «المرقاة» ٢٤٦/١.

(٢) قلت: هذا هو الصواب، وفي النسخة الخطية للشيخ بدله: «الرابع». فتأمل! [رضوان الله التمامي].

(٣) قلت: روى البخاري في الأنبياء (٣٣٣٣)، وفي القدر (٦٥٩٥)، ومسلم في القدر (٦٩٠٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً، فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً، قال: قال الملك: أي رب ذكر أو أنثى، شقي أو سعيد، فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه». [رضوان الله التمامي].

في الأربعين الثاني، وجميع بأن في الثاني يعلم الملك إجمالاً وفي الرابع تفصيلاً، أو على اختلاف الأحوال.

(قوله: أربع كلمات إلخ) قيل: يكتب على ورقة ويعلق في عنقه، وهذا قوله تعالى: ﴿وكل إنسان ألزمنا طائره في عنقه﴾. «ق»^(١).

وفي رواية ابن حبان: «خمس كلمات» وصححه. ولا ضير فيه فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه بعده، وهي أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، وما عمره، وما أثره، وما مصائبه. مع أن الظاهر منه أنه يؤمر بالكتابة ابتداءً، وفي بعض الروايات بعد أن يسأل عنها، والجمع سهل.

(في المشارق عن مسلم) لم أجد كتاب «المشارق»؛ وهو «مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية» للإمام رضي الدين، حسن بن محمد الصاغاني، (المتوفى: ٦٥٠ هـ). والحديث رواه مسلم في القدر (٦٨٩٦) من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، الحديث. (قوله: في رواية ابن حبان ...) قال العبد الضعيف: لم أعثر في أية رواية لابن حبان على قوله: «خمس كلمات» كما نسب له المؤلف، بل رواه في «صحيحه» (٦١٧٤) بلفظ «المشكاة».

نعم أخرج من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (٦١٥٠) مرفوعاً بلفظ: «فرغ الله إلى كل عبد من خمس: من رزقه، وأجله، وعمله، وأثره، ومضجعه».



(١) قاله جماعه كما صرح باسمه في «المرقاة» ٢٤٧/١. و«ق» رمز للقاري في المرقاة.

(قوله: ثم ينفخ فيه الروح) ظاهر الرواية نفخ الروح بعد الكتابة، وفي رواية البيهقي عكسه؛ ورُجِّحَ رواية الشيخين. وأُورِدَ بأنه كذا في «الأربعين النووية»، ونسبه إلى الشيخين. «ق».

ويمكن الجمع بأنه يحتمل اختلاف الأحوال باختلاف الرجال.
(فيسبق) أي: ما كتب في الكتاب لهذا الوقت الأخير، لا أن ما عمل بالأول لم يكن مكتوباً في الكتاب.

١٨٤ (قوله: أو غير ذلك^(١)) يشكل هذا اللفظ؛ ففيه احتمالات:
«أو» بمعنى «بل»، كما قال الطيبي أي: بل غير ذلك^(٢)، وقيل: هو الأوجه، وقيل: أتقولين والحال أن الحق غير ذلك وهو عدم الجزم، وقيل: إن الحكم بالجنة حكم على أحد أبويه بالجنة لكونه تبعاً لهما، وهو من قبيل علم الغيب. كذا يفهم من القاري.

(قوله: وفي رواية البيهقي عكسه) قلت: في رواية البيهقي في «الكبرى» ٤٢١/٧: «ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات، إلخ». فأجيب بأن رواية الشيخين مقدمة على غيرهما. ولكن أُورِدَ عليه بأن مثل رواية البيهقي ذُكِرَ في «الأربعين النووية» (٤) أيضاً، وعزاه للشيخين. قال في «المرقاة» ٢٤٨/١: لعلهما روايتان.
(قوله: يفهم من القاري) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٢٥١/١: كأنه عليه الصلاة والسلام لم يرتض قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين إيمان أبوي الصبي أو أحدهما، إذ هو تبع لهما.

(١) أُنْبِئْتَهُ من «مشكاة المصابيح»، ووقع في المخطوطة بدله: «أر تقولين».

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٤١/١.

وقال الأب المرحوم المغفور - لا يزال في الجنات بمسرور -: إن توجيه العبارة: أتقولين كذا ولعل الحق غير ذلك، وهو أوجه الاحتمالات.

ثم اختلف في أولاد المشركين بعد الاتفاق على كون أولاد المسلمين في الجنة؛ قيل: هم من آبائهم، وقيل: في الجنة، ورجحه الشيخ عبد الحق وغيره من شراح «المشكاة»، وبه قال الماجد رحمه الله تعالى.

وقال دع: اختلف فيها^(١)، فقال الشافعي، وابن حنبل: إنها في المشية، وقيل: يدخلان في الجنة، وقيل: لا، وقيل: يعدمان، وقيل: خدم أهل الجنة، وقيل: على علم الله تعالى، وصحح النووي الثاني بقصة خضر، فالراجح قول ابن المبارك فلا حاجة إلى التأويل^(٢). اهـ فتأمل فيه.

والمشهور عن الإمام التوقف فيه كما في كتب الفقه. وسأحقق إن شاء الله في غير هذا التقرير على صفيحات بعد التفحص.

ولكن ما قال به الشيخ المرحوم: إن النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان متردداً فيه قبل الوحي بكونهم من أهل الجنة، ثم بعد ذلك أتقن كونهم من أهل الجنة، ويمكن أن الممانعة في مثل هذه الروايات من الحكم بلا اطلاع، =

(قوله: اختلف في أولاد المشركين) وتفصيل هذه المسألة في «الفتح»، و«العيني»، و«الأوجز» ٥٢٣/٢، و«اللامع» ١٣٦/٢، و«البذل» ٢١٧/٥ وغيرها من الكتب. وأيضاً أن الإمام الكشميري قد تكلم عليها محققاً إجمالاً في «فيض الباري» ٤٩٣/٢ فانظره لزماً.

(١) أي: في أولاد المشركين. ولم أهتم إلى مراد الشيخ بمرز: «دع».

(٢) قلت: قول ابن المبارك مثل ما قال الشافعي وأحمد هما في مشية الله. كذا في «فتح الباري» (١٣٨٣).

= وأمثلة روايات «هم من آبائهم»^(١) في أحكام الدنيا، فعلى هذا لم يكن التردد من قبل أيضاً. انتهى.

١٨٥ (قوله: ومقعه من الجنة) الأولى حمّله على أصل موضوعيته وهو الجمع كما يظهر من بعض الروايات، والمعنى: أنه يرى له مقعه من النار ثم يرى مقعه من الجنة، وإن كان محتملاً بكونه في معنى «أو»، كما قال به علي القاري. والاستدلال بالآية يتم إذاً أيضاً، لأن المراد بما خلق له القيام فيه، فلا ينافي الإراءة إياهما.

(قوله: فسيسره لليسرى) أي: نُهيّاً له عملاً يؤدي إلى اليسر وهو دخول الجنة؛ فاليسر والعسر باعتبار المال لا الحال، فلا تردد فيه.

١٨٦ (قوله: إن الله كتب على ابن آدم) يحتمل أن يكون المعنى أن الله عيّن على من عين حفظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فهي المهملة في قوة الجزئية. ويمكن أن يقال في معناه: إن الله تعالى عيّن على ابن آدم كون

(كما قال به علي القاري) قال القاري في «المراقبة» ٢٥٣/١: الواو بمعنى «أو» بدليل قوله في الحديث: «أفلا نتكل»، وقد ورد في بعض الروايات بلفظ «أو»، كذا حرره السيد جمال الدين. اهـ.

قلت: هذه الرواية في «البخاري» برقم (٦٦٠٥). ونقل العيني عن الكرماني: الواو بمعنى «أو»، ثم قال العيني: لم أدر ما حمّله على هذا. «العمدة» ١٨٨/٨.

^(١) وفي المخطوطة: «وروايات مثل: هم من آبائهم»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ورواية «هم من آبائهم»: أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (٤٦٤٩) عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة. وأبو داود (٤٧١٤) عن عائشة رضي الله تعالى عنهم.

اتلك الأمور من الزنا أي: كتب أن اتلك^(١) الأمور من الزنا؛ فعلى هذا معنى قوله: «أدرك ذلك إلخ» أدرك كونه من الزنا لا محالة بعد إيجاد هذه الأمور. وما يظهر من الشروح في معناه: أن المراد من الزنا أسبابه وهو الميل والشهوة، فهو كناية من أن الله تعالى أثبت على ابن آدم أسبابه ومقدماته من الزنا من الميل والرغبة ثم يحفظ الله تعالى من ينشاء ويصونه، ويهلك من يشاء.

(والفرج يصدق ذلك) يحتمل أن يكون معناه أن هذا كله زنا مجازاً، وإدخال أحدهما في الآخر يصدق حقيقة الزنا أو يكذبه. والأحسن ما قال الشيخ الأعمد: إن المراد من الفرج انتشارها، والمعنى: أن الفرج يصدق كون المذكور من الزنا بأن انتشر أو ازداد انتشاره كما قال به الفقهاء، ويكذبه بأن لم ينتشر.

(٨٧) (قوله: أشيء قضى عليهم إلخ) استشكل هذا السؤال والجواب، وحاصل ما فهمته من الشروح أن «أو» إن كان بمعنى «بل»،

(الفرج يصدق) قال الشيخ في «اللامع» ٣/٣٤٧: معنى تصديق الفرج وتكذيبه أن الفرج إن كان يتأثر بالقبلة واللمس ونحوها بأن تحصل في الفرج شيء من الحس والحركة فتكون هذه الأمور كلها في حكم الزنا، وإن لم يتأثر الفرج ولم يحصل فيه حس ما، فلا تكون هذه الأمور في حكم الزنا، بل تكون القبلة من قبلة المودة، كما في قبلة الأولاد والأحباب، لا سيما في العرب فإنهم يكثر في قبلة الخد والفم وغيرها.

(١) ما بين المعكوفين في كلا الموضعين أثبتناه، وفي المخطوطة: «ذلك».

فالجواب به «لا» ظاهر، وهو ترديد ما أثبتته وأكدته بـ «بل»، وإن كان في معناه، فالنفي للتردد المحض.

ثم الاستدلال بالآية إما لأنه تعالى عبر بلفظ الماضي حيث قال: «فألهم» كما قال به علي القاري، أو بنسبة الأمور إلى النفس وإضافتها إليها كما قال الشيخ الماجد.

(١٨٨) (قوله: فاخص) من الاختصاص، لا من الاختصار بالراء كما في «المصاييح» على قول القاري، وما وجدته. ويمكن معناه بأن اختصر على ما جف القلم، أي: سلمه أو ذر الاختصار.

ثم المذهب في ذلك أنه حرام كما صرح به الفقهاء في الحظر والإباحة؛ والتخير للتهديد.

(قوله: على قول القاري) قلت: لم يقله القاري نفسه، بل حكاه عن التوربشتي؛ ولفظ «فاخصر أو ذر» من الاختصار مذكور في بعض نسخ «المصاييح» كما في «المرقاة» ٢٥٩/١. وأما في النسخة التي بين أيدينا فليس فيها كذلك، كما قال الشيخ المؤلف: وما وجدته، بل فيها بدله: «فاخص» من الاختصاص. انظر «مصاييح السنة» (رقم: ٦٠).

(قوله: صرح به الفقهاء) قلت: وفي «الفتاوى الهندية»: خصاء بني آدم حرام بالاتفاق، وأما خصاء الفرس فقد ذكره شمس الأئمة الحلواني في «شرحه»: أنه لا بأس به عند أصحابنا، وذكر شيخ الإسلام في «شرحه» أنه حرام، وأما في غيره من البهائم فلا بأس به إذا كان فيه منفعة، وإذا لم يكن فيه منفعة أو دفع ضرر فهو حرام كذا في «الذخيرة». وخصاء السنور إذا كان فيه نفع أو دفع ضرر لا بأس به. كذا في «الكبرى». «الفتاوى الهندية» ٣٥٧/٥ طبعة رشيدية بباكستان. وكذا في «الدر المختار» مع الشامي ٣٨٨/٦.

١٨٩ (قوله: كقلب واحد) التشبيه بالواحد إفهاماً للناس بالسهولة لكون التصرف في الواحد أهين عادةً من التصرف في الكثير، فالمعنى مثل قدرة أحدكم في شيء واحد.

قال الشيخ عبد الحق: في المتشابهات مذهبان: الإحالة إلى الله عز وجلّ للقدمات، وتأويل المناسب للمتأخرين؛ فعندهم إشارة إلى جماله تعالى أو يراد صفتان من صفاته وهو الإكرام والإخزال^(١).

وقال الغزالي في «فصل التفرقة»: هذه أحد الأحاديث الثلاثة التي تأول فيها أحمد بن حنبل رضي الله عنه ولم يتأول في غيرها. ثم قال: معناه أي بين لمّة الشيطان ولمّة الرحمن.^(٢) اهـ.

١٨٩ (قوله: قلوبنا) صيغة الجمع إما لاشتراك الأمة، ومن النكات ما قال الشيخ عبد الحق: إن السؤال من الجماعة أرجى للقبول من الواحد، فعبّر نفسه بالجماعة لغاية التضرع فكأنه جعل نفسه جماعة من الفقراء.

(قوله: تأول فيها أحمد) قلت: قال العلامة الكشميري: مرّ الغزالي في «الإحياء» على حديث الباب وهو من المتشابهات ولم يرتض بقول التفويض إلى الله تعالى، ونقل أن أحمد لا يتأول في متشابهه إلا هذا الحديث. وأقول: لعله لم يتأول فيه أيضاً، إلا أن ابنه عبد الله كان يدرس الحديث فجاء أحمد في وقت درسه، وحديث الباب تحت الدرس وكان يحرك عبد الله أصابعه، فغضب الإمام وقال: مة، لعل الناس يزعمون أن أصابع الرحمن مثل أصابعك هذه. فلعل الغزالي أخذ من هذا. والله أعلم.

(١) «أشعة اللمعات» ١/١٠٢.

(٢) «فصل التفرقة» (ص: ٤٣) من المؤلف رحمه الله.

(٩٠) (الفطرة) قيل: المراد منه الإسلام فينا في الرواية «فأبواه يهودانه» لأنه على هذا فبدل خلق الله مع كونه مخالفاً لما في الروايات في قصة خضر وُلِدَ يومَ وُلِدَ كافرًا، فالمراد الهيئة والقابلية القابلة للإسلام ولا تبديل فيه مع تهويد الأبوين؛ فتفكر! والتفصيل في «اللمعات»^(١).

وقيل في توجيه إرادة الإسلام إن الخبر في «لا تبديل» بمعنى النهي، أو معناه: لا يناسب التبديل^(٢)، وأنت تعلم أن الأول أحسن.

(ثم يقول: فطرة الله) مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.
(٩١) (قوله: قام فينا بخمس كلمات) إما يحمل على المحاورة حيث يقال القيام بالشيء لحفظه فالمعنى راعى تلك الكلمات الخمس، أو يحمل على ظاهره، حيث صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعظ قائماً.
(قوله: يخفض القسط إلخ) إما أن يراد به الأرزاق المقدرة وهو أنسب للترجمة، أو ميزان التوفيق والخذلان، أو المعنى: أنه كل يوم هو في شأن.
(يرفع إليه عمل الليل إلخ) الأسهل فيه أن رفع عمل الليل قبل رفع عمل النهار، والمقصود عدم المخالطة بين العاملين، والأوجه أن يرفع عمل الليل قبل وجود عمل النهار.

(قوله: مدرج من كلام أبي هريرة) قلت: قد وقع التصريح بذلك عند البخاري في الجنائز (١٣٥٨)، ومسلم (٦٩٢٦)، ففيهما: ثم يقول أبو هريرة: فطرة الله إلخ.

(١) «أشعة اللمعات» ١/١٠٣.

(٢) قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ١/٢٥٥. ولتفصيل الكلام على هذا الحديث راجع إل «شرح مسلم» للنسوي ٢/٣٣٧، و«الفتح» (١٣٨٥)، و«فيض الباري» ٢/٤٨٤.

لكن يشكل ما جاء في الرواية «ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر» رواه مسلم^(١)، إلا أن يقال: إنهم ليسوا من الحَفَظَةِ، بل من جملة الملائكة كما قاله البعض، وإن كان مخالفاً لما قال القاضي عياض: الأظهر وقول الأكثرين: إن هؤلاء الملائكة هم الحَفَظَةُ^(٢).

(قوله: ما انتهى إليه بصره من خلقه) الظاهر أحرقت الخلق الذي انتهى إليه بصره تعالى، وقيل: أحرقت الخلق الذي انتهى بصره إليه تعالى.

[٩٢] (قوله: قال ابن نمير) هو شيخ مسلم قال: «ملآن» موضع «ملأى»، وهو مذكر. ووجه الطيبي بتأويل الفضل أي: المراد من اليد فضله وإنعامه، وهو مذكر فحجى بصيغته. لكن يشكل ما يتبعه من لفظ «سحاء»^(٣).

[٩٤] (أول إلخ) ظرف لقوله «فقال» وهذا أحسن. وأشكل بالفاء. وأجيب بأنه قدر عليه أمر. ويخالف الرواية الصحيحة «أول» بالرفع. وأجيب بأن الأولية بعد العرش والماء والريح، فالأول إضافية، والحقيقية هو نور النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الغزالي في «فصل التفرقة»: إنه يناقض حديث: «أول ما خلق الله العقل» أيضاً؛ فيأول بأن المراد من العقل القلم، أو ملك يفعل فعل العقل^(٤). قلت: والقلم أيضاً فلا إشكال.

(١) رواه مسلم في الصلاة / فضل صلاتي الصبح والعصر (١٤٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قاله القاضي في «إكمال المعلم» ٣٣٤/٢.

(٣) من «المرقاة» ٢٦٧/١.

(٤) «فصل التفرقة» (ص: ٤١) من الشيخ المؤلف رحمه الله.

(ما كان وما هو كائن) يحتمل أن يكون المراد منه جميع الأشياء غير مختص بالماضي والمستقبل، أو زمان الماضي بالنسبة إلى وقت تكلمه عليه الصلاة والسلام، أو المراد بـ«ما كان»: القضاء، وبـ«ما هو كائن» القدر، أو المراد بـ«ما كان» ما كان قبل خلق القلم من العرش والماء وغيرهما.

ثم أشكل فيه أن ما هو كائن إلى الأبد غير متناهٍ فكيف الكتابة؟ أجيب بأن الكتابة إجمالية، أو المراد منه إلى دخول الفريقين في الجنة والنار. قال القاري: روي أن «أول ما خلق الله العقل»، وأن «أول ما خلق الله نوري»، و«أول ما خلق الله روعي»، و«أول ما خلق الله العرش»؛ فالأولية إضافية باعتبار جنسه، فالقلم خلق قبل خلق جنس الأقلام، ونوره قبل الأنوار. قال ابن حجر: هذه الرواية أثبت من حديث العقل، فعلم أن فيه أيضاً مقالاً، وحديث العقل ما روي أن «أول ما خلق الله العقل»؛ وتكلم فيه المحدثون حتى قال بعضهم: إنه موضوع؛ والتفصيل في «سفر السعادة».

(أول ما خلق الله العقل) قلت: لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ بل بلفظ: «لما خلق الله عز وجل العقل قال له: قم، فقام، ثم قال له: أدبر، فأدبر، ثم قال له: اقعد، فقعده، فقال: وعزتي، ما خلقت خيراً منك، ولا أكرم منك، ولا أفضل منك ولا أحسن، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أعرف، وبك أعاقب، وبك الثواب، وعليك العقاب»^(١).

(قوله: تكلم فيه المحدثون) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١١/٢٣٠ =

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/٤٤٨، وفي «الأوسط» ٤/١٨٤٥، والبيهقي في «الشعب» (٤٣١٣) من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً من حديث أبي أمامة في «الكبير» ٧/٨٠١٢، وفي «الأوسط» ١٦/٧٢٤١. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٣١٨ عن عائشة. وأحال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣) إلى حديثيهما، وضعف إسناديهما.

[٩٥] (قوله: وإذ أخذ ربك إلخ) قال بعضهم: إن الجواب لا يتفق

السؤال، لأن في الآية كما فسرهما جمهور المفسرين: الإشهاد الحالي، وفي الحديث كما سيجيء في الفصل الثالث^(١) مفصلاً: الإشهاد المقالي، فكيف يمكن أن يفسر الآية بالرواية ؟

= و ٣٣٧/١٨ ردّاً على المتفلسفة: الذي ذكروه في العقل كذبٌ موضوعٌ عند أهل المعرفة بالحديث كما ذكر ذلك أبو حاتم، والدارقطني، وابن الجوزي وغيرهم. وليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها، ومع هذا فلفظه - لو كان ثابتاً - حجة عليهم؛ فإن لفظه: «أول ما خلق الله تعالى العقل قال له»، - ويروى - «لما خلق الله العقل قال له» فمعنى الحديث أنه خاطبه في أول أوقات خلقه؛ ليس معناه أنه أول المخلوقات، وتمام الحديث: «ما خلقت خلقاً أكرم علي منك»، فهذا يقتضي أنه خلق قبله غيره. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٠١٩): ليس له طريق ثبت.

قال العبد رضوان الله: وحكم عليه بالوضع جماعة من المحدثين كالزركشي، وابن القيم، والعقيلي، وابن حبان كما في «المنار المنيف» (١٢٠)، وابن الجوزي ١٧٥/١. ولكن قال السيوطي: بالغ في إنكاره الزركشي وابن تيمية، وقد وجدت له أصلاً صالحاً فأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» عن الحسن يرفعه، وهذا مرسل جيد الإسناد، وهو في «المعجم الأوسط» للطبراني موصول من حديث أبي أمامة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما بإسنادين ضعيفين. قال الشيخ محمد الطرابلسي في «اللؤلؤ المرصوع» ١٤٩/١: «وحيث اختلف فيه لا يحسن الحكم عليه بالوضع. وإليه مال الشيخ العجلوني في «كشف الخفاء» ٢٣٧/١. انتهى».

قلت: ولم أجد كتاب «سفر السعادة».

^(١) برقم (١٢١) من حديث ابن عباس.

وأجيب عنه بوجوه: منها بأن ترجيح المفسرين بوجه من التوجيهات لا ينافي احتمال تفسير فضلاً عن القول عن بعضهم بهذا التفسير، وأيضاً بأن الجواب على أسلوب الحكيم بأن مناسب هذا الإشهاد إشهاد آخر مقالي؛ والأشياء تعرف بأمثالها. وقيل آخر. وهذا كله على القول بأن تلك الرواية المفسرة والآية في الثالث امتحدتان^(١).

وإن قيل: بأن المراد في روايات الفصل الثالث الإشهاد المقالي، وفي هذا الإشهاد الإشهاد الحالي فلا مانع. بسط الكلام عليه في «الإبريز»^(٢).
وأشكّل أيضاً بأن الظاهر أن في الآية والرواية المفسرة لها منافاة، فضلاً عن التفسير لها، منها لأن في الآية أخذ الميثاق من ظهور بني آدم، وفي الحديث من ظهر آدم.

(قوله: وأشكّل أيضاً) قال الإمام الرازي: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث لأن قوله «من ظهورهم» يدل من «بني آدم»؛ فالمعنى: وإذا أخذ ربك من ظهور بني آدم، فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً، ولو كان المراد الأخذ من ظهر آدم لقيل: من ظهره. وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، ولما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم، فلا تدل الآية على إثباته ونفيه، والخبر قد دل على ثبوته، فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض الذر، والكل من ظهر آدم، صوناً للآية والحديث عن الاختلاف. بقدر الإمكان. اهـ ملخصاً من «مفاتيح الغيب» ٣٩/١٥ - ٤٤. لمرضوان الله التمارسي عني عنده.

(١) وفي المخطوطة: «متحدتان».

(٢) لم أجد هذا الكتاب.

وأجيب عنه بأن المراد من آدم نوعه لا شخصه، فلا تنافي. أو يقال: إن النسبة إلى آدم عليه السلام باعتبار كونه أصلاً، وإلا ففي الحقيقة كان الإخراج كما في الآية بأن أخرج من آدم ذريته ومن ذريته ذريتها. «دع».

١٩٦ (قوله: في يديه كتابان) قيل: ليس حقيقة الكتاب هناك، بل على سبيل التشبيه واستحضار للمعنى في الصورة على المبالغة. وإليه مال السيد. وقيل: تصوير وعكس، والمصور يصور صورة كبيرة في أدنى حالة. وإليه مال الأب المرحوم. قلت: ويحتمل أن يكون حقيقة الكتاب، فإن للأنبياء حقيقة ومشاهدة ما للعوام منامة، ولا استبعاد في مجيء الدفاتر في اليد مناماً، فللأنبياء يقظة. وهو يفهم من «اللمعات»^(١).

(فقال للذي) أي: لأجله أو في شأنه أو عنه، أو «قال» بمعنى «أشار»، واللام بمعنى «إلى»^(٢).

(قوله: ثم أجمل عليهم) جمع في آخرهم الميزان كعادة أهل الحساب. (لا يزداد إلخ) أشكل فيه بقوله تعالى: «لكلّ أجل كتاب يمحو الله ما يشاء» الآية. وأجيب بأن لكل انتهاء مدة، فإذا جاء وقت الانتهاء لأحد يموت، وإذا لم يحجّ لا يموت. وقيل: المحو والإثبات المنسوخ والناسخ، أو محو السيئات وإثبات الحسنات، أو المراد المحو والإثبات في التقدير المعلق دون المبرم. «ق»^(٣). وأطلق عليه المعلق لأنه متردد بين الوجود والعدم. «دع».

(١) «أشعة اللمعات» بالفارسية ١٠٨/١.

(٢) «المرقاة» ٢٧٣/١.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٢٧٤/١.

(قوله: سدّدوا وقاربوا) قيل: الثاني تأكيد للأول. وقيل: قاربوا أي: ساعدوا بعضكم بعضاً. «ق». وقيل: معناه: اطلبوا السداد والصواب في أموركم وإلا فقاربوا، فهو بيان للمرتبة الثانية. وقيل: سدّدوا في أعمالكم واطلبوا القربة إلى الله تعالى.

(فنبذهما) إن كانا حقيقة فظاهر، وإلا فنبذ اليمين. وقيل: نبذ اليمين معناه جفّ القلم، فقوله «فرغ ربكم» بيان لقوله «فنبذهما»^(١).

(١٩٧) (قوله: من قدر الله إلخ) تفصيل الروايات والأحكام في ذلك في الطب.

لكن المحدثين اختلفوا في اسم ذلك الراوي حتى إن رواية ابن ماجه عن ابن أبي خزيمة عن أبيه. وفي «الترمذي»: وفي الباب عن أبي خزيمة عن أبيه، وصوّبه القاري في «المراقبة»، وقال هو أبو خزيمة بن يعمر. (٢) اهـ.

(قوله: في الترمذي وفي الباب ..) قلت: لم يقل الترمذي هكذا، بل روى أولاً هذا الحديث بسند أبي خزيمة عن أبيه، ثم بسند ابن أبي خزيمة عن أبيه، فقال: وقد روي عن ابن عيينة كلتا الروايتين: فقال بعضهم: «عن أبي خزيمة عن أبيه»، وقال بعضهم: «عن ابن أبي خزيمة عن أبيه»، وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه، وهذا أصح، ولا نعرف لأبي خزيمة غير هذا الحديث. اهـ. انظر «الجامع» للترمذي: الطب/ ماجاء في الرقي والأدوية. وكذا صوّبه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٢١/٣.

(١) ملخصاً من «شرح الطيبي» ٢٧٢/١، و«المراقبة» ٢٧٥/١. [رضوان الله النعماني].

(٢) «ابن ماجه» ص: ٢٥٤، و«المراقبة» ٢٧٦/١.

[٩٩] (قوله: عمرو بن شعيب) هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو

بن العاص رضي الله تعالى عنه، أثبت القاري اتصاله فأرجع إليه.

[١٠٠] (قوله: على قدر الأرض) أي على نوعها، والأوصاف الأول

ظاهرة، والآخر باطنة. والقابض هو عزرائيل عليه السلام فولي قبض الأرواح ليرد الوديعه على أهلها. وفي كونه قابض القبضة أولاً قصة إشاره إطاعة الله على إبرار سؤال الأرض. ذكره القاري^(١).

(قوله: أثبت القاري) قال القاري في «المرقاة» ٢٧٨/١: اعلم أن عمرو بن شعيب

بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو عبد الله على الصحيح أحد علماء زمانه، وقد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيباً جده عبد الله. كذا في «الميزان» للذهبي. وقال بعض المحققين: الصحيح أن الضمير في جده راجع إلى شعيب، وكثيراً ما وقع في رواية «أبي داود» و«النسائي» وغيرهما بلفظ: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص» فحديثه لا طعن فيه. وقال الإمام النووي: أنكر بعضهم حديث عمرو عن أبيه عن جده باعتبار أن شعيباً سمع من محمد، لا عن جده عبد الله، فيكون حديثه مرسلاً، لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله، فحديثه بهذا الطريق متصل، لكن لاحتمال أن يراد بجده في الإسناد محمد لا عبد الله، لم يدخل حديثه بهذا الإسناد في الصحاح، وإن احتجوا به، وقال ابن حجر في «شرح البخاري»: ترجمة «عمرو» قوية على المختار حيث لا تعارض. والله أعلم. اهـ.

(قوله: قصة إشاره إطاعة الله إلخ) قلت: وهو ما أورده القاري في «المرقاة»

٢٧٩/١، والمنائي في «فيض القدير» (١٧٣٤) عن أبي هريرة: «إن الله تعالى لما أراد =

(١) ملخصاً من «المرقاة» ٢٧٩/١.

(١٠١) (قوله: إن الله خلق خلقه في ظلمة) قيل: المراد منه وقت الأزل فمعناه: ألقى على بعضهم النور، فأقرَّ على ألوهيته تعالى طائعاً، وألقى على بعضهم الظلمة فأقر مكرهاً. وقيل: وقت إظهار الشرائع وإعطاء التوفيق.

ومعنى الفطرة: الصلاحية والقابلية لذلك فلا ينافي بقاء الظلمة. ومعنى النور: النور المعنوي، أو الشواهد والحجج والأحكام، أو التوفيق.

(١٠٢) (قوله: ثبت قلبي) قيل: المراد منه الصحابة فدعا به تعليماً لهم ولذا سأله أنس رضي الله تعالى عنه بذلك، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام مأمون من ذلك.

قلت: لا مانع من أن المراد منه ذاته صلى الله عليه وسلم، لأنه كان شأنه العبودية، ومعنى قول أنس: «علينا» أي: على المسلمين كلهم، وأنه عليه السلام أيضاً داخل فيهم؛ وعبر هكذا أدباً. لكن لم أظفر عليه في كتاب.

= أن يخلق آدم عليه الصلاة والسلام بعث ملكاً من حملة العرش يأتي بتراب من الأرض، فلما هوى ليأخذ منها، قالت: أسألك بالذي أرسلك لا تأخذ مني اليوم شيئاً يكون منه للنار نصيب، فتركها، فلما رجع إلى ربه أخبره، فأرسل آخر فقال مثل ذلك، حتى أرسل كلهم، فأرسل ملك الموت، فقالت له مثل ذلك، قال: الذي أرسلني أحق بالطاعة، فأخذ من وجهها ومن طيها ومن خبيثها. الحديث.

وعزه المناوي لسعيد بن منصور وأبي حاتم.

وذكروا في التعبير عن لفظ «الرحمن» في الرواية السابقة^(١)، ولفظ الجلالة هنا نكتة، وهي أن في الرواية السابقة ابتدأت به فالرحمة سبقت، وهنا موضع استدلال فالجلالة أولى به.

(١٠٣) (بأرض فلاة) بالتوصيف أو الإضافة، و التخصيص بها لأن التقلب فيها أشد.

(ظهراً إلخ) بدل البعض من الضمير، و اللام بمعنى «إلى»، أو مفعول مطلق لـ «يقلب» أي مختلفاً، «ق».

(١٠٤) (ويؤمن بالموت) في إعادة «يؤمن» على الموت دون البعث مع أن الإنكار عن الثاني أشد، إشارة إلى أن الغفلة عن الأول، مع أن دلائل الثاني شهيرة^(٢).

(١٠٥) (قوله: صنفان من أمتي) هذا وأمثاله تكلم المحدثون في صحتها حتى عده في «الخلاصة» من الموضوعات.

(بدل البعض إلخ) قلت: عبارة القاري أوضح منه فلذا أذكرها، فقال في «المرقاة» ٢٨٢/١: «ظهراً» بدل البعض من الضمير في «يقلبها»، واللام في «لبطن» بمعنى «إلى»،.. ويجوز أن يكون «ظهراً لبطن» مفعولاً مطلقاً أي تقلباً مختلفاً، وأن يكون حالاً يعني مقدرة أي يقلبها مختلفة، ولهذا الاختلاف والإقلاب يسمى القلب قلباً.

^(١) أي في رواية عبد الله بن عمرو، برقم (٨٩)، قال في «المرقاة» ٢٨١/١: والفرق أنه ابتدأ به ثم فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن، وهنا وقع تأييد للخوف عليهم فالمقام مقام هبة وإجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والإلمية المنتظمة لأن يخص من شاء، مما شاء من هداية أو ضلالة.

^(٢) ذكره القاري عن الأهمري ٢٨٢/١.

وقال الفيروز آبادي: لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث. «ق»^(١). وبعد تصحيحهم فالتوجيه لتوافق المذهب على من قال بعدم ارتدادهم مستديلاً برواية البخاري: «لا تكفروا أهل القبلة» أن معناها عقوبة هذه الأقوال والأفعال عدم إيمانهم أو نفي إيمان كامل. وعلى من قال بارتدادهم لا غطاء. وأما من قال بعدم تكفيرهم فهم يقولون: إن إلزام الكفر ولزوم الكفر شيثان، إذ هم أنكروا القطعيات بالتأويل فلزم عليهم الكفر ولا يلزم عليهم. «دع».

[١٠٦] (خسف ومسح) جاء في الرواية أن الخسف لا يكون في هذه الأمة، فجُمِعَ بأن المراد بعدم الكون: العموم. «دع». وقيل: المراد هنا بالخسف سواد القلب، وبالمسح سواد الوجه. قال الطيبي: من باب الشرطية. والتوربشتي: من باب التغليظ. وقيل: الخسف الإنهيار من الصراط، والمسح سواد الوجه كلاهما في يوم القيامة. ويحتمل أن يكون دعاء. وقال الخطابي: يجوز أن يكون الخسف فيه أيضاً. «ق»^(٢).

(قوله: من باب الشرطية) قلت: نقل الطيبي عن الأشرف أن معنى الحديث: إن يكن خسف ومسح يكونا في المكذبين، ثم قال الطيبي: أقول: لعله اعتقد أن هذه الأمة المرحومة مأمونة من الخسف والمسح فأخرج الكلام مخرج الشرطية. وحكى عن التوربشتي أن الحديث من باب التغليظ والتشديد، فلا يفتقر إلى تقدير الشرط. =

(١) «المرواة» ٢٨٤/١. وحكى فيه أيضاً عن صاحب «الأزهار»: حسن غريب، وعن الشيخ مولانا زاده أنه قال: إسناده حسن.

(٢) «المرواة» ٢٨٥/١.

١١٠٧ (مجوس إلخ) أي أمة الإجابة؛ شبه بهم لأنهم قائلون إن خالق الخير يزدان وخالق الشر أهرمن^(١).

(قوله: فلا تعودوهم) في هذه الرواية تُكَلِّم. إن صحت الرواية فهو زجر عليهم على القول الأول ولا مانع في جعل أمثال هذه الرواية تشديداً.

= قال الكشميري في «العرف الشذي» ٣٨/٢: ورد في الحديث «لا مسخ في أمتي» قيل: إن حديث الباب محمول على المسخ القليل، وما ورد في الحديث فهو محمول على المسخ العام.

وقال ابن بطلال في «شرح البخاري» ٥٢/٦: والمسخ في حكم الجواز في هذه الأمة إن لم يأت خبر يرفع جوازه، وقد رويت أحاديث لينة الأسانيد: أنه يكون في أمتي خسف ومسخ عن النبي عليه السلام، ولم يأت ما يرفع ذلك، وقال بعض العلماء: المراد به مسخ القلوب حتى لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكراً، وقد جاء عن النبي عليه السلام أن القرآن يرفع من صدور الرجال، وأن الخشوع والأمانة تنزع منهم، ولا مسخ أكبر من هذا. وقد يجوز أن يكون الحديث على ظاهره، فيمسخ الله من أراد تعجيل عقوبته كما قد خسف بقوم وأهلكهم بالخسف والزلازل، وقد رأينا هذا عياناً؛ فكذلك يكون المسخ. والله أعلم.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون كنايةً عن تبدل أخلاقهم. وانظر «عمدة القاري» ١٦٦/٣١ للإمام بدر الدين العيني رحمه الله.

(قوله: في هذه الرواية تكلم) قلت: هذا مما انتقدها سراج الدين القزويني على «المصايح» وزعم أنه موضوع. فقال الحافظ فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح. ثم ذكر الحافظ لهذا الحديث علتين =

^(١) وكذا ذكر النووي في «شرح مسلم» ٢٧/١ عن الإمام ابن قتيبة.

١٠٨ (لا تجالسوا) أي: مودة وتعظيماً.

(ولا تفتاحوا) إما من الفتاحة وهو التحكيم، أو البداءة بالسلام، أو البداءة بالكلام.

١٠٩ (وكل نبي بحجاب) إما جملة معترضة، أو عطف على فاعل لعن، و«بحجاب» صفة كاشفة له، فلا يصح ما قيل: الرواية ليست بصحيحة، لأنه يستلزم كون بعض الأنبياء غير مستجاب. وقوله: «ولعنهم الله» بالواو يحتمل الدعاء والإخبار، وبلا واو الدعاء، أو بيان لسبب دعائه عليهم.

(قوله: الزائد في كتاب الله) عبارة أو حكماً.

(قوله: ليعز) قال السيد: اللام للعاقبة لثلا يقال بأن التسلط بالجبر بلا ذاك التعليل جائز.

= وأجاب عنهما وقال: لم يسع الحكم عليه بالوضع. انظر رسالة «أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصاييح» الملحقه بآخر نسخة «المشكاة» المطبوعة بتحقيق الألباني ١٧٧٩/٣. (من الفتاحة وهو التحكيم) أي: لا تحاكموا إليهم، فإنهم أهل عناد ومكابرة. قاله القاري في «المرقاة» ٢٨٦/١.

(قوله: عبارة وحكماً) أي بأن يدخل فيه ما ليس فيه، أو يؤوله بما يأباه اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود. والزيادة في كتاب الله في نظمه وحكمه كفر، وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة. كذا في «المرقاة» ٢٨٧/١.

(قوله: قال السيد ..) قال رضوان الله البنارسي: الظاهر أن المراد بالسيد هو الشريف الجرجاني، وله تعليق على «المشكاة»، ولكن لم أهتم إليه بعد التفحص. ووقفت على هذا التوجيه في كلام الطيبي في «شرح المشكاة» ٢٨٥/١. فقال: اللام في قوله «ليعز» -

(والمستحل لحرم - بفتحيتين - الله) أي المستحل في الحرم ما مُنِعَ فيه من الصيد والقطع. ويُروى لحُرْمُ الله - برفع الحاء والراء - أي: جمع الحرمة. وقيل: هو تصحيف^(١).

(والمستحل من عترتي) «من» ابتدائية أي: ما حرم من إبدائهم وترك تعظيمهم^(٢). ويمكن أن تكون بيانية للمستحل، فإن غير المشروع أشد قباحة من آله عليه الصلاة والسلام، «حسنات الأبرار سيئات المقربين». [١١١] (قوله: من آبائهم) أجمع جمهور العلماء على أن أولاد المسلمين ملحقة بآبائهم، واختلافهم في ذراريّ المشركين مع توجيه الروايات المختلفة فيها، مما لا بد من النظر فيه^(٣).

[١١٢] (قوله: الوائدة والموودة) ظهور الأول بديهي، وحكم الثاني نظري، فقليل في توجيهه: إن الواقعة كانت خاصاً وهو أن ابني مليكة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن أم لهما كانت تعد، فقال عليه الصلاة والسلام بذلك الجواب، فالحكم مخصوص بذلك للوحي وغيره أو للمشئة على قول من قال بها، مع احتمال الموودة بالغة وغير ذلك،

= إذا كان للتعليل يلزم منه جواز التسلط بالجبروت بغير ذلك ظاهراً، فيجب أن تحمل اللام على مثلها في قوله «ولدوا للموت، وابنوا للخراب» وهي التي تسمى بلام العاقبة. وفي «المرقاة» ٢٨٨/١: قيل: اللام للعاقبة.

(١) «مرقاة المفاتيح» ٢٨٨/١.

(٢) أثبتته من «المرقاة» ٢٨٨/١، وفي المخطوطة هنا بياض.

(٣) تقدم الكلام عليه تحت حديث عائشة برقم (٨٤).

ولا يستبعد وأد البالغة، كيف وقد صحَّ أن رجلاً أغرق في البحر ابنته القائلة: يا أبتا يا أبتا، فيمكن أن تكون بالغة. وقيل: كان في أولاد المشركين لأنهم كانوا مؤدبين فأثبتوا من ذلك كونهم نارياً، وذكره أبوداود في ذراري المشركين. والأوجه في التوجيهات ما قاله الأستاذ المرحوم: أن الوائية القابلة والموودة بحذف الصلة أي الموودة لها وهي الأم^(١). أو الوائية الآمرة بالوود وهي الأم، والموودة المأمورة به وهي القابلة. «دع».

قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الزهري
أغير^(٢) أبي معاذ، وهو ناسى الحديث. «ق».

(١١٣) (فرغ إلى إلخ) صلته تكون باللام، فإما أن يقال: ضمن فيه معنى الانتهاء، أو حال بتقدير «منتهياً». «ق». وليس معنى الفراغ ما قاله الفلاسفة: إن الله خلق العقل الأول ثم عطل عن الأمور - والعياذ بالله -، بل المعنى: أنه فرغ من هذه الأمور الكلية والجزئيات والشؤون فهو صانع به في كل آن.

(مضجعه إلخ) إما المراد منه محل السكون، والأثر: الحركة أي: سكونه وحركته، والغرض التعميم، أو المضجع القبر، والأثر الجزاء من الثواب وغيره. قاله القاري^(١).

قلت: أو الأثر علامات القدم، والمعنى: في أي الأرض ممره.

(١) قلت: قاله القاري أيضاً، انظر «المراقبة» ٢٩١/١.

(٢) أثبتته من «المراقبة» ٢٩٢/١، ووقع في المخطوطة: «عن»، وهو سبق قلم.

(٣) قاله القاري نقلاً عن السيد جمال الدين ٢٩٣/١.

[١١٥] (ابن الديلمي) عبد الله كما في «شذر»^(١).

(ابن الديلمي) قال الشيخ رحمه الله في «شذرات المشكاة» (مخطوط): حاصل ما نقله القاري عن «تهذيب الأسماء»^(٢): أنه فيروز الديلمي الوافد علي النبي صلى الله عليه وسلم، قاتل الأسود العنسي الكذاب مُدَّعِي النبوة. ثم قال عن ميرك شاه: ليس المراد من ابن الديلمي هذا، بل هو الضحّاك بن فيروز تابعي مقبول. ويحتمل أن يكون المراد أخوه عبد الله بن فيروز وهو ثقة، وهذا الاحتمال عندي أظهر. انتهى!

قلت - أي الشيخ المؤلف -: المشهور بابن الديلمي رجلان: عبد الله والضحّاك كما في «التهذيب» وغيره في ذيل الكنى. وأما فيروز الديلمي فليس بمشهور، نعم يقال له أيضاً: ابن الديلمي، فصاروا ثلاثة: أما فيروز الديلمي فهو صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أحاديث عدّها الحافظ في «تهذيبه»، وليس هذا منها. وما عدّ في مشايخه أحداً من الصحابة.

وأما عبد الله بن فيروز الذي ذكره القاري عن ميرك شاه احتمالاً ثم قال: وهو الأظهر عندي. قلت: يؤيده ما قال الحافظ في «تهذيبه»: عبد الله بن فيروز روى عن أبيه وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وغيرهم. وعدّ في تلامذته وهب بن خالد الحمصي وهو الراوي في أبي داود وابن ماجه هذا الحديث عن ابن الديلمي.

وأما الضحّاك بن فيروز فإن قال به المصنف بنفسه في «الإكمال» لكنه ليس في شيوخه أحد ممن روى عنهم ههنا، ولا في تلامذته: وهب بن خالد الحمصي، بل روايته عن أبيه فقط. فالظاهر ما ظهره القاري عن ميرك شاه. فتأمل!

(١) مخلفة من «شذرات المشكاة»، وهو من مولفات العلامة المؤلف رحمه الله، ولم يطبع بعد، وأمثلته فيما علقت على هذا الشرح.

(٢) «المراقة» ٢٩٣/١، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٤٩٤).

(لو أن الله إلخ) قال دع: فيه ترديد لمذهب المتكلمين، حيث قالوا بعدم إمكان الكذب.

(ثم أتيت إلخ) وجه الإتيان هكذا هو هداية كل من سأل عنه إلى الآخر بعد الجواب كما في رواية ابن ماجه^(١). والجواب الأخير مرفوع والبواقي موقوف.

(١١٧) (لورأيت مكانهما) أي: لو رأيت الحقارة والبعد عن الله تعالى وحقيقة الكفر.

(قوله: والذين آمنوا إلخ) منصوب على شريطة التفسير أي: أكرمنا الذين آمنوا. ثم الاستشهاد بالآية على مضموني الرواية خفي، إلا أن يقال: إن ذلك إذا كان إكراماً واختصاصاً بهم فحكم من ليس في هذا الحكم علم بها أيضاً.

اذريتهم وفي نسخة: «ذرياتهم»، وكلاهما قراءتان متواترتان. ثم قال الطيبي: فيه دلالة على أن الأولاد ملحقة بالآباء لا الأمهات^(١). قلت: فيه نظر، والحمد لله أشكله علي القاري أيضاً^(٢). فلفظ «الذين» أعم من الأمهات والآباء، ووجه دخولهم في النار ظاهر وهو عدم حقوقهم بها إيماناً لأنها لم تؤمن بعد.

(١) «السنن» لابن ماجه (٧٧).

(٢) شرح المشكاة المسمى بـ«الكاشف عن حقائق السنن» ٢٩٣/١.

(٣) «المرقاة» ٢٩٨/١.

۱۱۸۱ (قوله: ويص ما بين عينيه) لا يجب أن يكون أحسن من كل الناس لأن الإعجاب قد يكون لجميل أقل حسناً من الآخر :- گرے میری نظروں سے --- الخ.

مع أن بينهما كان مناسبة حيث جعلهما الله عز وجل خليفة في الأرض حيث تشرف ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة﴾ الآية اسورة ص: ۲۶.

ثم في هذه الرواية خلاف من رواية أخرى^(۱)، سيحيى مع التوافق في كتاب الأدب باب السلام. وقيل في ترجيح هذه الرواية: إن المزيّد عليه يكون أقل من المزيّد عادةً مع أن البعثة تكون في أربعين سنة عادةً، فتؤيد كون عمره أولاً ستين سنة. فتدبر! ووجه القاري بأن العطاء كان أولاً عشرين سنة ثم بعد ذلك أربعين^(۲). فيأباه قوله الآتي: «فلم يبق من عمره إلا أربعين سنة» فالظاهر أنه وهم الراوي.

ولا يشكّله بأن فيه تبديل العمر، لأنه تعالى كان عالماً بأن ينكره آدم فقبله أولاً تطيباً لقلبه عليه الصلاة والسلام.

(قوله: گرے میری نظروں سے الخ) تمامہ:

گرے میری نظروں سے خوبان عالم ☆ پسند آئیں ایسی کچھ ادائیں تمہاری۔
ومعناه بالعربية: سقط من عيني حسن العالم، لأنني قد أعجبتُ بدلال لك.

(۱) وهو حديث أبي هريرة أيضاً المسطور في «المشكاة» رقم (۴۶۶۲)، ولم يقدّر الشيخ ما وعده بقوله سيحيى مع التوافق، حيث لم يتعرض لشرح ذلك الحديث في باب السلام، كما ستعلم هناك إن شاء الله. [رضوان الله التعماني البنا رسي].

(۲) قلت: كذا في المخطوطة، ولكن في كلام القاري عكسه فقال: إنه جعل من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين. المرقاة ۸/ ۴۸۳. [رضوان الله البنا رسي عفا الله عنه].

١١١٩) (كأنهم الذر) هو صغار النمل، فالمراد به الأبيض للتقابل،

هذا إذا كان بالذال المعجمة. وإن كان بالمهملة فالتقابل ظاهر.

(قوله: إلى الجنة) أي: هؤلاء، أو أنتم، ويمكن الخطاب إلى الملائكة

أي: اذهبوا بهم بعد الموت إلى الجنة وإلى النار.

ثم كون بعض الذرية كالحمم لا ينافي ما تقدم من قوله: وجعل بين

عيني كل إنسان وبيصاً.

١١٢٠) (قوله: بلى ولكن إلخ) قال الشيخ عبد الحق - نور الله

مرقده - عن العارفين: إن خوف صمده تعالى باق بعد البشارة^(١).

قلت: لكن يختلج في القلب أن البشارة قطعي في حقه، كيف؟ وقد

شافه النبي صلى الله عليه وسلم فالخوف ليس للتردد في البشارة، بل لكمال

قدرته تعالى.

وقال القاري تحت فعل عثمان: إنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب

القبر، أو النار، مع احتمال أن يكون التبشير مقيداً بقيد معلوم أو مبهم^(٢).

(باليد الأخرى) لم يقل: اليسرى أدباً، ولأن كلتا يديه يمين.

وفي أخذ الشارب الحلق أفضل عند الطحاوي، والقصر عند غيره.

(الحلق أفضل) قال الطحاوي بعد ما ذكر أحاديث القص: ذهب قوم من أهل

المدينة إلى هذه الآثار، واختاروا لها قص الشارب، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: =

(١) «أشعة اللمعات» ١١٩/١.

(٢) «المرقاة» ٣٢٦/١ حديث رقم: ١٣٢.

(١٢١) (شهدنا) من تنمة الجواب أو من كلامه تعالى.

(رواه أحمد) قيل: والنسائي كما في «مختصات المشكاة»^(١). والحديث

موقوف على ابن عباس على الصحيح. قاله القاري.

(١٢٢) (أزواجاً) أي: أصنافاً، أو ذكوراً أو إناثاً.

(أشكر) أشكل بأن الشكر لحسن الصورة ظاهر، فكيف للقيح؟

وأجيب بأن القبيح يكون حسن السيرة غالباً فيشكر على هذا، أو أن حسن الصورة يكون مفتوناً في الدنيا وبسببه في الآخرة، فالقيح يشكر على أمنه منه.

ثم يشكل أن هذه أوصاف الروح، والروح متساو في الكل فكيف

التغير؟ والجواب عنه لعله بما في «جواهر العلوم» بأن اتصاف الروح =

= بل يستحب إحياء الشوارب، ونراه أفضل من قصّها، ثم أثبت أفضليته بالأحاديث المرفوعة والموقوفة، وبالنظر على الخلق ورخصة التقصير في الإحرام. انظر لذلك «شرح معاني الآثار» ٣٠٧/٢-٣٠٨.

(قوله: كما في المختصات) وفي «مختصات المشكاة» (مخطوط): قال القاري عن

ابن حجر: رواه أحمد والنسائي، ثم قال: ليس لفظ: «والنسائي» موجوداً في النسخ، فلعله إلحاق في الشرح لكنه مستبعد لأنه ليس من دأبه. قال ميرك شاه: كذا رواه أحمد مرفوعاً، والصواب أنه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنه^(٢).

قلت: والحديث رواه النسائي في «الكبرى» ١٠/ (١١١٢٧) مرفوعاً.

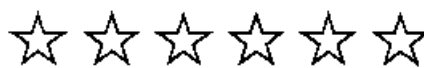
(١) وهو من تأليفات الشيخ المؤلف، ولم يطبع بعد.

(٢) «المرفوعة» ٣٠٤/١.

= بأوصاف الجسمية كاتصاف الماء بأنواع ألوان الزجاجاة، أو اتصاف السراج بأنواع ألوان الزجاجاة.^(١) اهـ.

[١٢٣] (خلقه) بضم اللام، وتسكن. وأشكل عليه بإصلاح الأخلاق الذي يكون عند المتصوفين، ومحدث: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي»^(٢). وأجيب بأن الصوفياء لا يبدلون، بل يسترون ويغلبون عليها الصالحة، أو المراد الأخلاق المقدرة في التقدير المبرم، أو النفي محمول على التبدل بلا أسباب عادية، والإثبات على خرق العادة^(٣).

[١٢٤] (وآدم في طينته) تمثيل للسابقة، لا تعيين، فإن كون آدم بين الماء والطين أيضاً مقدر قبل ذلك^(٤).



^(١) «جواهر العلوم» (ص: ١٢٩) من الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى.

^(٢) قلت: روى ابن حبان في «صحيحه» (٩٥٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٠٧٥)، عن ابن مسعود: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي»، ورواه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٨٣، ٨١٨٤) عنه، وعين عائشة رضي الله عنهما، وفيه: «فَأَحْسِنْ خَلْقِي». [رضوان الله التعمان البارسى عفى عنه].

^(٣) ملخصاً من «المرقاة» ٣٠٩/١.

^(٤) «المرقاة» ٣١٠/١.

باب إثبات عذاب القبر

أنكره معظم المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة، والحق أنه لاشك فيه وفي القرآن: ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ (أنعام: ٤٦). فمعنى الروايات فيه متواتر، وتوهم المنكرون من استحالة اللذة والألم والتكلم وغيرها من الأمور مع أن كون الميت ساكناً وكون بعضهم رماداً وغيرها من الأمور. وكلها أوهن من بيوت العنكبوت، كيف وقد ثبت أن النبي عليه السلام يتكلم جبرئيل (عليه السلام) ولا يعرفه جليسه عليه السلام، مع أننا نرى مشاهدة أن النائم يرى في الحلم شيئاً يستلذ بها ويتألم وقد يقع بها الأثر أيضاً على الظاهر أيضاً كالإنزال وأثر الضرب ولا ينكر مثلها، ولكن تردد كثير من الحنفية والأشاعرة في إعادة الروح وعدمها فلم يقل أحد من أهل السنة أن يكون العذاب للجسم فقط دون الروح. «دع».

واتصاف الروح بأوصاف الجسم والأخلاق الحسن والسيء كاتصاف الماء بألوان الزجاجاة كما تقدم. والتفصيل في «مسامرة ابن الهمام»^(١).

ثم نقل عن الترمذي إثبات العذاب من خصائص هذه الأمة. ولكن يشكل ما سيأتي من إخبار اليهود^(٢).

قلت: لعل الله بكرمه على هذه الأمة يحسب عذاب القبر في حق هذه الأمة، ولا يحسبه في حق غيرهم.

(١) (ص: ١١٠) من الشيخ رحمه الله.

(٢) أي في حديث عائشة رقم (١٢٨).

١١٢٥) (نزلت إلخ) أشكل عليه: ليس في الآية دليل على عذاب المؤمن. وأجيب بأنه أطلق على ما وقع في القبر تغليياً.

(قوله: ونبي محمد) لعل في السؤال اختصاراً كما يدل عليه ألفاظ «المصاييح»^(١) وهو: «من ربك، ما دينك، من نبيك».

وقيل: زاد في الجواب تبجحاً، أو «من نبيك» مقدر في السؤال، أو لأن السؤال عن الدين يستلزمه إذ لم يعتد به دونه^(٢).

١١٢٦) (قوله: ليسمع قرع نعالهم) وقيل: لا يسمع حتى يأتيه الملك، فالمعنى: سمعه لو كان حياً. «ق»^(٣).

اختلفوا في سماع الموتى وفيها تفاصيل، والمحمل أن الله تعالى يسمعهم ما شاء ولا يسمعون ما يشاؤون بأنفسهم.

(اختلفوا في سماع الموتى) قلت: فيه ثلاثة مذاهب: الأول إنكار السماع كما هو رأي عائشة رضي الله عنها وقتادة والنووي، وابن الهمام من الحنفية. والثاني إثباته قال به عمر وأبو طلحة وابن عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة، وجمهور الأئمة وأكثر مشايخ ديوبند. وقال الكشميري: والأحاديث في سماع الأموات قد بلغت مبلغ التواتر فالإنكار في غير محله. وقال نقلاً عن رسالة غير مطبوعة للقاري: إن أحداً من أئمتنا لم يذهب إلى إنكاره. والثالث إثبات السماع الجزئي، ذهب إليه القاضي عياض، والعلامة محمود الألويسي والعلامة الكشميري، والشيخ شبير أحمد العثماني - رحمهم الله تعالى - =

(١) «مصابيح السنة» ٣١/١.

(٢) «المرقاة» ٣١٢/١.

(٣) «المرقاة» ٣١٣/١.

قال النووي: لا يصح السماع، ورواية «قليب بدر»^(١) مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم. ورجحه ابن الهمام تحت قول «الهداية»: ودفن الميت. وقال القاضي عياض بسماعهم^(٢).

(فيقعدانه) إما على الحقيقة كما هو متبادر من الألفاظ، أو على المجاز كما يقال: أجلسته من نومه أي: أيقظته.

= وأجيب عن دلائل منكري السماع بالفرق بين السماع والإسماع والمنفي في الآيتين هو الثاني دون الأول.

وللبسط راجع «لامع الدراري» ١٣٤/٢، و«فيض الباري» ٤٦٧/٢، و«فتح الملهم» وغيرها من الشروح.

(قوله: رجحه ابن الهمام) قلت: قال ابن الهمام في «الفتح» ٣٢٤/٣: إن الميت لا يسمع عند أكثر مشايخنا. قال: وأورد قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها قالت: «كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك، والله تعالى يقول: ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾. «إنك لا تسمع الموتى»، وتارة بأن تلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكافرين، وتارة بأنه من ضرب المثل كما قال علي رضي الله عنه.

^(١) قلت: وهو حديث طويل رواه البخاري في المغازي من «صحيحه» (٣٩٧٦) عن أبي طلحة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، ففدوا في طوى من أطواء بدر حيث محبت. وفيه: فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم أنكم أطعمتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً» الحديث. [مرضوان الله البنا مرسى].

^(٢) انظر «إكمال المعلم» ٢٠٤/٨.

ثم أشكل فيه بأن القعود يكون من القيام، والجلوس يكون من المضجعة. وأجيب بأنهما يستعملان في معنى واحد. وأوّلَ بأنه يقوم أولاً فزعا فيجلسانه. «ق»^(١).

(قوله: في هذا الرجل) الإشارة إما لشهرته أو براءة شبيهه، أو برفع الستور الحائلة بينه عليه الصلاة والسلام وبين الميت، ولعل المشار في الشعر هذه الحالة: كشّته كه عشق دارد .. إلخ، أو الإبهام للامتحان فإنه أولى به. (لمحمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوي. وقال السيد جمال: الأولى جعله من قول الرسول، والتعبير بمحمدا لئلا يفهم التعظيم من كلام السائل^(٢).

(ما يقول الناس) أشكل في هذا الجواب عن الكافر، لأنه ما كان يقول ما يقوله الناس. وأجيب بأنه كذب ليخلص من العذاب، أو بأن المراد من «الناس» الكفار، دون المسلمين. «ق».

(قوله: كشّته كه عشق دارد.. إلخ) قلت: هذا من الأشعار الفارسية لـ «خسرو»،

وتمامه: كشّته كه عشق دارد نه گزاردت بدیشاں

بجنازه گرنه آئی، به مزار خواهی آمد.

ومعناه بالعربية: أيها الرجل! العشق من شأنه أنه لا يفارقك دون عمل، فإنك إن لم تحضر جنازة صاحبك، يجرّئك إلى قبره.

^(١) «المرقاة» ٣١٣/١.

^(٢) المصدر السابق. وما بين المكونين أثبتناه من «المرقاة».

(قوله: لا دريت ولا تليت) إما دعاء أو إخبار. وأصله: «تلوت» من

التلاوة، جُعِلَ ياءً لمناسبة «دريت». وقيل: من التالي أي: لا اتبعت. «ق».

ثم الظاهر من الروايات حال الكافر والمؤمن، فقالوا: هذا حال المؤمن المطيع، ولا ينكر التشدد في القبر على المؤمنين أيضاً بمعصية، كما صرح به في أول الفصل الثالث^(١).

أما الفاسق فيشرك في الجواب ولا يشرك في المبشرات، وليت شعري ما حملهم على ذلك، ولا يبعد عذاباً مآ مع هذه البشائر أو انتقاص البشائر في حقه.

(١٢٨) (قوله: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة) يمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعوذ أولاً منه كما نقل في «اللمعات» عن التوربشتي من مسموعات الطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوقف أولاً في الابتلاء في القبور لأئمة، ثم بعد ذلك يوحى إليه^(٢). ويمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منه أولاً، لكن لما رأى عائشة رضي الله عنه سائلةً عنها أسمعها أيضاً. وقيل: لما رأى تعجبها أعلن به^(٣).

(١٢٩) (حادت) بالحاء على الصحيح، وقيل: بالجيم من الجودة^(٤).

^(١) في حديث حابر في شأن سعد بن معاذ رضي الله عنهما برقم (١٣٥).

^(٢) انظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٠٢)، وحكاها أيضاً القاري في «المرقاة» ٣١٧/١ عن التوربشتي.

^(٣) «المرقاة» ٣١٧/١.

^(٤) «المرقاة» ٣١٨/١.

(أن لا تدافنوا) يشكل عليه أنهم مع كونهم مسلمين كيف يوهم معهم ذلك مع كون إيمانهم على ذلك. وأجيب بأنه كانوا مجنونين للمشاهدة، أو معناه: لا تردوا عند الميت للدفن للخوف منه، أو لا تدفنوا قرب الأمصار، بل تمشوا به على البعد. «دع».

(١٣٠) (أَقْبِرَ) باعتبار الأغلب فالقيد ليس باحترازي.

(قوله: المنكر وللآخر النكير) (المنكر) اسم مفعول من «نَكَرَ» بمعنى «نَكَرَ» إذا لم يعرف أحداً، والنكير فعل من «نَكَرَ» إذا لم يعرفه أحد. «ق».

نقل (في) «اللمعات» عن الحافظ عن بعض الفقهاء: أن هذين الاسمين كانا للملكي المذنب، وأما ملكا المطيع فمبشر وبشير. وردَّ بعد عدم الثبوت بأن الملكين للابتلاء، والبشارة بعد الثبوت فلا يكونان قبله مبشرين^(١).

وكونهما اثنين إما للشهادة، أو للتبشير والتنذير. «دع».

(أشهد أن لا إله إلا الله) قيل: هو إطناب الكلام ابتهاجاً وسروراً،

وقيل: تنميم للجواب^(٢).

(كنا نعلم) بالوحي أو بالآثار والبشارة.

(حتى يبعثه الله) من مقولة النبي صلى الله عليه وسلم أي: ينام حتى

يبعثه إلخ، أو من الملكين على سبيل الالتفات. «ق».

(١٣١) (آمَنتَ به) أي: وفيه آيات النبوة.

(١) قاله الحافظ في «الفتح» ٨٠٢/٢.

(٢) مرقاة المفاتيح ٣٢٠/١.

(فذلك إلخ) أي: مصداق ذلك، أو مثبت ذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ﴾ إلخ.

(قوله: أن صدق عبدي) نسبة العبد هنالك إلى نفسه تعالى دون في الكفر تشريفاً وتكريماً له: في الجملة نسبتاً بتوكافي بودمرا - إلخ.

(فأفرشوه) قيل: الإفراش الإقلاع، لكن رُدَّ بما في «القاموس»: أفرشه: أعطاه فرشاً، وأفرش عنه: أقلعه^(١). وأوَّلَ بأن الأصل: أفرشوا له^(٢). (مد بصره) النصب على المصدرية، أي: فسحاً مد بصره.

وجمع به سبعين ذراعاً باختلاف الأحوال، أو هو في القبر وهذا في الجنة، أو كلاهما كناية عن التوسعة من غير تحديد. «ق».

(فذكر) أي: الراوي ونسي ألفاظ الشيخ.

(قوله: في الجملة نسبتاً بتوكافي بودمرا - إلخ) قلت: تمامه هكذا:

في الجملة نسبتاً بتوكافي بودمرا ☆ بلبل هي كه قافيه گل شود بس است - (٣).

(قوله: وجمع به سبعين) في رواية أبي هريرة السابقة أن الفسح يكون سبعين ذراعاً، وفي هذه الرواية «مد بصره» فظاهرهما التعارض. فدفع المؤلف هذا التعارض نقلاً عن القاري بقوله: وجميع به سبعين إلخ. انظر «المرقاة» ٣٢٤/١.

(فذكر) قال القاري: أي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة.



(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي [مادة: ف، ر، ش].

(٢) قال السيد جمال الدين: أصله: أفرشوا له فحذف لام الجر، ووصل الضمير بالفعل اتساعاً. كذا في «المرقاة» ٣٢٣/١.

(٣) أفادني شيخنا الموقر المحدث الكبير الناقد البصير زين العابدين الأعظمي حفظه الله تعالى ورعاه.

(يقيض) أي: يسلب استيلاء القيض، وهو قشره الأعلى على

البيض^(١).

(أعمى) إما محمول على الحقيقة، أو كناية عن عدم النظر والشفقة

إليه فإن البصير إذا ينظر فيرحم. «ق»^(٢).

(مرزبة) بتشديد الباء عند المحدثين وبعض أهل اللغة، والمشهور عن

بعضهم: التخفيف.

(إلا الثقلين) والأموات يستثنى أم لا ؟ والله أعلم.

ويشكل أن الحيوان إذا [سمعه^(٣)] فكيف لم يتنفّر ؟ مع أن [تنفره]

يكون من الأصوات الحقيقة غالباً. ويمكن أن يجاب [بأنه اعتاد] ذاك

الصوت. «دع».

(مرزبة) قلت: صوّب الطيبي في «شرح المشكاة» ٣١٦/١ التخفيف، ولكن

القاري تعقبه عليه فقال: قال صاحب «القاموس» - رَوَّحَ الله روحه أبداً - : «الأرزبة

والمرزبة، مشددتان، أو الأولى فقط، عصية من حديد. اهـ. فظهر أن التشديد فيهما لغة

مشهورة عند أكثر أهل اللغة، فلو وافق بعض اللغويين جميع المحدثين لا شك ولا ريب أنه

هو الصواب، فكيف بالأكثر، مع أنه عند التعارض أيضاً يرجح جانب المحدثين. اهـ.

(قوله: الأموات يستثنى) قال القاري في «المرقاة» ٣٢٥/١: ظاهر الإطلاق يؤيد

الأول، والعلة التي ذكروها يؤيد الثاني.

^(١) قال في «القاموس» [مادة: ق، ي، ض]: القيض: القشرة العليا اليابسة على البيضة.

^(٢) المرقاة ٣٢٥/١.

^(٣) ووقع في المخطوطة ما بين المعكوفين كله بصيغة الجمع: «سمعوه»، ولم يتنفروا، و«تنفروهم»، و«بأنهم اعتادوا».

(ثم يعاد إلخ) أي: مرة واحدة، أو إلى الأبد، احتمالان^(١).

١٣٢) (وتبكي من هذا) لعل وجه بكائه أن يعلم أنه إذا يخاف مع عظم شأنه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة، فغيره أولى^(٢). وقيل: لا يلزم من التبشير عدم عذاب القبر ولا عدم عذاب النار، أو لتذكره النبي صلى الله عليه وسلم أو خوفاً من ضغطة القبر كما يدل عليه حديث سعد. «قاري»^(٣).

١٣٣) (سلوا له بالتبثيت) لا تعلق له بالتلقين، فبحثه يأتي في ذيل قوله: «لقنوا موتاكم» إلخ^(٤).

١٣٤) (تسعة وتسعين) وجه تخصيص العدد إما لأنه عدد أسماء الله تعالى، فكان كافراً بها حيث كفر، فبمقابل كل اسم تينين، أو لأن رحمة الله على مائة جزء: الواحد منها في الدنيا، به ترحم الأم على الولد والناس على الناس، والباقي عند الله تعالى فبكل رحمة تينين^(٥).

(قوله: حديث سعد) قلت: أي حديث جابر وحديث ابن عمر في شأن سعد المسطوران في الفصل الثالث برقم (١٣٥، ١٣٦).

(تسعة وتسعون) قال الغزالي في «الإحياء» ٤/٥٠٠: لا ينبغي أن يتعجب من هذا العدد على الخصوص، فإن أعداد هذه الحيات والعقارب بعدد الأخلاق المذمومة =

(١) انظر «مرفأة المفاتيح» ٣٢٥/١.

(٢) قاله العلامة ابن الملك رحمه الله كما في «المرفأة» ٣٢٦/١.

(٣) ظهره القاري في «المرفأة»، وقال أيضاً: يمكن أن يكون بكاءه رحمة للمؤمنين.

(٤) قلت: يأتي بثمة برقم (١٦٦) في باب ما يقال عند من حضره الموت.

(٥) قاله ابن الملك كما في «المرفأة» ٣٢٨/١.

«تنهسه» النهس - بالمهملة -: أخذ اللحم بمقدم أسنانه، ويروى بالمعجمة: وهو أخذه بالأضراس.

(سبعون) قال العيني: هذه ضعيفة على ما في «الأزهار». وقال ابن حجر: وبتقدير ورودها يجمع بأن الأول للمتبعين لمن الكفار، والثاني للتابعين، أو بأن السبعين في العرب للتكثير، أو باختلاف الأحوال، فإن الغزالي صرح بأن الفقير أدون عذاباً من غنيهم. «ق»^(١).

= من الكبر والرياء والحسد والغل والحقد وسائر الصفات، فإن لها أصولاً معدودة، ثم تنشعب منها فروع معدودة، ثم تنقسم فروعها إلى أقسام وتلك الصفات بأعيانها هي المهلكات، وهي بأعيانها تنقلب عقارب وحيات، فالقوي منها يلدغ لدغ التنين، والضعيف يلدغ لدغ العقرب، وما بينهما يؤدي إيذاء الحية، وأرباب القلوب والبصائر يشاهدون بنور البصيرة هذه المهلكات والشعاب فروعها، إلا أن مقدار عددها لا يوقف عليه إلا بنور النبوة، فأمثال هذه الأخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار خفية، ولكنها عند أرباب البصائر واضحة فمن لم تنكشف له حقائقها فلا ينبغي أن ينكر ظواهرها، بل أقل درجات الإيمان: التصديق والتسليم. اهـ.

(قوله: النهس) قلت: وفي «النهاية»: النهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها.

(قوله: قال العيني هذه ضعيفة) قال العبد الضعيف البنارسي: هذه الرواية أوردها الإمام السيوطي في «الجامع الصغير» (١٥٩٨) وحسنها.

☆☆☆☆☆

☆☆☆

١١٣٥١ (ثم كَبُرَ) لعل التكبير كان بعد الفرج، أو كلاهما لإطفاء

الغضب. «ق».

١١٣٦١ (تحرك^(١) العرش) أي: تحرك هو أو أهل العرش لكمال

السرور صعوداً لروحه. وقيل: المراد السرير.

(أبواب السماء) لإنزال الرحمة أو نزول الملائكة، أو تزييناً لقدمه أو

عرضاً للأبواب بأن يدخل من أي باب شاء.

١١٣٧١ (قريب مني) مكاناً أو نسباً. والثاني أنسب لكونها امرأة.

١١٣٨١ (عند غروبها) حال من الشمس، أي: مثلت حال كونها

قريبة الغروب، ولا يكون إلا للمؤمن.

قيل: وجهه أن ابتداء السفر يكون غالباً في أول النهار، فانتهاه أول

مرحلة لا يكون إلا عند الغروب. وقيل: تأكد لصلاة الوسطى صلاة العصر.

وقيل: تمثيل لظلمة القبر بنور المؤمن المجتمعين. «قاري»^(٢).

قلت: في الأخير كان الأول حينئذ الصبح.

١١٣٩١ (إن شاء الله) تبركاً.



(١) أُنشِئَ من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة بدله: «اهتز».

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٣٣٢/١.

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

في الترجمة به بعد القدر إشارة إلى أن بحث القضاء لا يتم إلا بالدليل النقلي. «ق».

السنة | هي أقواله وأفعاله وتقريره صلى الله عليه وسلم.

(١٤٠) (أمرنا هذا) إشارة إلى الدين لتنزيله منزلة المحسوس لكمال شيوعه وظهوره. «ق»^(١).

(ما ليس منه) أي: لم يخرج من أصوله، فلا يدخل فيه الفرعيات المستبعدة من الكتاب والسنة.

(فهو رد) الضمير إلى الأمر، أي: الذي أحدثه مردود عليه، أو إلى الرجل، أي: ذلك الرجل مردود. «ق».

(١٤١) (أما بعد) ولفظ «أما بعد» قرينة على أنه كان هذا في الخطبة^(٢).

(قوله: كل بدعة ضلالة) العام مخصوص منه البعض؛ إن كان البدعة عاماً، صرح به النووي. لئلا يخالف قوله عليه الصلاة والسلام: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»^(٣)، وإن أراد به السيئة كما في العُرف فعلى عمومها.

(١) ملخصاً من «المراقبة» ٣٣٦/١.

(٢) «المراقبة» ٣٣٧/١.

(٣) رواه مسلم في العلم ٣٤١/٢ عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً بلفظ: من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء. وروي أيضاً عن أبي هريرة وأبي حنيفة نحوه.

ثم البدع على أقسام: واجب كحفظ ما يتوقف عليه الدين كتعلم النحو والصرف. ومندوب كالمدارس. ومباح كالأطعمة التي لم تكن في عهده عليه الصلاة والسلام. ومكروه كزخرفة المساجد. ومحرم كمذهب أهل الهوى والبدع^(١).

(١٤٢) (قوله: أبغض) لأن في هذه الثلاثة جمعاً بين الذنب وما يزيده قبحاً.

(الناس) أي: من المسلمين دون الكفار، إذ لا معصية أعظم من الكفر. «ق». وسنة الجاهلية ضد السنة، والأشياء تعرف بأضدادها، فيصح ذكرها في الترجمة.

(١٤٣) (من أطاعني) ذكره في الجواب للتقابل، أو تنبيهاً على أنهم ما عرفوا ذاك ولا ذا.

والمراد بالأمة: الدعوة، فـ«عصى» محمول على الكفر، أو الإجابة فـ«عصى» على المعصية^(٢).

(١٤٤) (جابر إلخ) قيل: علم بالقصة للانكشاف وغيره، أو أخبره النبي صلى الله عليه وسلم لرواية الترمذي: قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إلخ^(٣). «قاري». قلت: الثاني هو المتعين^(٤).

(١) انظر لذلك «شرح مسلم» للتوحي ٢٨٥/١، و«تهذيب الأسماء واللغات» له ٩٩٥/١، وفيه مزيد يسط في البدع وأمثالها فانظره لزماً إن تيسر لك الوصول إليه. [رضوان الله البارسى عفا الله عنه].

(٢) ما بين المعكوفين أثبتته في ضوء السباق وعبارة «المركاة» ٣٣٩/١، وما في المخطوطة هنا لا يتضح.

(٣) وهو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: «إني رأيت في المنام...» الحديث. رواه الترمذي في الأمثال ١١٣/٢: (٢٨٦٠). رضوان الله التعماني.

(مثلاً) تشبيه المركب بالمركب.

(قوله: إن العين نائمة) وفي بعض الروايات: «تنام عيني ولا ينام قلبي»، لكن يشكل عليه قضاء صلاة الصبح ليلة الكلاءة^(١). إلا أن يجاب بما قيل: إن إدراك الوقت من باب النظر دون القلب. وفيه نظر، لأنه على هذا لا يمكن الإدراك للأعمى مطلقاً، وللبصير وقت الغمام. وقيل: في جوابه نعم، ولذا قيل لابن أم مكتوم: أصبحت أصبحت^(٢).

ويشكل أيضاً أن الحدث إذا كان فعل الحواس الظاهر من المس أو الرائحة أو الصوت، لا القلب، فلم لا ينقض وضوؤه عليه الصلاة والسلام بالنوم؟ وأجيب بأن الحدث وإن كان فعل الحواس الظاهرة لكن له تعلق بالقلب من الأحوال والكيفيات والأنوار لا يكون مع الحدث.

(يقظان) مختلف الانصراف وعدمه، والتفصيل في «المراقبة»، والمدار

على مجيء مؤنثه على فعلاية.

(يقظان) قال القاري في «المراقبة» ٣٤٠/١: غير منصرف، وقيل: منصرف مجيء

فعلاية منه. قال زين العرب: يقظان منصرف مجيء فعلاية، لكنه قد صح في كثير من نسخ «المصابيح» على أنه غير منصرف.

(١) قلت: قاله أيضاً ميرك شاه كما في «المراقبة» ٣٤٠/١.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٣٩١/١ عن ابن مسعود.

(٣) روى البخاري في الأذان/ أذان الأعمى... ٨٦/١: ٦١٧، والطحاوي ١٠٤/١ عن ابن عمر مرفوعاً: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

(١٤٥) (قوله: ثلاثة رهط) هم جماعة الرجل دون العشرة، وقيل: دون أربعين. ولا يوهم ثلاثة قوم.

ثم نقل (في) «اللمعات» عن بعض تعليقات الحديث: هم علي، وعثمان بن مظعون، والثالث عبد الله بن رواحة أو المقداد رضي الله عنهم أو عبد الله بن عمرو بن العاص، مع النظر فيه.

(قوله: هم جماعة الرجل إلخ) قلت: قال ابن الأثير في «النهاية» ٦٧٥/٢: والرهط من الرجال ما دون العشرة. وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة. ولا واحد له من لفظه، ويُجمع على «أرهاط»، و«أرايط» جمع الجمع.

(قوله: ثم نقل) قال ابن حجر في «الفتح» (٥٠٦٣): وقع في «أسباب الواحد» بغير إسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة - وهم: أبو بكر، وعمر^(١)، وعلي، وابن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد، وسلمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مقرن، - في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء، ويجبوا مذاكيرهم إلخ. قال الحافظ: فإن كان هذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشرُوا السؤال، فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة، ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه. ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه «قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاره، فيجعله في سبيل الله، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقني ناساً بالمدينة فنهوه =

(١) كذا ذكر «عمر» في «الفتح»، و«تفسير ابن كثير». ولكن ليس ذكره في «أسباب النزول» للواحد (ص: ١٣٧)، وكذا في «تفسير القرطبي» ٢٦٠/٦، و«تفسير البغوي» ٨٨/٣، و«تفسير الباب» لابن عادل ١٨٧٢/١، وغيرها. والحديث لم أحده مستنداً فيما عندي من المصادر، وأورده الزيلعي في «تحريج أحاديث تفسير الكشاف» (٤٣٠) وقال: غريب. (رضوان الله تعالى) البنا رسي غفر الله له ولوالديه ولشأنه.

(فقالوا: أين إلخ) فيه تعليم للمريد بأن لا ينظر إلى الشيخ بعين الاحتقار، وإن تقالَّ عبادته، فإنهم بعد أن تقالوها نسبوا القصور إلى أنفسهم، وجعلوا ذاته الشريفة من المغفورين.

(قوله: قد غفر الله ما تقدم إلخ) قيل: تفصيل توجيهاته في رسالة مفردة للسيوطي، والمختصر أنها كلمة تشريف منه تعالى بلا لزوم ذنب. أو حسنات الأبرار سيئات المقربين، أو كان مأموراً بإتيان الأولى، أو المغفرة الستر بينهم وبين الذنب كما هي الستر بيننا وبين العقاب في حقنا.

١١٤٦ (قوله: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أي: فعل شيئاً من المباحات، ويظهر من «المظاهر» قبْل في الصوم أو أفطر في السفر. وكذا قاله القاري^(١).

(فرخص فيه) أي: ثم رخص الناس أيضاً فيه.

١١٤٧ (يؤبرون) قال القاري: النخلة خلقت من فضل طينة آدم على ما ورد، فلا بد عادةً في نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الأنثى، فيشقق طلع الأنثى، ويذرون فيه طلع الذكر. «ق».

= عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم. قال الحافظ: لكن في عدِّ عبد الله بن عمرو معهم نظر، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب. اهـ. =

(١) والمرقاة ٣٤٥/١.

(بشيء من رأيي) قابله بأمر دينكم، فالمراد به الدنيا، والتعبير بهذا النهج تنبيهاً على أنه عليه الصلاة والسلام لا يقول فيه بشيء من رأيه. لا يقال: إنه عليه الصلاة والسلام طالما يجتهد في أمر الدين، لأنه إن كان من الله تعالى فيقر عليه، وإن لم يكن منه فتنبه عليه. فصُدَّ اهنا^(١) من أمر الله.

= (قوله: النخلة خلقت إلخ) قال الضعيف رضوان الله النعماني: أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٨٢/٧ عن أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا خلقت النخلة؟ قال: «خلقت النخلة والرمان والعنب من فضل طينة آدم».

قال العلامة المناوي في «فيض القدير» (٣٩٣٧): سنده مطعون فيه.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٥) عن مسرور عن الأوزاعي عن عروة بن رويم عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكرموا عمّتكم النخلة، فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم، وليس من الشجر يلقح غيرها». وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٣/٦ وقال: غريب من حديث الأوزاعي عن عروة، تفرد به مسرور بن سعيد. اهـ. وأورده العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤٤٧/٨ وقال: فيه مسرور، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٨/٥: فيه مسرور بن سعيد التميمي وهو ضعيف. اهـ. وقال ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ٤٥١/١: وهذا منكر عن الأوزاعي، وعروة عن علي مرسل. ومسرور غير معروف، لم يسمع ذكره إلا في هذا الحديث. وقال الحافظان الجليلان ابن حجر في «الفتح» (٦١)، والعيني في «العمدة» ٤٠٩/٢: روي في ذلك حديث مرفوع ولكنه لم يثبت. اهـ. وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» (٤٣٥٩)، و«الجامع الصغير» (١٤٣٢)، و«الدرر المنتشرة» ٦/١ وضعفه. وقال محمد الحوت في «أسنى المطالب» (ص: ٦٧): فيه ضعف وانقطاع.

(١) ما بين المعكوفين أثبتته لكونه أنسب للمسياق، ووقع في المخطوطة: «حينئذ». فتأمل.

وفي الحديث دلالة على عدم علم الغيب. «دع».

(١٤٨) (قوله: كمثّل رجل) في تركيب هذه الرواية تفصيل في

«اللمعات»^(١).

(أنا النذير العريان) مثل سائر بين العرب لشدة الأمر، وأصه:
الرجل إذا رأى العدو قد هجم على قومه وأراد أن يفاجئهم وكان يخشى
لحوقهم قبل لحوقه، تجرد ثوبه وجعله على رأسه. وقيل: الذي يكون ريثة
قومه، فأخذوه فانسلّ منهم عريانا، فلما رأوه على حاله صدقوه. وقيل: من
سلب العدو ثيابه. «ق».

(قوله: أنا النذير إلخ) قلت: وفي «النهاية» ٤٥٢/٣: قال ابن السكيت: هو رجل
من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلفة عوف بن عامر فقطع يده ويد امرأته. خصّ العريان
لأنه آتٍ للعين وأغرب وأشتع عند المبصر. وذلك أنّ ريثة القوم وعيّنهم يكون على مكان
عال فإذا رأى العدو قد أقبل نزع ثوبه وألأح به لينذر قومه ويبقى عريانا. اهـ.
وقال أبو عبيدة عن قولهم: «أنا النذير العريان»: هو الزبير بن عمرو الخثعمي وكان
ناكحا في بني زبيد فأرادت بنو زبيد أن يغيروا على خثعم، فحافوا أن ينذر قومه فألقوا
عليه براذع وأهدأوا واحتفظوا به فصادف غيرة فحاضرهم وكان لا يجارى شدا فأتى
قومه فقال: أنا المنذر العريان يتيد ثوبه - إذا الصدق لا يتيد لك الثوب كاذب. وقيل: إنما
قالوا: أنا النذير العريان، لأن الرجل إذا رأى الغارة قد فحشّتهم، وأراد إنذار قومه تجرد من
ثيابه وأشار بها، ليعلم أن قد فحشّتهم الغارة، ثم صار مثلاً لكل شيء يخاف مفاحاته^(٢).

(١) قلت: وللشيخ عبد الحق الدهلوي شرحان للمشكاة: «لمعات التنقيح» بالعربية، و«أشعة اللمعات» بالفارسية، ولم أهتمد إلى
الأول، وأما تفصيل تركيب الرواية الذي قال فيه الشيخ إشارة إلى اللمعات، فلم أفهم عليه في «أشعة اللمعات».

(٢) انظر «لسان العرب» لابن منظور، و«تاج العروس» للزبيدي [م: ن، ذ، ر].

(النجاء) بمعنى: السرعة، يقال: نجا إذا أسرع. وهل بمعنى النجاة أيضاً لم أره.

١٥٠١ (قوله: كمثل الغيث الكثير) استشكل في التشبه بأن للمشبهه جزأين^(١) والمشبه به ثلاثة أجزاء. فاتفق العلماء على أن النوع الأول من الناس على حزين، لكن اختلفوا في تفصيلهم، فقال الشراح عموماً: إن مثل الأرض الكلائي مثل من علم ولم ينفع غيره، ومثل ما أمسك الماء مثل من درس وأفتى ونفع الناس، وأنت خير بما فيه، فإن الأرض الثانية لم تنتفع بنفسها فلا يصح تشبيهاً بمن انتفع ونفع غيره، فالأحسن ما قال به الأساتذة وإليه مال ابن حجر أن المراد بالأول: الفقهاء المجتهدون المخرجون المسائل، والثاني: المحدثون الحافظون للأحاديث للفقهاء^(٢). والعجب من علي القاري حيث ردّ ذلك التوجيه النفيس، فافهم وتشكر^(٣).

(قوله: هل بمعنى النجاة أيضاً لم أره) قال العبد رضوان الله البنا رسي: النجاء جاء بمعنى النجاة أيضاً كما قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/٥٦: النّجاء: السّعة. يقال: نجا ينجو نَجاءً: إذا أسرع. ونجا من الأمر: إذا خلّص، وأنجاه غيره. اهـ. وقال ابن منظور في «اللسان» (م: نجا): النّجاء: الخلاص من الشيء، نجا ينجو نَجْواً ونَجاءً ممدود ونَجاةً مقصور. اهـ. وكذا في «الصحاح» ٢/١٩٦ للجوهري، و«تاج العروس» ٤٠/٢٢، و«المعجم الوسيط».

(١) وفي المخطوطة: «جزءان».

(٢) وانظر «الامع الدراري» ١/٥٠ للمؤلف رحمه الله، ففيه تحقيق نفيس.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ١/٣٥٢.

ويمكن أن يؤول بأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه من نفع وفقه بالأرضين السابقين. «دع».

(١٥١) (فأولئك الذين سماهم الله) أي: أهل الزيغ.

ثم اختلف الحنفية والشافعية في أن علم المتشابهات أعطي الراسخين في العلم أم لا ؟ بناءً على الوقف في قوله تعالى: ﴿ولا يعلم تأويله إلا الله﴾^(١).

ثم اختلف الحنفية في أنفسهم، فقال سلفهم: إن المتشابهات التي تكون معلومة المعنى اجهولة المراد كـ«يد الله» وغيره، أخذَ معناها، وأوكلتْها كيفيَّتها^(٢) إلى الله. وقال الخلف: فيه إفساد العوام، فيراد معناها المناسب كقدرة الله.

(قوله: يمكن أن يؤول بأن إلخ) قلت: قال الشيخ ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» ٣٥٩/١: في الحديث بيان قبول أهل العلم هدايته صلى الله عليه وسلم بأحد وجهين: الرواية صريحاً، والرواية دلالة بأن استنبطوا، وأخبروا بالمستنبطات، أو عملوا بالشرع، فاهتدى الناس بهديهم، وعدم قبول أهل الجهل رأساً. وقال الغزالي في «الإحياء» ١٠/١: الأول ذكره مثلاً للمنتفع بعلمه، والثاني ذكره مثلاً للنافع، والثالث للمحروم منهما.

^(١) انظر «روح المعاني» ٨٠/٢، و«تفسير النسفي» ١٤٦/١، و«تفسير القرطبي» ١٦/٤ (وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت: ٦٧١ هـ)، و«المفهم» ٥٤/٢٢ لأبي العباس القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ) وهو رجع مذهب الحنفية. و«شرح النووي على مسلم» ٣٣٩/٢. [رضوان الله البنارسي].

^(٢) ما بين العكوفين كله في المخطوطة بالتذكير: «معلوم»، «جهول»، «معناه»، «وكل»، «كيفيته»، والقياس ما أثبتناه.

(١٥٣) (لم يُحرم فحرم إلخ) الظاهر في معناه أن ما سكت عنه فهو عفو، فلمسألته طالما يصير عسيراً، كقول من قال: «آلحج في هذه السنة أم إلى الأبد؟»^(١)، وكقول سائلي جماعة التهجد في رمضان. أخرجه البخاري^(٢).

(١٥٦) (كفى بالمرء إلخ) مناسبتة بالترجمة

(١٥٨) (من تبعه إلخ) فيه أن من دُعِيَ إلى المعصية ثم تاب الداعي ولم يتب الوصي، قال القاري: لم أر نقلاً. والظاهر أنه لم يَأْثُم بعده وإلا فينبغي أن لم يَقُلْ بتوبته^(٣).

(قوله: مناسبتة بالترجمة ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال القاري في «المرقاة» ٣٥٨/١: هذا زجر عن التحديث بشيء لم يُعْلَم صدقه، بل على الرجل أن يبحث في كل ما سمع، خصوصاً في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا ورد هذا الحديث في باب الإعتصام.

^(١) قلت: وهو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه الترمذي (٨١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٤)، وأحمد ١١٣/١ عنه قال: «لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله! أ في كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله! أ في كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت، انخديث. وفي رواية عند أحمد ٢٩٠/١ عن ابن عباس: قال الأقرع بن حابس: «أ في كل عام إلخ».

^(٢) قلت: وهو ما رواه البخاري (٩٢٤، ٢٠١٢، ١١٢٩)، ومسلم (١٨٢٠) عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فمسى في المسجد، فضلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، ففكر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطلق رجال منهم يقولون: الصلاة. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس ثم تشهد، فقال: «أما بعد فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكن خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها». واللفظ لسلم. [رضوان الله البنارسي].

^(٣) «المرقاة» ٣٦١/١، وقوله: «لم أر نقلاً» ليس من كلام القاري، بل حكاية من من قول ابن حجر، وقوله: «والظاهر أنه لم يَأْثُم إلخ» من كلام القاري نفسه. [رضوان الله البنارسي].

١١٦٠ (إلى المدينة) قيل: هي في آخر الزمان. وقيل: في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة فيهم. وقيل: المراد بالمدينة جميع الشام، فإنها منه، ذكره اختصاصاً بها وشرافاً، أو المراد المدينة وحواليها ليوافق حديث الحجاز الآتي^(١). قاله القاري.

١١٦١ (لَتَنَم) قيل: المخاطبة من قبيل «أتيا طوعاً أو كرهاً» بأن الله تعالى أراد إثباتهما فأتيا، ولا سؤال ولا جواب، فالتعبير بهذا مجازي، فكذلك هناك أراد جمع هذه الأمور الثلاثة. أو من قبيل المخاطبة الظاهري^(٢).

(قوله ﷺ سمعت أذناي إلخ) أي: أجابه بأني قد فعلت ذلك. والغرض من النوم للعين عدم النظر والالتفات إلى شيء آخر. والمقصود من الثلاثة التيقظ. «ق».

(فالله السيد) كان من الواجب على القاعدة أن «فالسيد الله»، لأنه إذا يكون الوصف معلوماً والذات مجهولاً، يقدم الوصف، وحينئذ قدم لفظ «الله» و«محمد» لشرافتهما وجلالتهما، ولذا ما قُدم في الدار والمأدبة.

١١٦٢ (لا ألفين أحدكم إلخ) من قبيل «لا أرينك». نهيه عن تلك الحالة على سبيل المبالغة.

(على أريكته) كناية عن التكبر أو الجهالة لعدم الخروج عن البيت للعلم.

(١) وهو حديث عمرو بن عوف الآتي برقم الحديث (١٧٠). وقاله القاري كله في «المرقاة» ٣٦٢/١، وظهر الأخير.

(٢) انظر «مرقاة المفاتيح» ٣٦٣/١.

(١٦٣) (أوتيت القرآن إلخ) أي: أوتيت من الوحي غير المتلو مثل ما أوتيت من الوحي الظاهر وهو القرآن، أو أوتيت من تأويل القرآن مثله، أي: أذن لي أن أُبين أحكامه. والمثلية إما باعتبار المقدار أو باعتبار وجوب الحكم^(١).

(شيعان) كناية عن الحماسة، فإن كثرة الأكل يحمق الرجل، أو كناية عن التكبر، فإن التكبر يكون في الشيعانية. قاله القاري^(٢). قلت: ويحتمل أن يكون كناية عن الجاهل، فإن طالب العلم جائع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «منهومان لا يشبعان: طالب العلم وطالب الدنيا»^(٣). (ألا لا يحل) شروع في بيان ما ثبت بالسنة على التمثيل وليس له أثر في الكتاب. قاله القاري^(٤). قلت: أو شروع في المقصود بالذكر، وما كان من الأول إلى هنا، تمهيد وتوطئة له.

(أوتيت القرآن) قيل: ما أوتي الرسول غير القرآن على أنواع: أحدها الأحاديث القدسية التي أسندها إلى رب العزة، وثانيها: ما ألهم، وثالثها: ما أري في المنام، ورابعها: ما نثت جبرئيل عليه السلام في قلبه. كذا في «الكاشف عن حقائق السنن» ٣٥٨/١.

^(١) قلت: قاله الإمام الخطابي في «معجم السنن» ٢٨/٤. ونسبه عيسى أبي داود ٦٣٢/٢ إلى البيهقي، ولكن أحده في كنه.

^(٢) قاله القاري في المرقاة ٣٦٦/١.

^(٣) قلت: رواد الدارمي في «سننه» ٣٧٥/١، والطبراني في «الكبير» ٢٨٩/٩ و«الأوسط» ٤٠٩/١٢ عن ابن عباس. واللفظ لندارمي. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٦/٩ عن عبد الله بن مسعود أيضاً. ورواه البيهقي في «الشعب» ٢٢٨/٢١، والحاكم في «المستدرک» ٣٠٢/١ من حديث أنس، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال: ولم أحد له علة. وروي أيضاً عن الحسن البصري مرسلاً، كما في «سنن الدارمي»، وعن الزهري كما في «المصنف» لعبد الرزاق ٢٥٦/١١. [رضوان الله البنارسي].

^(٤) «المرقاة» ٣٦٧/١.

(الحمار الأهلي) احتراز عن البري.

(لقطة معاهد) قيدها به مع عموم الحكم، ليثبت الحكم في المسلم بالطريق الأولى، أو قيده لجريان التساهل فيه لكونه كافراً^(١).

(ومن نزل بقوم) قال القاري: أخرجه من سياق المنهيات دلالة على أنه ليس بمحرم، لكنه خارج من سمت أهل المروءة^(٢).

ثم قيل: هو واجب، وهو مذهب أحمد رحمه الله مستديلاً بكلمة «على». وقيل: لا^(٣)، لحديث أعرابي: «هل عليّ غيرهن؟» قال: لا إلا أن تطوع»، ولحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه».

فقيل: هذا محمول على بدء الإسلام. وقيل: على المضطر أو على أهل الذمة، إذا وُضِعَ عليهم الإمام ضيافة المسلم المارّ.

(١٦٤) (إلا ما في هذا القرآن) ظاهره يخالف قوله عليه السلام: «إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرّم الله»^(٤).

والجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم يستنبطه ولا يمكن هذا الاستنباط إلا منه صلى الله عليه وسلم.

(١) وكذا في «المرقاة» ٣٦٧/١.

(٢) المرقاة ٣٦٨/١. قلت: وكذا قال الطهفي في «شرح المشكاة» ٣٥٩/١.

(٣) بل مندوب وهو مذهب الأكثرين والأئمة الثلاثة كما في «المرقاة» ٢٦٨/١. وحديث الأعرابي تقدم برقم (١٦) عن طلحة بن عبيد الله. وحديث: «لا يحل مال إلح» رواه الدارقطني ١٧٢/٧، وأبو يعلى في «مسنده» ١٢٠/٤ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث. والدارقطني عن أنس بن مالك أيضاً.

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» ٧٥/٧ عن عبيد بن عمر اللبني. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٤١) عن عائشة.

(الذي عليهم) تغير النسق من الجزية إلى هذا اللفظ، ليدل على أن الذي عليهم أعم من الجزية، مثلاً أن لا يحدثوا بيعةً ولا كنيسةً، ويتمزوا في زِيهِم مثلاً أن لا يركبوا على الخيل، وهكذا^(١).

١١٦٥ (بليغة) أي: تامة في الإنذار كما قاله التوربشتي. أو وجيزة

في اللفظ كما قاله القاضي. وبهما قال السيد جمال^(٢).

(بتقوى الله) أي: بأقسامها الثلاثة وهي: تقوى الشرك، وتقوى

المعصية، وتقوى ما سوى الله.

(عبداً حبشياً) قيل: هذا حث على سبيل المبالغة، إذ لا يصح خلافته

لشرط القرشية. لكن لا يصح، لأن إمارته تصح مطلقاً، وخلافته تسلطاً.

وذكر الحبشي لكونه غالباً، وإلا فالزنجي أخس منه فكان الأولى

للغاية. وقيل: المراد به الأسود فيشمل الزنجي والهندي أيضاً.

(قوله: لشرط القرشية) قال الكشميري في «الفيض» ٤/٤٩٨: والمشهور في

كتب الكلام أن القرشية شرط للخلافة الكبرى، وفي «الدر المختار» في باب الإمامة

١/٥٤٨: أن الإمامة على نحوين: إمامة صغرى، وإمامة كبرى. وتشتط القرشية في

الكبرى، ولا يشترط كونه سيّداً، نعم في «مواهب الرحمن» أنها ليست بشرط عند إمامنا.

ثم لا أدري أنه رواية عنه أو ماذا؟ وفي «تحرير المختار»: عن أبي يوسف مثله، وكيفما

كان إذا تغلب رجل فاستولى على بلد تجب طاعته ويمنع عن الخروج عليه بعده، فإن

الاحتراز عن سفك دماء المسلمين وشق عصاهم أيضاً أمر مهم. اهـ.

(١) وكذا في «المرقاة» بتغير يسر ٣٧١/١.

(٢) ذكر هذه الأقوال القاري في «المرقاة» ٣٧١/١.

(١٦٧) (لا يؤمن أحدكم إلخ) إن أراد بالهوى: الاعتقاد القلبي، فنفي الإيمان على ظاهره، وإن أراد الميل النفساني فالمراد به نفي الكمال.

(١٦٩) (كثير بن عبد الله إلخ) قال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب الرواية إلا على سبيل التعجب.

(قوله: كثير بن عبد الله) قلت: نص ابن حبان في كتاب «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» ٢/٢٢١ هكذا: منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. اهـ.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٤٠٧: قال مطرف بن عبد الله المدني: رأيته، وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه. وقال له ابن عمران القاضي: يا كثير أنت رجل بطل تخاصم فيما لا تعرف، وتدعي ما ليس لك، وما لك بينة، فلا تقربني إلا أن تراني تفرغت لأهل البطالة. وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»^(١)، وصحّحه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. اهـ. وقال الحافظ في «التقريب» (٥٦١٧): ضعيف.

تنبيه: قول الذهبي: «لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي»، قلت: قال شيخنا العلامة البهائي المفتي محمد تقى العثماني في «مقدمة درس الترمذي» ١/١٣٧: وقد قال بعضهم: إن الإمام الترمذي متساهل كالإمام الحاكم في التصحيح والتضعيف، فلا اعتبار لتصحيحه ولا لتحسينه، وذلك لأنه قد صحح أحاديث رواها ضعفاء، وحسن أحاديث فيها مجاهيل. ولكن الواقع أن هذه المواضع قليلة جداً، وقد تبعت في «جامع الترمذي» تبعاً بليغاً، فوجدت عشرة أو اثني عشر موضعاً قد صحح الترمذي حديثاً، وضعفه آخرون. وأما تحسينه رواية المجاهيل، فيمكن أنهم لم يكونوا مجاهيل عنده، بل اطلع على -

(١) قلت: رواه الترمذي في «السنن» في الأحكام (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

= أحوالهم. وأيضاً من عادته أنه قد يحسن الأحاديث التي فيها راو ضعيف أو فيه انقطاع، لورودها من وجوه متعددة. واتفقوا على أن الحديث الضعيف إذا جاء من وجوه مختلفة صار حسناً لغيره. فمواضع تحسينه التي يعترض عليها معدودة، فقولهم بكونه متساهلاً كالحاكم مطلقاً لا يعتمد على الانصاف، خاصة إذا يمكن تأويلها أيضاً، وإذا تقرر أن التصحيح والتضعيف أمر مجتهد فيه، يختلف فيه أقوال المحدثين. إلا أن الترمذي إذا تفرد بتصحيح حديث، وضعفه الأئمة كلهم، فالصواب أن يعتبر لقول الجمهور. اهـ.

قلت: وفي «توضيح الأفكار» للصنعاني ١/١٥٧: وأما قول الذهبي: «إن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه»، فاعلمه يريد لا يعتمدون على تصحيحه فيما روي عن كثير بن عبد الله كما ذلك موجود في بعض النسخ، أي من «الميزان». وقد قال ابن كثير الحافظ في «إرشاده»: وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث، ففي عبارته إرشاد إلي أن المناقشة في تصحيح هذا الحديث بخصوصه، لا في كل ما صححه.

قال الأمير الصنعاني: هذا خطأ نادر، والعصمة مرتفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء، وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الحديث في «صحيحه» من طريق ضعيف لعلوه، والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول، ولكن بإسناد نازل. وكذا الترمذي يحتمل أنه صحح هذا الحديث لثبوته من غير طريق كثير بن عبد الله المزني هذا، فالحديث روي من غير طريق أي من طرق كثيرة. اهـ من «توضيح الأفكار».

وقال ابن تيمية في «فتاواه» ٨٩/٤: لعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه، فروى البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن السلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً: «الناس على شروطهم ما وافقت الحق». هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً. اهـ.

[١٧١] (ليأتين) فاعله: «زمان»، أو «مخالفة»، قُدِّرَا اتكالا على الفهم.

ويحتمل أن يكون «كما أتى» مع الجار والمجرور.

(أمتي) إن أراد به الدعوة، فالدخول خلودي، أو الإجابة فالدخول

في النار عارضي.

(حذوا) منصوب على المصدرية، أي: ويحذونهم حذو النعل.

(ثلاث وسبعين) قال القاري عن «المواقف»: أصول البدع ثمانية:

«المعتزلة»: عشرون فرقة. و«الشيعة»: اثنان وعشرون. و«الخوارج»: عشرون.

و«المرجئة»: خمس. و«النجارية»: ثلاث. و«الجبرية»: واحدة. و«المشبهة»:

واحدة^(١).

ثم في الرواية «كلها في النار إلا الواحدة»، وفي رواية «كلها في الجنة إلا

الواحدة».

(قوله: في رواية كلها في الجنة..) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣٠٢/٨ عن

أنس مرفوعاً: «تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة، كلها في الجنة إلا فرقة واحدة، وهي

الزنادقة». وقال: هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة، ولعل ياسين - راو من رواة هذا

الحديث - أخذه عن أبيه، أو عن أبرد هذا، وليس لهذا الحديث أصل من حديث يحيى بن

سعيد ولا من حديث سعد. اهـ.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٦٧/١.

(١) كذا ذكر الشيخ في المخطوطة سبعة، وترك الثامنة، وهم «الناحية»، كما في «المرقاة» ٣٨١/١، ونص «المواقف»: اعلم أن

كبار الفرق الإسلامية ثمانية: المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والجبرية، والنجارية، والمشبهة، والناحية. وانظر للبيهقي

عقائدهم وفرقهم: «المواقف» للشيخ عضد الدين الإيجي ٦٥١/٣-٧١٨. [رضوان الله التعماني].

والجمع بينهما بأن المراد في الأول أمة الدعوة، والمراد بالثاني أمة الإجابة التي نجت بالحديث الأول. أو المراد بالهالكة في الحديث الأول الخالدة في النار وهي الكفرة والكفر ملة واحدة، وبالهالكة في الحديث الثاني الهالكة ابتداءً. كذا في «فيصل التفرقة»^(١).

ثم المشهور أن المتأول ليس بكافر، لكن صرح في آخر «الخيالي» أن المتأول لضروريات الدين كافر^(٢).

١١٧٤ (اتبعوا السواد الأعظم) يعبر به عن الجماعة الكثيرة. قيل: هذا في الأصول، وأما الفروع فلا حاجة^(٣). وما وقع من الخلاف بين المتريضية والأشاعرة في عدة مسائل فهي أيضاً من الفروع في الأصل.

وقال الحافظ في «اللسان» ٣٩٢/١ في ترجمة أبرد بن أشرس: هذا من الاختصار المححف المفسد للمعنى، وذلك أن المشهور في الحديث «كلها في النار إلا واحدة». وقال السيوطي في «اللاكي المصنوعة» ٢٢٨/١: وفيه اضطراب شديد سنداً ومتناً، والمحفوظ في المتن: «تفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وهذا من أمثلة مقلوب المتن. وقال العلامة العجلوني في «كشف الخفاء» ١٥٠/١ بعد ذكر اختلاف الروايات: فلينظر مع المشهور، ولعل وجه التوفيق أن المراد بأهل الجنة في الرواية الثانية ولو مآلاً، فتأمل.

(١) (ص: ٥٥، ٧٣، ٧٦).

(٢) «العرف الشاذي» ٣٧/١، ولم أعتد إلى «حاشية الخيال على شرح العقائد».

(٣) قلت: نص «المرقاة» ٣٨٣/١: أما الفروع كطلاق الرضوء بالمس مثلاً فلا حاجة فيه إلى الإجماع، بل يجوز اتباع كل واحد من المجتهدين كالأئمة الأربعة.

وقيل: المراد جمع المسلمين الذين هم تحت الإمام. وقيل: الجماعة من أهل الإيمان. وقيل: الكتاب والسنة لكثرة معانيهما. وفي «الأزهار» أن السواد الأعظم: العلماء، ولذا لم يقل: الأكثر. «قاري»^(١).

١٧٨ (من أكل طيباً) جمع فيه كلاً من حق الله وحق النفس وحقوق العباد.

(إن هذا اليوم) أي: فما حال المستقبل.

(قرون) والقرن أهل عصر أو طبقة. وقيل: ثلاثون سنة. وقيل: أربعون. وقيل: ثمانون. وقيل: مائة. والأصح أنه أهل^(٢) العصر فكل عصر يبعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقل فيه الصلحاء. ولذا قال عليه السلام: «خير القرون قرني»^(٣). وقيل: ذكره نفي الاستعجاب عن الصحابة، ويحتمل أن يكون ذكره تسليّة لمن بعدهم.

(١) «المراقبة» ٣٨٣/١. قلت: و«الأزهار» هو شرح لـ «مصاييح السنة» كما في «كشف الظنون» ١٦٩٨/٢، ولم يذكر اسم مؤلفه. ويكثر القاري النقل عنه في «المراقبة».

(٢) سقط من المخطوطة، وأثبتته من «المراقبة» ٣٨٦/١.

(٣) قلت: هذا الحديث لم أحده بهذا اللفظ في مصدر من المصادر الأصلية للحديث، بل وجدت بلفظين آخرين سواء: وهما: «خير الناس قرني». و«خير أمتي قرني»، أما الأول فرواه الترمذي في «جامعه» (٢٢٢١، ٢٣٠٢) عن عمران بن حصين، و(٢٣٠٣) عن عمر بن الخطاب، و(٣٨٥٩) عن ابن مسعود. ورواه عنه أحمد في «مسنده» ٣٧٨/١، وفي مواضع أخرى عن غيره من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين. ورواه ابن حبان وغيره.

وأما اللفظ الثاني فرواه أحمد في «المسند» ٣٥٠/٥ عن بريدة. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦١٢٥) عن أبي هريرة. والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٠١٢٣ عن بنت أبي جهل. وأورد الميمني في «المجمع» ٤٤١/٩ عن «الأوسط» للطبراني بلفظ: «خير قرن القرن الذي أنا فيه .. إلخ». [رضوان الله البنارسي عني عنه].

[١٧٩] (عشر ما أمر به) يُشكل عليه بأنه إن أراد به المأمورات

الشرعية، فكيف النجاة بعشر ما أمر به ؟. وإن أراد به السنن والنوافل، فكيف الهلاك بعشره ؟. وأجيب بأن المراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الطيبي: والحديث لا يناسب بالباب. والجواب أن الأمر والنهي أيضاً يعرفان منهما. قاله القاري^(١).

قلت: وما أذكر عن الأستاذ الماجد - رحمة الله عليه - هو أن المراد منه الكيفيات.

[١٨٠] (إلا أوتوا الجدل) أي: إلا وقد أوتوا الجدل قبل ذلك، ثم

استشهد عليه بأن ضرب الأمثال وهو أيضاً من الكفر للجدال.

(ما ضربوه إلخ) أي: هذا المثل، وهو قولهم: أأهتنا خير أم هو (أي:

عيسى). قيل في قصة الملكة أي: الملكة خير من عيسى. وقيل تحت قوله:

(قوله: عشر ما أمر به إلخ) قال الغزالي في «الإحياء» ٣/٣٤٩: لولا بشارة

المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنه سيأتي زمان من تمسك فيه بعشر ذلك نجا، لكان جديراً بنا أن نفتحم والعياذ بالله تعالى ورطة اليأس والقنوط مع ما نحن عليه من سوء أعمالنا، ومن لنا أيضاً بالتمسك بعشر ما كانوا عليه وليتنا تمسكنا بعشر عشره، فنسأل الله تعالى أن يعاملنا بما هو أهله، ويستر علينا قبائح أعمالنا كما يقتضيه كرمه وفضله.

وحكى المناوي في «الفيض» (٢٥٤٢) عن بعض الحكماء: معروف زمننا منكر

زمان مضى، ومنكر زمننا معروف زمان لم يأت.

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ (الأنبياء: ٩٨)، فسألوا عن عيسى عليه السلام لأنه أيضاً يُعْبَدُ.

[١٨١] (لا تشددوا) أي: بإيجاب الأعمال الشاقة.

(فيشدد الله عليكم) أي: يفرضها عليكم، فتقعوا في المشقة، أو بأن يفوت عنكم بعض ما أوجبتكم على أنفسكم، أو بأن تشددوا على أنفسكم بإيجاب الأمور على أنفسكم باليمين والنذر، فيوجبها الله عليكم^(١).

[١٨٣] (اخْتَلَفَ فِيهِ) أي: اشتبه معناه وخفي مراده^(٢)، ويحتمل أن يراد به اختلاف العلماء أو اختلاف النصوص.

[١٨٥] (فارق الجماعة) من ترك السنة واتباع البدعة، أو متاركة إجماعهم^(٣).

[١٨٦] (مرسلًا) متروك الصحابي عند المحدثين، وعند الفقهاء متروك من دونه، وبه قال الخطيب.

(مرسلًا) قلت: والذي عليه جمهور المحدثين هو أن يضيف التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقيد ابن الصلاح بالتابعي الكبير. وقال أبو الحسين ابن القطان: المرسل أن يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً، أو يروي رجل عن من لم يره. قال الحافظ: وهذا اختيار أبي داود في «مراسيله»^(٤)، والخطيب وجماعة، لكن الذي قبله أكثر في الاستعمال. ا وقال ابن الصلاح في مقدمته: وهو المشهور في الفقه، =

(١) قلت: هذا الاحتمال الأخير ظهره القاري ٣٨٨/١.

(٢) كما في «شرح الطحاوي على المشكاة» المسمى بـ«الكاشف عن حقائق السنن» ٣٧٩/١.

(٣) الاحتمال الأول قال به الأهمري. وبالثاني قال القاري وظهره. «المراجعة» ٣٩١/١.

(وسنة رسوله) وفي بعض الروايات: «عتره رسوله».

(١٨٧) (ما أحدث قوم إلخ) إن أريد به الحسنة فهي داخله في السنة، وإن أريد به السيئة، فكيف إحياء سنة خير من إحداث بدعة ؟، فالجواب أن يراد به السيئة، والمعنى مثل «أي الفريقين خير» الآية امرئ: ٧٣، أي: خالية عن معنى التفضيل. أو يقال ...

= وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به. وقيل: هو قول غير الصحابي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التعريف أطلق ابن الحاجب وقبَّله الآمدي، والشيخ الموفق وغيرهم. فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة ولو تأخر عصره. انظر «المقدمة» لابن الصلاح، و«النكت» للحافظ ابن حجر ٥٤٤/٢.

(قوله وفي بعض الروايات) قلت: رواه الترمذي في مناقب أهل بيت النبي (٣٧٨٦): عن جابر بن عبد الله مرفوعاً فيه: «كتاب الله وعترتي أهل بيتي». وكذا في حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ١٤/٣، وأبو يعلى الموصلي (١٠٢١).

قال الطيبي: لعل السر في هذه التوصية واقتران العتره بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى» (الشورى: ٢٣)، فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطاً بمحبتهم على سبيل الحصر، فكانه صلى الله عليه وسلم يوصي الأمة بقيام الشكر. اهـ.

(قوله: أو يقال ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. وقال القاري في «المراقبة» ٣٩٣/١: والأظهر أن مراده عليه الصلاة والسلام المبالغة في متابعتة وأن سنته من حيث إنها سنة أفضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر عن كونها متعددة =

(٤) قال الشيخ ربيع بن هادي عمير في تعليقه على «النكت»: لم ينص أبو داود في «المراسيل» على تعريف المرسل، وكان الحافظ فهم ذلك من تصرفه.

١١٩١ (صراطاً) بدل لا على إهدام المبدل. قاله القاري.

و (جَنَّة) على ما قاله القاري بفتح النون.

(محارم الله) فإنها أبواب للخروج عن كمال الإسلام.

(حدود الله) الحد: الفاصل بين العبد ومحارم الله، كما قال تعالى:

﴿تلك حدودُ الله فلا تقربوها﴾ (البقرة: ١٨٧)^(١). أو المراد من الستور: الأمور

المستورة الغير المبينة المسماة بالشبهة، أي: من عمل بالشبهات وقع في الحرام.

(واعظ الله) لَمَّة الملك.

١١٩٣ (فليستن بمن قد مات) قال الألويسي في «جلاء العينين»:

اختلف في تقليد الميت على أقوال: أحدها - وبه قال الجمهور - جوازه،

وعبر عنه الشافعي رحمه الله تعالى بقوله: المذاهب لا تموت بموت أربابها.

والثاني منعه مطلقاً، عزاه الغزالي لإجماع الأصوليين.

= أو قاصرة أو دائمة أو منقطعة، ألا ترى أن ترك سنة أي سنة تكاسلاً يوجب اللوم والعتاب، وتركها استخفافاً يثبت العصيان والعقاب، وإنكارها يجعل صاحبه مبتدعاً بلا ارتياب. والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شيء من ذلك. وأما جعل «خير» بغير معنى التفضيل فبعيد، بل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين، فلا يكون فيه فائدة تامة ولا مبالغة كاملة. والله أعلم.

(قوله: على ما قاله القاري إلخ) قلت: لم يقله القاري من نفسه، بل حكاة عن

ميرك عن «النهاية»، وفي «النهاية» لابن الأثير ٨١٩/١: جَنَّتِي الصراط دأع أي: جَانِيَاه.

وجَنَّة الوادي: جانیه ونَاحِيَّتُهُ وهي بفتح التَّوْن.

قال القاري: المقصود أنه يوصي التابعين ومن بعدهم باقتداء الصحابة، لكن خص أمواتهم لأنه علم استقامته على الدين، وهذا تواضع منه أرضى الله تعالى عنه في حقه لكمال خوفه على نفسه^(١).

(١١٩٥) (كلامي لا ينسخ كلام الله) هو مذهب الثوري والشافعي وأحمد في رواية. ودليل الحنفية نسخ آية «الوصية للوالدين والأقربين» برواية: «لا وصية لوارث»^(٢). والتفصيل في «تحرير ابن الهمام».

(قوله: اختلف في تقليد الميت) قلت: وذكر الشيخ أبو البركات الألويسي في «جلاء العين»: مذهبا ثالثا أيضا وهو الجواز مع فقد حي، ولا يجوز مع وجوده. والمذهب الثاني اختاره الإمام فخر الدين. انظر «جلاء العين» (ص: ٢٠٤-٢٠٥).

وقال البدر الزركشي في «البحر المحيط» ٢٣٠/٨: اختلف في تقليد الميت، والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا. وقال في ٢٧٣/٨: الأصح الجواز.

(قوله: دليل الحنفية) وكتب عليه في «هامش المخطوطة» المفتي الأكبر الشيخ سعيد أحمد الأجراري والد المفتي مظفر حسين المظاهري رحمهما الله: الدليل لا يتم به كما لا يخفى، ولهذا جعله القاري مثالا، لا دليلا. (سعيد).

قلت: قال القاري في «المرقاة» ٤٠٠/١: مذهب أبي حنيفة ومالك جواز نسخ الكتاب بالسنة. ومنه: نسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث».

(والتفصيل في تحرير) قلت: وفي «التحرير» مع شرحه «التقرير والتحبير» =

(١) «المرقاة» ٣٩٧/١.

(٢) رواه أبو داود في باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٢): عن أبي أمامة مرفوعا: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». والترمذي في ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠، ٢١٢١): عنه وعن عمرو بن خارجة أطول منه.

وأجيب عن هذه الرواية بأن معناه لا ينسخ تلاوته، أو أن معنى كلامي أي: اجتهادي، أو هو منسوخ.

(كنسخ القرآن) قال القاري: التشبيه بمجرد النسخ، أي: كما ينسخ القرآن بعضها بعضاً^(١). لكن قال في «اللمعات»: إن جعل النسخ مضافاً إلى المفعول، فيكون دليل الحنفية، يعني: أن الأحاديث كما ينسخ الأحاديث كذلك ينسخ القرآن.

= ٤٩٨/٤ - ٤٩٩: (وأما قلبه) وهونسخ القرآن بالسنة (فمنعه) الشافعي (قولاً واحداً). وأجازه الجمهور) لأنه لا مانع عقلي ولا شرعي من ذلك، (ووقعه) فأخرج الشافعي بسند صحيح عن مجاهد: قال رسول الله ﷺ: «(لاوصية لوارث)» وفي مسند أحمد والسنن: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، قال الترمذي: حسن صحيح. فهذا لعمومه في نفي الوصية للوارث (نسخ الوصية للوالدين والأقربين) الثابتة بقوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف». (والاعتراض منتهض على الوقوع) أي: وقوع نسخ القرآن بالسنة بهذا الحديث وأضرابه (بأنها آحاد فلو صح) نسخ القرآن بها (نسخ بها) أي: بأخبار الآحاد (القرآن) وهو غير جائز اتفاقاً، (إلا أن يدعى فيها) أي في هذه الأحاديث (الشهرة فيجوز) النسخ بها (على) اصطلاح (الحنفية) حتى نقل الكرخي عن أبي يوسف أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين لشهرته (وهو) أي: وكونها مشهورة فيجوز نسخ الكتاب بها (الحق) لأنه في قوة المتواتر، إذ المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير تكثير فإن ظهوره يغني الناس =

[١٩٧] (واحد حدوداً) أي: ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة. ومنه تعيين الركعات، وتعيين الزكاة مثلاً.

= عن روايته وهذا بهذه المثابة فإن العمل ظهر به مع القبول من أئمة الفتوى بلا تنازع فيجوز به النسخ وقيل: لا نسلم عدم تواتر هذا ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(قوله: ما منع من مخالفتها إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٤٠٤/١: والتلخيص أن حدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة، ومنه تعيين الركعات والأوقات وما وجب إخراجه في الزكوات وإثباتها في الحج وحدود العقوبات، فكأنه تقرير وتأكيد للقسمين المتقدمين. هذا، وفي كلام الصوفية أن العبد يتقلب في جميع الأوقات على الحدود، ولكل عمل حد، ولكل وقت حد، ولكل حال ومقام حد، فمن تخطاها فقد ضل سواء السبيل. اهـ.

قرأ التعليق إلى كتاب الإيمان

بحمد الله تعالى.

كتاب العلم

أي: فضله وفضل العالم والمتعلم والمعلم. ولما كان فضل كل منها مستلزم للآخر، ذكر المبدأ في العنوان، والبواقي في المعنون.

(١٩٨) (ولو آية) إن كان بمعنى قطعة من الكلام، أو بمعنى الآية فلا إشكال، لأن العلامة على النبوة كما هو كلام الله كذلك الأحاديث. لكن إن أراد به: الآيات الاصطلاحية، فلعل التخصيص لشدة الاهتمام بها، لبقائها من سائر المعجزات، وللاحتياج إليها في الصلاة وغيرها، أو لاحتمال أن يتسامحوا فيها اتكالاً على قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ الحجر: ١٩.

(وحدثوا عن بني إسرائيل) الجمع بينه وبين ما روي عن المنع كما تقدم من قصة عمر رضي الله عنه وغيره^(١) بأن الإذن على القصص لتحصيل العبر والنهي على الأحكام. ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات بعد هذا الحديث قصص عن بني إسرائيل^(٢).

(١) وهو حديث جابر، السالف برقم (١٩٤).

(٢) قلت: وهو ما أخرج أحمد في «الزهدي» (٨٨)، والخطيب في «الجامع» (١٣٦١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» فإنه كانت فيهم الأعاجيب، ثم أنشأ يحدث صلى الله عليه وسلم قال: خرجت طائفة من بني إسرائيل حتى أتوا مقبرة لهم من مقابرهم، فقالوا: لو صلينا ركعتين ودعونا الله عز وجل أن يخرج لنا رجلاً من قد مات، نسأله عن الموت؟ قال: ففعلوا فبينما هم كذلك إذ أطلع رجل رأسه من قبر من تلك المقابر، عيسى بن عذرة أثر المسجود، فقال: يا هؤلاء! ما أردتم إلي؟ فقد ميت منذ مائة سنة، فما سكنت عني حرارة الموت، حتى كان الآن، فادعوا الله عز وجل لي أن يعيدني كما كنت». وأورده أحمد البوصيري في «تحف الخيرة المهرة» في الجنائز (١٨٣٤)، وقال: رواه ابن أبي شبة، وعبد ابن حميد، وأبو يعلى الموصلي باللفظ واحد بسند رجاله ثقات. [رضوان الله التبارسي]

(من كذب إلخ) متواتر معنى، قيل: رواته من الصحابة اثنان وستون. قيل: لا تعرف حديثاً اجتمع عليه العشرة المبشرة إلا هذا. ولا تدخل فيه الموضوعات، لأنها للرد، نعم تدخل موضوعات الفضائل كروايات فضائل السور سورة سورة.

(١٩٩) (يرى) بالفتح بمعنى: يعلم، وبالضم بمعنى: يظن. قيل: الثاني أولى لمقام الاحتياط.

و (الكاذبين) بصيغة الجمع على الأشهر، وهم الثقلان. أو مطلق الكاذبين في الدنيا. وإن كان على زنة الثنية فباعتبار أن أحدهما هذا، وثانيهما هو الواضع إن كان غيره، والراوي عنه إن كان الواضع هذا بنفسه.

(من كذب) قال النووي: أما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل: إنه متواتر. وقيل: رواه نحو من أربعين صحابياً. وقيل: روي عن أكثر من ستين صحابياً. وذكر أبو القاسم بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال: وغيرهم. وقيل: روي عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروي عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا. وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة، ثم لم يزل في ازدياد. اهـ ملخصاً من «شرح مسلم» ٨/١.

وذكر الحافظ أيضاً في «الفتح» (باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) ٦٥٣/١ أسماء من رواه من الصحابة، فراجعوا لزماً. وانظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٥٩).

(٢٠٠) (يفقهه) التفقه: الزهد عن الدنيا، والرغبة إلى الآخرة عند الحسن^(١). وعند الفقهاء تُعرَّفُ الأحكام الدنيا مع ملكة راسخة يستنبط منها الأحكام، فليس في هذا الزمان فقيه اصطلاحاً إلا مجازاً. والمراد في الحديث هو ذاك.

(إنما أنا قاسم إلخ) إما يتعلق بالمال فالخطاب للمعترضين عليه صلى الله عليه وسلم بالاختلاف في القسمة، فالمعنى: أنا قاسم، والأصل في الإعطاء هو الله تعالى، فهذا التفاوت في القسمة أيضاً منه. فما قبله تمهيد له أو حكم مستقل. ويمكن أن يكون القسمة والإعطاء للفهم، أي: أنا مقسم للعلم، والمعطي للفهم هو الله تعالى.

(٢٠٢) (لا حسد) إما في معنى الغبطة، أو بمعنى: لو جاز الحسد، أي: لا إمكان جواز الحسد.

(أنا قاسم) قال ابن بطلال في «شرح البخاري» ١/٤٩١: يدل على أنه لم يستأثر من مال الله دونهم، وإنما قال: إنما أنا قاسم، تطبيحاً لنفوسهم لمفاضلته في العطاء. وقوله: والله يعطي، أي: والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا، فمن قسمت له قليلاً فذلك بقدر الله له، ومن قسمت له كثيراً بقدره أيضاً، وبما سبق له في أم الكتاب، فلا يزداد أحد في رزقه، كما لا يزداد أحد في أجله. اهـ.

(١) كما في «سنن الدارمي» ٢٩٦:٣٢٩/١ عن الحسن، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٨/١٣ عنه: «إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، البصير بدنيته، المداوِم على عبادة ربه». وفي «شرح البخاري» لابن بطلال ١/١٥٤: قال ابن عمر للذي قال له فقيه: «إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراجح في الآخرة». رضوان الله تعالى على النعماني البشارسي عفا الله عنه.

(اثنتين) إن كان بالتاء، فالمضاف أقبل^(١) «رجل» مقدر، لأن البدل حيثئذٍ خصلة. وإلا فالرجل بدل. «قاري».

١٢٠٣ (إلا من ثلاثة) أشكل على الحصر حديث يأتي: «من سن سنة حسنة الحديث»، وحديث: «المرباط في سبيل الله فإنه ينمو له الحديث»^(٢). وأجيب عن الأول بأن السنة المسنونة بمنزلة العام دخلت في هذا الحديث وهو الصدقة الجارية والعلم، والمرباط إن دخل في الصدقة فلا إشكال، وإلا فالنماء كيفية، لأنه ليس هناك عمل يوجد بعد الميت، وههنا كمية^(٣).

(اثنتين) قلت: وفي «المراقبة» ٤١٢/١: وقال الطيبي: روي «لا حسد إلا في اثنين»، فيكون رجل بدلا منه، وروي «في اثنتين» أي خصلتين اثنتين، فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى، فإذا روي في اثنين، يقدر: «في شأن اثنين»، وإذا روي اثنتين يقدر: «خصلة رجل».

(قوله: أشكل على الحصر) قلت: قال المناوي في «فيض القدير» ٥٦١/١: ثم إن هذا لا يعارضه خبر: «من سن في الإسلام سنة حسنة، الحديث». وخبر: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: المرباط إلخ». وخبر: «من مات يختم على عمله إلا المرباط»، لأن السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به. ومعنى خبر المرباط بوجه ما فإن ثواب =

^(١) وفي المخطوطة بدله: «على».

^(٢) الحديث الأول رواه مسلم (٦٩٧٥) عن جرير بن عبد الله. والثاني: رواه أبو داود في «سننه» (٢٥٠٢) عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كل الميت يختم على عمله إلا المرباط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر». وروى الترمذي نحوه (١٦٦٥) عن سلمان الفارسي.

^(٣) ملخصاً من المراقبة ٤١٣/١.

(يدعوله) ليس باحتراز، بل تحريض له للدعاء.

١٢٠٤ (كربة) لا يخالف «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» الأنعام:

١٦٠، لأن كربة القيامة أشد من عشر كربات الدنيا فهي أكثر كلفة. «دع».

قلت: الظاهر هذا لا يخالفه، بل أهى على عمومها تناول^(١) هذا

أيضاً، وللكربة خاصة إنعام آخر غير عشر الأمثال، وهو تنفيس إحدى من كربات. أو يقال: إن مفهوم العدد لا يعتبر.

(من ستر مسلماً) في عيوبه، أو كساه ثوباً. قال القاري: ستر

العيوب في غير المفسد عند الحاكم، وكذا في غير من يعتر مسلماً^(٢).

= عمله الذي قدمه في حياته ينمو له إلى يوم القيامة. أما هذه الثلاثة فأعمال تجدد بعد موته لا تنقطع عنه لكونه سبباً لها، فإنه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفاً مآ على كسبه سواء فيه المباشرة والسبب وما يتجدد حالاً فحالا من منافع الوقف، ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف واستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط إرشادهم وصالحات أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ذلك ثواباً لاحقاً بهم غير منقطع عنهم.

(قوله: يدعوله) قلت: قال الإمام المناوي في «الفيض» ٥٦١/١: فائدة تقييده

بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه، تحريض الولد على الدعاء للوالد. وقيد بالصالح أي: المسلم، لأن الأجر لا يحصل من غيره. وأما الوزر فلا يلحق الأب من إثم ولده. انتهى.

(١) وفي المخطوطة: «هو على عمومها يتناول».

(٢) قلت: ونصه في «المرقاة» ٤١٤/١: ستر عيبه بعدم الغيبة له، والذب عن معايبه، وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد، وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالي، فإذا رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة.

[٢٧:٣١] (بيوت الله) المساجد. وفيه جواز ذكر الله والتدارس في

المساجد، فجاز تكرار الحديث والفقه وغيره في المساجد، لا المنطق وغيره.
وأهل السلوك يفسرون الحديث بأن الكربة: الوسائس، واليسر هو:
اختيار أسهل طرق السلوك. والستر: ستر أسرار. وبيوت الله: النفس،
والقلب، والروح، والسر، والخفي من الطاعات، والتوحيد، والشوق،
والشهود، وترك الموجود^(١).

[٢٠٥] (إن أول الناس إلخ) أي: أول المقضي منهم، لا مطلقاً. قاله

القاري.

[٢٠٨] (حتى تفهم) فيه إشارة إلى أن المراد بالكلمة الكلام الذي لا

يفهم، ولذا قيل: الكلام الذي لا يفهم في الثلاثة لا يفهم أبداً.

(سَلِّمَ عليهم ثلاثاً) قيل: اهَذَا كَانَ ^(٢) في الجامع، بأن يسلم إلى

المتوجهين مرةً، وإلى اليمنى امرأةً واليسرى مرة. وقيل: هو الاستيذان، أي:

يسلم عليهم ثلاثاً، ثم يرجع كما سيأتي من حديث أبي موسى ^(٣). وقيل:

الأول للاستيذان، والثاني للتحية، والثالث للوداع.

[٢١٠] (أو العبء) شك، أو تنويع. «قاري» ^(٤).

^(١) ملخص من كلام القاري في المرقاة ٤١٤/١-٤١٦.

^(٢) ما بين المعكوفين أثبت في ضوء نص «المرقاة» ٤٢١/١، وقاله: ابن القيم الجوزية. انظر «زاد المعاد» (ص: ٣٨٣).

^(٣) أي في أول باب الاستيذان برقم (٤٦٦٧)، وطرفه: عن أبي سعيد: «أتانا أبو موسى قال: إن هم أرسل أن آتبه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً، فلم يرد عليّ...».

^(٤) «المرقاة» ٤٢٢/١، والأول ظهره القاري.

(متقلدي السيوف) بلا واو في بعض النسخ. قال القاري: في نسخة السيد جمال الدين بالواو، وعليه صح بالحمرة.

(تصدق) قيل: أمر محذوف اللام كما قيل في «قفا نبك إلخ»^(١) على قول. وأشكل بالياء حرف المضارع. فقليل: خبر لفظاً، إنشاء معنًى، وهذا شائع.

(مذهبة^(٢)) وفي نسخة: مدهنة بالبدال المهملة والنون، وإن كان له معنى، لكن قال القاضي عياض وغيره: هو تصحيف.

(أجرها) أي: السنة. قال التوربشتي: لا يصح: «أجرها»، بل الصواب: «أجره»، أي: أجر العامل. وقيل: الضمير إلى العامل بأدنى ملابسة. ثم قال حضرة الشيخ الأجدد - أدام الله علوه وأفاض علينا وعلى سائر المتوسلين برّه ورشدّه - إنه يختلج في القلب من زمان أن البدعات على

(قوله: في نسخة السيد جمال إلخ) قلت: الحديث رواه مسلم (٢٣٩٨)، وأحمد في «مسنده» ٣٥٨/٤، والنسائي (٢٥٥٤)، فعند كلهم: «متقلدي السيوف» بلا واو. (قيل الضمير إلى العامل..) قال التوربشتي: ظن بعض الناس أن الضمير راجع إلى السنة. وأجاب الطيبي عنه بأن الإضافة تكفي في استقامتها أدنى ملابسة، فإن السنة الحسنة لما كانت سبباً في ثبوت أجر عاملها أضيف إليها بهذه الملابسة. قال القاري: ويؤيد ما ذكره المؤلف اتفاق النسخ على «وزرها». («الطيبي» ٤٠٦/١، و«المراقبة» ٤٢٥/١).

(١) ونمامه هكذا: قفا نبك من ذكرى حبيب وموئل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل، كما في «ديوان امرؤ القيس» ١/١.

(٢) قال القرطبي في «الفهم» ٣٢/٩: الرواية الصحيحة المشهورة فيه هكذا - بالذال المعجمة والباء المنقرطة بواحدة - . وقال النووي في «شرح مسلم» ٣٢٧/١: وبه جزم القاضي والجمهور.

قسمين: الأول أن يكون لذلك الموجد فيه نوعٌ دخلٍ من الإيجاد والإبداع، إن لم يبدأ ذلك الرجل فعله لا يفعله غيره. والثاني ما لا مجال فيه ولا دخل للموجد بل له أسباب، إذا وُجدت هذه الأسباب فالغالب وجود هذه الأعمال، كالزنا والسرقة والقتل وغيرها، فإن الدواعي والأسباب للزنا إذا توجَدَ فالغالب أن يُوجَدَ الزنا أيضاً، ولا دخل فيه للزاني الأول، وكذا أمثاله. فوزرُ مَنْ عمل إن اقتصر على النوع الأول فظاهر لا إشكال فيه. وإن أشمل في الحكم هذا النوع الثاني أيضاً كما هو الظاهر وكما هو مدلول الرواية الآتية: «إلا كان على ابن آدم الأول كفل»، فلم يفهم وجهه بعد.

(٢١١) (ابن آدم الأول) صفة له «ابن». ظاهر الحديث أن القاتل هذا هو قاييل - أول مولود - ابن آدم، به قال الطيبي^(١) وابن حجر. لكن المفسرين على أنه بعد بطون من حواء، حتى اختلف المفسرون في أنهما من صلب آدم كما يدل عليه جهالتهم عن الميت فاحتاجوا إلى غراب يبحث، أو من بني إسرائيل كما يدل عليه «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا» الآية الثالثة: ٣٢. كذا في «البيضاوي»^(٢).

(قوله: فلم يفهم وجهه بعد) قلت: وهل كان مكلفاً بعد وجود الأسباب والدواعي، أم لا ؟. ثم كان يمكنه أن يكون نموذجاً صالحاً حال كونه مكلفاً، ولكنه غلبَ فأصبح مُبدِعاً للسنّة السيئة، فلذا يكون الوزر عليه. والله أعلم.

(١) «شرح الطيبي» ٤٠٧/١.

(٢) انظر «تفسير البيضاوي» ٣١٤/٢ [المائدة: ٢٧].

(٢١٢) (بلغني إلخ) لعله بلغه إجمالاً، أو بلغه مفصلاً، لكنه يغني علو السند.
(فإني سمعت إلخ) يحتمل أن يكون هذا هو مطلوب الرجل بعينه
وهذه الرواية بنفسها أرادها. أو ذكر أبو الدرداء هذه الرواية استبشاراً
وإكراماً له، والحديث المقصود غير مذكور.

(سلك الله به) الباء للتعدية، فالضمير لـ «مَنْ»، أو للسببية فالضمير
للعلم، و«سلك» بمعنى: سهّل.

(لتضع أجنتها إلخ) أي: تتواضع لطالبه كقوله تعالى: ﴿وَآخِضْ
لَهُمَا﴾ الآية، أو المراد الكف عن الطيران والنزول لاستماع الذكر، أو تيسير
المؤنة في طلبه، أو المراد الانقياد، أو المراد الحقيقة وإن لم تُشاهد.

(من في الأرض) تغليب، وإلا فالمراد: ما في الأرض.

(الحيتان إلخ) لأن نزول المطر يبركهم، في الحديث: «بهم ثمطرون
وبهم تُرزقون»^(١).

(فضل العالم) أي: مع شرط كونه مؤدياً من الفرائض والسنن
المؤكدة.

^(١) قلت: روى ابن المقرئ: أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني (٢٨٥-٣٨١هـ) في «معجمه» (٤٧٥) عن ثوبان رفعه قال: «لا يزال فيكم سبعة، هم مطرون وهم ترزقون وهم تنصرون، حتى يأتي أمر الله». وروى نحوه عن أبي قلابة مرسلاً: الإمام عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٥٠/١١، وابن المبارك في «الجهاد» (١٩٥)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٨٨)، وزادوا فيه: «وهم يدفع عنكم». وأورد السيوطي في «جمع الخوامع» (١٨٥٤)، وعلى المنقي في «الكثر» (٣٤٦١٣): لا يزال في أممي ثلاثون، هم تقوم الأرض وهم مطرون وهم تنصرون. وعزاه للطبراني عن عبادة بن الصامت. وذكره أيضاً نور الدين الهيثمي في «المجمع» ٤٥/١٠، وقال: رواه الطبراني من طريق عمرو البزار عن عتبة الخواص، وكلاهما لم أعرفه، وبقي رجاله رجال الصحيح. [أرضوان الله التعماني البنا رسي عفا الله عنه].

(على العابد) مع كونه عالماً بما تصح العبادة، فالمراد غلبة العلم على

غلبة العبادة، لأن العلم بلا عبادة، وكذا العبادة بلا علم لا يعتبران.

(لم يورثوا إلخ) أي: لم يُمْلِكُوها أحداً، وما يبقى منهم يكون مُعَدَّاً

للمسلمين فلا إشكال. ويؤيده قصة تقسيم الميراث عن أبي هريرة ذكرها القاري.

(قوله: فالمراد غلبة العلم إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٤٢٩/١: إنما حملنا

الكلام على من غلب عليه أحد الوصفين، لا على عالم فقط، وعابد فقط، لأن هذين لا فضل لهما، بل إنهما معذبَان في النار لتوقف صحة العمل على العلم، وكمال العلم على العمل، بل ورد ويل للجاهل مرةً وويل للعالم سبع مرات، وورد: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه»، لأنه يكون حينئذ ضالاً مضلاً.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٥٦٩/٤: المراد في هذه الأخبار بالعالم: من

صرف زمنه للتعليم وللإفتاء والتصنيف ونحو ذلك، وبالعابد: من انقطع للعبادة تاركاً ذلك وإن كان عالماً.

(ذكرها القاري) قال القاري: ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه مر يوماً

في السوق بقوم مشغولين بتجاراتهم، فقال: أنتم ههنا وميراث رسول الله يقسم في المسجد؟ فقاموا سراعاً إليه، فلم يجدوا فيه إلا القرآن والذكر ومجالس العلم، فقالوا: أين ما قلت؟ يا أبا هريرة! فقال: هذا ميراث محمد يقسم بين ورثته وليس بموارثه دنياكم». انتهى.

قلت: أخرجه الإمام أبو القاسم الطبراني في «المعجم الأوسط» ١١٤/٢ (١٤٢٩)،

وأورده بنحوه ابن الأثير في «جامع الأصول» ٢٩١/١ وعزاه لرزين. وقال الإمام نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٤/١: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

وأورده العراقي في «تخريج الإحياء» (ص: ٣٥١) وقال: أخرجه الطبراني في

«المعجم الصغير» بإسناد فيه جهالة أو انقطاع.

(فمن أخذه إلخ) أي: لا حظ أوفر منه، ويجوز أن يكون «أخذ» بمعنى الأمر، أي: من يأخذ فليأخذ بحظ وافر منه.

(وسماه الترمذي قيس بن كثير) وهو وهم كما قاله الحافظ في «التهذيب»^(٣)، وإليه يظهر ميل الترمذي، حيث صوّب رواية من قال به كثير بن قيس.

(٢١٣) (كفضلي على أدناكم) فيه مبالغة لا تخفى، فإنه عليه السلام لو قال: على أعلاكم، لكان التقابل صحيحاً، لكنه عليه الصلاة والسلام تواضع فيه غاية التواضع.

والمراد بالخير: العلم، وفي التعبير به إشارة إلى وجه الأفضلية، وهو كون العلم متعلّياً دون العبادة، وإلى وجه الدعاء بأن وجودهم سبب للإمطار وغيره كما تقدم.

(٢١٤) (عن مكحول) وهو تابعي، وشرع الرواية من قوله أصلى الله عليه وآله وسلم.

(صوّب الترمذي) قال الترمذي في «الجامع» (٢٦٨٢): هكذا (أي قيس بن كثير) حدثنا محمود بن خراش هذا الحديث، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش. اهـ.

(٣) قال الحافظ في «التهذيب» ٣٨١/٨: جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس على اختلاف في الاسناد إليه، وتفسرد محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروايتين عنه بشمية قيس بن كثير، وهو وهم. اهـ. قلت: واعتمد الحافظ في ذلك على المزني. انظر «التهذيب الكمال» له ١٥٠/٢٤.

٢١٥) (فاستوصوا) أي: أوصوا فيهم تعليمهم، أو خذوا الوصية

مني في بابهم.

٢١٦) (الكلمة الحكمة) حمله مبالغة، ويروى: «كلمة الحكمة»

و«الكلمة الحكيمة». أو بمعنى: المحكمة أو الحاكمة.

(وإبراهيم إلخ)

٢١٨) (طلب العلم) اختلف في المراد منه على أكثر من عشرين

قولاً: من علم الإخلاص، وعلم معرفة الخواطر، وعلم الحلال والحرام، وعلم البيع والشراء، وعلم الفرائض الخمس، وعلم التوحيد وعلم الباطن وغيرها.

والأصل فيه أنه بقدر ضرورته حتى علم المعاملات إن كان تاجراً

فرض عين، وكون الأحد بالغاً إلى علم الاجتهاد فرض كفاية، إن لم يكن أحد في الدنيا يأثم كلهم. وإلا فلا. قاله دع.

(قوله: حمله مبالغة) قال السيد جمال الدين: جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة

كقولهم: رجل عدل، ويروى «كلمة الحكمة» بالإضافة من غير إضافة الموصوف إلى

الصفة، ويروى «الكلمة الحكيمة» على طريق الإسناد المجازي، لأن الحكيم قائلها. وقيل:

الحكيمة بمعنى المحكمة أو الحاكمة. (المرقاة ١/٤٣٣).

(قوله: وإبراهيم) وفي المخطوطة هنا بياض. قلت: قال الترمذي في «جامعه»

(٢٦٨٧): إبراهيم بن الفضل المدني المخزومي يُضعَّف في الحديث من قبل حفظه. اهـ.

وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(مسلم) وفي بعض النسخ: «مسلمة»، فالتاء للمبالغة.
 (عند غير أهله) المراد به قليل الفهم، أو من يريد منه غرضاً دنيوياً،
 أو يكون معاند الإسلام.
 [٢٢٠] (حتى يرجع) أما بعده فله المرتبة العليا لأنه وارث الأنبياء
 حينئذ.

[٢٢١] (كفارة لما إلخ) أي: للصغائر.
 (أبوداود) إسمه نفيق قاله الترمذي.
 [٢٢٣] (من سئل عن علم) أي: علم يحتاج إليه السائل من أمر دينه.
 وقيل: علم الشهادة. هذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقيل:
 موضوع. «قاري»^(١).
 [٢٢٥] (ليجاري) من الجري وهو العدو.
 (ليماري) من المري وهو الشك. أو المراء وهو الجدل.
 [٢٢٧] (مما يُتَغَي) كالعلوم الدينية.

(مسلم) قلت: قال السندي في «حاشية ابن ماجه»: أي مكلف، ليخرج غير
 المكلف من الصبي والمجنون، وموضوعه الشخص فيشمل الذكر والأنثى. وقال السخاوي
 في «المقاصد» ١/١٤٩: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة»، وليس لها
 ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً. اهـ.

^(١) «سنن الترمذي» في العلم (٢٦٤٩)، و«المستدرک» ١/٣٣٥، وانظر «المرقاة» ١/٤٣٨.

(عَرَفَ الجَنَّةَ) كناية عن الدخول، فيحمل على الدخول الأولي، أو

يراد به العَرَفَ حقيقةً، أي: يدخلها ولا يَشُمُّ عَرَفَها.

١٢٢٨ (نَضَرَ اللهُ) بالتخفيف والتشديد لازم ومتعدد، وقيل:

بالتخفيف لازم، وبالتشديد متعدد. دعاء أو إخبار.

(فوعاها) أي: دام على الحفظ أو بالرواية.

(فأذاها) تفسير. وفي رواية «المصاييح»: «كما سمعها»، فلا ينافي

جواز الرواية بالمعنى كما هو عند الجمهور، لأن المثلية كما يكون في اللفظ كذلك يكون في المعنى.

(نضر) وفي «النهاية» لابن الأثير: يروي بالتخفيف والتشديد من النَّضارة. وفي

«تهذيب اللغة» للأزهري ١٤٨/٤: قال شمر: روى الرواة هذا الحرف بالتخفيف. وروي

عن ابن عبيدة بالتخفيف، وروي عن الأصمعي فيه: التشديد. اهـ. وفي «فيض القدير»

٣٦٩/٦: بضاد معجمة مشددة، وتخفف، قال في البحر: وهو أفصح. أقال الخطابي في

«المعالم» ١٨٦/٤: يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والثقيل وأجودهما التخفيف. وقال

الصدر المناوي: أكثر الشيوخ يشددون، وأكثر أهل الأدب يخففون. وقال النووي:

التشديد أكثر. قال القاري: وعلى هذا للتكثير والمبالغة.

(قوله: دعاء أو إخبار) معناه: ألبسه النضرة وخلوص اللون: يعني جملة الله

وزينه، أو معناه: أوصله الله إلى نضرة الجنة وهي نعيمها، وقيل: معناه حسن الله وجهه في

الناس أي: جاهه وقدره. ثم إن قوله: «نضر» يحتمل الخبر والدعاء، وعلى كل فيحتمل

كونه في الدنيا، وكونه في الآخرة، وكونه فيهما. كذا في «فيض القدير» ٣٧٠/٦. قال

الخطابي في «معالم السنن» ١٨٦/٤: معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة.

والمذاهب في الرواية بالمعنى: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والجواز للعالم لمعرفته المعنى، دون غيره، وبالعكس للعجز^(١).

(لا يغفل) بكسر الغين من الغل بمعنى الحقد، أو من الإغلال بمعنى الخيانة، أو بضم الغين من الغلول، أي: لا يغفل قلب مؤمن حال كونه ثابتاً عليهن.

(٢٣٤) (من قال في القرآن إلخ) قيل: إن المراد أن يقول فيه شيئاً برأيه دون أقوال الصحابة وغيرهم، بالجهل. فالحديث مخصوص بالجهل، ويؤيده رواية: «من قال في القرآن بغير علم»^(٢). وقيل: المراد بالرأي الهوى النفسانية، أي: يقول بالهوى النفسانية بعد العلم بحقيقة المعنى فليتبوأ. هكذا قيل.

لكن ما يخطر في البال أن التفسير ما يتعلق بالنقل، وأن التأويل ما يتعلق بالاستنباط، فالتفسير بالرأي بعد أن يكون من باب النقل لا يجوز، وهو عام من أن يكون من منقولات الصحابة - رضوان الله عليهم -، إن كان مما يُنقل عنهم، أو من اللغة إن كان مما ينقل عنهم، وكلاهما لا يجوزان بالرأي. والاستنباط يجوز لقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣، فلا يصح ما قيل: إن المراد بالبحرين: علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما، وباللؤلؤ والمرجان: الحسنان رضي الله عنهما، والفرعون النفس، وأمثاله.

(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح»، و«شرح البصرة والتذكرة» ١/١٦٦، وغيرهما من كتب المصطلح.

(٢) قلت: والحديث رواه الترمذي (٢٥٩١، ٢٥٩٢)، وأحمد في «مسنده» ١/٢٣٣، و٢٦٩ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار». [رضوان الله التعمان].

(٢٣٦) (المراء في القرآن) قيل: الشك فلا إشكال، وإن كان بمعنى الجدال فلائاً كلاً منهما يأتي بآية ويدعي كأنه نقيض للأخرى. وقيل: المراء في القراءات السبع. وقيل: المراء في المتشابهات وفي معناها.

(٢٣٧) (يتدارؤن) التدارء دفع كل من الخصمين قولاً صاحبه. (ضربوا) أي: خلطوا، أي: أهل الكتاب الذين قبلكم، أو خلط أهل القرآن، فالمراد بالكتاب القرآن.

(٢٣٨) (أنزل القرآن على سبعة إلخ) أي: قراءات، أو لغات، أو أنواع من الأحكام: كالعقائد، والأحكام، والأخلاق، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد. وقيل: الأمر، والنهي، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد، والموعظة. وقيل: أمر، ونهي، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. أو المراد مطلق الكثرة. وقيل: أجناس الاختلاف من القراءات السبع كالقديم والتأخير ووجود الكلمة وعدمها، أو تبديل الكلمة أو تغيير الهيئة وغيرها. حتى قيل: إنها من المتشابهات.

والحرف لغة: الطرف، وسميت بذلك حروف التهجي، لأنها أطراف الكلمة.

قال دع: نقل القاري أكثر من أربعين قولاً.

(قوله: فالمراد بالكتاب القرآن) قال القاري في «المراقبة» ٤٤٩/١: قيل: المراد بكتاب الله القرآن، أي: خلطوا بعضه ببعض، فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد، فحكموا في كلها حكماً واحداً.

والحديث منقول بعدة طرق كما سيأتي^(١).

(لكل آية منها) أي: من سبعة أحرف، أو من القرآن باعتبار الجملة.

(ظهر وبطن) قيل: الظهر الألفاظ، والبطن المعاني. وقيل: الظهر ما

ظهر تأويله، والبطن ما خفي تأويله. أو الظهر الإيمان به والعمل بمقتضاه،

والبطن التفاوت في فهمه. وقيل: ظاهرها التلاوة، وباطنها المعنى. وقيل:

الظاهر هو علم الظاهر، والباطن علم الأسرار. قال بعض العلماء: لكل آية

ستون ألف فهم.

(ولكل حد) قيل: ولكل حد من حدود الله وهي أحكام الدين.

(مطلع) بتشديد الطاء وفتح اللام: موضع اطلاع. وقيل: لكل حد

من الظاهر والباطن موضع يطلع عليه، فمطلع الظاهر تعلم العربية وغيرها.

ومطلع الباطنية تصفية القلب.

١٢٣٩ (محكمة) لا يحتمل التأويل، أو غير منسوخ. و«أو» للتنويع،

و«القائمة»: الثابتة الصحيحة. و«العادلة»: المستقيمة، فقيل: المستنبطة من

الكتاب والسنة لوجوب العمل بها. وقيل: ما اتفق عليه المسلمون فهو

إجماع. وقيل: الفريضة العادلة هو الإجماع والقياس.

١٢٤٠ (لا يقص إلخ) الظاهر كونه انهيًا^(٢)، لكن يدخل المختال في

المأمورين، فليس إلا الخبر، اللهم إلا أن يؤوّل بكونه من الحاء، فمن احتاج

(١) أي كتاب فضائل القرآن في «المشكاة»، وهو مروى عن عمر، وابن عمر، وأبي، رأي هريرة، وابن عباس، وحذيفة، وسمرة، وأبي الجهم، وسعد، وأم أيوب، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(٢) سقط من المخطوطة.

إلى الحيلة يجوز له، ويكون حينئذٍ نهياً، ويدخل المحتال في الإذن لاحتياجه إلى الحيلة.

(المختال) بالمعجمة، بمعنى: المتكبر، وعليه الجمهور. وصحَّ في «شرح السنة» بالحاء المهملة من الحيلة^(١).

[٢٤٢] (من أفتي) إن كان بصيغة المعلوم، فـ«أفتاه» الآتي بمعنى: استفتاه، وإن كان بمعنى المجهول، فالآتي في معناه الأصلي.
(أشار) إذا عُدِّيَ به «على»، كان بمعنى المشورة.

[٢٤٣] (الأغلوطة) ما يغالط بها العلماء، منع لما فيه من إيذاء العلماء المسئولين، وإظهار فضل السائل. والتحريم في الابتداء دون الجواب.
[٢٤٤] (تعلموا الفرائض) قيل: علم الميراث، أو الفرائض المشتملة على الأوامر والنواهي. والصحيح جميع ما يجب على الناس معرفته.
[٢٤٥] (يختلس فيه العلم) أي: سينقضي علم الوحي من الناس لاقتراب أجله عليه الصلاة والسلام. قاله القاري^(٢).

قلت: ويحتمل أن يكشف له آخر العالم فأخبر به.
[٢٤٦] (أبي هريرة رواية) ذكره في «التدريب» من ألفاظ الرفع.

(ذكره في التدريب) قال في «تدريب الراوي» ١/١٣٢: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به، أو رواية، كحديث الأعرج عن أبي هريرة =

^(١) كذلك في «المراقبة» ١/٤٥٨ عن الأحمري، ولكن لم أقف عليه في «شرح السنة»، بل ذكر فيه «مختال» فقط ١/٣٠٤.

^(٢) ملخصاً من «المراقبة» ١/٤٥٩. رضوان الله البنارسي.

(أعلم من عالم المدينة) قيل: هو ذاته الشريفة، وقيل: المراد به الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم -.

(رواه الترمذي إلخ) يحتمل أن يكون لابن عيينة قولان. (وفيه بحث «الجامع»).

(٢٤٧) (من يجدد) واختلف فيه؛ والظاهر أنه جماعة لكل زمان في كل أمر.

(٢٤٨) الخلفا السلف بفتح اللام: الجماعة الماضية. والخلف بفتح اللام: الرجل الصالح الذي يأتي بعد أحد ويقوم مقامه. ويستوي فيه الواحد والثنية والجمع. وفي «الصراح»: الخلف بالتحريك حسن، وبالسكون سيء، يقال: خَلَفُ سَوْءٍ من أبيه بالتسكين، وخَلَفُ صِدْقٍ بالتحريك. اهـ.
قلت: وفي التنزيل: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ الآية امرئ: ١٥٩.

= رواية: «تقاتلون قوما صغار الأعين...» إلخ وقال: فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم. اهـ. وكذا في «مقدمة ابن الصلاح».

(قوله: فيه بحث «الجامع») قلت: أي: جامع الترمذي، فقال فيه (٢٦٨٠): وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس. وقال إسحق بن موسى: سمعت ابن عيينة يقول: هو العمري الزاهد واسمه: عبد العزيز بن عبد الله. وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس. اهـ.

وقال الإمام الكشميري في «العرف الشذي»: ذهب الجمهور إلى أن الحديث في حق الإمام مالك بن أنس إمام المدينة. وذهب البعض إلى أنه في حق العمري. أقول: يمكن أن الحديث عام، ومن المعلوم أن المشتق قد يكون عاماً كما ذكر جابر الله الرمحشري.

(الغالين) من «غلا يغلو».

و (الانتحال) ادعاء الشعر إلى نفسه، كناية عن الكذب.

(٢٥٢) (انظر السجع) يشكل عليه بأن الأدعية أكثرها سجع. أجيب

بأن المراد تأمل السجع الذي ينافي إظهار الاستكانة. وقيل: المعنى: اجتنب من التكلف في إيجاد السجعات.

(٢٥٣) (فأدركه) أي: بلغ أقصاه.

(٢٥٤) (علمه) بالتخفيف والتشديد. والنشر أعم منه، فإنه يشتمل

التأليف وغيره.

(٢٥٥) (الورع) قال الطيبي: في الأصل الكف عن المحارم والشبهات

ثم استعير للكف عن المباح والحلال أيضاً^(١). قال القاري: هو يُسمى زهداً ليس بورع.

(٢٥٦) (إن شاء أعطاهم) فيه ردٌّ على المعتزلة، حيث قالوا بإيجاب

الجزاء، والمعنى: أن نفعهم مختص بهم، ونفع العلماء متعدّد، فالثواب فيهم أرجى.

(قوله: قال القاري هو يسمى إلخ) قلت: ونصه في «المرقاة» ٤٦٩/١: لعل مراده

المباح والحلال الذي يؤدي إلى الشبهة، وإلا فتركها زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعاً بل يسمى زهداً. والله أعلم.

(١) «شرح الطيبي» ٤٤٧/١، وفيه: الورع في الأصل الكف عن المحارم والنهج منه.

(إنما بُعِثْتُ) لعله إشارة إلى وجه الأفضلية مرةً أخرى بأنهم متشبهون إِيَّاي.

(٢٥٨) (على أمتي) أي: شفقةً على أمتي، أو لأجل نفع أمتي.

(أربعين) قيل: من كل باب، وقيل: من أي باب كان، وقيل: من أبواب متفرقة. ولا يشكل بأنه كيف يبلغ درجة الفقهاء مع أنهم جمعوا أحاديث كثيرة، لأن الدرجات متفاوتة.

(٢٥٩) (أميراً) وهو يلزم الأمة، قاله الشيخ الماجد رحمه الله. وقال

القاري: أي: في صورة أمير.

(٢٦١) (وقال الآخر) أي: قال ابن مسعود: الاستشهاد الآخر،

بالرفع، أو ذكر ابن مسعود الاستشهاد الآخر، بالنصب.

(٢٦٢) (إلا قال إلخ) قال القاري: وقع في كلامه عليه الصلاة

والسلام بلا ذكر الاستثناء لكمال ظهوره، وبَيَّنَّ محمد بن الصباح مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر. (١)

قال دع: في حذفه إشارة إلى استقباح ذكره. اهـ.

قلت: لا مانع من أن يقال: إنه من باب نسيان ألفاظ الشيخ.

(قوله: قال القاري في صورة أمير) ونصه في «المرقاة» ٤٧٢/١ أكثر وضوحاً

فقال: يعني كالجماعة التي لها أمير ومأمور في العزة والعظمة، ويمكن أن يكون أميراً مستقلاً مع أتباعه غير تابع لغيره.

(١) «مرقاة المفاتيح» ٤٧٤/١.

[٢٦٥] (آفة العلم) بعد الحصول، وإلا فلكل شيء آفة وللعلم آفات

كما قد قيل.

[٢٦٧] (لا تسألوني عن الشر إلخ) لأن في السؤال عنه إيهام غلبة

مظاهر الجلال على مظاهر الجمال.

[٣٦٨] (من أشر الناس) قيل: لغة رديئة أو قليلة^(١)، وصوب القاري

الثاني.

[٢٧٠] (علم على اللسان) قال مالك: من تفقه ولم يتصوف فقد

تفسق، ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن جمع بينهما فقد تحقق^(٢).

فليس المراد في الحديث علم الظاهر وعلم الباطن كما عرفت، بل علم الرياء والسمعة، وعلم الحقيقة.

[٢٧١] (وأما الآخر) قيل: هو علم التوحيد، فوجه القطع هو قصور

أفهام الرجال عن دركه. أو علم الأسرار، ولذا قيل: صدور الأحرار قبور

الأسرار. وقيل: أسماء المنافقين. وقيل: أسماء ولاية الجور من بني أمية وغيره،

ويؤيد الأخير بعض كنايات أبي هريرة كقوله رضي الله تعالى عنه: «اللهم

إني أعوذ بك من رأس الستين وإمارة الصبيان»^(٣)، يشير إلى خلافة يزيد بن

(١) كما في «القاموس المحيط» [مادة: شر]، و«المراقبة» ٤٧٧/١.

(٢) كذا في «المراقبة» ٤٧٨/١ عن مالك. ورواه البيهقي في «الشعب» (١٦٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣٦/١٠ فأسنده عن أبي بكر الوراق يقول: «من اكتفى بالكلام من العمل دون الزهد والفقه تزندق، ومن اكتفى بالزهد دون الفقه والكلام تدع، ومن اكتفى بالفقه دون الزهد والورع تفسق، ومن تفنن في الأمور كلها تخلص».

(٣) قلت: لم أف على هذا اللفظ، نعم روى أحمد ٣٢٦/٢، وابن أبي شبة في «المصنف» ٤٩/١٥: عن أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان». قال الهيثمي في «المجمع» ٤٥٠/٧: رجال أحمد رجال -

معاوية، حيث كان على رأس الستين، واستجاب الله دعاء أبي هريرة، حيث تُوفي رضي الله عنه قبله بسنة.

(٢٧٢) (فإن من العلم) أي: من آدابه، أو من جملة العلم، لأنه علم بجهله. ثم استدل ابن مسعود لما ذكر من امتناع التكلف في الجواب

(٢٧٣) (عمن تأخذون) أي: الأخذ من العدول والثقات.

(٢٧٤) (القراء) المراد منه الحفاظ كما ورد: «أكثر منافقي أمتي قراؤها»^(١) أو المراد العلماء بالقرآن والسنة، لأن قراء ذلك الزمان كانوا اجامعين^(٢) بينهما كما ورد: الأولى في الإمامة الأقرأ، وبه شرح العيني دون الأول.

(قوله من امتناع التكلف في الجواب..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. وقال القاري بعده: بقوله: قال الله تعالى لنبيه - وهو أعلم الخلق - «قل ما أسئلكم عليه» - أي على التبليغ - «من أجر» - أي آخذه منكم - «وما أنا من المتكلفين» أي من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من أهله. كذا قاله ميرك شاه. ٤٨٠/١.

(به شرح العيني) قال العيني في «العمدة» ٢٩/٢٥: المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة، والعباد، وكان في الصدر الأول إذا أطلقوا القراء، أرادوا بهم العلماء.

الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة. وقال البوصيري في الانحاف ١٤/٨: رواه ثقات. اهـ. قلت: وقع في جميع الجوامع للسيوطي، وكثر العمال للمنفى الهندي: «رأس الستين». وروى الطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/١٦٢، و«الأوسط» (١٣٩٧): عن أبي هريرة أنه قال: في كيسي هذا حديث لو حدثكموه لرجتموني، ثم قال: «اللهم لا أبلغن رأس الستين»، قالوا: ومسا رأس الستين؟ قال: «إمارة الصبيان». [رضوان الله النعماني البنا رسي]

(١) رواه أحمد في «مسنده» ١٧٥/٢، والبيهقي في «الشعب» (٦٥٦٠)، وابن أبي شيبة ٢٢٨/١٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. ورواه أحمد أيضاً ١٥١/٤، والبيهقي (٦٥٦١)، والطبراني في «الكبير» ٢٧٢/١٢ عن عقبة عامر.

(٢) ووقع في المخطوطة: «جامعاً» بالافراد.

(فقد سبقتم) قيل: الصحيح رواية فتح السنين والباء، والمشهور ضم السين وكسر الباء، وبه ضبط العيني، فالمعنى على الأول: تمسكوا بالكتاب والسنة، فإنكم أدركتم أوائل الإسلام. وعلى الثاني: سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة. قال الشيخ المغفور - نور الله مرقده - : إنكم آمنتُم بعد رجال كثيرين فإن ضللتُم فيكون الضلالة في الناس لرؤيتكم، أو يكون لكم الضلالة الكثيرة بأن آمنتُم في الأخير وضللتُم في الأول.

١٢٧٥١ (جُبُّ الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي، أو بفتحهما: بئر فيها الحزن لا غير.

(يتعوذ) بيان حال، أو حقيقة التكلم باللسان، أو تشبيه، أو يقدر المضاف أي: يتعوذ زبانيتهَا أو أهلها.

قال د ع: إذا ذكر العام بعد الخاص فالمراد منه ما عدا الخاص، فكذا ههنا أي: يتعوذ منه ما عداه، فلا إشكال.

(وإن من أبغض إلخ) قيل: إن من القراء المرائين قراءً مخصوصين وهم الذين يزورون الأمراء.

(قال المحاربي) هو: عبد الرحمن بن محمد، أحد رواة الحديث كما في «ابن ماجه» (٢٥٦).

(قوله: به ضبط العيني) قال العيني في «العمدة» ٣٥/٣٨٧: على صيغة المجهول يعني: لازموا الكتاب والسنة، فإنكم مسبوقون سبقاً بعيداً، أي: قوياً متمكناً، فربما يلحق بهم بعض اللحق.

- [٢٧٦] (فيهم تعود) بتسليطه تعالى عليهم الظالمين. قاله الشراح.
- [٢٧٧] (من أفقه رجل) «من» زائدة، والكلمة ثاني مفعولي «أراك».
- (لا يعملون) جعل العلم بدون العمل كلا علم. قاله القاري.
- [٢٧٩] (لا يجدان) أي: لا يبقى عالم يفصل بينهم، أو يكون العلماء ولكن لم يتكلموا في بينهم كما هو المشاهدة. «دع».
- [٢٨٠] (كمثل كنز) لعل الغرض بالتشبيه به بيان شموله في حكمه في آية: «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» الآية.

(قوله: من زائدة إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ١/٤٨٤: الأظهر أنها متعلقة بمحذوف، أي: كائناً.

(لا يجدان إلخ) قال القاري: لقلة العلم أو لكثرة الفتنة.

☆☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆

تم التحقيق والتعليق

إلى محتاج العلم بحسن توفيقه

صباح يوم الأحد: ٢٠ / ربيع الأول ١٤٣١هـ

بيد العبد رضوان الله العظماني البنازي

كتاب الطهارة أمن الخبث والحديث

الطهارة: النظافة من كل عيب حسي أو معنوي. وتعقيقه بالعلم لكون العبادة ثمرته، والصلاة أهمها، والطهارة شرطها. وتخصيصها من الشروط لكونها غير ساقط، أو لكثرة مسائلها.

قال الغزالي^(١): الطهارة تطهير الظاهر عن النجس، ثم الجوارح عن الجرائم، ثم القلب عن الأخلاق، ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى^(٢).
 (٢٨١) (أبي مالك الأشعري) هو كعب بن عاصم. قال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك^(٣). قال ابن المديني: أبو مالك هو الصواب.

(أبو مالك) قال النووي في «شرح مسلم» ١/١١٨: اختلف في اسمه ف قيل: الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عمرو. وقال الحفاظ في «الإصابة» ١/٣٨٧: ذكر النووي في «الأذكار»^(٤) عند ذكر حديث أبي مالك الأشعري: «الطهور شطر الإيمان»: أن اسمه الحارث بن عاصم، وهذا وهم. وإنما هو كعب بن عاصم، أو الحارث بن الحارث.

^(١) الغزالي هو: حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ). نسبته إلى صناعة الغزل - عند من يقوله بتشديد الزاي -، أو إلى غزالة - من قرى طوس - لمن قال بالتخفيف.

^(٢) انظر «إحياء علوم الدين» ١/١٦٧.

^(٣) قلت: قال البخاري في الأشربة (٢/٨٣٧) ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلبي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن من أمتي...».

^(٤) قلت: لم يذكر النووي اسم أبي مالك، الحارث بن عاصم في الأذكار، بل ذكره في «الأربعين» (ص ٢١، رقم الحديث ٢٣).

ولا يشكل هذا القول بما سيجيء من أنه لم توجد هذه الرواية في البخاري ولا في الحميدي وغيره، لأن غير المذكور هو ما ذكره في «المصاييح» بلفظ: وفي رواية إلخ.

(الطهور) هو بالضم في المصدر على المشهور، وقيل: بالفتح أيضاً.
(شطر الإيمان) الشطر النصف، وسيأتي في الفصل الثالث^(١) أنه نصف الإيمان. ويشكل كونه نصف الإيمان مع أنه إن صحَّ فعلى أصل الشافعية حيث شرطوا لها النية دون الحنفية حيث لم يشترطوا فيصح عندهم وضوء الكافر.

وأجيب بأن المراد من الوضوء المثاب عليه فيقيدها بالنية، وشطريته بأن الإيمان مكفر للكبائر والصغائر معاً، وهو مكفر للصغائر دون الكبائر. وقيل: إنَّ المراد من الإيمان الصلاة وهو شائع، فنصف الصلاة بكونها أعظم شرائطها. أو الشطر مطلق الجزء في التوجيهين، أو المراد الإيمان الكامل. وقيل: الإيمان طهارة القلب مع الظاهر، والوضوء طهارة الظاهر، والظاهر أن الإيمان تحلية وتخليّة، والطهور هو تحلية أعم من النفاق والحسد وغيره، فصار نصفه. وقيل توجيهات أخر.

(الطهور) وللبسط في ضبطه انظر إلى «شرح النووي» ١/١١٨، و«المرقاة» ٢/٣.

(قوله: إن المراد من الإيمان الصلاة) قلت: قال النووي ١/١١٨: وهذا القول

أقرب الأقوال. وقال السندي في «حاشية النسائي» ٣/٤٦١ و«ابن ماجه» ١/٢٥٩: =

(١) يعني في حديث رجل من بني سليم [رقم: ٢٩٦].

(قوله: تملأ الميزان) تأنيته بتأويل الكلمة، أي: لو قُدِّرَ ثوابه مجسماً أو محمول على أن الأعمال تنجسد في العالم الثاني، فلا يرد قول المعتزلة إن الأعمال أعراض. يشكل وجودها بدون المحال وثقلها وخفتها كذلك. ولا يشكل أنه إذا تملأ هذا الميزان فأَيُّ معنى لرجحان المعاصي، لأن المراد منه قد تقدم مراراً بمثل أن أثره هذا إن لم يمنع شيء كأثر ورق النقرة. «دع».

(الصلاة) الأركان المخصوصة، أو السلام على النبي عليه السلام. (نور) في القبر أو القلب، أو كالنور في الهداية إلى الصواب، أو تفسير لقوله تعالى: «نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» التحريم: ٨، أو سبب النور من مكاشفات القلب. قال النووي: أو نور على الوجه يوم القيامة^(١). (الصدقة برهان) أي: يفزع إليها يوم القيامة كما يفزع إلى البرهان، أو برهان على إيمان المُتصدِّق.

(قوله: الصبر) عن الشهوات أو عن اللَّذَّات أو على المصائب أو عن المعاصي، أو المراد الصوم بقريئة أختيَّه^(٢).

= الأظهر الأنسب لما في الكتاب. وقال أيضاً: وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء؛ فجعل إكماله نصف إكمال الصلاة.

(١) قلت: ذكره النووي بقوله: وقيل إلخ. «شرح مسلم» ١/١١٨.

(٢) هذا هو القياس، ووقع في المخطوطة بدله: «آخويه».

(قوله: ضياء) قال الضعيف: يمكن أن يَسْتَدِلَّ به القائل بتفضيل الصوم على الصلاة متوسطاً قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ سورة يونس: ٥٨. إلا أن يجاب بأن التخصيص في قوله «ضياء» للصوم لخصوصيته بالنهار.

(قوله: لم أجد هذه الرواية) قال الضعيف: أي التي أوردتها صاحب «المصاييح»^(١) بقوله: وفي رواية «لا إله إلخ».

ويشكل عليه قول علي القاري: «التي نسبها صاحب «المصاييح» إلى مسلم»^(٢)، لأنه لم ينسب إلى أحد. إلا أن يقال: إن النسبة الترامية حيث أوردتها في الصحاح. وقد يجاب عن «المصاييح» بإيراد هذه الرواية بأن الالتزام في الأصول وهي من التوابع للأولى، وهي شائع كما سيجيء: «وفي رواية الترمذي: ثلاثاً»^(٣).

(٢٨٢) (ألا أدلكم) الاستفهام لجعله أوقع في النفس.

(ويرفع به الدرجات) بمعنى: «أو» أي: إن لم يكن الخطايا. ويحتمل الجمع، أي: يمحو ويرفع معاً.

(المكاره) كالغلاء في الثمن وغيره، أو الوضوء في الشتاء ونحوه، أو المجاوزة عن الحدود بشيء كي يغسل الحدود قطعاً كالمرافق والكعاب المراد في إطالة الغرة.

^(١) ووقع في المخطوطة بدله: «الذي أخرجه المصاييح».

^(٢) ما بين المعكوفين في كلا الموضعين سقط من الأصل، وأنشأهما من «المرقاة» ٧/٢.

^(٣) أي برفق (٢٨٣).

(وكثرة الخطى) لبعده من المسجد، أو لقرب الخطى، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «من شؤم الدار بعده عن المسجد»، ففيه تحريض على اتصال القدم لدى الصلاة وإن حصل هذا الأجر عند بعده أيضاً، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «دياركم تكتب آثاركم» تسلية لهم من أن بعض المنافع يقابل بعض المناقص، والمقصود منع خلو حوالي المدينة. والأولى أن يحمل على كثرة إلى المسجد.

(٢٨٤) (فأحسن الوضوء) الفاء للترتيب الذكري، والمراد من الإحسان: الإتيان بالمكملات من الآداب والمحاسن، أو قراءة الأدعية الماثورة^(١)، أو المراد ما تقدم من معنى الإحسان في أول الكتاب، فلا حاجة إلى التخصيص بالصغائر. ثم أجمع العلماء على أن المغفور الصغائر دون الكبائر، لكن يشكل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ الآية (النساء: ٤٨)، ولا يجاب بأن الثاني مشروط بالتوبة، لأن بالتوبة يغفر الأول أيضاً، إن شاء الله تعالى.

= (قوله: المراد في إطالة الغرة) قلت: يعني: المجاوزة عن الحدود هو المراد في حديث إطالة الغرة الذي رواه مسلم في «صحيحه» (٦٠٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجّله». وقال الشيخ المؤلف في «الأوجز» ١٣٠/٢: (إسباغ الوضوء) أي: إكماله وإتمامه باستيعاب أعضائه بالماء، وتطويل الغرة والتحجيل، وتكرار الغسل ثلاثاً.

(١) أي: عن السلف كما في «المرواة» ٩/٢.

(متفق عليه) يشكل كونه متفقاً عليه مع قول ابن حجر والأبهرى:
إنه من أفراد مسلم^(١).

ثم الظاهر في النقاية في هذه الرواية جميع البدن، وفي الرواية الآتية أعضاء الوضوء خاصة. فيمكن الوجه بفرق الإحسان، وإلا فيحمل هذا على أعضاء الوضوء، إطلاق العام على الخاص.

[٢٨٥] (قوله: نظر إليها) يشكل ذكر العين خاصة مع أن الوجه شامل للأنف وغيره.

إلا أن يقال في الجواب: إن لكل من الأنف والفم والأذن طهارة مخصوصة من المضمضة والمسح، دون العين فذكرها، قاله ابن حجر. أو ذكر العين على سبيل الغاية كما في الروايات الآتية: «حتى من تحت أشفارها»^(٢)، أو ذكرها لدفع ما يمكن أن يوهم أن لا يخرج من العين لعدم غسل ما تحتها. ويشكل أيضاً بأن هذه الرواية تدل على تطهر أعضاء الوضوء خاصة، والمتقدمة على طهارة سائر الجسد.

وجُمِعَ بأن الأول مع الإحسان، وهذا بدونه، أو بأن المراد من الجسد في الأول هو هذه الأعضاء، أو المراد بالأعضاء ههنا الجسد كله.



^(١) قلت: وعزاه لهما أيضاً ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٠١٩)، ولكن لم أجده عند البخاري، وعزاه المزي أيضاً لمسلم فقط كما في «تحفة الأشراف» (٩٧٩٦). ورواه مسلم في الطهارة (٦٠١) خروج الخطأ مع ماء الوضوء.

^(٢) وهي في حديث عبد الله الصنابحي الآتي برقم (٢٩٧)، ورواه ومالك في «الموطأ» (٦٠)، والنسائي (١٠٣)، وأحمد في «مسنده» ٣٤٩/٤.

١٢٨٦) (الخشوع) قيل: المراد به الركوع لتقابل السجود. وقيل:

الإخلاص. وقيل: أداء كل ركن بأكثر التواضع.

(وركوعها) تخصيص الركوع بالذكر إن لم يرد به الصلاة مطلقاً إما

لكونه أشقّ، لأنه يحمل نفسه فيه ويتحامل على الأرض في السجود، أو إرادة الأركان بذكر ركن واحد، أو لعدم كونه عبادة مستقلة. أو لإنكار المشركين عندي.

(ما لم يؤت كبيرة) الظاهر أنه من الإيتاء. قال الضعيف: اختلفت

نسخ «المشكاة» في لفظ «لم يأت» و«يؤت»، وفي «المصاييح»: «لم يأت» وهو الظاهر معنيّ فهو الأرجح في «المشكاة» لكونه موافقاً للمصاييح، لكنه غلط رواية، لأنها من مسلم، وفيه: «لم يؤت» من الإيتاء^(١). انتهى!

وهو يحتمل المعروف والمجهول.

ثم ظاهر الألفاظ يدل على أن لا يغفر الصغائر لآتي الكبائر، لكن

النووي قال: إن ذلك المعنى لم يذهب إليه أحد، فمعناه: لم يغفر الكبائر ويغفر الصغائر.

(قوله: لكن قال النووي إلخ) قلت: ليس في كلام النووي «إن ذلك المعنى لم

يذهب إليه أحد»، ونصه في «شرح مسلم» ١/٢٢١: معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كان لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً، فسياق الأحاديث يأباه.

^(١) قلت: اختلفت نسخ مسلم أيضاً ففي نسخة: «لم يؤت»، وفي أخرى: «لم يأت».

فالأولى أن يوجه بأن المغفرة لآتي الكبائر مسكوت عنه، أو يقال: إن لفظ «ما» موصولة، و«كبيرة» تمييز، لكن لم أره في كلام أحد. فمحل تأمل.

(٢٨٧) (توضاً وضوئي هذا) قال الضعيف: هذه الرواية ساكنة من الاختلافات في الوضوء، فتفصيله في باب سنن الوضوء، إلا أنه اختلف الأكابر في قوله: «نحو وضوئي»؛ فقال النووي: لم يقل: «مثل»، لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره^(١). وردّه ابن حجر في «فتح الباري»، و«العيني».

(قوله: ردّه ابن حجر) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٩): قال النووي: إنما لم يقل: «مثل» لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره. قلت: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف - يعني البخاري - في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمّان عن عثمان ولفظه: «من توضأ مثل هذا الوضوء»، وله في الصيام من رواية معمر «من توضأ وضوئي هذا»، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمّان: «توضأ مثل وضوئي هذا»، وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة، لأنها تطلق على المثلية مجازاً، لأن «مثل»، وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب، فهذا تلتزم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود. والله تعالى أعلم. اهـ.

وزاد العيني رحمه الله: وكل واحد من لفظة: «نحو ومثل» من أداة التشبيه، والتشبيه لا عموم له، سواء قال: «نحو وضوئي هذا» أو «مثل وضوئي»، فلا يلزم ما ذكره النووي. ثم العيني تعقب الحافظ على قوله: «فالتعبير بنحو من تصرف الرواة إلخ» بقوله: قال بعضهم: فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ليس بشيء لأنه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل، يقال: هذا نحو ذاك أي: مثله.

(١) «شرح مسلم» ١/١٢٠ من الشيخ المؤلف.

ورد علي القاري قول ابن حجر هنا.

والعجب من الأكابر تنازعوا بلا ضرورة، فإن النحو وإن كان أعم من لفظ المثل، لكن لا يجب في المماثلة المثلية في كل جزء، مع أنه لا منع في أن النحو على معناه المستعمل، وهو المشابهة في الجملة، والمثل على معناه المنقول عنه اصطلاحاً، وهو المماثلة في الجملة^(١).

(لا يحدث نفسه بشيء) أي: من أمور الدنيا ويؤيده قول عمر رضي الله تعالى عنه: «أجهز جيشي في الصلاة»، وقيل: مطلقاً، وقيل: معناه لا تكون للرياء والطمع.

(قوله: ردّ علي القاري قول ابن حجر) قال القاري في «المراقبة» ١٣/٢: لم يقل: «مثله» لأن حقيقة مماثلة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا يقدر عليها غيره. هذا كلام النووي. وأغرب ابن حجر في تعقبه بقوله: وقوله ﷺ: «من توضأ وضوئي هذا» أي: مثله، صريح في رده على أنه لا يلزم من المماثلة في شيء المماثلة في جميع أوصافه اهـ. وهو غير صريح بل غير صحيح لأن كلام النووي أنه أثر عثمان رضي الله تعالى عنه لفظ «نحوه» على «مثله» لأنه نص على نفي المماثلة الحقيقية، بخلاف «مثله»، فإنه قد يستعمل في الحقيقة بل في الأغلب، سيما عند المحدثين فإنه إذا قيل: روي مثله أي: لفظاً ومعنى، وإذا قيل: روي نحوه أي: معنى لا لفظاً. وأما قوله عليه الصلاة والسلام من توضأ وضوئي هذا: ليس المراد إلا نحوه بالإجماع، فتقدير «مثله» منه مردود بلا نزاع، فإن عثمان مع جلالته إذا عجز عن الإتيان بمثله فيرضى كل أحد أن يأتي بنحوه فإن الإحاطة بجميع سننه عليه الصلاة والسلام تعز على أكثر المتفقهة والمتصوفة فضلاً عن العوام والسوقة.

(١) قلت: ها هو مال كلام العيني، أفادته الشيخ محمد معاوية سعدي عمق «جمع الفوائد» حفظه الله.

(ما تقدم من ذنبه) يشكل أنا الغفران في هذه الرواية مع الصلاة، وفي الرواية المتقدمة في الوضوء خاصة ؟ وأجيب بأن المكفرة في الوضوء أعضائه خاصة، وهناك كله، أو في الوضوء أعضاء الظاهرة، وهناك مع الباطنة، أو كل منها مكفر مستقلاً فيزداد التكفير.

(٢٨٨) (فيحسن وضوءه) أي: يأتي بالمكملات كما يدل عليه الإحسان. فأغرب ابن حجر حيث قال: ويحتمل بالمكملات، وكذا أعجب في الرواية الآتية لأن إتيان الواجبات ليس بإبلاغ، وأصل الوضوء يُفهم من قوله: «بتوضاً»^(١).

ثم المراد بالقيام أعم من الحقيقة والحكمي سيما إذا كان القعود بعذر. (و مقبلاً) إن وُجد بالرفع فأحسن التوجيهات أنه صفة «مسلم» على زيادة لفظ «من»، وإن كان فيه فصلاً بين الموصوف والصفة، إلا أن الفصل ليس بأجنبي. وكونه خبر مبتدأ محذوف، بعيد لكونه حالاً بلا واو.

= (قول عمر أجهز إلخ) قلت: رواه البخاري تعليقاً في الصلاة (١٦٣/١) فقال: وقال عمر رضي الله عنه: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة».

قال الحافظ في «الفتح» (١٢٢١): وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء. وذكره أيضاً في «تغليق التعليق» ٤٤٨/٢ بإسناد ابن أبي شيبة. اهـ. قلت: رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٤٢٤/٢ عن حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر: «إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة».

(٢٨٩) (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) قال العلماء بعد اتفاقهم على هذا: إنه ينبغي أن يضم إليه ما في الترمذي: «اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ واجعلني من المتطهِّرين»، وما في النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»^(١). قال الطيبي: فيه إشارة إلى تطهر القلب والباطن بعد تطهر الأعضاء الظاهرة. ثم هذا يناسب للمُعْتَسِل أيضاً.

(قوله: هكذا رواه مسلم) مقصود المصنف من هذه العبارة الإيراد على صاحب «المصاييح» بأن رواية عقبة: «من توضأ إلخ» لم توجد في الصحاح، ومثله في الصحاح رواية عمر رضي الله تعالى عنه التي ذكرها. قال العبد الضعيف: صنيع العلامة الخطيب لا يدل صراحةً على أن رواية «المصاييح» هذه ليست في «الصحيحين»، فلو ذكر رواية عقبة^(٢) التي في «المصاييح» أولاً على نهجه ثم يقول: لم أجده في «الصحيحين» بل وجدته

(قوله: قال الطيبي إلخ) قلت: فيه اختصار ونص الطيبي هكذا: قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث. كذا في «المرقاة» ١٥/٢. قال النووي: قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً.

(١) «جامع الترمذي» (٥٥) عن عمر. و«عمل اليوم والليلة» للنسائي (٨١) رواه النسائي فيه مرفوعاً وموقوفاً، وصوب الموصوف عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم.

(٢) قلت: رواية عقبة أخرجهما النسائي في «المجتبى» (١٥١)، وفي «الكبرى» (١٧٧): عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقل عليهما بقلبه ووجهه وحيث له الجنة».

في «مسلم» هكذا، كان أظهر لمراده.

(قوله: إلا كلمة أشهد إلخ) قال الفقير: أي: رواية «المصاييح» توافق رواية الترمذي في كل لفظ، إلا في لفظ «أشهد» قبل «أن محمداً»، وُجِدَ في «المصاييح»^(٢) دون الترمذي. هذا على النسخة المصرية^(٣)، ولعله الصواب، وأما على النسخة الأحمدية المتضمنة لفظ «أشهد» فلا فرق بينهما. ثم قال الترمذي: هذه الرواية مضطربة.

(قوله: هذه الرواية مضطربة) قلت: قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء. وقال الحافظ في «التلخيص» ١/١٨٦: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض. والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان، ورواه ابن ماجه من حديث أنس.

وأما قوله: «سبحانك اللهم» فرواه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم في «المستدرک» من حديث أبي سعيد الخدري، واختلف في وقفه ورفع، وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة، ورجح الدارقطني في «العلل»: الرواية الموقوفة أيضاً. ونقل الحافظ عن النووي تضعيفهما، ثم قال: فأما المرفوع فيمكن أن يضعف باختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته، فإن النسائي قال فيه: حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا أبو هاشم، وقال ابن أبي شيبة: =

(٢) «مصاييح السنة» للغيري ١/٤٩: ١٨٩.

(٣) قلت: لفظ «أشهد» قبل «أن محمداً» ليس موجود في نسخة شرح ابن سيد الناس من النسخ المصرية، وأما في غيرها من المصرية كالنسخة التي عليها تحقيق أحمد محمد شاكر، والنسخة التي عليها التحفة للمباركفوري، وكذا في النسخ الهندية فلفظ «أشهد» موجود. وقال أحمد شاكر في تعليقه: في «ع» «وأن محمداً». و«ع» رمز للنسخة التي قال فيها أحمد شاكر في مقدمة التعليق ص ١٤: هذه النسخة هي أصح النسخ التي وقعت لي من كتاب الترمذي. [رضوان الله البنا رسي].

(٢٩٠) (يُدْعُونَ غُرّاً إلخ) قيل: ينادُونَ أيها الغر المحجلون، والصحيح يُدْعُونَ حال كونهم غُرّاً محجلين ليوافق الروايات الأخرى. (قوله: أن يطيل غرته) في هذه الرواية بحثان: الأول ما قيل «من استطاع» إلخ مدرج من قول أبي هريرة، وتفصيله يناسب رواية البخاري فانتظر تحقيقه هناك^(١).

والثاني في تحقيق المذهب فيه؛ فقال العيني: ادعى ابن بطال، ثم القاضي عياض، ثم ابن التين اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب. ثم اختلف العلماء في القدر المستحب على ثلاثة أقوال: إلى المناكب، والعضد، وما فوق المرفقين بلا توقيت^(٢).

وقال في «المنية» في المناهي: وأن لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع. قال الكبير: فالأول مكروه إذا لم يكن مقدار حصول الطمأنينة أو نية الإطالة، والثاني غير جائز^(٣). اهـ. فيظهر من هذا كله ومن أقوال الأساتذة عدم استحبابه.

= ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عنه^(٤). وهؤلاء من رواة «الصحيحين»، فلا معنى لحكمه عليه بالضعف. والله أعلم. انتهى ملخصاً من كلام الحافظ.

^(١) انظر للبسط «المراقبة» ١٦/٢، والراجع عدم الإدراج.

^(٢) انظر «عمدة القاري» ٣٨/٤ كتاب الوضوء/ باب فضل الوضوء والغر المحجلون.

^(٣) «منية المصلي» مع شرحه «غنية المتصلي» (ص: ٣٩-٤٠).

^(٤) «السنن الكبرى» للنسائي ٢٥/٦، و«المصنف» لابن أبي شبة ١٣/١.

وقال الشامي على قول «الدر المختار»: ومن الآداب إطالة غرته وتحجيلة شرحاً مختصراً فيه استدلال برواية أبي هريرة، وقال أيضاً ناقلاً عن النووي: اختلفت الشافعية في القدر المستحب على ثلاثة أقوال مذكورة^(١). وقال باستحبابه الشوكاني في «النيل»، والنووي، وابن حجر في «الفتح». وقال الطحطاوي على «مراقى الفلاح»: ومن الآداب مجاوزة حدود الفروض للغة^(٢).

وبالجملة اختلف العلماء فيه اختلافاً بيناً؛ فيدعي أحد الإجماع على مسألة، والآخر على خلافها؛ فاستدل الأولون على دعواهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «من زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»^(٣). وردَّ بأن المراد هناك تعداد المرات كما يدل عليه السياق، وبه قال الشيخ الأحمدي^(٤) وكثير من الفقهاء. واستشكل بأن السياق كما يدل على المرات، كذلك يدل على الحدود، فكيف لا يكون سياقاً لأحدهما دون الآخر.

(١) «حاشية الشامي» ١/١٣٠.

(٢) «نيل الأوطار» ١/١٤٨، و«شرح مسلم» ١/١٢٦، و«الفتح» ١/٤٠٨، و«الطحطاوي» (ص: ٤٤) من المؤلف رحمه الله. قلت: وإلى الاستحباب جنح الشيخ عبد الحفي اللكنوي في «السعاية» ٥٥/١ وأيده بالدلائل، وردَّ أدلة النافين للاستحباب فانظره لزماً. [رضوان الله البنارسي].

(٣) أخرجه ابن ماجة في الطهارة ص ٣٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/١، والبيهقي في «الكبرى» ٧٩/١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم». وليس في رواية ابن أبي شيبة: «فقد أساء». ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٨٧/٩ عن ابن عباس.

(٤) انظر «بذل الجهود» ٨١/١ للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، وهو المعنى بـ«الشيخ الأحمدي» في كل ما وقع في الكتاب.

واستدل الآخرون بقوله عليه السلام: «من شاء فليطل غرته»^(١)، وقوله عليه السلام: «تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء»^(٢).

ورُدَّ بأنه لو سُلِّم رفع الأول فما يجاب برواية أبي هريرة: «يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء»، لأنه لو كان من الآداب عنده لما يقول ذلك.

وأجيب بأن عدم إراءة الذكر لم يكن لعدم إراءته استحباباً، بل لورود الاعتراض من أمثال هذا المعترض.

ورُدَّ بأن خوف الورودات أترك به^(٣) بيان الاستحبابات، فكيف إشاعة الآداب.

ووجه الأولون هذه الرواية بأن المراد الإطالة المطلوبة بالمداومة. وردّه [في] «الفتح»، ولكن ليس بشيء.

(قوله: رده في الفتح) قلت: قال الحافظ في «الفتح» (١٣٣): أما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء، فمعتزّ بأن الراوي أدري بمعنى ما روى، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم. اهـ. وقد رده الشيخ المؤلف بقوله: لكن ليس بشيء.

^(١) قلت: رواه مسلم في الطهارة (٦٠٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحيلته».

^(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (٦٠٩) عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

^(٣) ما بين المعكوفين أثبتته من عندي، ولا يتضح لي ما في المحظوظة هنا.

وفي الثاني ليس تصريح الإطالة، فإنه يصدق على حدود أعضاء الوضوء أيضاً.

ووجه الجمع بين الأقوال والروايات أن قويق الحدود مستحب، وبه قال من قال باستحبابه، وهو المنوي في قوله عليه الصلاة والسلام بعد تسليمه: «إلى الإبط»، فليس من آدابه وهو المراد بقول المانعين، وبه قال الشيخ الأجدد. وقال الشيخ المغفور^(١): الظاهر أن أبا هريرة أيضاً لم يذهب إلى استحباب الغسل إلى الإبط برواية مسلم المارة، وإنما فعله عملاً على ظاهر ألفاظ الرواية: «حيث يبلغ».

قال الضعيف: استدل به القائلون بالاستحباب وليس فيه تصريح عليه، لأن لفظ: «حيث» يشمل ما تحت الحدود.

ثم قال النووي: استدل جماعة من أهل العلم أبهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً بها، وإنما الذي اختصت به هذه الأمة: الغرة والتحجيل^(٢)، واحتجوا بحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» رواه الدارقطني وأحمد^(٣).

(١) هو: والده الشيخ العلامة المحدث محمد يحيى الكاندهلوي رحمهما الله تعالى.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من مخطوطة الشيخ، وأثبت من «شرح مسلم» للنووي. [رضوان الله البنارسي]

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» ٢٩٥/١، وأحمد في «مسنده» ٩٨/٢. عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ ثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». قال الهيثمي ١٤٣/١: فيه زيد العمي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي عنه في «مسنده» (٢٠٢٤). ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٠٣) عن بريدة بن الحصيب. قال الهيثمي في «المجمع» ١٤٤/١: وفيه ابن غيصة وهو ضعيف. ورواه الدارقطني ٢٩٧/١ عن أبي بن كعب. وأورده ابن الأثير في «الجامع» (٥١٧١) عن عثمان ولم يعزه لأحد. وقد تكلم على هذا الحديث ابن عبد البر القرطبي في «الاستذكار» ١٦٤/١، فراجع. وضعفه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» ١٠٤/١. [رضوان الله التعماني البنارسي].

ثم أجاب النووي بجوابين: الأول: أنه إحدِيث ضَعِيفاً معروفاً بالضعف، والثاني: احتمال التخصيص بالأنبياء.

قلت: يمكن ارتفاع الضعف بأنها تلقته الفقهاء، فصارت مشهورة، مع أن في «البخاري» ورد: أن سارة وجريجاً توضأا.

(٢٩٢) (قوله: ولن تحصوا) تنبيه على خطبه كيلا يتكلموا على فعلهم مستوفيه. وقيل: لن تحصوا ثوابها. وقيل: لن تطبقوا ولكن ابدلوا حق الجهد. قال الضعيف: أو إظهار لطريق الاستقامة بأنكم لا تطبقون في كل الأمور، ففي أفضلها وهو الصلاة، فإن الاستقامة فيها تتلاقى كل الأمور.

(٢٩٣) (قوله: من توضأ على طهر إلخ) تجديد الوضوء مستحب، إذا أدى بالأول طاعة، ولعل وجه الكراهة ممانعة الإسراف في الوضوء.

وقال الضعيف عن الشيخ الأعمد: إنه إن لم يُقَلَّ بتقييد الرواية بالأخرى فهذه الرواية تدل عليه بدلالة النص، وإلا يكون فعله عبثاً.

(قوله: إن سارة وجريجاً توضأا) قلت: روى البخاري في البيوع (٢٢١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك.. الحديث بطوله، وفيه: «فقام إليها فقامت توضأ وتصلى».

وأما قصة جريج فروى البخاري في آخر المظالم (٢٤٨٢)، وفي الأنبياء (٣٤٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج، يصلي فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها....» الحديث، وفيه: «فتوضأ وصلى».

(٢٩٤) (قوله: مفتاح الجنة الصلاة) استدل به من قال بكفر تاركها.

ويمكن أن يُوجَّه بأن المراد من الجنة: درجاتها.

(٢٩٥) (شبيب بن أبي روح) قال القاري: وفي نسخة: بدون

«ابن»، قال في «جامع الأصول»: أبو روح شبيب بن نعيم، ويقال: ابن أبي روح وحاضي. وفي «التقريب»: شبيب بن نعيم أبو روح، ثقة من الثالثة وأخطأ من عدّه في^(١) الصحابة. اهـ. والعجب من المؤلف أنه لم يذكره في «الإكمال» انتهى.

قال الضعيف: ما يظهر من تتبع الكتب هو ترجيح نسخة «شبيب أبي روح» بلا لفظ «ابن»، قال الحافظ في «التقريب» في الكنى: أبو روح هو شبيب بن نعيم، وكذا في «التهذيب»^(٢)، وقال أيضاً في مبهمات «التهذيب»: شبيب أبو روح عن رجل إلخ. وقال في «الخلاصة» في الأسماء: شبيب بن نعيم الوحاضي الحمصي، وقال في الكنى: أبو روح الشامي شبيب بن نعيم.

(شبيب بن أبي روح) قلت: وفي «الثقات» لابن حبان ٥٣٩/٤: شبيب بن نعيم

أبو روح الحمصي، وهو الذي يقال له: شبيب بن أبي روح، واسم أبي روح: نعيم. اهـ.

قلت: هذا، ولكن الأنسب لنسخة «مشكاة المصابيح» هو: «شبيب أبي روح»

لكونه موافقاً للنسائي، وهو عنده في الصلاة ١١٠/١ القراءة في الصبح بالروم، وفي «الكبرى» له أيضاً ٣٢٨/١.

(١) كذا في «المرقاة» ٢٠/٢، وفي المخطوطة «من».

(٢) «التهذيب» ٨٧/١٢، قلت: وكذا في «الكمال» ٣١٨/٣٣.

وذكره في «التهذيب» في شبيب بن نعيم وقال: ويقال: ابن أبي روح البوحاظمي، أبو روح الحمصي. انتهى، قال الدولابي في «الكنى» في من كنيته أبو روح: وشبيب بن نعيم. وفي «النسائي»: عن عبد الملك عن شبيب أبي روح، هذا وشهادات أخر تؤيد تصحيحه، فلعله هو الصواب.

(عن رجل) يقال: اسمه أغر الغفاري، وأياً كان، فالصحابة كلهم عدول.

(الروم) كلها أو بعضها في ركعة أو ركعتين. ثم بعد التسبع الكثير لم يوجد موضع هل يؤثر حدث المقتدي على الإمام.
(٢٩٦) (والحمد لله) ثوابه أو جسامته كالأول.

(يملأه) الباقي أو كله، ووجه الثاني أن الثاني يشمل النفي والإثبات، دون الأول فإنه السلب المحض.

(اسمه أغر) نقله القاري عن ميرك. وقال ابن عبد البر في «الإستيعاب» ٣٢/١: الأغر الغفاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقرأ في الفجر بـ«الروم»، ولم يرو عنه إلا شبيب أبو روح وحده فيما علمت.

وفي «الكبير» للطبراني ٣٨١/١: عن شبيب أبي روح عن الأغر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث.

(قوله: الثاني يشمل النفي) قلت: قال الطيبي في «شرح المشكاة» ٢١/٢: جعل التحميد ضعف التسبيح لأنه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية، والتسبيح تنزيه عن النقائص فهو من السلبية.

(الصوم نصف الصبر) لأن الصبر إما على الطاعة أو عن المعصية،
فالثاني الصوم. أو يقال: إن الصبر في الصوم عن المعاصي البطنية، وأما
اللسانية فيبقى.

[٢٩٧] (قوله: عن عبد الله الصنابحي) قلت: اختلف فيه كثيراً؛ نقل
الحافظ عن الترمذي عن البخاري: أن مالكا وهم فيه. ثم ردّ عليه ما حاصله أن
الوهم ليس عن مالك^(١). فأياً ما كان ليس الصحيح هناك عبد الله الصنابحي،
وإنما الصحيح أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ فالرواية
مرسل. وتفصيل التحقيق فيه على رواية النسائي لكون السند بمحضرنّا فانتظر.
(وإذا استتثر) ذكر أولاً المضمضة وهو لا يستلزم إخراج الماء،
وهناك الاستتار، قال الطيبي في وجهه: إن خروج الخطايا يناسب الاستتار.
ورُدّ بالمضمضة لأن المناسب فيه أيضاً إخراج الماء كما قال ابن حجر.
فالوجه فيه أن إخراج الماء حاصل في المضمضة وهو المقصود، وفي
الاستنشاق المقصود الاستتار وهو لا يحصل بالاستنشاق عادةً.

(حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) يخالف ما قال ابن حجر من
تكفيل الوجه خطايا النظر خاصة. وأجيب بأن المراد: إن اكتسب بما عدا
الأعضاء الثلاثة من الوجه خطيئة. وقيل: عليه أن المناسب إذاً أن يقول: من
ذقه^(٢). قلت: نعم لكن خصها بعد ذلك لكونه أبلغ في المقصود وهو إخراج

(١) راجع لتفصيل البحث «التهذيب» للحافظ ٨٣/٦ في ترجمة عبد الله الصنابحي، وأيضاً ٢٠٨/٦ في ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة
المرادي، و«الإصابة» ١٨٢/٢ في ترجمة عبد الله الصنابحي. وانظر أيضاً «الأجزاء» ٦٤/١-٦٥ ففيه أيضاً بسط فيه.
(٢) هذا خلاصة ما في «المرقاة» ٢٢/٢.

كل خطايا الوجه بأن الوضوء إذا يُخرج خطايا ما لم يُغسل وهو تحت الأشفار، فإن يخرج خطايا ما يغسل - وهو الذقن وأمثاله - أولى.

(حتى تخرج من أذنيه) فيه دليل للإمام على أنهما من الرأس لا من الوجه، ولا يمسحان بماء جديد كما قاله الشافعي^(٢). وتكلف فيه ابن حجر.

(٢٩٨) (قوله: السلام عليكم) فيه إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر ويُدرِكون كلامه وسلامه.

(إن شاء الله) في التعليق بعد القطع أقوال: قيل: هكذا محاورة العرب. وقيل: التعليق باعتبار الملحق بهم، وأظهرها ما قال المحشي أنه وارد على سبيل التبرك^(١). وقال الخطابي: لتحسين الكلام. اهـ. ويحتمل الشك في اللحق بالمكان. قال الضعيف: قال النووي: أو لامثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِك﴾ الآية (الكهف: ٢٣-٢٤)، أو «إن» بمعنى: «إذ»، وقيل أقوال آخر ضعيفة كالقول بانقطاع الاستثناء راجعاً إلى استصحاب الإيمان، أو تعريف بمن معه من المنافقين. انتهى^(٣).

(وددتُ إلخ) حملهم الصحابة على بعد الموت، فأجابهم على رأيهم. أو كان هو الغرض.

(أنتم أصحابي) أي: يوجد فيكم صفة زائدة.

(٢) انظر «المجموع» للنووي ١/٤١٠.

(١) ما بين المعكوفين سقط من المخطوطة، وأثبت من «حاشية المشكاة»، وحكاها المحشي عن القاري ٢/٢٣.

(٣) «شرح مسلم» للنووي ١/١٢٦.

(قوله: الذين لم يأتوا بعد) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
 (الحجرات: ١٠). واتصال اللاحقين بالسابقين من أصحاب القبور إما لانتقال
 الذين منهم إليهم، أو لكشف الأرواح له مجتمعةً منهم اللاحقون والسابقون.
 (كيف تعرف) فهم الصحابة رضي الله عنهم أن ظاهر قوله عليه
 السلام: «وددت إلخ» أنه لم يتحقق بعدُ فسألوا عنه.

(ظهري) الظاهر مقحم، والمعنى أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه
 فهو مكثوف من جانبيه. ثم كثر، حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً.
 (٢٩٩) (قوله: أول من يؤذن)

(فيما بين نوح) التخصيص به لا دونه كآدم وإدريس وشيث
 وغيرهم، إما لكثرة أمته أو لشهرته أو لكونه أول رسل.
 قلت: ويحتمل أن يقال: إن ابتداء الأمة من هناك، ومن قبله الأبوة
 والأخوة.

(قوله: ظهري) قلت: كذا قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣/٣٦٤. وحكاه عن
 الطيبي عنه في «المراقبة»، وزاد القاري: أقول: ثم استعمل في الإقامة بين الحيوانات مجازاً.
 (قوله: أول من يؤذن..) في المخطوطة هنا بياض. قال الطيبي في «شرح
 المشكاة» ٢/٢٣: إشارة إلى مقام الشفاعة كما ورد في قوله: «فيؤذن لي عليه فإذا رأيته
 وقعت ساجداً - إلى قوله - فيقول لي: ارفع محمد... الحديث»^(١).

(١) قلت: رواه البخاري بطوله عن أس رضي الله عنه مرفوعاً في قول الله تعالى ﴿وَجِئُوا يَوْمَئِذٍ خَاشِعِينَ﴾.

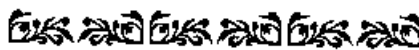
(ليس أحد كذلك غيرهم) تصريح بما قاله الحنفية في كتب الفقه أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة.

(كُتِبَهم بأيمانهم) ظاهر الروايات العموم لكل الأمم في الإعطاء في اليمين، واهذه الرواية تقتضي الخصوص لهذه الأمة؛ قال ابن حجر: ظاهره أنه من خصوصياتهم، إلا أن يحمل على أنهم يؤتون ذلك قبل غيرهم، أو على صفة لم تكن لغيرهم، إذ الذي دلت عليه الآيات العموم، وأن الفاسق يؤتى أيضاً بيمينه. ورُدَّ بأن الآيات ساكتة عنه فلا تدل عليه. ^(١) انتهى.

قلت: يستدل عليه بعمومها كآية: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كتابه بيمينه فيقول﴾ إلخ الحاقة: ١٩، فالظاهر دخول الفاسق أيضاً فيه.

ثم نقل القاري عن ابن عطية: أن الفاسق يعطى كتابه قبل دخوله النار. وقال: وقد أخرج النقاش عن أنس مرفوعاً ما يوافق ذلك.

(تصريح بما قاله الحنفية) قلت: قد صرح به ابن نجيم في «البحر» ٤٧/١ نقلاً عن الرملي. والشامي في «رد المحتار» ٩١/١، وفيه أيضاً أنه قيل: إنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة إلى بقية الأمم دون أنبيائهم.



باب ما يوجب الوضوء

أي: من الأسباب، والموجب هو الله تعالى.

١٣٠٠ (قوله: لا تقبل) قبول إجابة، والدليل عليه الإجماع، ففارق صلاة المسبل والآبق ونحوهما فإنها لا تقبل بمعنى ترك الإثابة، فهو شرط لها. (صلاة من أحدث) أي: صار ذا حدث في أثناء الصلاة أو قبلها. وإطلاق الصلاة عليها باعتبار ما كانت، أو صورتها.

(حتى يتوضأ) أي: حقيقة أو حكماً، - قلت: أطلق النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء على التيمم كما أخرجه النسائي بسند قوي عن أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»^(١). - أو بمعنى: يتطهر، إطلاقاً الخاص على العام، فعلى هذا من لم يجد تراباً أيضاً لا يصلي، لظاهر الحديث، ونقله عنا^(٢) القاري ثم نقل عن «شرح الشمني»: من لا يجد طهوراً لا يصلي عندهما، وعند أبي يوسف يصلي بالإيماء لحق الوقت ثم يعيدا، وهو =

(الدليل عليه الإجماع) قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٢٣٢/١: أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة، على ما جاء في الحديث. وقال النووي في «شرح مسلم» ١١٩/١: والحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب.

^(١) أخرجه النسائي في التيمم/ الصلوات بتيمم واحد، وفي الكبرى أيضاً ١٣٦/١ عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، اهـ. قلت: وترجم به البخاري فقال: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

^(٢) أي عن الأحناف، انظر «المراقبة» ٢٦/٢.

وهو رواية عن محمد، وبه قال الشافعي^(١) مستديلاً بالضرورة، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ودفعه بأنه منهي عن أن يصلي بلا وضوء فيدخل تحت قوله: «وإذا نُهِيتُمْ عن أمر فاجتنبوه» انتهى^(٢).

قلت: قال في «الدر المختار»: وفاقد الطهورين يؤخر عنده، وقالوا: يتشبه، وبه يفتي، وإليه صح رجوع الإمام. وبه قال «الطحطاوي على مراقبي الفلاح». فعلم منه أن المتفرد فيه كان الإمام دون أبي يوسف، وبه قال الحلبي في «الكبيري». ويظهر تفرد أبي يوسف مما نقله العيني عن الشمني. ثم علم بعد ذلك أن الخلاف في الشيخين، وقول محمد فيه مضطرب كما صرح في «البدائع» وفي «البحر» نحوه، ولم يذكر رجوع الإمام إلى قوله. وذكر في «البدائع»: ولأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية الصلاة، والتشبه إنما يصح من الأهل، ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه في الصوم والصلاة لانعدام الأهلية^(٣). وأيضاً علم أن الراجع عند الحنفية الصلاة.

وقال مالك: لا يصلي الآن. وقال أحمد: يصلي الآن ولا يقضي. وللشافعية أربعة وجوه: الأداء فقط، القضاء فقط، كلاهما معاً، وجوب الأداء باستحباب القضاء. («العرف الشذي»).

^(١) انظر المذهب الشافعي «كفاية الأحبار» لثقي الدين الحصني الشافعي ٨٩/١، و«حواشي الشرواني على تحفة المحتاج» ٢٨٧/١، و«إحسان الطالبين» للسيد البكري الدمياطي ٩٩/١.

^(٢) «عرفه المحتاج» ٣٦/٢. وأخذت المذكور رواه البخاري في الاعتصام/الافتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً، وروى مسلم نحوه عنه في فرض الحج مرة في العمر.

^(٣) «الدر المختار» ٨٥/١-٨٧، و«الطحطاوي» (ص: ٦٣)، و«بدائع الصنائع» ٢٢٩/١، و«البحر الرائق» ١٣٤/٢.

قلت: والرابع وهم وفي «النووي» عكسه، أي: استحباب الأداء بوجوب القضاء^(١).

والجواب عن نهي الصلاة: أنه ليس بصلاة، بل تشبيه لحرمة الوقت فعلم أن المصلي بلا حدث للحياء وغيره لا يكفر. انتهى.

قال علي القاري: أغرب ابن حجر حيث قال: إعادة ضمير «يتوضأ» إلى المحدث باعتبار ما كان. ثم قال: هذا تكلف لتقرير المحذوف. قلت: لا حاجة إلى التقدير.

وما اشتهر على الألسنة أن من صلى بلا وضوء لا تعاد عند مالك، لا يصح.

والمراد بالصلاة مطلقها، فيدخل فيها سجدة التلاوة. والأئمة الأربعة قائلون بوجوب التوضي فيها، ودخلت صلاة الجنازة، ولم يقل بالطهارة فيها الشافعي، نعم قال بها البخاري. «العرف الشذي».

(قوله: لم يقل بالطهارة فيها الشافعي) قلت: فيه نظر، فإنه ليس في «العرف الشذي» أن الشافعي قائل بعدم اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة، بل حكاه الكشميري عن بعض الناس، وقال: أما الإمام الشافعي فليس بقائل بما قالوا. قال: ولعل وجهه أن الشافعي قال بالجنازة على الغائب، ويقول: إنها دعاء كسائر الأدعية، فزعم أنها دعاء كسائر الأدعية في عدم وجوب التوضي أيضاً. («العرف» ١/٣).

ومذهب الشافعي في ذلك مثل الجمهور نعم نقل عن الشعبي وابن جرير الطبري =

(١) «الدر المختار» ١/٨٥-٨٧، و«الطحطاوي» (ص: ٦٣)، و«بدائع الصنائع» ١/٢٢٩، و«البحر الرائق» ٢/١٣٤.

(٣٠١) (قوله: من غلول) بضم الغين: المال الحرام. وحمله ابن حجر على الفتح مبالغةً، ولا يصح. وأصله الخيانة في مال الغنيمة، فالتخصيص به لأنه إذا لم اتقبل^(١) من الغنيمة وفيها حصته ففي غيرها لا تقبل على الأولى، أو لأنه يتساهل فيه.

ثم قيل: من تصدق بمال الحرام ثم رجا الثواب، يكفر، فهذا إذا علم مالكه. أما إذا لم يعلم فهو مأمور بالصدقة، فكيف لا يشاب في الايتمار. وكذا في «العرف الشذي».

= أنها تصح بدون الطهارة. فقد قال النووي: ولا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء وإما بالتييم بشرطه، سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر، هذا مذهبننا، وبه قال العلماء كافة. وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة: تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتييم، لأنها دعاء. قال: وهذا باطل. وقال صاحب «الخواوي» وغيره: هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه. كذا في «المجموع» ١٣١/٣، و٢٢٣/٥. ومثله في «شرح مسلم» ١١٩/١.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٨٠/٤: نقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال: ووافقه إبراهيم بن عليّة وهو ممن يرغب عن كثير من قوله. ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ.

(قوله: حمله ابن حجر) قلت: قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٢٧/٢: وهيم ابن حجر أو ظن أن الرواية بفتح الغين، فقال: أي: كثير الغل أي: الخيانة في الغنيمة. وفيه أن المبالغة غير مراد.

(١) أثبتته من عندي، وسقط من المحطوطة.

(٣٠٢) (قوله: كنت رجلاً مذاءً) تعريف المذي وأخويه مشهور، هو كظني^(١) على الأفصح، وهو في النساء أغلب. وقيل: هو منهن يسمى القذى بمفتوحين.

(قوله: لمكان ابنته) فاطمة، علل به لدفع ما يرد على الاستحياء في تحقيق المسألة، ولا بأس به إذا أمكن التحقيق بوجه آخر. وجه الحياء أن فيه إظهار كثرة الملاعبة بابنته، وهو مما يستحيى بإظهاره سيّما في حضرة الأكابر.

(قوله: كذا في العرف الشذي) قلت: وفي «العرف الشذي»: قال في «الدر المختار»: إن التصديق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر. قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: من اجتمع عنده مال حرام فتصدق يثاب عليه. وفي «الهداية»: من اجتمع عنده مال حرام، سبيله التصديق.

قال الكشميري: وقع التعارض بين «الدر» و«الهداية»، أقول: في دفع التعارض: إن ههنا شيئين: أحدهما ائتمار أمر الشارع والثواب عليه، والثاني: التصديق بمال خبيث، والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من ائتمال الشارع، فالثواب إنما يكون على ائتمار الشارع، وأما رجاء الثواب من نفس المال فحرام، بل ينبغي لتصديق الحرام أن يزعم بتصديق المال تخلص رقبته ولا يرجو الثواب منه، بل يرجوه من ائتمار أمر الشارع. (قوله: علل به لدفع ما يرد إلخ) قلت: وهو أن الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم. فدفعه بذلك التعليل.

(١) أي: بذال معجمة ساكنة وباء مخففة. وهو ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة لا ماء. وأما الوذّي فهو ماء نعين أبيض كسدر يخرج عقب البول. «الشامي» ١/١٧٨.

(قوله: يغسل ذكره) لنجاسته، قال ابن حجر: ما مسه منه لا غير قياساً على البول. قال الطيبي: يتعين غسله ولا يقتصر على الحجر لندوره، وهو ظاهر الحديث وأحد قولي الشافعي.

وقال الطحاوي: أمر بذلك لينقطع المذي، لأن الإنسان لم يؤمر بالغسل في البول فأحرى بأن لا يؤمر به في المذي^(١). وفي حكم المذي الودّي، يروى ذلك عن ابن عباس^(٢).

وفي «العرف»: أن الواجب عند الثلاثة غسل الإحليل وما أصابه المذي، خلافاً لأحمد^(٣). وقال أحمد: يجب غسل جميع المذاكير. وقيل: يجب غسل الأنثيين أيضاً لرواية، كذا قال ابن حجر. ونقله عن أحمد في «البذل». وقيل: يحتمل أنهم لا يتنزهون عنه تنزههم عن البول ظناً منهم بأخفيته. وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر. انتهى.

(قوله: ونقله عنه في البذل) قال العلامة السهارنفوري في «البذل» ١/١٣٠: عن ابن العربي: ذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين. قلت: ولأحمد روايتان كما في «المغني» ١/١٩٣، و«الشرح الكبير» ١/١٧٦، الأولى: وجوب غسل الذكر والأنثيين، والثانية: وجوب الاستنجاء والوضوء فقط.

(١) قال البزارسي: وفي كلام الطحاوي في «مشكل الآثار» ٦/١٩٨، و«شرح معاني الآثار»: «لينقلص» بدل: «لينقطع». (٢) «المغني» ١/١٩٣ لابن قدامة، و«الشرح الكبير» ١/١٧٦ لأبي الفرج ابن قدامة الحنبلي غير صاحب المغني وهو أبو محمد. وروى الأثر عبد الرزاق في «المصنف» ١/١٥٩ عن ابن عباس قال في المذي، والودّي، والمني: «من المني الغسل، ومن المذي والودّي الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ».

(٣) «العرف الشذّي» ٣٠/١، وفيه: قال أحمد: يغسل العضو والأنثيين وإن لم يصبه المذي.

ثم أجمعوا على أنه لا غسل فيه كما في «النيل» عن «الفتح»^(١)، وذكر في حاشية «فتح القدير» رواية الغسل عن الإمام أحمد، وما وجدته في كتبهم كـ«المغني» وغيره، بل ذكر الإجماع في نقض الوضوء.

قال الضعيف: ثم اعلم أن مذهب الحنفية فيه الكفاية بالحجر كالبول كما يظهر من كتب الفقه، وصرّح به في «البدائع» و«الجوهر النيرة»^(٢). والعجب من علي القاري حيث مال إلى إيجاب الغسل مع أن الظاهر يؤيد الحنفية، لأن روايات علي رضي الله عنه مختلف فيها ففي بعضها: «يغسل ذكره» كما هو هذا، وفي بعضها: «فيه الوضوء» بلا ذكر الغسل كما في رواية «البخاري»^(٣). قال الشوكاني في «النيل»: متفق عليه^(٤).

فتترجح الرواية الثانية برواية سهل كما في «النيل» عن الترمذي وأبي داود وابن ماجه^(٥)، وبالقياص على البول كما اعتبره الطحاوي.

(قوله: بل ذكر الإجماع إلخ) قلت: قال ابن قدامة في «المغني» ١/١٩١: إن خروج المذي حدث ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء إجماعاً حكاه ابن المنذر. وكذا في «الشرح الكبير» ١/١٧٣.

(١) «نيل الأوطار» ٦٤/١، وفي «الفتح» لابن حجر في باب غسل المذي والوضوء منه ٤٢٤/١.

(٢) «بدائع الصنائع» ٨٣/١.

(٣) رواه البخاري في الوضوء ٣٠/١ عن محمد بن الحنفية قال: قال علي إلخ. ومسلم في الحيض ١٤٣/١ عنه، وفيه: منه الوضوء.

(٤) «نيل الأوطار» ٦٣/١ وفيه: أخرجه.

(٥) أورد الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦٢/١ عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكرر منسه

الاعتساف، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء»، فقلت: الحديث. رواه أبو داود (٢١٠)،

وترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥١٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

إن قلت: لا اختلاف بين الروائين لأن الثانية ساكتة عنه، وفي الأولى زيادة الثقة لو هي معتبرة.

قلت:

وهل الوضوء من أحكام الصلاة كما قاله عامة الفقهاء أو من أحكام المذي كما قاله أحمد. «العرف».

ثم الواسطة في هذه الرواية المقداد وفي بعض الروايات عمار^(١)، والجمع سهل بأن يجمع على سؤال كل في حضرة غيره، أو أمر سؤال لغيره، أو لكون أحدهم السائل والثاني السبب. والتفصيل في محله.

(قوله: قلت: ...) في المخطوطة هنا بياض، ولم يذكر الجواب. قلت: ويمكن أن يجاب بأن زيادة الثقة معتبرة البتة، ويثبت بها حكم الغسل هنا، ولكن في رواية: «فيه الوضوء» معنى الحصر بتقديم المسند على المسند عليه، ويتأيد الحصر بحديث سهل بن حنيف: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، فعلم أن الحكم الشرعي في ذلك هو الوضوء، فكان هو واجباً، وما جاء من حكم الغسل في رواية: «يغسل ذكره»، أو رواية ابن حبان (١١٠٤): «فاغسل ذكرك»، كان ثبوته على الاستحباب للعلاج.

(وهل الوضوء من أحكام الصلاة ..) قلت: نصّ الكشميري في «العرف الشذي» ٣٠/١: وعامة الفقهاء إلى أن الوضوء من المذي من أحكام الصلاة، فيجب عند القيام إليها، ويُنسب إلى أحمد أنه من أحكام المذي وهو الظاهر.

انظر لبسط الكلام في هذا الحديث وما يتعلق به، «أوجز المسالك» ٨٩/١ - ٩٠.

(١) «سنن النسائي» في الطهارة (١٥٤).

(٣٠٣) (قوله: هذا منسوخ بحديث ابن عباس إلخ) قال الشارح^(١)

- رحمه الله - : حملة أي: الوضوء^(٢) بعضُ علمائنا على اللغوي، وأثبتته من كلام القاضي أيضاً. وقال ابن حجر: إنَّ حملَ كلامه على غير المدلولات الشرعية بعيد. وحمله بعضهم على الشرعي على الاستحباب، ولذا استحبه صاحب «نور الإيضاح». أو على النسخ بحديث ابن عباس وإنما يتقرر ذلك لو علم تأريخها، لا يقال: إننا صحة ابن عباس متأخرة، لأن تأخر الصحة لا يدل على تأخر الرواية إلا إذا غاب المتقدم بالموت أو غيره. والوجه استفادة النسخ من قول جابر: «كان آخر الأمرين إلخ». انتهى. قال الشعراني في آخر «الميزان»: اتفق الأئمة الأربعة على عدم النقض به^(٣).

قلت: دعوى صاحب «المصاييح» نسخه بحديث ابن عباس لا يصح على ما عليه الجمهور من أن تأخر الصحابي لا يفيد النسخ فلعل مذهبه جوازه كما هو مذهب البعض، ويؤيد كون ذلك مذهبه ما سيأتي من أنه قال بنسخ رواية طلق عن أبي هريرة.

قال شارح «جمع الجوامع»: وتأخر إسلام الراوي لا أثر له في تأخير مرويه عما رواه متقدم الإسلام عليه خلافاً لمن زعم ذلك نظراً إلى أنه هو الظاهر^(٤).

(١) أراد بالشارح: الملا علي القاري، قاله القاري في «المراقبة» ٢٨/٢.

(٢) ما بين المعكوفين زده من عندي، لتفسير الضمير. [رضوان الله البنارسى عفا الله عنه].

(٣) «الميزان» (ص: ١٣٣) من المؤلف. و(قوله: عدم النقض به) أي: بما مسته النار.

(٤) «شرح جمع الجوامع» للإمام جلال الدين المحلي ٣١٥/١، وشارحه هو: تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي.

ومثله مذهب ابن القيم حيث قال في «إعلام الموقعين» في لحم الإبل ومنها أن رواية أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام^(١).

ويمكن أن يوجه كلامه^(٢) بأن مقصوده ليس كون حديث ابن عباس ناسخاً له، بل مراده أنه متأخر عن الحكم الأول، ودليله حديث جابر المشار إليه في الشرح الذي أخرجه النسائي، وهو حديث صحَّحه النووي^(٣)، واحتج به على صريح النسخ جمهور الأصوليين^(٤).

والأجوبة الثلاثة في الشرح رجح ثانيها الشيخُ التهانوي في «إحياء السنن»^(٥) وتكلم في الأول بعد تبعيده بأنه يخالف قول جابر.

أقول: أنت خبير بما فيهما لأن التباعد وإن وافق فيه ابن حجر، لكنه ليس بشيء، لأن الجمع بين الروايات يسهل مثل تلك الأمور.

إن قلت: إن الجمع بدونه ممكن بحمله على الاستحباب كما في الجواب الثاني. قلت: إن صار الحمل على المعنى اللغوي بعيداً لعدم كونه من المدلولات الشرعية، فالحمل على الاستحباب أيضاً بعيداً لكون الأصل في الأمر الوجوب. هذا، مع أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حمله ذلك

(١) «إعلام الموقعين» ١٥/٢ فصل الوضوء من لحوم الإبل.

(٢) أي: كلام صاحب «المصابيح».

(٣) «شرح مسلم» ١٥٦/١. وحديث جابر أخرجه أبوداود في الطهارة (١٩٢)، والنسائي في الطهارة (١٨٥).

(٤) انظر: النوع الرابع والثلاثون من مقدمة ابن الصلاح، ومعرفة علوم الحديث للحاكم وغيرهما من كتب الأصول.

(٥) ٦٣/١ من المؤلف. قلت: الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله قد صنف كتاباً باسم «إحياء السنن» وجمع فيه أدلة الأحناف، ولكنه قد ضاع قبل أن تطبع، ثم شرع في تصنيفه الشيخ أحمد حسن السنهلي، ولكنه لم يقع على ما يوده حكيم الأمة التهانوي، فأخيراً شرع فيه الشيخ ظفر أحمد بامر حكيم الأمة، فصنّفه وكمّله وسماه «إعلاء السنن». انظر لقصة تأليف هذا الكتاب: مقدمة الشيخ تقي العثماني على إعلاء السنن (عنوان: حديث عن كتاب إعلاء السنن). وانظر لمبحث الكتاب «إعلاء السنن» ١٧٢/١-١٧٣.

على غير مدلول الشرعي كما سيجيء في «المشكاة» برواية الترمذي^(١) عن عكراش بن ذؤيب في حديث طويل: فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح بلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: «يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار»^(٢).

فالعجب عن سيدي التهانوي ردّ توجيه الحنفية، والأعجب منه عن ابن حجر لسعة نظره، وقول الترمذي عليه بالغرابة لا يرد التوجيه، لأن الغرابة ليس يجرح في الحديث.

وتكلم على الجواب الثالث بأن ترك الوضوء لا يوجب النسخ، لاحتمال أنه تركه لبيان الجواز. وأنت تعلم ما فيه أيضاً، لأن القائلين بالنسخ لم يقولوا بنسخ الجواز، ولا اختلاف فيه لأحد، بل قالوا بنسخ الوجوب، وهو يثبت برواية جابر.

ثم من عند نفسي لرواية أبي هريرة المتقدمة جواب آخر، وهو أنك قرأت في الأصول: ويسقط العمل بالحديث إذا ظهر مخالفته قولاً وعملاً من الراوي بعد الرواية^(٣). ونقل النووي مذهب أبي هريرة خلافه^(٤).

(١) «مشكاة المصابيح» (٤٢٣٣)، ورواه الترمذي في الأعلامة (١٨٤٨).

(٢) قلت: وكذا ردّ على الشيخ التهانوي رحمه الله الشيخ محمد تقي العثماني في تعليقه على «إعلاء السنن»، ثم قال: والذي يظهر لهذا الفقير من مجموع الروايات أن الوضوء مما غير النار كان وضوء لغوياً كما في حديث عكراش، وكان مستحباً في مبدء الإسلام، كما يظهر من حديث المغيرة، ثم نسخ استحبابه كما في حديث جابر، وعلى هذا تنطبق جميع الروايات.

(٣) انظر «المصنوع في علم الأصول» للإمام الرازي ٦٣٠/٤، و«أصول البزدي» ١٩١/١.

(٤) «شرح مسلم» ١٥٦/١.

(٣٠٥) (قوله: أتوضأ) قال القاري: بالنون، وفي نسخة: بالياء مجهولاً، وفي نسخة صحيحة: «أتوضأ»^(١) بهمزة الاستفهام وبدونه. قال الكازروني: في بعض نسخ «المصاييح»: «أ يتوضأ»، وفي البعض: «أ نتوضأ»، والكل غير متبع رواية، وإنما الرواية: «أ أتوضأ» بالهمزة وبدونه. انتهى.

قال الضعيف: الرواية لمسلم^(٢) وفيه بصيغة المتكلم، وهو المؤيد بالجواب.

(قوله: من لحوم الإبل) قال الشارح: فيه تأكيد الوضوء وهو واجب عند أحمد، وقواه النووي دليلاً. وقال غيره: المراد منه غسل اليدين والقدم، لما فيه من رائحة كريهة ودسومة غليظة، بخلاف الغنم، أو منسوخ بحديث جابر. انتهى.

قال الضعيف: قال النووي: أجاب الجمهور بنسخه بحديث جابر، وهو عام وذاك خاص، والخاص مقدم على العام^(٣). وأجاب عنه الشيخ الأئجد في «تعليقه على أبي داود» بأنه فرزد من أفراد العام، فإذا انتفى العام انتفى جميع أفرادها، وأيضاً العام والخاص قطعان على السوية عند الحنفية، فلا يقال لأحد: إنه مقدم، فاعلى هذا العام ينسخ الخاص أيضاً. انتهى^(٤).

(١) بالتكلم المفرد. «مرقاة المفاتيح» ٢٩/٢.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٨٢٨).

(٣) شرح مسلم ١٥٨/١.

(٤) انظر «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ١١٢/١، وهو الذي أراد به «الشيخ الأئجد» في كل موضع من الكتاب. وما بين المعكوفين زده من «البذل». [مرضوان الله التعائني البأسري].

قلت: لعلك أريت بأن المسألة مختلف فيها بإيجاب الوضوء وبغيره، فاستدل الأولون بأمثال حديث الباب.

وقال الشيخ الأحمدي: تعين النقض بالأكل مطبوخاً مع أن إطلاق اللفظ يتناول المس والأكمل بالطبخ وبدونه، لأن الوجوب والحرمة إذا نسباً إلى شيء فالنسبة إليه باعتبار الفعل الذي يتعلق باعتبار أعظم منافعه، وأعظم منافع اللحم الأكل مطبوخاً، فنسب النقض إلى الأكل، وما تبجح به الشوكاني بإيراد احتمال التخصيص، فالأصل التشريع ولا قرينة على خلافه. (١) انتهى.

قلت: واستدل القائلون بعدم النقض على المشهور بقول جابر: «كان آخر الأمرين إلخ»، ولا يفهم كيف الاستدلال به، مع أن نقض الوضوء ليس لعل الطبخ لاستوائه في لحم الإبل والغنم، والحديث مفرق بينهما في الحكم، فالأولى في الاستدلال أن يقال: إن الوضوء ينقض من خروج النجس كما قال سعيد بن المسيب: «إذا أكلت شيئاً فهو طيب ليس عليك فيه الوضوء وإذا خرج فهو خبيث، عليك فيه الوضوء». وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله. وقال ابن عمر: «لا تتوضأ من شيء تأكله». وقال أبو أمامة: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل» (٢). ولذا قال من قال بنقض الوضوء بالقهقهة زجراً لا حدثاً كما قال به بعض علمائنا الحنفية، وبه قال الشافعي ومالك وغيرهما بعدم نقض الوضوء بها.

(١) ملخصاً من «البذل» ١/١١٢، وللتنصيل راجعه. قوله: ما تبجح به الشوكاني إلخ راجع لذلك «نيل الأوطار» ١/٢٥٢.

(٢) روى كُتُهَا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في باب أكل ما غيرت النار إلخ ١/٥٤، ٥٥، ٥٦.

وفي أكل لحم الإبل ليس بخارج، بل داخل فكيف الانتقاض به؟ إلا أن يورد أنه تعليل في مقابلة النص، فيستقضى الوضوء منه خلاف القياس كالنقض من القهقهة على قول. قال ابن القيم الحنبلي في «إعلام الموقعين»: وأما قولهم: إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس، لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه، فالجواب أن الشارع فرّق بين اللحمين كما فرق بين المكانين وبين الراعيَيْن رعاة الإبل ورعاة الغنم، فأمر بالصلاة في مراض الغنم دون أعطان^(١) الإبل، كما فرق بين الرّبا والبيع، والمذكّي والميتة، وكما فرّق بين أصحاب الإبل والغنم فقال: «الفخر والرياء»^(٢) في الفلّاديين أصحاب الإبل، والسكينة في أصحاب الغنم.

ومما يؤيد عدم النقض حديث جابر رضي الله عنه: «أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر لحماً وخبزاً، فصلّوا ولم يتوضّؤوا»^(٣). قال البيهقي عن الشافعي: إنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل، قلت به. قال البيهقي: قد صح فيه حديثان: حديث جابر والبراء^(٤).

قلت: لا يلزم على الحنفية بعد تسليم رأي البيهقي، لأنهما خبراً واحداً، وهو لا يترجح على القياس إذا كان رواية غير فقيه، وهنا كذلك.

(١) سقط من مخطوطة الشيخ، وأثبتناه من «إعلام الموقعين» ١٥/٢.

(٢) كذلك في المخطوطة، وفي «إعلام الموقعين»: «الخيلاء»، وعند مسلم في رواية (١٩٥): «الرياء» كما في المخطوطة. وفي أخرى (١٩٦): «الخيلاء» كما في «إعلام الموقعين».

(٣) «نيل الأوطار» ٤٠٣/١ عن ابن أبي شيبة، من المؤلف. قلت: لم يذكر الشوكاني الحديث في «النيل» ٢٦٣/١ عن ابن أبي شيبة بل أورده عن أحمد ٣٠٤/٣، نعم هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» ٤٧/١، وعنده ذكر «عثمان» أيضاً مع أبي بكر وعمر.

(٤) انظر «معرفة السنن والآثار» ٤١٢/١ للبيهقي.

ويؤيد عدم النقض رواية أنس الآتي من المنع عن الوضوء بأكل الطيبات^(١)، وهذا أيضاً داخل في الطيبات فلا وضوء منه.

(أصلي في مرايض الغنم) كره الصلاة في مباركها لما لا يؤمن من نفارها فيلحقه ضرر منها. قال ابن حجر: البقر كالغنم. وفيه بحث.

والفرق عند الخلو عن النجاسة، وإلا فهما سواء.

قال ز^(٢): والتفصيل في محله وهو مواضع الصلاة.

(٣٠٦) (قوله: أو يجذ رجحاً) كناية عن التيقن وإن لم يسمع ولم يشم كالأصم والأخشم، والتخصيص بهما لكونهما سبب العلم غالباً.

(قوله: فيه بحث) قلت: قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٩٧/٣: قال ابن المنذر: والصلاة أيضاً جائزة في مرايح البقر استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «أينما أدركنك الصلاة فصل»، وهو قول عطاء، ومالك، وجماعة. اهـ. وبمثله قال ابن رجب في «فتح الباري شرح البخاري» ٢٠٧/٣، وقال أيضاً: وقد ورد فيه حديثان: أحدهما: حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في معاطن الإبل، وأمر أن يصلي في مرايح الغنم والبقر. أخرجه ابن وهب في «مسنده»، وفي إسناده جهالة. والثاني: حديث عبدالله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرايد الغنم ولا يصلي في مرايد الإبل والبقر. أخرجه الإمام أحمد. وفي إسناده ضعف. اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٥٢/٢: فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم.

(١) أي يأتي حديث أنس في الفصل الثالث برقم (٣٢٩).

(٢) رمز لاسم المؤلف: الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله تعالى.

والمسئلة إجماعية إلا ما حكى الخلاف فيها عن بعض أصحاب مالك^(١). قال في «شرح السنة»: قال الإمام: فيه دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين يوجب الوضوء. وقال أصحاب أبي حنيفة: الريح الخارجة من القبل لا ينقض الوضوء. وفيه أيضاً دليل على أن اليقين لا يزول بالشك^(٢). انتهى. وقيل عن الحنفية في الجواب: إنه نادر فلا يتناوله النص، والصحيح ما قاله ابن الهمام إنه ليس بريح، بل هو اختلاج^(٣).

قال العبد الضعيف: ردُّ الشيخ عبد الحي رحمه الله في «السعاية»^(٤) على هذا القول باحتمال أنه لا يتمشى في ما إذا وُجد التنن أو سُمِعَت الصوت من القُبل، ليس بشيء لأنه احتمال ناشئ بلا دليل. هذا، مع اعترافه بأنه مختار قاضي خان، وصاحب «الجوهر»، و«المنية»، و«البحر»، و«النهر»، و«مراقى الفلاح»، و«التنوير»، و«الدر المختار»، وغيرهم.

[٣٠٧] (قوله: فمضمض) قال الأبهري عن الشيخ: يستنبط منه غسل اليدين للتنظيف. وقال النووي: اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً، إلا أن يتيقن بعدم النجاسة والوسخ، والاستحباب بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على يديه أثرٌ بأن كان يابساً أو لم يمس بهما^(٥).

(١) «الميزان» (ص: ١٣٩) من الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) «شرح السنة» للإمام البغوي ٣٥٤/١.

(٣) «فتح القدير» في فصل نوافض الوضوء ٥٩/١.

(٤) «السعاية» ١٩٩/١، من الشيخ المؤلف رحمه الله رحمة واسعة.

(٥) «مرقاة المفاتيح» ٣١/٢، و«شرح مسند» ١٥٧/١ في باب الوضوء مما مست النار.

(إن له دسماً) قال الطيبي: جملة مستأنفة تعليلية. وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسومة إذ يبقى في الفم بقية تصل إلى باطنه في الصلاة، فعلى هذا ينبغي أن يمضمض من كل ما يحتمل الوصول إلى الباطن طرداً للعة، ويؤيده حديث السويق. قال ابن الملك: هذا عند الشافعية، وأما عندنا أففى «الظهيرية» لو أكل السكر أو الحلواء ثم شرع في الصلاة فدخل الحلوة مع الريق لا يفسد. انتهى^(١).

قال الضعيف: بظاهره لا فرق بين قولي الشافعية والحنفية، لأن قولهم «ينبغي»: لا يوجب الفساد، ولعل الحنفية لم تقل بعدم الأولوية.

ثم قال علي القاري: المناسبة من الترجمة أن المضمضة المذكورة من متمات الوضوء أو مكملاته. انتهى. قال الضعيف: الأنسب في الوجه أن يقال: لعل المقصود بيان أن اللبن لا ينقض الوضوء لما جاء في بعض الروايات: «توضؤوا من ألبان الإبل» رواها في «كشف الغمة»^(٢). وقيل في التوجيه: إن الوضوء في الترجمة أعم من اللغوي أيضاً.

(٣٠٨) (بريدة^(٣)) صحابي، آخر من مات بخراسان من الصحابة

أسلم قبل بدر ولم يشهدها.

(١) «الكشاف عن حقائق السنن» المعروف بـ«شرح الطيبي» ٢/٢٩، و«المرواة» ٢/٣١.

(٢) «كشف الغمة» (ص: ٤٤) من الشيخ المؤلف، ولم أجد هذا الكتاب، وهو من تأليف العلامة عبد الوهاب الشمراني. والحدث رواه أحمد في «مسنده» ٤/٣٥٢، ٣٩١، وابن ماجه في «الطهارة» (٤٩٦) عن أسيد بن حضير رضي الله عنه، وسرقم (٤٩٧) عن عبد الله بن عمر.

(٣) هو: بريدة بن الحبيب بن عبد الله الأسدي، أبو عبد الله، مناقبه مشهورة، توفي سنة ٦٣ أو ٦٢، قال الذهبي: وهذا أقسى. انظر «السيرة» ٣/٤١١، و«الاستيعاب»، و«الإصابة» ١/٢٨٦، و«التهذيبين».

(الصلوات) كلها كما قاله علي (القاري)، وبه أراد النووي حيث ترجم بلفظ «الصلوات كلها». وأخرج الطحاوي رواية بريدة هذه، وفيها تصريح بخمس صلوات^(١).

ويشكل بما سيأتي عن الدارمي أنه عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل صلاة، ويكفيها الوضوء ما لم يُحْدِث^(٢).

إلا أن يقال: إن حديث الدارمي محمول على الابتداء كما يدل عليه الرواية الآتية.

(بوضوء واحد) فيه دليل على أن الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته، خلافاً لمن قال به، مستنداً بما في «البخاري» عن أنس: «كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة»، قلت: كيف كنتم تصنعون ؟ قال: «يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يُحْدِث»^(٣) (٣).

ثم نقل الطحاوي فيه مذهبين. والظاهر أن سؤال عمر رضي الله عنه عن ترك الوضوء لكل صلاة لأنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قبل ذلك، وقيل: لجمع الصلوات في وقت واحد، ولا يصح أن يرجع إلى المسح على الخفين لأنه كان من قبل ذلك. وكذلك لا يصح ما قال ابن

(١) الفارقة ٣١/٢ ونصه: «الخمس المعبودة». و«شرح النووي على مسلم» ١/١٣٥. وأخرج الطحاوي رواية بريدة في «شرح معاني الآثار» في باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ١/٣٥.

(٢) وهو حديث أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة... الحديث، سيأتي في «المشكاة» برقم (٤٢٥). ورواه الدارمي في «سننه» ٢/٣٤٥. ورواه أيضاً أبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، والنسائي (١٣١).

(٣) رواه البخاري في الوضوء ١/٣٤٥: «الوضوء من غير حدث». والسائل عن أنس هو عمرو بن عامر.

(**) كتب الشيخ في المخطوطة بعد ذلك: وهذا آخر ما وفقني الله لجمعه في هذا الزمان، وله الحمد والشكر في كل آن، ثم بدئ الزيادة عليه في شوال سنة ١٣٤١ هـ.

حجر: إن الوضوء لكل صلاة كان قبل ذلك للآية، ونسخ بذلك الحديث. فهذا مع بعده لم يقل به أحد.

(٣١٠) (لا وضوء إلخ) هذا الحصر إضافي أي باعتبار الوهم والشك.

(٣١٢) (مفتاح الصلاة) لا يشكل بأن أصل المفتاح ما يكون فاتحاً

وما لا فلا، والوضوء فقط ليس بفاتح بدون الشرائط الأخر.

(قوله: نقل الطحاوي مذهبين) قلت: قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن

الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث - أي بحديث بريدة، فيه: «كان يتوضأ لكل صلاة» -، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث. اهـ. ثم أثبت مذهبهم بالأحاديث والآثار وبالنظر.

قال البنارسي: أراد الطحاوي بالقوم: طائفة من الظاهرية وجماعة من الشيعة، ثم هؤلاء اختلفوا فيما بينهم، فأوجب البعض الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين، وأوجب بعضهم مطلقاً في السفر والحضر. ورؤي عن إبراهيم النخعي: لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات.

وأراد بأكثر العلماء: الأئمة الأربعة وأصحابهم وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم.

كذا في تعليق الشيخ أيوب السهارنفوري على «شرح معاني الآثار» ٣٦/١.

(٣٠٨) (قوله: ومسح على خفيه) قال الشيخ في «شذرات المشكاة» (مخطوط):

قال علي القاري: حال بتقدير «قد». قال الشيخ - مُدَّ ظُلُّهُ -: إن الضرورة لحالته أن يجرّد بعد فالمقصود أنه حال ثم أعرض عن الحال في قوله: «صنعت اليوم شيئاً»، لأنه إن تناوله ذلك الشيء فيكون المعنى: أن المسح على الخفين أيضاً صنعه اليوم ولم يصنعه قبل ذلك، وهو بعيد جداً، والتجريد عن الحالية أقرب، لأنه تابع وله قصور عن المتبوع بخلاف العطف فإنهما متساويان، فالتجريد عن الحال أسهل عن التجريد عن العطف.

والجواب أنه قاله «مفتاح» باعتبار كونه أعظم الشروط، وقيل: مجوز للدخول لا موجب له^(١). قلت: الأوجه أن يقال: إنه مفتاح لكن لذلك القفل ليس مفتاح واحد، فلا يفتح إلا بعد جميع المفاتيح^(٢).
(تحریمها) أي: مُحَرَّمها، فيشكل أنه ليس^(٣) بمحرَّمها. فأجيب بأنه محرم لها الأشياء الأخر.

ثم هو شرط عندنا وركن عند الشافعي كما فصله في «الهداية»^(٤). والتكبير هو التعظيم مطلقاً عند الإمام أبي حنيفة، والصفات الثلاثة عند أبي يوسف، والاثنان فقط عند الشافعي، وواحد عند مالك وأحمد رحمهم الله. والدلائل في «الهداية»، واستدل الشافعي بهذا الحديث من أن المسند إذا يكون محلياً باللام ينحصر المسند إليه فيه، فانحصر^(٥).
والجواب أن الانحصار بالخبر الواحد، والتعميم بالآية، فالثابت بالآية فرض، والتكبير واجب كما صرح به ابن الهمام^(٦). نعم لو قيل بسنية التكبير يكون مشكلاً، لأن الحديث الواحد يوجب السنية هنا، والوجوب هناك^(٧).

(قوله: وركن عند الشافعي) قلت: وهو مذهب مالك وأحمد كما في «المجموع»

٢٨٩/٣، والمغني ٥٤٤/١.

^(١) قلت: الجواب الأول في «المرقاة» ١٩/٢ تحت حديث جابر (٢٩٤)، والثاني في ٣٤/٢ تحت حديث علي (٣١٢).

^(٢) يقول رضوان الله البنارسي: ويمكن أن يكون معناه أنه مفتاح لجواز الصلاة، لا لأداء الصلاة. والله أعلم.

^(٣) وفي المخطوطة: «ليست».

^(٤) «الهداية» ٤٦/١.

^(٥) المصدر السابق، و«المجموع» ٢٩٢/٣، «المغني» ٥٤٠/١.

^(٦) «فتح القدير» ٤٤/٢.

^(٧) أي في المقام الآتي: «تحليلها السلام»، فإنه واجب عند الحنفية.

ورُدَّت القاعدة برواية كتاب النكاح «إذنها السكوت».

(وتحليلها التسليم) عند الشافعي ركن، وعندنا واجب لقوله عليه السلام: «إذا قلت هذا أو فعلت». ولا يقال: إنه مدرج ابن مسعود، لأنه إن سُلِّمَ فمِمَّا لا يُدرك بالقياس. والترجيح لقولنا للجمع بين هذه الرواية ورواية الباب بأن يقال: إنه ليس بفرض، أبل^(١) واجب^(٢).

(قوله: برواية النكاح: إذنها السكوت) قلت: رواه الدارقطني في «سننه» ٣٤٧/٤ عن ابن عباس. وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠١٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٢٤١) عن أبي هريرة. ولفظ أبي عوانة: «إذنها الصموت»، وتنتقض القاعدة بهذا الحديث بأن إذن البكر - وإن كان المسند محلي باللام -، لم ينحصر في السكوت.

(إذا قلت هذا أو فعلت) قلت: هذا آخر قطعة من حديث ابن مسعود الذي فيه: علمه النبي صلى الله عليه وسلم تشهد الصلاة، فقال في آخره: «إذا قضيت هذا أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فاجلس». وفي رواية: «فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف».

رواه الأولى منهما الدارقطني في «سننه» ٤٧٩/٣. والثانية ابن حبان في «صحيحه» (١٩٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٤). وذلك عند جميعهم من كلام ابن مسعود. ورواه أبوداود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٣) بلفظ: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد»، وليس عنده تصريح بكونه من كلامه.

(١) هذا هو القياس، وفي المخطوطة بدلته: «و» حرف العطف. [رضوان الله التعماني البناي]

(٢) وراجع لسيط الكلام فيه إلى «بذل الجهد» للشيخ المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارفوري ٣٤٦/١.

(٣١٥) (العينان) كناية عن اليقظة.

(السه) بتخفيف الهاء، أصله سته.

ثم الوضوء من النوم فيه ثمانية مذاهب ذكرها اصحابا «النيل» عن النووي، ومذاهب المجتهدين ما ذكرها الشعرا في «الميزان»: أن عند أبي حنيفة لا ينتقض وإن طال النوم إلا أن يسقط، وعند مالك ينتقض في الركوع والسجود دون القيام والقعود، وعند الشافعي لو نام ممكناً مقعده لا ينتقض وإلا ينتقض، وعند أحمد لو طال في حال انتقض. اهـ.

(قوله: أصله سته) وفي «المرواة» ٣٥/٢: أصله «سته» فحذف التاء، ولذا يُجمع على الأستاء ويصغر على «سْتِيَه». اهـ. وفي «النهاية» لابن الأثير ١٠٤٦/٢: السّه: حَلَقَة الدُّبُر وهو من الأست. وأصلها «سته» بوزن «فَرَس»، وجمعها: أستاء كأفراس فحذفت الهاء وعوّض منها الهمزة فقليل: است. فإذا ركذت إليها الهاء وهي لامها، وحذفت العين التي هي التاء، انحذفت الهمزة التي حياء بها عوض الهاء، فتقول: سة بفتح السين، ويروى في الحديث: «وكاء الست» بحذف الهاء وإثبات العين، والمشهور الأول.

ومعنى الحديث: أن الإنسان مهما كان مُسْتَقِظاً كانت استه كالمشدودة المؤكدة عليها، فإذا نام انحلّ وكأؤها. كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الرّيح، وهو من أحسن الكِنَايَات وألطفها. اهـ. وكذا في «اللسان» لابن منظور الإفريقي إمادة: سهاء.

(ثمانية مذاهب) ذكرها النووي في «شرح مسلم» ١/١٦٣: أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان. والثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال. والثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والمذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين =

قلت: الأنحصر أن نوم المضطجع ناقض إجماعاً كما في «المغني» إلا ما روي عن أبي موسى وغيره أن النوم لا ينقض مطلقاً، وكذلك أجمعوا على أن القليل لا ينقض كما في «ابن رسلان»^(١).

[٣١٩] (إذا مس أحدكم ذكره إلخ) اعلم أن العلماء بعد الاتفاق على أن مس الذكر أو الدبر بجزء من أجزاء البدن غير اليد لا ينقض الوضوء: اختلفوا في اليد؛ فقال الحنفية: لا ينقض مطلقاً، وعند الشافعي ينتقض بالكف، وعند أحمد في رواية بالظهر أيضاً، وعند مالك بالشهوة. وحمله الطحاوي على غسل اليد استحباباً كما ذكر عن صحابي حكّ ولده، =

= كالراكم والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض. وهذا مذهب أبي حنيفة. والخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. والسادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد. والسابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى. والثامن: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعده من الأرض لم ينتقض، وإلا انتقض سواء قل أو كثر، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي، وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح. فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهار. اهـ. وأوردها عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٣٩/١.

(١) أي: في «شرح أبي داود» لابن رسلان ٢٦٩/١، وهو موجود بشكل المخطوطة في مكتبة جامعة مظاهر علوم سهارنفور.

= فقال: اغسله^(١). ونقل الطحاوي عن علي بن المديني أن رواية طلق أقوى من حديث بسرة. «عرف»^(٢). ومال ابن الهمام إلى ترجيح رواية طلق، لكونه رجلاً أعلى رواية بسرة لكونها امرأة^(٣). وأشكى بأن راويه أبو هريرة أيضاً؟ وأول بأن المراد من مس الذكر: البول، لأنه لازم البول، فالمعنى: من بال فليتوضأ. وحمله الشعراني على الخواص، وكتب الوالد في «تقرير النسائي»: أن الظاهر أن المراد المباشرة الفاحشة، ولم يصرح عليه الصلاة والسلام بمحضر النساء فحملته على الحقيقة.

(كتب الوالد في تقرير النسائي) قلت: ونصه في «تقرير النسائي» المطبوع باسم «الفيض السامي» ١/ ١١٨: والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كنى به عن تماس الفرجين إلا أنه لم يصرح به لشهود النسوة، فحملته على ظاهره. اهـ. قال الشيخ محمد عاقل في تعليقه عليه: هذا الجواب مختار الشيخ المحدث الكنكوهي.

وهو الأوجه عند الشيخ المؤلف كما قال في «حاشية البذل» ١/ ١١٠.

قلت: أما حديث أبي هريرة: «إذا أفضى أحدكم إلخ»، فقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٣٤٨: احتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقص إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء، لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد، قال ابن سيدة في «المحكم»: أفضى فلانٌ إلى فلان: وصل إليه، والوصول =

(١) قلت: رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦١ و٦٢: عن مصعب بن سعد قال: كنت أخذ على أبي المصحف فاحتككت فأصبت فرجى، فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم! احتككت، فقال: «اغس يدك في التراب»، ولم يأمرني أن أتوضأ. وفي رواية: أن أباه أمره بغسل يده.

(٢) «العرف الشدي» ١/ ٢٦، وفيه حديث قيس أقوى إلخ، وهما بن طلق الراوي عنه هذا الحديث. ونسب ابن المديني عند الطحاوي ١/ ٦١ هكذا: هذا أحسن من حديث بسرة.

(٣) وفي المخطوطة بدله: «وهذا امرأة»، وهو غير واضح.

[٣٢٣] (يُقْبَلُ بعض إلخ) اعلم أن - بعد ما لم يتحقق الاختلاف بعد

في القبلة واللمس عند أحد - اختلف العلماء في اللمس؛ فقال أبو حنيفة: لا ينتقض إلا في المباشرة الفاحشة، وقال الشافعي: ينتقض في غير المحرم مطلقاً، وعند مالك وأحمد ينتقض بالشهوة^(١).

وأصل الخلاف في آية: ﴿أولامستم النساء﴾ الآية (النساء: ٤٣)، والقرينة توافق الحنفية لأن في الآية حالتين: حالة وجود الماء، وذكر فيه حكم الوضوء من أول الآية، وحكم الجنابة من قوله: ﴿وإن كنتم جنباً﴾، ثم ذكر حكم عدم الماء من قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾، فينبغي أن يكون فيه أيضاً حكم كليهما. والحديث يؤيد الحنفية.

= أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها. (قال: ولا دليل على ما قالوه، يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح^(٢)). وقال بعضهم: الإفضاء فرد من أفراد المس فلا يقتضي التخصيص. انتهى. قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في «إعلاء السنن» ١/١٩٠ إثر حكاية كلام الحافظ هذا: فبطل الاحتجاج به، لأنه لا يوافق ما ذهبوا إليه من تخصيص النقض بالمس بالباطن.

انظر لتوسع الكلام في مسألة مس الذكر «إعلاء السنن» ١/١٨٦-١٩٦، و«البذل» ١/١١٠، و«الأوجز» ١/٩٤.

^(١) انظر «البدائع» ١/١٣٦ (فصل ما ينقض الوضوء)، «المدونة الكبرى» ١/١٢١، و«المبسوط» ٢/٣٠، و«المغني» ١/٢١٩، ولأحمد في النقض باللمس ثلاث روايات: الأولى ما ذكره المؤلف من النقض به إذا كان بشهوة، وهو المشهور من مذهبه، والثانية: النقض مطلقاً، والثالثة: عند النقض مطلقاً.

^(٢) ما بين القوسين من كلام ابن حزم، لم يذكره الحافظ، بل زده من «نيل الأوطار» ١/٢٥١، و«إعلاء السنن» ١/١٩٠.

(٣٣٣) (الوضوء من كل دم) ذهب إلى إيجابه الحنفية وابن حنبل،

وقيدوه بالسيلان، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه غير ناقض^(١). «نيل».

واستدل الحنفية برواية الباب، وأجابوا عما نقد عليه

واستدلوا أيضاً برواية فاطمة بنت أبي حبيش في الاستحاضة^(٢).

(قوله: وأصل الخلاف في آية إلخ) قال العلامة ابن الهمام في «فتح القدير» ٥٥/١ :

قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ مراد به الجماع، وهو مذهب جماعة من الصحابة، وكونه مراداً به اليد قول جماعة آخرين، ورجحنا قول الطائفة الأولى بالمعنى، وذلك أنه سبحانه أفاض في بيان حكم الحداثين: الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء، بقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ فيبين أنه الغسل، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء، بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ - إلى - «فتيمموا صعيداً» إلخ آخره، ولفظ: «لامستم» مستعمل في الجماع، فيجب حملُه عليه ليكون بياناً لحكم الحداثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض، بخلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد. ويؤيد الحنفية ما رواه مسلم (١١١٨) عن عائشة: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد»، الحديث. وكذا ما رواه البزار في مسنده بإسناد حسن عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يُقبَّل بعض نسائه فلا يتوضأ».

(١) انظر «المهابة» ١٤/١، و«المعني» ٢٠٨/١، و«بداية المجتهد» لابن رشد ٣٤/١. وراجع «نيل الأوطار» ٢٣٦/١.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨، ٣٠٦)، ومسلم (٧٧٩) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن امرأة استحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

(قوله: وأجابوا عما نقد عليه ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: حاصل النقد أن الحديث مرسل، لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، وأنه فيه: يزيد بن خالد، ويزيد بن محمد: مجهولان.

أجاب خواجه عصام الدين عن الأول بأن كونه مرسلًا ليس بطعن عندنا لأننا نقبل المراسيل. قال ابن الهمام في «الفتح»: المراسيل عندنا وعند جمهور العلماء حجة. وعن الثاني، فقال القاري: له طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل»، ومع ذلك اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل حديث البخاري عن عائشة. (المرقاة ٤٦/١). قلت: وهو ما أشار إليه الشيخ المؤلف بقوله: واستدلوا أيضاً برواية فاطمة بنت أبي حبيش. وخرّجته في الحاشية.

وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني في متن «إعلاء السنن» ١/١٥٥: قال في «السعاية»: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقوه كما في «الكاشف». قلت: وهو معتضد بالذي قبله، وارتفع قول الدارقطني بالجهالة بتوثيق غيره، فإن المجهول لا يوثق. وعدم سماع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد من تميم لا يضرنا، فإن الانقطاع في القرن الثاني والثالث ليس بعلة عندنا، لا سيما إرسال مثل عمر.

وقال في حاشيته: هذا وإن كان ضعيفاً عند الدارقطني، ولكنه حسن عندنا مع كونه منقطعاً، على أنه متأيد بالذي قبله وبالأثار التي أسلفناها، فانجبر ضعفه بذلك، والله الحمد. انتهى من «إعلاء السنن».



باب آداب الخلاء

(٣٣٤) (الفائط) المطمئن من الأرض لغةً، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة، ثم استعمل في النجو بنفسه^(١).

(لا تستقبلوا إلخ) ذكر الشوكاني في «النيل» ثمانية مذاهب^(٢). وذكر الشعرائي ثلاثة مذاهب: الأول تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء فقط، والثاني قول أبي حنيفة: يُحرمان في الصحراء والبيان، - قلت: هذا هو ظاهر الرواية، وإلا ففي النوادر منه رضي الله عنه كم روايات^(٣) - والثالث جوازهما فيهما. اهـ.

قلت: الأول مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، والثانية عنه هو القول الثاني من المذكور كما في «البذل»، وزاد أيضاً: إحدى الروايتين عن الإمام: يجوز الاستدبار فيهما دون الاستقبال^(٤).

(٣٣٥) (مستدبر القبلة) وُجِّهت الرواية بتوجيهات: منها أن الاعتبار في الصلاة استقبال الصدر واستدباره، وأما في الخلاء فالاعتبار استقبال الفرج واستدباره كما صرح به الشامي^(٥). ولا يدل دليل على استقبال الفرج. ومنها أن حالة القضاء حالة مفاجأة النظر، فاحتمل توهم ابن عمر في النظر

(١) انظر «لسان العرب» لابن منظور [مادة: غ و ط].

(٢) «نيل الأوطار» ٩٣/١.

(٣) ما بين الشرطين إدراج من الشارح المؤلف عليه الرحمة والغفران.

(٤) «بذل المجهود» ٤/١.

(٥) في «رد المختار» ٣٤١/١ في فصل الاستحشاء.

الفجائي. ومنها أنه فعلي والترجيح للقول. ومنها أن الدائر بين المحرم والمباح يرجح المحرم. ومنها أن فضلاته عليه السلام طاهرة فلا يوجد علة الممانعة وهي ترك الاحترام. ومنها التخصيص به عليه السلام، وردّه ابن حجر بأن التخصيص لا يثبت بالرأي.

ومنها إلزاماً بأن الحديث لا يوافق مذهب المخالف أيضاً، لأن فوق البيت يكون بمنزلة الصحراء دون البنيان، وردّ بأن فوق بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جدار كما صرح به في آخر صفحة من مسلم. قاله دع. ومنها أن يكون قبل النهي، أو لعذر كان هناك. (مرقاة). ومنها أن يكون الانحراف عن عين الكعبة، ومنها أن يكون انحرافه عليه السلام لارتقائه رضي الله عنه لئلا ينظر المرتقي، ففهم رضي الله عنه أنه كان في هذا الجانب من الأول. ومنها ما اختاره الشيخ الأجدد أن الرواية التي أمر بالعمل عليها النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاومه فعله الذي اختاره أن لا يراه أخذ^(١).

ثم علة الممانعة عند الشافعي على ما ذكره القاري عن الطيبي أن الصحراء لا تخلو عن مصلٍ من ملك أو إنس أو جن، فربما يقع نظر المصلي على عورته^(٢).

وأما عند الحنفية فالعلة الاحترام ولذا منع عن النخامة في القبلة، ويستوي فيه الصحراء والبنيان، واختاره النووي أيضاً.

(١) قلت: نقله الشيخ السهارنفوري في «البدل» ٩/١ عن العلامة الشوكاني، وقاله في «نيل الأوطار» ١٠٠/١.

(٢) «شرح الطيبي» ٤٠/٢، و«مرقاة المفاتيح» ٤٨/٢.

ثم الرواية يخالفها ما في «ابن ماجه» بلفظ: «أو فعلوها»، قالوا: نعم يا رسول الله قال: «حولوا مقعدتي نحو القبلة» أو كما قال. وأجيب بأنه منكر. وردّ بأنه صححه

= (قوله: اختاره النووي أيضاً) قلت: اختار النووي هذه العلة وضعّف العلة التي اعتمدها الشافعية بقوله: وهو تعليل ضعيف، ثم قال: ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البناء للمشقة، وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والبغوي والرويانى وغيرهم. والله أعلم.

ولكن المذهب فالمتخار عنده ما ذهب إليه الشافعية من تحريمهما في الصحراء دون البنيان. انظر «المجموع» ٨٢/٢ - ٨٣، و«شرح مسلم» ١/١٣٠.

(قوله: ما في ابن ماجه بلفظ أو فعلوها إلخ) قلت: الرواية عند ابن ماجه في الطهارة (٣٢٤) بهذا اللفظ: عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: «أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة».

وقال الشيخ عبد الغني المجدي في «إنجاح الحاجة»: قوله: استقبلوا بمقعدتي، أي بكتيفي يعني: أني أستقبل القبلة فما يمنعكم عن الاتباع بي، والغرض منه تجويز هذا الفعل. قال الشيخ: والحديث رجاله ثقات معتمدون، لكن لما عارض حديث النهي الذي هو صحيح بلا اختلاف، فكان المصير إليه أولى، لأن النهي مقدم على الأمر عند التعارض كما هو مبين في أصول الفقه، ويحتمل أن يكون هذا قبل النهي. والله أعلم اهـ.

(قوله: أجيب بأنه منكر، ورد بأن صححه ..) قلت: وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. ولم أر من صححه إلا ما قال الشيخ المجدي في «حاشية ابن ماجه» كما ذكرت كلامه آنفاً. وحسن إسناده النووي في «شرح مسلم» ١/١٣٠، وفي «المجموع» ٧٨/٢، وقال فيه بعد التحسين: لكن البخاري في «تأريخه» أشار إلى أن فيه علة. وقال الترمذي =

١٣٣٦) (نستنجي إلخ) هو واجب عند الثلاث، وسنة عند أبي حنيفة وفي رواية عن مالك، كذا في «الميزان»، وكذا قاله العيني. والدليل على السنية كما يظهر من «البدائع» إرجاع «من استجمر فليوتر» الحديث إلى نفس الاستنجاء. وبه استدل العيني وقال: إنه راجع إلى الاستنجاء دون العدد^(١).

(باليمين) استشكله بعض المحدثين لما سيأتي من النهي عن مس الذكر بيمينه؛ ف قيل: يأخذ الحجر في الأعقاب والذكر في اليسار فيسحقه عليه، وقيل: يأخذ الحجر باليمين والذكر باليسار، وقيل: النهي باليمين يختص بالدبر، ولم يفهم بعد وجه الاستشكال في أن يأخذ كليهما باليسار.

= في «العلل الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. وأعله ابن مفلح كذا في «التهذيب». وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة خالد بن أبي الصلت (٢٤٣٢): لا يكاد يعرف، وهذا حديث منكر. قال: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ما علمت أحداً تعرض إلى لينه، لكن الخبر منكر. اهـ. وقال ابن حزم: إنه ساقط. كذا في «نيل الأوطار». وقد ضعف وأنكر هذا الحديث من المتأخرين ناصر الدين الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٤٧) بست علل، فارجعه إن شئت الوقوف عليها.

(قوله: باليمين) قال الإمام القرطبي في «المفهم» ١٤٤/٣: نهى في حديث عن إمساك الذكر باليمين، وعن التمسح في الخلاء باليمين، يلزم منهما تقذر؛ اختلف علماؤنا في كيفية التخلص منه، فقال المازري: يأخذ ذكره بشماله، ثم يمسح به حجراً ليسلم على مقتضى الحديثين. قلت: وهذا إن أمكنه حجر ثابت، أو أمكنه أن يسترخي فيتمسح بالأرض؛ فأما إذا لم يمكنه شيء من ذلك فقال الخطابي: يجلس على الأرض ويمسك =

(١) انظر «عمدة القاري» ١٧٩/٤ - ١٨١ باب الاستنجاء بالحجارة، و«بدائع الصنائع» ٧٦/١ الكلام في الاستنجاء.

(بأقل من ثلاثة أحجار) به قال الشافعي وأحمد، وعند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله جواز الحجر الواحد إذا حصل به الإنقاء. كذا في «الميزان»^(١).

واستدل الشافعية بهذه الرواية، وأجاب الحنفية بأن الحديث متروك الظاهر، فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع. كذا في «الهداية»^(٢). قلت: وأيضاً يخالفه: «من فعل فقد أحسن» الحديث^(٣)، وكذا رواية: «اثنى بثلاثة أحجار فأثبته بحجرين» الحديث^(٤)، مع الكلام فيه.

= برجليه الشيء الذي يتمسح به ويتناول ذكره بشماله. قلت: وقد يكون بموضع لا يتأني له فيه الجلوس، فقال عياض: أولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله، ثم يأخذ الحجر يمينه، فيمسكه أمامه، ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره، ويمسحه بذلك، دون أن يستعمل اليمنى في غير إمساك ما يتمسح به. قلت: وهذه الكيفية أحسنها لقلة تكلفتها ولتأنيها، ولسلامتها عن ارتكاب منهي عنه؛ إذ لم يمسك ذكره باليمين ولم يتمسح به، وإنما أمسك ما يتمسح به.

(قوله: مع الكلام فيه) قلت: هذا الحديث رواه الترمذي من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله. واختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث كما بينه الترمذي، ووافق إسرائيل على هذا قيس بن الربيع. وأما عمار بن زريق ومعمار فخالفاهما ورويا عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله، وروى زهير عن أبي إسحاق =

(١) انظر «الأم» ٣٦/١، و«المجموع» ١٠٢/٢-١٠٥، و«المغني» لابن قدامة ٢٦٥/١، و«بداية المجتهد» ٧٣/١.

(٢) «بداية» للإمام المرغيناني ٣٧/١.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة (٣٣٧) عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه ابن حبان ٣٢٩/٦.

(٤) وهو حديث ابن مسعود رواه الترمذي في الطهارة (١٧)، وابن ماجه (٣١٤) وأحمد ٣٨٨/١ وغيرهم.

فالأولى حملة على غالب الأحوال، أو على الندب، والتشليث مستحب عندنا كما في «الطحاوي» و«البحر»^(١). ومعنى قول أصحاب «الكنز»: «ليس فيه عدد مسنون»، أي: سنة مؤكدة. كذا في «البحر». «عرف».

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله.

قال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب. قال: سألت الدارمي والبخاري: أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقضيا فيه بشيء، قال: وكان البخاري رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه، ووضعه في كتاب «الجامع».

قال الترمذي: أصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع. اهـ.

قلت: قال الحافظ في «هدي الساري» (ص ٣٤٧): وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل، وكان الترمذي تبعهما في ذلك. والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح. ثم ذكر الحافظ وجه الأرجحية. فانظر إليه. وراجع أيضاً «تحفة الأحوذى» ٢٢/١.

(قوله: معنى صاحب الكنز إلخ) قلت: نص «الكنز» هكذا: وما سُنَّ فيه عدد. وقال: صاحب «البحر» ٢٥٣/١: أي في الاستنجاء، والمراد نفي السنة المؤكدة، وإلا فقد صرحوا بالاستحباب. اهـ.

(١) «شرح معاني الآثار» في الاستنجاء ٩١/١، و«البحر الرائق» ٤٤٨/٢.

(برجيع) المراد منه الروث، سُمِّيَ به لأنه رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة كما في «المرقاة»^(١). وقيل: لأنه يرجع إلى حالته الأولى بعد أن يحط في الذراع، فإن كان روث الحبة يرجع إلى الحبة ويولد منها الحبة، وإن كان روث الحشيش يولد منها الحشيش.

وعلة الممانعة التنجس كما في «الهداية»، أو كونها زاد دواب الجن كما سيذكره المحشي على رواية ابن مسعود^(٢).

والمذاهب فيه: أن الاستنجاء بهما^(٣) لا يصح عند أحمد والشافعي، ويصح مع الكراهة عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله. كذا في «الميزان»^(٤).

(أو بعظم) قيل: علته ملاسته، وقيل: إمكان مصه عند الحاجة، وقيل: كونه زاد الجن، وقيل: احتمال الجرح.

[٣٣٧] (إذا دخل إلخ) أي: أراد الدخول في الأمكنة المعدة لها، أو شرع التشمير في غيرها. ومن نسي يستعيز في قلبه، هذا عند الجمهور والقائلين بكراهة ذكر الله فيها. وأما ما نقل عن مالك فلا تفصيل أفيه قاله القاري وأصاحب البذل.

(قوله: أما ما نقل عن مالك إلخ) ونص القاري ٥٠/٢: ومن يميز مطلقاً كما

عن ابن مالك لا يحتاج إلى التفصيل. وفي «البذل» ٣/١ حكاه عن القاري. وأصله =

(١) ٥٠/٢.

(٢) الآتية في الفصل الثاني.

(٣) هما أي بالرجيع والعظم.

(٤) انظر «الهداية» ٣٨/١، و«المجموع» ١٢١/٢، و«المنهاج» ١٧٨/١.

(٣٣٨) (بقرين) اختلف في كونهما كافرين أو مسلمين. «بذل».

ورجح كونهما مسلمين الحافظ ابن حجر كما بسط في «البذل»^(١).

(في كبير) وقد جاء في بعض الروايات: بل إنهما كبيران. فقيل:

معناه: لم يشق عليهما الاحتراز عنهما، أو في كبير في زعمهما، أو في كبير =

= في «فتح الباري»، فقال: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل: أما في الأمكنة المعدة لذلك، فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعذ بقلبه لا بلسانه. ومن يميز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل.

(قوله: رجع كونهما مسلمين إلخ) أما الاختلاف الذي وقع في أنهما كانا

كافرين أو مسلمين، فرجح الاحتمال الثاني الحافظ وقال: أما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه: «مر بقبرين جديدين»، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد: «أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال: من دفنتم اليوم ههنا؟»، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين، ويقوي كونهما مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان وما يعذبان في كبير، وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول»، فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لأن الكافر وإن عُدَّ على ترك أحكام الإسلام فإنه يُعَذَّب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. وجزم ابن العطار في «شرح العمدة» بأنهما كانا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال: إنهما كافرين، لأنهما لو كانا كافرين لم يدعُ لهما لتخفيف العذاب ولا ترجأ لهما ولو كان من خصائصه لبيته، يعني: كما في قصة أبي طالب. انتهى. كذا قال السهاري في «البذل» ١٥/١ ملخصاً من «الفتح».

(١) «بذل المجهود» ١٥/١، و«فتح الباري» باب ماجاء في غسل البول.

= عند الناس. وفي «زهر الربي»: يحتمل أن يكون استدراكاً منه تعالى، أو كبير إضافي، أو ليس بكبير اتفاقاً وكبير مواظبةً.

(لا يستتر) من الاستتار، ويؤيده إirاده في «شرح السنة» في باب الاستتار، وأيد أيضاً بأن كون الاستتار المجمع على وجوبه تركه أليق بالعذاب، وبأن كونها بالتائين رواية الأكثرين. لكن في رواية ابن عساكر: «لا يستبرئ»^(١)، وفي رواية لمسلم: «لا يستنزّه»، وأيد برواية: «استنزها من البول» الحديث. وجمع بين الروایتين بأن المراد من الاستتار جعل السترة بينه وبين البول^(٢).

(أن يخفف) إدخال «أن» في خبره^(٣) تشبيهاً له بـ«عسى».

أما وجه التخفيف فلعله لقبول شفاعته عليه الصلاة والسلام فيهما كما في رواية جابر في آخر «مسلم»،^(٤) وقيل: إنهما يُسَبَّحان رطباً لكون الرطوبة حياتهما.

(قوله: و في زهر الربي: يحتمل إلخ) قلت: قال السيوطي في «زهر الربي» كما في «حاشية النسائي» ١/١٢ (٣١): قال أبو عبد الملك البوني: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير، فأوحى إليه في الحال بأنه كبير، فاستدرك.

^(١) قلت: رواه هذا اللفظ النسائي في «المجتبى» (٢٠٦٨)، ولم أحده عند ابن عساكر في تاريخه ٢٠١/٣٦، بل فيه: «لا ينثر».

^(٢) انظر «فتح الباري»، و«المراة» ٥٢/٢.

^(٣) أي: في خبر «لعل».

^(٤) رواه مسلم في «صحيحه» في حديث جابر الطويل ٤١٨/٢: (٧٧٠٥)، فيه: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصان رطين». واختلفت نسخ مسلم هنا ففي النسخة التي بين أيدينا: أحببت من الإحباب، وفي بعض النسخ: فأحببت بشفاعتي من الإحابة، فأحفظه وتتبع الأمهات. كذا حاشية السندي على مسلم.

ثم هذا مستدل ما شاع في وضع الجريدة، وما ردّه الخطابي فليس بأوجه.

(٣٣٩) (اللاعنين) بمعنى المفعول، أو السبين بتسمية الحامل

فاعلاً^(١).

(٣٤٠) (لا يتنفس) إلخ لعل علة النهي تغير البرودة بحرارة النفس، أو

كراهة أن ينحدر قدرة من نفسه. ومعنى ما جاء في «الشماثل»^(٢) أنه يتنفس في الإناء ثلاثاً أي: يشرب ثلاثاً مع إبانة الإناء.

(قوله: ما رده الخطابي إلخ) قلت: قال الحافظ في «الفتح»: وقد استكر الخطابي

ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث. قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله «يُعَذَّبَان». قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا، أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب إن لو عُدِّب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا، أن لا ندعو له بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به. وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجناز من البخاري، وهو أولى أن يتبع من غيره. اهـ.

قال شيخ الإسلام شبير العثماني في «فتح الملهم» ٤٥٦/١: أما وضع الرياحين

والبقول ونحوها على قبور أولياء الله الصالحين دون العصاة المعدّين أي الذين كان ظاهر حالهم الفسوق والعصيان كما يفعله كثير من المبتدعة في عصرنا فليس من اتباع هذا الحديث في شيء، فمن شاء أن لا يغترّ بتمويه بعض الجهلة فلا يغتر. والله الموفق.

(١) قال القاري: أي الذين هما سببا للعة غالباً. ٥٤/٢.

(٢) رواه الترمذي عن أنس بن مالك في «الشماثل» (ص ١٤) ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٤١) (من توضأ فليستثر) ظاهره الوجوب ..

١٣٤٢) (غلام) ابن مسعود، أو بلال، أو أبوهريرة.

(عنزة) دفعاً للضرر المتوهم في التبعد، أو النبش^(١) الأرض الصلبة

لئلا يرتد البول، أو للستره إذا صلى، أو للركز بجنبه ليمنع المار.

١٣٤٣) (حديث منكر) حمل البحث فيه أبو داود، ولعل وجه

النكارة: الأول ترك الواسطة بين ابن جريج والزهري، والثاني تغير المتن.

والحديث صححه الترمذي وابن حبان. «بذل»^(٢).

(قوله: ظاهره الوجوب ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: حكى القاري

في «المرقاة» ٥٥/٢ عن ابن حجر: أن ظاهر الأمر للوجوب، لكن منعه أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ولم يفعله كما دل عليه سكوت الواسفين لوضوئه الدال على أنه لم يوجد وإلا لم يسكتوا عنه، فلا يقال لا يلزم - كما قاله الأصوليون - من عدم النقل عدم الفعل. اهـ. قال القاري: وحاصل كلامه أنه دل عدم فعله مطلقاً، أو مع عدم المواظبة على أن الأمر للاستحباب.

وقال الحافظ في «الفتح»: واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه

الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٢٤/١: هذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، ولكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب.

(١) ألتناه من «المرقاة» ٥٦/٢.

(٢) «بذل» ١٤/١ من المؤلف رحمه الله. قلت: فقد رد العلامة السهارنفوري على أبي داود، ومال إلى تصحيح الترمذي وابن حبان. وكذا لم يسلم كون هذا الحديث منكراً للحافظ ابن حجر العسقلاني في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٦٧٦/٢.

[٣٤٥] (في أصل جدار) غير مملوك لأحد، أو متراحياً عن أصله، أو كان مجازاً بالقرائن.

[٣٥١] (من عقد لحيته) قال الأكثرون: هي المعالجة حتى تتجعد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب، وقيل: كان من دأب العجم. (أو تقلد وترأ) خيطاً لدفع الآفات، وقيل: كانوا يعلقون الأجراس، وقيل: الوتر يخاف فيه قطع الحلق.

[٣٥٢] (من استجمر) مستدل الحنفية. وأولّه الشافعية بأن المراد استجمار الأكفان.

(يلعب) يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده، أو محمول على الحقيقة، فهذا من باب العلاج كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع العود لفاقد الكوز على الماء.

(في أصل جدار) لعله جدار عادي لا يملكه أحد إذ يضر البول بأصل البناء وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعله بملك أحد إلا بإذنه، أو قعد قريباً منه حيث لا يصيبه البول، أو علم برضا صاحبه. قال الشيخ السهارنفوري: ويمكن أن يكون جدار دار تهدم وبقي من جدرانه شيء. كذا في «البذل» ٣/١.

(تقلد وترأ) قال القاري: أي خيطاً فيه تعويد أو خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات، كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس، وقيل: إنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس، والمعنى أو تقلد الفرس وتر القوس. انتهى من «المراقبة» ٦٢/٢.

(٣٥٣) (عامّة الوسواس) قيل: عند النحاة لا يستعمل «عامّة» إلا جالاً دون الإضافة، ورُدَّ بأنه ثابت عن فصحاء العرب.
ثم المراد بالوسواس: وَهْمُ رشاشَةِ البول، أو حديث النفس، أو اللمة وهي أثر الجنون، وقيل: النسيان، وليس بشيء. «عرف».
(٣٥٧) (محتضرة) فيه قصة سعد مشهورة، إذ وُجِدَ مقتولاً في المغتسل.

(قوله: قيل: عند النحاة إلخ) قلت: قال الكشميري في «العرف الشذي» ١٢/١ : قال النحاة: إن لفظ: «عامّة» لا يستعمل مضافاً بل حالاً، لكن التفتازاني ذكر في خطبة «شرح المقاصد» وقوعها في كتاب عمر مضافاً. أقول - الكشميري -: لما وُجِدَ في كلام عمر، فلا يعبأ بما قال النحاة. اهـ.

(قيل: النسيان وليس بشيء) قلت: وفي «العرف الشذي» ١٢/١: قال بعضهم: إن تفسير عامّة الوسواس أنه نسيان، فإنه يوجب النسيان مثل الأشياء الأخر السبعة، وتمسك بحديث لا ينبغي عليه إطلاق لفظ الحديث، وإسناده منكر.

(قصة سعد) قلت: روى الإمام عبد الرزاق في «مصنّعه» ٤٣٤/١١، وعنه الحاكم في «المستدرک» ٢٨٣/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٥٢/٥ عن قتادة قال: قام سعد بن عبادَة يبول، ثم رجع فقال: إني لأجد في ظهري شيئاً فلم يلبث أن مات، فناحتة الجن فقالوا: نحن قتلنا سيد الخرج سعد بن عبادَة ... ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده.

ورواه أيضاً الحاكم والطبراني في «الكبير» ٢٥١/٥ عن محمد بن سيرين: أن سعد بن عبادَة أتى سباطة قوم فخرّ ميتاً، فقالت الجن: إلخ.

أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٤/١، وقال: لم يُدرِكْ محمدُ بنُ سيرين ولا قتادة سعدَ بنَ عبادَة.

والخبث بالسكون مصدر، وبضم الباء جمع خبيث.

(قوله: الخبث) قلت: الخبث بضم الباء وإسكانها، وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. ولكن الخطابي غلط رواية إسكان الباء، فقال في «إصلاح غلط المحدثين» ٤٨/١: يروونه الخبث ساكنة الباء وكذلك رواه أبو عبيد. وإنما هو الخُبث مضموم الباء: جمع «خبيث».

قال النووي: هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف. اهـ. وقال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان. قال ابن دقيق العيد مؤيداً لابن سيد الناس: لا ينبغي أن يُعدَّ مثل هذا غلطاً، لأن فُعْل بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياساً، فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم ير غير ذلك مما يخالف المعنى الأول. وقال التوربشتي: في إيراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ الملهونة نظراً لأن «الخبث» إذا جُمع، يجوز أن تسكن الباء للتخفيف، وهذا مستفيض لا يسع أحداً مخالفته، إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لقلا يشبهه بالخبث الذي هو المصدر. اهـ. انظر «شرح مسلم»، و«الفتح» للحافظ، و«حاشية السندي على سنن النسائي».

قال النووي: واختلفوا في معناه؛ ف قيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث: الشياطين، والخبائث: المعاصي. قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. والله أعلم.

قال: وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. والله أعلم. من «شرح مسلم» ١٦٣/١. لرضوان الله تعالى.

(٣٥٩) (غفرانك) اختلف في تركيبه على أقوال. وقيل في وجهه: إن آدم لما هبط إلى دنيا، وَجَدَ في غائطه نَتْنًا، فقال: غفرانك، ظناً منه أنه بسبب ما صدر منه، فجرت السنة في أولاده. «العرف الشذي»^(١).

(٣٦١) (نضح فرجه) قيل: «توضاً» بمعنى: «استنجى»، أو أراد أن يتوضأ، فالنضح على المذاكير لدفع نزول البول وقطعه، أو النضح على الإزار والسر اويل لدفع الوسواس. وقيل: النضح هو الاستنجاء بالماء، والواو لمطلق الجمع، أي: إذا بال استنجى وتوضأ، إلا أنه يمنع لفظ النسائي: «توضأ فنضح فرجه»^(٢).

(قوله: اختلف في تركيبه على أقوال) قال البخاري: ويقال: غفرانك مغفرتك فاغفر لنا. قال الحافظ في «شرحه»: هو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله غفرانك: أي مغفرتك، أي: اغفر لنا. وقال الفراء: غفرانك مصدر وقع في موضع أمر فتُصِيب. وقال سيبويه: التقدير: اغفر غفرانك. وقيل: يحتمل أن يقدر جملة خبرية، أي: نستغفرك غفرانك. والله أعلم.^(٣) اهـ.

قلت: قال ابن منظور في «اللسان»: مصدرٌ منصوب بإضمار «أُطْلِبُ». اهـ. وفي «المرواة» ٦٩/١: نصبه بإضمار فعل مقدر، قيل: التقدير: اغفر غفرانك، وقال التوربشتي: هو مصدر كالمغفرة، والمعنى: أسألك غفرانك. اهـ. وقال الكشميري في «العرف»: إنه مفعول مطلق، أو مفعول به، وعندني أنه مفعول مطلق، كما ذكر الرضي ضابطة، وهي هذه: إذا كان فاعلٌ عاملٌ المفعول المطلق أو مفعولُه مذكوراً بعده بواسطة الإضافة =

(١) ٧/١.

(٢) «سنن النسائي» في الطهارة (١٣٥) باب النضح.

(٣) انظر «فتح الباري» في كتاب التفسير قبل رقم الحديث: (١٥٤٦).

[٣٦٢] (عيدان) في النسخ: بالكسر، والصواب الفتح. «قاري».

والحديث يخالف ما جاء «أن الملائكة لا تدخل بيتاً» الحديث. وأجاب عنه في «البذل»^(١): أن المراد طول المكث، أو كثرة النجاسة، أو البول في القدرح ابتداءً ثم نسخ. اهـ. قال القاري: تعليم للأمة، لأن الأخلية محل الشياطين وضررهم بالليل أكثر. اهـ. فلعله مؤخر من حديث الملائكة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علم بمكايد الشياطين.

[٣٦٣] (فما بليت قائماً بعد) ضعّفه الترمذي لـ «عبد الكريم»، ولمخالفة ما صحّ عن عمر: «ما بليت قائماً منذ أسلمت»^(٢).

= أو حرف الجر يجب حذف العامل، كما في «سبحانك»، وأشار إليه ابن حاجب مجملًا. وأما نكتة حذف العامل فمذكورة في كتاب سيبويه.

(قوله: الملائكة لا تدخل بيتاً) قلت: هو حديث ابن عمر قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول»، رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٢٠٢/١ موقوفاً عليه. وروى الطبراني في «المعجم الأوسط» ١١٧/٥ عن بكر بن معز قال: سمعت عبد الله بن يزيد^(٣) يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتقع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول ينقع، ولا تبولن في مغتسلك».

قال الهيثمي في «المجمع» ١٢٥/١: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

(١) ١٨/١ من المؤلف رحمه الله رحمة واسعة.

(٢) رواه الترمذي تعليقاً في الطهارة ٩/١ النهي عن البول قائماً، وإخاكم في «المستدرک» ١٤٦/٢، وراه البزار في «مسنده» ٢٠٢/١ مسنداً عن ابن عمر عن عمر الحديث. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٦/١ وقال: رجاله ثقات.

(٣) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الحطّمي، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير، «ع»، كذا في «التقريب». وقال النارقطي - كما في «الإصابة» ٢٦٧/٤ - له ولاية صحيحة، وشهد بيعة الرضوان، وهو صغير. وفي «الطبقات» لابن سعد: أول مشاهده الخندق.

قال القاري: الجمع سهل، أي: ما بُلْتُ منذ أسلمت ونُهِيتُ عن البول قائماً، لأن الأوامر والنواهي لا تعرف إلا عن الشارع.

(١٣٦٤) (سباطة قوم) أورد على القدوري الجمع بين رواية حذيفة والمغيرة، لأن في حديث حذيفة ليس ذكر الناصية، وفي حديث المغيرة ليس البول قائماً. «عرف».

(قوله: الجمع بين رواية حذيفة والمغيرة) قلت: رواية حذيفة هكذا: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجنته بماء فتوضأ». رواها البخاري في مواضع منها: في الوضوء (٢٢٤) البول قائماً أو قاعداً، ومسلم في الطهارة (٦٤٧) المسح على الخفين.

أما رواية المغيرة فرواها مسلم في الطهارة (٦٥٦) عن المغيرة بن شعبة قال: «تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته»، قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، الحديث بطوله. وفيه: ومسح بناصيته. وفيه أيضاً ذكر إمامة عبد الرحمن بن عوف. فهاتان روايتان منفردتان، ولكن الإمام القدوري جمع بينهما في أول «مختصره»، فقال: روى المغيرة بن شعبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم، فبال وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه». فاعترض عليه ابن التركماني صاحب «الجواهر النقي»، ولكن قال العلامة الكشميري: لا اعتراض على الإمام القدوري، لأن الجمع والاختلاط من الدين فوقه لا منه، نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح. «العرف الشذي» ٩/١.

قلت: لكن قال الشيخ عبد الغني الميداني في «اللباب» ٦/١: قال الكمال في «الفتح»: إن هذا الحديث مجموع من حديثين رواهما المغيرة، أحدهما ما رواه مسلم عنه «أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين». والآخر رواه ابن ماجه عنه «أنه صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً». والقدوري ليس مخطئاً، لأن كلاً =

(لعذر) لأنه لم يجد مكان القعود للنجاسة، أو لكونه سباطة فلا بد من ارتداد البول عليه. قيل: لجرح في رجله، أوفي مابضه - وهي الركبة - كما في رواية^(١). وعن الشافعي: العرب تستشفى لوجع الصلب^(٢). وفي «الإحياء»: أجمع أربعون طبيباً على أن البول قائماً دواءً عن سبعين داءً. قاله القاري. قلت: أو لبيان الجواز^(٣).

من الحديثين من رواية المغيرة. ولقائل أن يقول: ولم لا يجوز أن تكون كل منهما واقعة غير الأخرى، وإن كان الاستدل صحيحاً، وكان يمكن الإقتصار فيه على رواية مسلم فتأمل.

قلت: حديث إتيانه سباطة قوم والبول قائماً، هل هو من مسند حذيفة أو المغيرة؟ فرواه ابن ماجه (٣٠٥) أولاً عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة. ثم رواه عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة.

قال: وقال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه، فسألت عنه منصوراً، فحدثني عن أبي وائل، عن حذيفة. اهـ.

وقال ابن خزيمة: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح. وقال الدارقطني: حديث أبي وائل عن المغيرة خطأ. وينحوه قاله البرقي. قال الإمام مغلطائي: ويشبه أن يكون قول خزيمة أولاهما وأقربهما إلى الصواب، لصحة إسناده وعدالة راويه. وأنه لا بُعد في أن يكون أبو وائل رواه عن اثنين، وأن الاثنين رأيا ما شاهداه من فعل رسول الله ﷺ، وأن أبا وائل أدنى الخبرين عنهما فسمعه منه جماعة. كذا في «شرح سنن ابن ماجه» ٨٩/١.

(١) قلت: روى الحاكم في «المستدرک» ١٨٢/١ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «بال قائماً من جرح كان بمابضه»، وصححه.

(٢) ذكره البيهقي عن الشافعي في «معرفة السنن والآثار» ٢٧٤/١.

(٣) قلت: قال الشيخ المؤلف في «حاشية البذل» ١٧/١: وهو الأظهر.

١٣٦٥) (فلا تصدقوه) الجمع بأنها قالت على علمها، أو نفت العادة، أو نفت في البيوت.

والبول قائماً أباحه أحمد مطلقاً. ومالك بشرط أن لا يتطير شيء. وكرهه الجمهور، أي: تنزيهاً^(١).

١٣٦٨) (لكنت سنة) أي: مؤكدة.

١٣٦٩) (فيه رجال يحبون الخ) (نزلت في أهل قباء، وكانوا يجمعون إبين^(٢) الحجر والماء أو يكتفون عليه، محل بحث.

(قوله: أي مؤكدة) قلت: وزاد القاري ٧٥/١: وإلا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف.

(قوله: محل بحث) قال السهارنفوري في «البذل» ٢٨/١: والظاهر أنهم كانوا يستنجون أولاً بالأحجار ثم ينظفون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

وروى الدارقطني في «سننه» ٢٠٣/١، والحاكم في «المستدرک» ٥٠/٢ عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية: «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين»، فقال: «يا معشر الأنصار! إن الله تعالى قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهروكم هذا؟» قالوا: يا رسول الله! نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهل مع ذلك من غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال: «هو ذاك فعليكموه». وصححه الحاكم وذكر له شاهداً أيضاً من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري.

^(١) «بذل المجهود» ١٧/١.

^(٢) وفي المخطوطة بدل: «في».

١٣٧٠) (لا نستقبل القبلة) أي: مع الاستدبار، أو كان منع الاستقبال أولاً، ثم منع الاستدبار أيضاً، أو خصه لكون المنع عن الاستقبال أشدّ لكون الفرج حذاءه.

وحاصل الجواب أن هذا ليس بشيء يُستهزأ به، بل هو أمر محقق.
١٣٧١) (فقال بعضهم) وفي رواية أبي داود: «فقلنا». حمله في «البذل» على المجاز.

= ففيه ذكر الاستنجاء بالماء بعد الخروج من الغائط، والظاهر أنهم يخرجون منه بعد أن يستنجون بالحجارة أولاً. وروى البزار - كما في «نصب الراية» ٤٨٦/١، و«كشف الأستار» للهيتمي ١٠٥/١ - عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين»، فسأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا نثبع الحجارة الماء.

فهذا الحديث صريح في أنهم يجمعون بين الحجر والماء. ولكن قال النووي في «خلاصة الأحكام» (رقم: ٣٧٣): ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الحجر والماء باطل لا يعرف. فتعقب عليه الحافظ الزيلعي في «النصب»، وقال: ذهّل الشيخ محيي الدين النووي عن هذا الحديث.

(قوله: حمله في البذل على المجاز) قلت: قال الشيخ خليل أحمد في «البذل» ١٦/١: وفي رواية لأحمد: «فقال بعض القوم»، وكذا في رواية النسائي، وفي رواية ابن ماجه: «فقال بعضهم»، فعلى هذه الروايات القائل لهذا الكلام الآتي بعض القوم، وأما ما ورد في بعض الروايات لفظ: «فقلنا» كما في حديث الباب فنسبه إلى أنفسهم مجازاً.

(كما تبول المرأة) أي: جالسا، أو متسترا، فعلى الأول: التنظير ظاهر بأن جلوسي كان للتنزه عن البول، ولا بد من التنزه عنه، لأنه عُدِّب فيه المانع من بني إسرائيل، وعلى الثاني: التنظير بمطلق ترك الامتثال.

[٣٧٤] (ائة أمتك إلخ) يخالف بظاهره ما جاء: «أنه عليه الصلاة والسلام أعطاهم هذا زادا». وجميع بأن المراد من الإعطاء التقرر والإبقاء.

وقيل: معنى كون الفحمة رزقاً: الانتفاع بها بالضوء والطبخ وغيره كما في القاري وغيره، لكن في النفس منه شيء.

(قوله: أنهم أعطاهم زادا) قلت: روى الحاكم في «المستدرک» ٥٩/٩ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه وهو بمكة: «من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل»، فلم يحضر منهم أحد غيري فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطأ، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن فغشيته أسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا وطفقوا ينقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى بقيت منهم رهط، وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر وانطلق فبرز، ثم أتاني فقال: ما فعل الرهط؟ فقلت: هم أولئك يا رسول الله! فأخذ عظاماً وروثاً فأعطاهم إياه زادا، ثم نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروث.

☆☆ ☆☆☆ ☆☆☆

☆☆ ☆☆☆

☆☆ ☆

باب السواك

السواك مصدر، أو اسم للعود فالمضاف محذوف، أي: استعمال السواك.

ثم التسوك سنة بالإجماع إلا أن داود الظاهري وإسحاق بن راهوية قالوا بوجوبه، لكن الأول منهما لا يُفسد الصلاة. «نوي»^(١). قال ابن حزم: يوم الجمعة فرض. «بذل»^(٢). وعند صاحب «الهداية» سنة، وعند ابن الهمام مستحب، واستحبه أيضاً عند اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، وإلى الصلاة. والاستقراء يفيد غيرها منها الدخول في البيت^(٣). فأما على قول ابن الهمام وكذا على قول صاحب «التاتارخانية» حيث استحبه عند الصلاة، لا حاجة إلى الجواب.

(قوله: لكن الأول منهما لا يفسد الصلاة) وفي شرح النووي: حكى الماوردي عن داود قال: هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته، وحكى عن إسحق بن راهويه أنه قال: هو واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته.

(قوله: وعند صاحب «الهداية» سنة إلخ) قال الشامي في «رد المحتار» ٢٩٦/١: ثم قيل: إنه مستحب، وصححه الزيلعي وغيره، وقال في «فتح القدير»: إنه الحق. اهـ. لكن في «شرح المنية» الصغير: وقد عدّه القدوري والأكثر من السنن، وهو الأصح. اهـ. قلت - الشامي - : وعليه المتون.

(١) «شرح مسلم» للنووي ١٢٧/١.

(٢) ٢٩/١ من المؤلف.

(٣) ما بين المعكوفين هكذا متصل بما قبله من كلام ابن الهمام في «فتح القدير» ٢٥/١، ولكن الشيخ جعله في المخطوطة من كلام القاري حيث قال: «قال القاري: والاستقراء يفيد إلخ». [رضوان الله التعماني].

وأما على القول المشهور فيمكن أن يوجه بأن المراد من الصلاة وفتحها كما هو منصوص في بعض الروايات.

وله منافع عجيبة، عدّد الشاميُّ كم منافع، ونقل عن «النهر» أنها وصلت إلى نيف وثلاثين. وقال القاري عن ابن الملك: فيه سبعون فائدة^(١)! أدناها تذكر الشهادة عند الموت. وفي «الشامي»: أعلاها تذكر الشهادة. ولا تعارض بينهما. وفي الأفيون سبعون مضرةً أدناها نسيان الشهادة عند الموت. (٣٧٩) (من الفطرة) من سنة الأنبياء، أو السنة التي فطر إبراهيم عليه الصلاة والسلام عليها، أو فطر الناس عليها وركب في عقولهم، أو من توابع الدين. «بذل».

(وله منافع عجيبة) قلت: ومن منفعته: أنه يبطئ بالشيب، ويُحْدِثُ البصر، ومطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، ويُنَيِّضُ الأسنان، ويشدُّ اللثة، ويهضم الطعام، ويقطع البلغم، ويضعف الصلاة، ويظهر طريق القرآن، ويزيد في الفصاحة، ويقوّي المعدة، ويسخط الشيطان، ويزيد في الحسنات، ويسكن عروق الرأس، ووجع الأسنان، ويطيب النكهة، ويسهل خروج الروح، وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت، وأنه يسرع في المشي على الصراط. كذا في «حاشية الشامي» ١١٥/١.

(قوله: لا تعارض بينهما) أي: بين قول القاري أدناها، وبين قول الشامي أعلاها، بأن يراد «أدناها» من الدنو أي: القرب، يعني: أقربها تذكر الشهادتين. أو يقال: إن تذكر الشهادة أعلاها باعتبار الدنيا، وأدناها باعتبار النعم الجليلة الأخرى في الآخرة. أفادنيه شيخنا المؤقر المحدث الناقد الشيخ زين العابدين الأعظمي حفظه الله تعالى.

(١) هذا هو القياس، وفي المخطوطة: «فوائد»، سبق فلم.

(قص الشارب) قال دع: العزيمة المبالغة في الإحفاء، وإن لم يبالغ فهو رخصة، وما نقل عن الطحاوي^(١) من الحلق فمحمول على المبالغة. وترك السبيلتين^(٢) جائز، والأولى قصهما. انتهى.

(وقص الأظفار) قال دع: المسنون الذي يقوي البصر أن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، وفي اليسرى يبدأ بالإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر. اهـ.

= (قوله: أو فطر الناس عليها إلخ) قال في «البذل» ٣٣/١: أو ما فطرت عليه الطباع السليمة من الأخلاق الحميدة، وركب في عقولهم استحسانها، وهذا أظهر، أو المراد من الفطرة الدين، وهذه الأفعال من توابع الدين بحذف المضاف.

(المسنون الذي يقوي البصر إلخ) قلت: وجزم النووي في «شرح مسلم» ٤١٤/١: بأنه يستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين؛ فيبدأ بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بينصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى. اهـ. وفي الشامي: قال في «الهداية» عن «الغرائب»: وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدأ بسبابتها ويختم بإبهامها، وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى. اهـ.

وما حكاه المؤلف رحمه الله عن «دع»، ذكره بعض القائل منظوماً وقال: هذا حديث قد روي مسنداً عن علي المرتضى. ولكن السخاوي كذّبه، فقال: في «المقاصد»: وما يُعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه، ثم لشيخنا رحمه الله، فباطل عنهما. وقال السيوطي: قد أنكر الإمام ابن دقيق العيد جميع هذه الأبيات وقال: لا تعتبر =

(١) وانظر لكلام الطحاوي إلى ما علفت على حديث رقم (١٢٠).

(٢) أثبتته من عندي، وهو في المخطوطة غير واضح.

(يعني الاستنجاء) تفسير من الراوي، قيل: هو وكيع. وقيل: المراد منه استعمال الماء^(١) في غسل المذاكير ليقطع البول.

[٣٨١] (مطهرة) مصدر ميمي بمعنى المطهر، أو في معنى سبب الطهارة.

[٣٨٢] (الحياء) وفي «الترمذي»: «الحناء»، وهو تصحيف.

[٣٨٤] (وأدفعه) لتكميل السواك، أو للتحفظ، والأولى أدفعه في

وقت آخر^(٢).

= هيئة مخصوصة، وهذا لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتقاد استحبابه لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل. اهـ. وفي «البدل» ٣٣/١: قال الحافظ ابن حجر: إنه يستحب كيفما احتاج ولم يثبت في كيفية شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لا يترك أكثر من أربعين يوماً. وقال في «الفتح»: ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث.

(قوله: مصدر ميمي) قال المظهر: مطهرة مصدر ميمي، يحتمل أن يكون بمعنى اسم الفاعل، أي مَطْهَرٌ للفم. وقال ابن الملك: يجوز أن يكون باقياً على مصدريته أي: سبب الطهارة، أو للمبالغة، كرجل عدل. كذا في «المرقاة» ٨٧/٢.

(قوله: في الترمذي الحناء) قلت: لعل ذلك في نسخة الشيخ المؤلف، وأما النسخ الهندية للترمذي والمصرية التي بين أيدينا ففيها: «الحياء» بالياء التحتية على الصواب.

^(١) سقط من المخطوطة، وأثبتته من كلام صاحب «البدل».

^(٢) قال القاري في «المرقاة» ٨٩/٢: هذا هو الأظهر.

[٣٨٥] (فَقِيلَ لِي كَبْرٌ) قِيلَ: يَخَالِفُ حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ^(١) فِي إِشَارِهِ بِسُورِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اللَّبَنِ لَكُونَهُ عَلَى الْيَمِينِ. وَأَجِيبُ بِأَنْهُمَا كَانَا عَلَى يَسَارِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْيَمِينِ.

[٣٨٨] (فَأَوْحِيَ إِلَيَّ) أَي: بَلَا مِيلَانَ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُمَا، فَيَكُونُ تَأْكِيدًا لِلْوَحْيِ الْمَنَامِيِّ، وَتَكُونُ الْقَصَتَانِ مُتَعَدَّدَتَيْنِ^(٢)، أَوْ بَعْدَ إِرَادَةِ الْأَصْغَرِ فَيَكُونُ الْقَضِيَّةُ وَاحِدَةً، وَهُوَ الظَّاهِرُ. فَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى حِكَايَةِ حَالَةِ الْمَنَامِ، وَإِلَّا فَيَقَالُ بِتَعَدُّدِ الْوَحْيِ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ.

☆☆ ☆☆☆ ☆☆☆ ☆☆☆

☆☆☆☆ ☆☆☆

☆☆☆

☆

^(١) قُلْتُ: هُوَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لِبَنَاتِهَا مَاءٌ مِنَ الْبُيْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فَمِهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يَعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا فِي أَوَّلِ الْمَسَاقَةِ ٣١٧/١، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَشْرَةِ ١٧٤/٢ اسْتَحْبَابَ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَبَنِ. وَأُورِدَهُ فِي «الْمَشْكَاةِ» فِي الْأَشْرَةِ ٣٧١/٢.

^(٢) وَفِي الْمَخْطُوطَةِ: «مُتَعَدَّدَتَانِ».

باب سنن الوضوء

(٣٩١) (إذا استيقظ إلخ) ما نقل عن الإمام الشافعي في سبب

الحديث ردّه الباجي.

فيه مباحث: الأول أن غسل اليدين قبل الطهارة مستحب عند الثلاث مع قول أحمد بوجوبه بعد نوم الليل للفظ: «باتت»، وعنه في رواية: استحبابه في نوم النهار. «زرقاني»^(١)، وقول أهل الظاهر بوجوبه مطلقاً.

(قوله: ما نقل عن الإمام الشافعي إلخ) قال النووي في «شرح مسلم» ١/٣٦١:

قال الشافعي: إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلاذهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بشرة أو قملة أو قدر غير ذلك.

قلت: ولكن العلامة أبا الوليد الباجي انتقده في «المنتقى» ١/٣٦١ فقال: هذا القول ليس بيّن، لأن موضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك، ولو كان غسل اليد بتجوير ذلك لأمر بغسل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتتال ثوبه، أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار، وهذا باطل. والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده وموضع بشرة في بدنه ومس رفعه وإبطه وغير ذلك من مغايب جسده ومواقع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظيف والتنزه.

(قوله: مع قول أحمد بوجوبه إلخ) قلت: ولأحمد في القيام من نوم الليل روايتان:

الأولى وجوب غسل اليدين وهو الظاهر عنده، والثانية: استحبابه. =

^(١) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ١/٧٦.

والثاني: أنه من أدخل اليد في الماء بدون الغسل لا يفسد الماء عند الجمهور إلا عند الحسن - قاله الشوكاني -، وداود وإسحق - قاله الزرقاني - وأحمد أيضاً على ما نقله الطيبي. قلت: ولعله أحمد الذي ذكره الشوكاني وهو غير الإمام.

= وأما الغسل بعد نوم النهار فله فيه رواية واحدة عدم الوجوب. كذا في «المغني» لابن قدامة الحنبلي ١١٠/١-١١١.

(قوله: من أدخل اليد في الماء إلخ) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٧٦/١: واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء. وقال إسحاق وداود والطبري ينجس (قال الشوكاني: وحكي عن الحسن البصري أنه ينجس إن قام من نوم الليل ^(١)) لأمره بإراسته بلفظ: «فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء». لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي وقال: هذه زيادة منكورة لا تحفظ. والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك لأنه لا يقتضي وجوباً استصحاباً لأصل الطهارة. قال النووي: وهو ضعيف جداً فإن الأصل في اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا.

(قوله: قلت: لعله أحمد الذي ذكره الشوكاني إلخ) قلت: بل المراد في كلام الطيبي بـ«أحمد» هو: أحمد ابن حنبل الإمام المشهور نفسه، وإحدى روايته مثل ما نقل الطيبي، وروايته الأخرى مثل الجمهور أي: لا ينجس الماء بغمس اليد فيه، وهو الصحيح كما في «المغني» ١١١/١، و«الشرح الكبير» ١٦/١ للحنابلة. وقوله أحمد الذي ذكره الشوكاني: قلت: لم أهتم إلى من هو؟ وأين قاله الشوكاني. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين إدراج من كلام الشوكاني في «نبيل الأوطار» ١٦٩/١.

والثالث: الاستدلال بالحديث على المذهب فإن قيل: إن المذهب استحبابه بعد النوم فقط كما هو مختار شمس الأئمة والكردي، فلا إشكال. وإن قيل بعموم الاستحباب كما هو المذهب فيقال: إن ثبوت الاستحباب بعد النوم بهذا الحديث، وبدون النوم بروايات وضوئه عليه الصلاة والسلام كما أثبتته النسائي بترجمة مستقلة^(١).

ويمكن أن يوجه أن القيد في الحديث أيضاً اتفاقي، لأن الوضوء في التهجد والصبح والظهر يكون بعد النوم. وعلل الباجي بالتنظف واحتمال أن وصل اليد إلى الإبط وغيره، وهذه العلة موجودة في اليقظة أيضاً، فأدار الحكم عليه، فقال: لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفعه ونتف إبطه وقتل ما يخرج من أنفه، وقتل برغوث، وعصر بشر، وحك موضع عرق، إلخ^(٢).

والرابع: أن النهي مع التأكيد يدل على التشديد فكيف الاستحباب؟ وأجيب بأن في الحديث علل الغسل بالتوهم فكيف الوجوب مع التوهم؟ قاله القاري^(٣). قلت: يشكل عليه إيجاب الوضوء بالنوم مع أنه بالتوهم، فيمكن الجواب بأن هناك غلبة الظن بخلاف ذلك. أو بأن الآية ساكتة عنه فالزيادة لا تكون إلا سنة لعدم الوجوب.

(١) وهو باب صفة الوضوء (ص: ٢٧).

(٢) «المتقى» ٣٦/١، وفيه بعد ذلك: وإذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ، لزمه ذلك الحكم.

(٣) «المراجعة» ٩٥/٢.

الخامس: أن الحديث لا يدل على سنن الوضوء بل فيه غسل اليدين بعد التيقظ مطلقاً. والجواب أن المراد بالإناء إناء التوضي كما ورد في بعض الروايات لفظ: «الوضوء»^(١) محل «الإناء»، ولذا استدل به صاحب «الهداية» على استحباب الغسل ابتداء الوضوء^(٢).

(٣٩٢) (فليستشر) فيه أن الصيغة للوجوب، والجواب عنه ...

(فإن الشيطان يبيت إلخ) إما على الحقيقة فلعله يجلس ليُفسد عليه الرؤيا وغيره، أو مجاز عن رطوبة الخياشيم وغيرها من قدر يوافق الشيطان. (٣٩٣) (ثم مضمض إلخ) هما مندوبان عند الكل إلا في أشهر الروايتين عن أحمد فواجبان^(٣). كذا في «الميزان». قلت: ويمكن أن نستدل عليه بما رواه (في) الهداية في بيان الغسل أنهما فرضان في (الغسل)^(٤)، ستان في الوضوء.

(قوله: والجواب عنه..) قلت: وفي الأصل بعد ذلك بياض. وكذا ترك الشيخ البياض تحت حديث: «من توضأ فليستشر» (٣٤١)، فذكرت الجواب هناك عن القاري وغيره، فلا حاجة إلى الإعادة هنا. وحاصله أن الأمر محمول على الاستحباب.

(١) رواه أحمد ٣١٦/٢، والدارمي في «سننه» ٤٢٧/٢، والبيهقي في «الكبرى» ١١٨/١، وأبو عوانة في «مستخرجه» ١٤٤/٢ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده».

(٢) «الهداية» ١٢/١.

(٣) كما في «المغني» ١٣٢/١.

(٤) كذا في المخطوطة، وفي «الهداية» ١٦/١ بدله: «الجنابة». والحديث أورده الزيلعي في «نصب الراية» ١٤٣/١ وقال: غريب، وروى البيهقي والدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة».

أما كيفيتهما فذكر النووي^(١) عن أصحابه فيه خمسة أوجه: أصحها أن يمضمض ويستنشق من كف واحد يجعلها ثلاثاً. وظاهر الحديث يؤيدهم. وأجيب بتنازع الفعلين.

(وجهه) بعد الإجماع على غسله، قال الجمهور: إن البياض بين اللحية والأذن من الوجه، خلافاً لمالك وأبي يوسف رحمهما الله. كذا في «الميزان»^(٢).

قلت: واختلف أيضاً في لطم الوجه بالماء، ومحله أبوداود إذ فيه روايته.

(قوله: أجيب بتنازع الفعلين) قلت: يعني «مضمض» و«استنثر» يتنازعان في «ثلاثاً»، فيُقَدَّر معمول أحدهما، فتقديره: مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً. فالحديث لا يدل إلا على الفصل. وأجاب البدر العيني بالحمل على بيان الجواز. وقيل غير ذلك.

(قوله: محله أبوداود إذ فيه روايته) قلت: أخرج أبو داود حديث ابن عباس في كيفية الوضوء؛ فيه: «فضرب بها على وجهه». قال شيخ المشايخ مولانا خليل أحمد السهارنفوري في «البذل» ٧١/١: ظاهر الحديث يقتضي لطم الوجه بالماء، وقد ورد في «مسند أحمد» بهذا اللفظ: «فقال: ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه»، وكذلك أخرج ابن حبان في «صحيحه» فقال فيه: «فصك به وجهه»، وبوّب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند غسل الوجه. وأما العلماء الحنفية والشافعية فقالوا بكراهة لطم الوجه بالماء، وصرحوا بأنه يندب للمتوضئ أن لا يلطم وجهه بالماء.

ثم الشيخ السهارنفوري أجاب عن رواية أبي داود بتضعيفها حكايةً عن =

^(١) «شرح مسلم» ١١٩/١.

^(٢) وكذا في «بدائع الصنائع» ٨/١، و«بداية المجتهد» ١١/١، قال فيه: المشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه. [رضوان الله البنارسي عفا الله عنه].

(إلى المرفقين) به قال الجمهور، إلا عند داود^(١) وزفر فلا يدخلان.
 (ثم مسح رأسه) عند مالك، وإني أشهر الروايات عن أحمد يجب
 الاستيعاب^(٢). وذكر العيني عن المالكية تسعة أقوال. وقال الشافعي: ما يطلق
 عليه اسم المسح. وقالت الحنفية بوجوب الربع.
 (فأقبل إلخ) ظاهره أن الإقبال وقع أولاً، والتفسير يخالفه فقليل: الواو
 لمطلق الجمع، وقيل: «أقبل» معناه: أخذ جانب المقدم أولاً، مع أن الترمذي
 بوب البداية بمؤخر الرأس.

= الشوكاني عن المنذري. ولكنه لم يرتض عليه بل ردّه ولم يسلم التضعيف. ثم نقل عن
 الشيخ ولي الدين أن تأويل الحديث بأن معناه صب الماء على وجهه لا لطمه به. اهـ.
 (قوله: عن المالكية تسعة أقوال) قلت: بل ذكر العيني في «العمدة» ٤٩٧/٣ عن
 المالكية ستة أقوال، فقال: للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولاً: ستة عن المالكية حكاهما ابن
 العربي والقرطبي. قيل: يجزيه مسح ثلثيه. وقيل: يجزيه الثلث. وقيل: يجزيه مقدم رأسه.
 وقيل: الاستيعاب، وهو ظاهر مذهب مالك. وقيل: يجزيه أدنى ما يطلق عليه اسم المسح.
 والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك شيء يسير منه.
 (قوله: الترمذي بوب البداية إلخ) قلت: بل بوب عليه البداية بمقدم الرأس،
 حيث قال: باب ماجاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره. وذكر تحته
 حديث عبد الله بن زيد. انظر «الجامع» للترمذي ١٥/١ باب (٢٤).

^(١) وفي «المغني» لابن قدامة ٢١١/١: «ابن داود».

^(٢) «بداية المجتهد» ١٢/١، و«المغني» ١٤١/١.

[٣٩٤] (من كف واحد) هذا مستدل الشافعية مع اختلاف أقوالهم في هذا، فذكر النووي خمسة أوجه فيه. وأجاب عنه الحنفية بأن الغرض إخراج الاثنين أو إخراج اليسرى. لكن تأباه الروايات الآتية سيما «ثلاث مرات من غرفة واحدة»، قيل في معناه: أي: كل واحد من غرفة. [٣٩٥] (لم يزد على هذا) أي: في هذا الوضوء، أو هذا المرة، أو في علمه. والحديث لبيان الجواز كما حققه الطحاوي. [٣٩٦] (بالمقاعد) مواضع القعود في الأسواق، أو مواضع الوضوء في المساجد، أو اسم موضع.

(قوله: ذكر النووي خمسة أوجه) قلت: قال النووي في «شرح مسلم» ١/١١٩: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق. وفي الأفضل خمسة أوجه. فذكرها، وقال: والصحيح الأول، وهو: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات: يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها. (قوله: الغرض إخراج الاثنين إلخ) يعني: معنى قوله «من كف واحد»: أن يتمضمض ويستنشق بكف واحد لا بكفين كغسل الوجه، أو معناه: أن المضمضة والاستنشاق كليهما يكونان باليد اليمنى، لا أن المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى. (قوله: كما حققه الطحاوي) قلت: قال الطحاوي بعد ما ذكر أحاديث الوضوء ثلاثاً ثم مرة مرة: فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض. «شرح معاني الآثار» ١/٢٦.

١٣٩٨ (وهم عَجَّال) بالضم فالتشديد: جمع «عاجل» كـ «جُهَّال»، أو بالكسر فالتخفيف: كـ «قيام» جمع «قائم».

(ويل للأعقاب إلخ) لأنها لم تغسل، أو أصحاب الأعقاب بحذف المضاف.

فيه دليل للمذهب من استيعاب غسل الرجلين، وهو قول الجمهور، خلافاً للشيعة، ونُقِلَ عن الطبري أيضاً التخيير.

(قوله: خلافاً للشيعة إلخ) قلت: كذا في «المغني» ١/١٥٠، و«المجموع» ١/٤١٧، وغيرهما، وفيه أيضاً: أنه حكى عن الجبائي المعتزلي التخيير بين غسل الرجلين ومسحهما. وعند بعض أهل الظاهر الجمع بينهما. اهـ. وقال في «البدائع» ١/١٥: قالت الرافضة: فرض الرجل هو المسح لا غير. وقال الحسن البصري بالتخيير بين المسح والغسل. وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما. اهـ. وانظر «عمدة القاري» ٤/٧ للبدر العيني.

(قوله: ونقل عن الطبري) قلت: وفي «العرف الشذي» ١/١٥: نسب إلى ابن جرير الطبري أن يقول بالجمع بين الغسل والمسح. وقال ابن القيم: إن ابن جرير الطبري رجلان: رافضيٌّ وسُنِّيٌّ، والثاني هو المشهور، وكلاهما صاحب التفسير. فلعل القائل بالجمع هو الشيعي، وأخطأ الناقلون. اهـ.

قلت: لا استبعاد في أن القائل بالجمع أو التخيير هو السني، بل يبدو لي أنه هو السني أبو جعفر الطبري إمام أهل السنة والجماعة، قال في تفسيره «جامع البيان» ١٠/٦١: الصواب عندنا أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقاً اسم «ماسح غاسل»، لأن «غسلهما» إمرار الماء عليهما أو إصابتها بالماء. و«مسحهما» إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعلٌ، فهو «غاسل ماسح». وللبسط راجعه.

[٣٩٩] (على العمامة) منعه أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: إن مسح قدر الفرض ثم أكمله على العمامة، فحسن. وجوز أحمد الإقتصار عليها بشرط التعميم على الطهارة. وداود بلا شرط. قاله القاري^(١).

والجواب عن الحديث إما أنه سوى العمامة فحملة الراوي على المسح قاله القاري، أو ما قال محمد في «موطئه»: بلغنا أنه كان ثم ترك. وبلاغاته مسندة. أو ما قال في «هامشه» مولانا عبد الحي: إن روايات المسح على العمامة كلها معلولة. أو يحجب بأ.....

وفي «العرف» عن «شرح الترمذي» لابن العربي: أن الاستيعاب يتأدى عند الأحناف بالمسح على العمامة. لكن ليس في كتبنا. وردّه فيما قرر على أبي داود.

(قوله: أو يحجب بأ ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قال الكشميري في «فيض الباري» ٣٠٣/١: وقد يحجب بأن معناه أنه لم يمسح على العمامة، بل مسح على الرأس حال كون العمامة على الرأس، وحينئذ غرض الراوي بيان طريق المسح حين التعميم، كما تعرض إليه في حديث «أبي داود»: «أن النبي ﷺ مسح على رأسه ولم ينقض العمامة».

وأجاب الخطابي في «معالم السنن» ٥٧/١: بأن الله تعالى فرض مسح الرأس، والحديث محتمل للتأويل، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل.

(قوله: عن شرح الترمذي لابن العربي) قلت: لعله وهم من صاحب «العرف» في الانتساب، ولم يقله ابن العربي في شرحه «عارضه الأحوذى»، ولا في «أحكام القرآن».

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٠٣/٢.

(٤٠٠) (في ظهوره إلخ) ذكر الطهور ليشمل العبادات والعبادات، وذكر الترجل - وهو الامتشاط - والتنعل ليشمل طرفي الإنسان، فيدخل فيه كل شيء.

(٤٠٢) (لا وضوء إلخ) به قال أحمد في إحدى الروايتين وداود. وفي «العرف»: لم يرد الوجوب عن أحمد. والجمهور على أنه للاستحباب والنفي على الكمال كما فصله الطحاوي^(١)، لرواية امتناعه عليه السلام عن جواب السلام بدون التيمم.

وابن الهمام من الحنفية قال بالوجوب، وبسط فيه الكلام، وأجاب عن الضعف في الرواية بأن تعدد الطرق يصعده إلى الحسن، وقال أيضاً: لا يقال:

= (قوله: ورده فيما قرر) قلت: قال الشيخ الكشميري في «أنوار المحمود»^(٢) ٦٢/١: ما وجدت فيه عن أبي حنيفة في كتبنا شيئاً نفيّاً ولا إثباتاً، إلا أن محمد بن الحسن قال في «الموطأ»: لا يمسح على الخمار ولا على العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان، فترك، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

(قوله: لم يرد الوجوب عن أحمد إلخ) قلت: قاله الإمام محمد أنور شاه الكشميري في «العرف الشذي» ١٣/١. ولكن قال الشيخ المؤفق في «المغني» ١١٤/١: ظاهر مذهب أحمد: أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه. وعنه أنها واجبة في كلها الوضوء والغسل والتيمم.

(١) انظر «شرح معاني الآثار» ٢٤/١.

(٢) «أنوار المحمود على سنن أبي داود»، هو مجموع إفادات شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي، والشيخ محمد أنور شاه الكشميري، والشيخ خليل أحمد السهارنفوري، والشيخ شير أحمد العثماني. جمعها ورتبها الشيخ محمد صديق النجيب آبادي.

فيه زيادة على الكتاب لأن مرتبة الواجب أقل من مرتبة الفرض، ولا يقال بأن لا واجب في الوضوء لأنه لا مانع منه، ولا يقال بالتساوي بين الأصل والآلة، لأن الفرق يمكن أن يثبت بأن وجوب الوضوء أدنى من وجوب الفرض كما قيل إن وجوب الفرائض أدنى من وجوب الجمعة، أو بأن النذر في الصلاة صحيح وفي الوضوء لا يصح، ولا يشكل بحديث مهاجر بن قنفذ^(١)، لأن كون ذكر اسم الله على جهة الآلة والتبع والشرط لشيء مغاير لكونه مقصوداً وأصالة^(٢).

ثم الجواب عن الحديث إما بالكمال كما تقدم، أو بما قاله أحمد إنه ضعيف، أو بما قاله الشافعي إن المراد منه النية. قاله دع. أو يقال: إن كل رواياته عليه الصلاة والسلام المفصلة في الوضوء قولاً وفعلاً خالية عنه، ولو كان ركناً يذكر في كل الروايات كالغسل والمسح.

[٤٠٤] (عن أبي سعيد عن أبيه) غلط، كما ذكر في محله، وكذا لفظ «زادوا» مشكل، إذ ليست الزيادة عند الدارمي.

(بما قاله أحمد إنه ضعيف) قلت: وفي «المغني» لابن قدامة ١٧٤/١: قال أحمد: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد.

(أن المراد منه النية) قلت: ذكر النووي في «المجموع» ٣٤٧/١ أن الخطابي حكى هذا الجواب عن ربيعة شيخ مالك، والدارمي، والقاضي حسين وجماعة آخرين. =

^(١) وهو: ما رواه أبو داود (١٧) عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر». وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، والحاكم.

^(٢) انظر «فتح القدير» ٢٢/١.

[٤٠٥] (عن الوضوء) أي: كماله، أو اللام للعهد الذهني هو ما يكون مكفراً مثلاً.

(خلل) عند صاحب «البحر» في الرجل يخلل من تحت، وعند العامة من فوق. «دع». وفي «حواشي الهداية»: في الرجل من الخنصر، وفي اليد التشبيك ظهراً لبطن، وهو سنة عندنا، وواجب عند مالك. ورجح الوجوب الشوكاني^٢ بلا قيد المضيق وغيره.

= (قوله: غلط إلخ) قال الطيبي^(٢): الصواب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه الراوي عن النبي ﷺ، لا أبوه. وقال السيد جمال: هذا سهو بلا شك، فإن في «الدارمي» في باب التسمية على الوضوء هكذا: ... حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، قال: فعلم أن في عبارة المصنف سهوين: أحدهما في الإسناد، والثاني أن زيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له» ليست للدارمي كما يفهم من قوله: وزادوا، فتأمل. اهـ من «المرقاة» ١٠٦/٢.

(قوله: عند صاحب البحر) قال في «البحر الرائق» ٢٣/١: قيل: الأولى في أصابع اليدين: أن يكون تحليلها بالتشبيك. وصفته في الرجلين: أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى. كذلك ورد الخبر: قال: وقولهم: من أسفل إلى فوق: يحتمل شيئين: أحدهما أنه يبدأ من أسفل الأصابع إلى فوق من ظهر القدم، وهذا هو الأقرب. وثانيهما: أن يكون المراد من أسفل الأصبع من باطن القدم.

(قوله: رجح الوجوب الشوكاني) قلت: قال الشوكاني في «نيل الأوطار» =

(٢) قلت: كلام الطيبي هذا نقله القاري في «المرقاة» ١٠٦/٢، ولكن لم أعتد إليه في المطبوع من «شرح المشكاة» للطيبي. [رضوان الله التعماني البنا رسي عفا الله عنه].

(٤١٠) (مسح برأسه مرة) به قال الجمهور خلافاً للشافعي، وردة في الهداية» بالتثليث فالظاهر بثلاث مياه كما هو المشهور من مذهبه، وإلا يصير الماء مستعملاً. وحمل الشعراني التثليث لرد الكبر فحمله على الأصاغر علاجاً.

(ثم غسل قدميه) لم يذكر العدد للشهرة أو للمقايضة أو للنسيان.
(فشربه وهو قائم) بسط فيه الكلام الشامي، واختار عدم الكراهة هنا وفي ماء زمزم، دون غيرهما^(١).

(٤١٣) (أذنيه) قال الجمهور والأئمة: إنهما من الرأس. وقال الشافعي: عضوان مستقلان يُمسحان بماء جديد. وقيل: يغسلان مع الوجه. وقيل: يغسل ظاهرهما ويمسح باطنهما كذا في «الميزان»^(٢).

قلت: اضطربت أقوالهم في مسح الأذنين، فرأيت كلام الشعراني، وكذا قاله القاري عن ابن الملك وغيره، وكذا قال الشوكاني، ونقله الترمذي عن أحمد وإسحق، وكذا يظهر من كلام «المغني»^(٣).

= ٣٩٩/١: والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين والرجلين، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه.

^(١) سبط ابن عابدين الشامي المسألة المذكورة في «رد اختار» ١٢٩/١ (في مباحث الشرب قائماً).

^(٢) (ص: ١٣٩) من المؤلف رحمه الله.

^(٣) راجع «المترقاة» ١١٥/٢، و«نيل الأوطار» ١٩٩/١، و«جامع الترمذي» (٣٧)، و«المغني» ١٤٩/١.

وقال الشوكاني: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يؤخذ لهما ماءً جديداً، وكذا في «المغني». وذكر في «الشرح الكبير» قولين لأحمد^(١). وفي «حاشية الموطأ» القديمة عن «المحلى»: يمسحان بماء الرأس عند مالك وأبي حنيفة، ويؤخذ الجديد عند الشافعي وأحمد. وصرح في «مختصر الخليل» و«مختصر الأخصري» في مذهب المالكية استحباب جديد الماء. وذكر صاحب «سبل السلام»^(٢) أحمد مع الشافعي. وقال ابن القيم في «الهدى»^(٣): وكان عليه السلام يمسح الأذنين مع الرأس، ولم يثبت أنه عليه السلام كان يأخذ لهما ماءً جديداً.

(قوله: اضطربت أقوالهم في مسح الأذنين) قال العبد الفقير: وقد بسط الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى في «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك» ٧٢/١: أقوال الأئمة في ذلك والاضطراب فيها، ثم قال: الظاهر أن سببه اختلاف روايات الأئمة في ذلك، والأرجح عندي ما يظهر من ملاحظة أكثر الكتب اتحاد قول أبي حنيفة مع أحمد، وقول مالك مع الشافعي.

قال: وحديث التكفير بالوضوء يؤيد الحنفية، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم: «الأذان من الرأس»، وفي روايات صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم: «ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، وغير ذلك من الروايات التي تؤيد الحنفية. بسطها الزيلعي.

^(١) «نيل الأوطار» ٢٠٠/١، ولم أحده في «المغني»، بل فيه ١٤٩/١ تصريح بأن مسحهما مع مسح الرأس. و«الشرح الكبير» ١١٥/١.

^(٢) «حاشية موطأ الإمام مالك» (ص: ١١)، و«مختصر الخليل» ١٩/١، و«نظم الأخصري» (ص: ٤)، و«سبل السلام» ٤٩/١ للأمر الصنعاني، وفيه يؤخذ للأذنين ماء جديد عند أحمد والشافعي. [رضوان الله البارسى].

^(٣) أي: «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١٨٥/١.

(بالسباحتين) أي: المُسَبِّحَتَيْنِ، من الأسماء المُعَيَّرَةِ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهما السبابتان سُمِّيَتَا بهما، لأن التسييح بهما غالباً، ولما أن في الجاهلية كانت السبابة بهما.

[٤١٤] (رواه أبوداود) أي: الروائتين معاً. «ق».

[٤١٥] (غير فضل يديه) حجة للشافعي. ولا يضرُّنا لأننا لا نمنعه،

لكن لا نُوجِبُه. وفي بعض الشروح: «بماء غير» بمعنى: بقي، فهو مستدلُّنا. (*)

(*) قال العبد رضوان الله البنارسي: وفي المخطوطة بعد ذلك بياض طويل، لم يحصل للشيخ رحمه الله أن يشرح ما في حديث أبي أمامة إلى حديث عبد الله بن زيد (رقم: ٤١٦ - ٤٢٣)، ولكن لما كان في هذه الروايات ما يحتاج إلى شرح وإيضاح رأيتُ مناسباً أن أقوم بتوضيحها في ضوء ما قاله شارحوا الحديث، فأقول مستعيناً بالله:

[٤١٦] (المأقِن) تثنية «مأق» بفتح الميم وهمزة ساكنة، وبلا همز. قال في «القاموس»: مأق العين: طرفها مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع من العين، أو مقدمها أو مؤخرها. وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» ٢/٣: أهل اللغة مُجْمِعُونَ على أن الموق والمأق: حرف العين مما يلي الأنف. اهـ. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإسباغ ونظراً إلى حد الكمال، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمض يسيل منها، فينقصد على طرف العين، فيفتقر إلى تنقيته وتنظيفه بالمسح.

(الأذنان من الرأس) قال السندي في «حاشية ابن ماجه» ٣٩٤/١: معناه عند علمائنا الخفية أنهما من الرأس حكماً من حيث إنهما يُمسحان بماء الرأس فلا يؤخذ لهما ماءً جديداً.

(قال حماد: لا أدري إلخ) قال الطيبي في «شرح المشكاة» ٨٥/٢: إنما نشأ تردد حماد من احتمال أن يكون «وقال» عطفاً على «كان»، فيكون من كلام رسول الله ﷺ، وأن يكون عطفاً على «قال» فيكون من قول أبي أمامة، أي: قال الراوي: ذكر أبو أمامة: «كان رسول الله يغسل الوجه ويمسح الماقيين، وقال: إنهما من الرأس». اهـ.

وفي «المرقاة» ١١٤/٢ عن السيّد: قال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف. قال القاري: وأنت خبير بأن مثل هذا لا يقال من قبل الراي، فموقفه في حكم المرفوع أيضاً. اهـ. وقال الكشميري في «العرف الشدي»: وأما تأويل أنه بيان الخلقة فلا يليق بأن يُصغى إليه، وأظنّب الزيلعيّ الكلام، وأتى بسندين قويين دالّين على أن الحديث «الأذنان من الرأس» مرفوع. اهـ. وانظر «نصب الرأية» ١٨/١ - ٢٠.

(٤١٨) (يعتدون في الطهور إلخ) الاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة، والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي إلى الوسواس. كذا في «فيض القدير» ١٧١/٤. وقال في «عون المعبود» ١١٩/١: الاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس. أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر. اهـ. وقال إبراهيم بن أدهم: يقال: إن أول ما يتبدى الوسواس من قبل الطهور. كذا في «الإحياء» للغزالي ١٤٤/١.

وأما الاعتداء في الدعاء فقال الحافظ في «الفتح»: يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً أو بطلب معصية أو يدعوبما لم يؤثر، خصوصاً ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور. وقال الغزالي في «إحياء العلوم» ٣١٣/١: والأولى أن لا يجاوز الدعوات المأثورة فإنه قد يعتدى في دعائه فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته فما كل أحد يحسن الدعاء.

فإن قيل: لماذا أنكر الصحابي على ابنه في ذلك؟ فقال الشيخ السهاري نفوري: الأوجه فيه أن يقال: إن إنكار عبد الله بن مغفل على ابنه من قبيل سد باب الاعتداء، فإنه رضي الله عنه لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز عنه إلى ما فيه الاعتداء حقيقة، فنبه على ذلك وأنكر عليه سداً للباب. «بذل المجهود» ٦١/١.

(٤٢١) (ينشف أعضائه بعد الوضوء) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى ٦١/١: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الأول جائز في الوضوء والغسل قاله مالك والثوري. والثاني مكروه فيهما قاله ابن عمر وابن أبي ليلى وأبو حامد الشافعي. والثالث مكروه في الوضوء دون الغسل قاله ابن عباس. والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء، ثم ذكر الآثار المؤيدة لذلك اهـ. قلت: وفي حكم التنشف للشافعية خمسة أقوال: الصحيح منها: أنه لا يكره ولكن تركه مستحب. والثاني: مكروه. والثالث: مباح يستوي فعله وتركه. والرابع: مستحب. والخامس: مكروه في الصيف، مباح في الشتاء لعذر البرد. قال النووي: هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك، فإن كان، فلا كراهة قطعاً. كذا في «المجموع» للنووي ٤٦٢/١. وذكر في «الدر المختار» ١٤١/١ التمسح بمنديل في الآداب، وصرح باستحبابه أيضاً في «المنية». وقال الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي في «التعليق الصريح» ٣١٠/١: الحق أن الكل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم التنشف وتركه اهـ.

وما روي أن ميمونة أتته بعد وضوئه بمنديل فرده، قال القاري ١١٨/٢: يمكن أن زده عليه السلام كان لعذر أو لبيان الجواز. وما قيل من أنه مكروه لأن الوضوء يوزن، ضعيف، لأن وزنه لا يمنع من مسحه قاله ابن العربي في «العارضة» ٦٢/١.

[٤٢٤] (وضوء إبراهيم) لعل تخصيصه لرواية: «خير الملل ملة سيدنا إبراهيم»^(١)، أو كما قال.

[٤٢٦] (الغسيل) صفة حنظلة، كان قد أجنب فغسل إحدى شقيه فسمع الهيعة فخرج فاستشهد. «ق»^(٢).

(قوله: وضوء إبراهيم) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١/١٦٤: هذا لم يأت من وجه ثابت، ولا له إسناد يحتج به. لأنه حديث يدور على زيد بن الحواري العمي والد عبد الرحيم بن زيد، هو انفرد به، وهو ضعيف جداً عند أهل العلم بالنقل. وقد اختلف عليه فيه أيضاً، فمرة يجعله من حديث أبي بن كعب، ومرة يجعله من حديث ابن عمر. وهو أيضاً منكر، لأن فيه لما توضحاً ثلاثاً ثلاثاً قال: «هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلي»، وقد توضحاً عليه السلام مرة مرة ومرتين مرتين، ومحال أن يقصر عن ثلاث لو كانت وضوء إبراهيم والأنبياء قبله، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم. اهـ. والبسط في «التمهيد» ٢٠/٢٦٠. قلت: ويشكل عليه: هل الاكتفاء بمرة أو مرتين لبيان الجواز أو لبيان مقدار المفروض، يكون محالاً؟.

والحديث ضعفه النووي أيضاً في «شرح مسلم» ١/١٢٦.

(قوله: كان أجنب إلخ) قلت: قال الواقدي في «المغازي» ١/١٠٤: وكان حنظلة بن أبي عامر تزوج جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، ودخل عليها ليلة قتال أحد، بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبح جنباً وأخذ سلاحه ولحق بالمسلمين، إلخ، وفيه: فلما انكشف المشركون، اعترض حنظلة لأبي سفيان يريد =

^(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/١٦٢، وهناد بن السري في «الزهدي» (٤٩١)، وعنه أبو داود (١٦٠)، والبيهقي في «المدخل» (٦٤١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً أنه كان يقول في خطبته: «... خير الملل ملة إبراهيم عليه السلام». ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في «أمثال الحديث» (٢٢٢) عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم. [رضوان الله البناسي].

^(٢) «المراقبة» ٢/١٢١.

باب الغسل

الغسل بالضم: الفعل المخصوص، وبالفتح: المصدر، وبالكسر: الماء، وقيل: الضم مشترك بين الفعل والماء. أي: باب بيان موجب الغسل وسننه، ولما كانا مختصرين جمعهما في باب دون الوضوء.

(٤٣٠) (شعبها الأربع) الرجلان واليدان، أو الفخذان والرجلان، وقيل: فخذها وإستاهها، وقيل: يداها وشفراها، وقيل: الفخذان والشفران، وقيل: نواحي الفرج الأربع، قاله القاري^(١). وقال الأستاذ عليه الرحمة: رجلاها وإستاهها.

(ثم جهدها) كناية عن الإيلاج لأنه ملزوم جهد، وقيل: الجهد من أسماء الجماع فلا كناية.

(وإن لم ينزل) قال القاري: ذهب جمهور الصحابة وداود وغيره إلى عدم الغسل منه. وقال في «الميزان»: اتفق الأئمة الأربعة على وجوب الغسل منه.

= قتله فحمل عليه الأسود بن شعوب بالرمح فقتله، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة، قال أبو أسيد الساعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء، قال أبو أسيد: فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى امرأته فسألها فأخبرته أنه خرج، وهو جنب.

(١) «المرقاة» ١٢٤/٢، واختار القاضي عياض الآخر منها كما في «إكمال المعلم» ١٠٧/٢.

ثم لا فرق بين الآدمي والبهيمة عند الثلاث خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجب في غير الآدمي على الإنزال. (١) اهـ.

(٤٣٢) (وقال ابن عباس إلخ) قيل: يأبى هذا التأويل ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من قصة عتيان حيث خرج معجلاً (٢). ذكره القاري.

(٤٣٣) (إن الله لا يستحي) أي: لا يمتنع، أو بين لنا أن الحق لا يستحي منه.

(فَعَطَّتْ أم سلمة) من كلام زينب الراوية، أو من كلام أم سلمة بنفسها على سبيل الالتفات.

قيل: إنكار أم سلمة وعائشة لقلة الاحتلام في النساء، والأوجه أنهن معصومات منه تكريماً له صلى الله عليه وسلم كما بسطه في «حواشي النسائي».

(بسطه في حواشي النسائي) قلت: قال القرطبي في المفهم ٤/٤٤: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم - رضي الله عنهن - قضية احتلام النساء، يدل على قلة وقوعه من النساء. قال السيوطي: وظهر لي أن يقال: إن أزواج النبي ﷺ لا يقع لهن احتلام؛ لأنه من الشيطان فَعَصِيْمٌ منه تكريماً له صلى الله عليه وسلم كما عَصِيْمٌ هو منه. ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال: قد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوماً، والشيطان =

(١) «الهداية» ١/١٧.

(٢) قلت: رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعجلنا الرجل، فقال عتيان: يا رسول الله! رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من الماء».

(تربت يمينك) قال السيوطي في «زهر الربى»: له عشرة معان. ثم

بسطها.

[١٤٣٤] (علا أو سبق) أو للتقسيم لا للترديد فالغلبة على المَعِيَّة،

والسبق على التعاقب. «ق».

وأورد الزرقاني عليه إيراداً حقاً، وأجاب عنه باسطاً^(١).

= لا يتمثل به، فسررتُ بذلك كثيراً. اهـ. قال السندي: وهذا لا ينافي الاستدلال به على

قلة الوقوع لأنه لو كان كثير الوقوع لما خفي عليهن عادة. كذا في «حاشية النسائي» ١/٢٣.

(قال السيوطي: له عشرة معان) قال السيوطي في «الزهر»: قال ابن العربي في

«شرح الترمذي»: للعلماء في معناه عشرة أقوال: أحدها استغثيت، الثاني ضعيف عقلك،

الثالث تربت من العلم، الرابع تربت إن لم تعقل هذا، الخامس أنه حث. على العلم، السادس

أصابها التراب، السابع خابت، الثامن اتعظت، التاسع أنه دعاء خفيف، العاشر أنه بشاء مثلية

في أوله. وقال النووي في «شرح مسلم»: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من

الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه: أنها كلمة أصلها افتقرت،

ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: «تربت

يداك»، و«قاتله الله»، و«ما أشجعه»، و«لا أمُّ له»، و«لا أب لك»، و«نكَلْتُهُ أمه»، و«ويل أمه»،

وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو

استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به. كذا في «حاشية النسائي» ١/٢٤.

(قوله: فالغلبة على المعية إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ١/٢٧: يعني غلب

المني فيما إذا وقع مئيهما في الرحم معاً، أو سبق وقوع مئيه في الرحم قبل وقوع مني

صاحبه.

(١) انظر ٥٥ ج الزرقاني على الموطأ ١/١٥٣ - ١٥٤.

١٤٣٥) (ثم يتوضأ) أوجه داود مطلقاً. وقال قوم: إذا كان الفعل مما

يوجب الجنابة والحدث. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: إنه يجزئهما^(١).

١٤٣٦) (غُسلًا) بالضم ما يغتسل به، ورواية الكسر خطأ. «ق».

(فمضمض إلخ) خالف فيهما الشافعي حيث قال بسنيتهما. ولنا ما

ذكره صاحب «الهداية» من الآية من الاطَّهَار، والرواية «وهما فرضان في

الغسل^(٢)»، الحديث.

(قوله: خالف فيهما الشافعي) قلت: قال في «كفاية الأخيار» للشافعية ٤٠/١:

لا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الأصح. وكذا في «الروضة» للنووي ٢٨/١. وفيه

أيضاً: ولو ترك المغتسل المضمضة والاستنشاق أو الوضوء قال الشافعي والأصحاب

رحمهم الله: فقد أساء، ويستحب أن يتدارك ذلك.

وقال الإمام المرغيناني في «الهداية»: وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق، وغسل

سائر البدن، وعند الشافعي رحمه الله هما سنتان فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «عشر

من الفطرة، أي: من السنة، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، ولهذا كانا سنتين في

الوضوء. ولنا قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ (المائدة: ٦)، وهو أمر بتطهير جميع

البدن، إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارج عن النص.

وأجاب عن حديث الشافعي بحملة على الوضوء بدليل ما روى ابن عباس وجابر

«أنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء».

(١) «مرقاة المفاتيح» ١٢٩/٢.

(٢) «كذا في المخطوطة، وفي «الهداية» ١٦/١: «الجنابة».

(وأفاض إلخ) به قال الثلاث إلا مالك حيث أوجب في الغسل إمرار اليد أيضاً.

(ثم تنحى) هو قول أبي حنيفة خلافاً للشافعي في أظهر روايته. «قاري»^(١).

[٤٣٧] (من مسك) قيل: بفتح الميم وهو الجلد وصححه القتيبي والتوربشتي كما في «المرقاة»، وابن بطلال كما في «البذل». أو بكسر الميم من الطيب مال إليه الطيبي ورجحه الشيخ في «البذل»، ورجحه النووي.

[٤٣٨] (أشد ضفر رأسي إلخ) به قال الجمهور إذا وصل الماء تحت الشعر، خلافاً للتحفي ومالك إذ أوجبا النقض. ولأحمد إذ أوجب للجنب دون الحائض. «ق»^(٢). ونقل الشوكاني المذاهب على خلاف ذلك.

(قوله: وأفاض) قلت: قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٣٩/١: اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء، أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد، وإن لم يمر يديه على بدنه؟ فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك، وذهب مالك وجُلُّ أصحابه، والمزني الشافعي إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يَمُرَّ يده عليه أن طهره لم يكمل بعد.

(قوله: رجحه النووي) أي في «شرح مسلم» ١٥٠/١. قلت: وتعقب الحافظ كلام النووي، ورجح رواية الفتح. ولكن العلامة السهارنفوري ردَّ في «البذل» ١٨٩/١ على الحافظ، ووافق النووي. ووافقه أيضاً العلامة العثماني في «فتح الملهم» ٤٧٥/١.

(١) «المرقاة» ١٢٩/٢.

(٢) «المرقاة» ١٣١/٢.

(ونقل الشوكاني خلاف ذلك) قلت: قال الشوكاني في «النيل» ١٤١/٢ عن القاضي ابن العربي: قال جمهورهم: لا ينقضه إلا أن يكون ملبداً ملتقاً لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض. وقال النخعي: تنقضه في الجنابة والحيض. وقال أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة، ورؤي عن مالك أنه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء^(١). اهـ.

قلت: ومذهب أحمد كذلك مسطور في «الشرح الكبير» ٢١٨/١، وكذا قال ابن قدامة في «المغني» ٣٧٩/١، وقال أيضاً: وافق الأئمة الأربعة على أن تنقضه غير واجب، والرجل والمرأة في هذا سواء وإنما اختلفت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفره وتطويله.

وأما في نقضه للغسل من الحيض فذكر فيه روايتين لأصحابه: الوجوب، والثاني الاستحباب وقال: وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله.

وأما مذهب المالكية فقال أبو الوليد الباجي في «المنتقى» ١٠٤/١: وليس عليها نقض رأسها للغسل من الجنابة^(٢)، وأما الحيض فقليل ولا بد لها من نقض رأسها إلى تلك المدة في الأغلب. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٣٥/١: قال مالك: اغتسال المرأة من الحيض والجنابة سواء ولا تنقض رأسها. وقال الدردير المالكي في «الشرح الكبير» ٢٢١/١: لا يجب نقضه. قال الدسوقي: أي: المضمور من الشعر.

والأئمة الثلاثة لا يفرقون في هذا بين الرجل والمرأة. ولكن الروايات عند الحنفية مختلفة كما في هوامش «الهداية» و«الشامي». وفي «الدر المختار»: لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوباً ولو علوياً أو تركياً لإمكان حلقه، قال الشامي: هو الصحيح. =

(١) «عارضة الأحوذ» ١٦٠/١ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة للتوضيح من العهد الضعيف رضوان الله البنارسي عفا الله عنه.

١٤٤٠) (أغتسل أنا) دليل الحنفية، وبه قال الثلاث إلا أحمد حيث لم يُحْضَرْ فضل الجنب ولا المرأة^(١).

١٤٤٣) (وهو شيخ) أورد على الترمذي أن «شيخ» من ألفاظ التعديل، و«ليس بذاك» من الجرح فكيف الجمع؟ وأجيب بأن المراد من «شيخ» ليس الاصطلاح. قاله القاري.

١٤٩) (ولا يصب عليه الماء) قيل: أي: يترك الخطمي على رأسه للتبرد ولا يزيله. وقيل: المراد لا يصب ماءً آخر غير الماء الذي صَبَّ لغسل الخطمي.

= قال الشيخ المؤلف: رواية ثوبان عند أبي داود مرفوعاً نصٌّ في التفريق بين الرجل والمرأة، وهو دليل الحنفية. راجع «أوجز المسالك» ١٠٤/١.

(قوله: أورد على الترمذي إلخ) قلت: وفي «المرقاة» ١٣٥/٢: ظاهره يقتضي أن قوله «وهو شيخ» للجرح، وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم «شيخ» من ألفاظ مراتب التعديل، فعلى هذا يجيء إشكال آخر في قول الترمذي لأن قولهم «ليس بذاك» من ألفاظ الجرح اتفاقاً، فالجمع بينهما في شخص واحد جمعٌ بين المتنافيين، فالصواب أن يحمل قوله «وهو شيخ» على الجرح بقرينة مقارنته بقوله «ليس بذاك» وإن كان من ألفاظ التعديل، ولا إشعاره بالجرح لأنهم - وإن عدوه في ألفاظ التعديل - صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح. أو نقول: لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين: العدالة والضبط كما يبيِّن في موضعه، فإذا وُجِدَ في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين.

^(١) بسطه المؤلف في «الأوجز» ٥٣/١، وكذا ذكر النووي في «المجموع» ١٩١/٢، أي: فضل المرأة يجوز عند الثلاث: الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي. وعند أحمد وداود لا يجوز إذا حلت به. [رضوان الله البنا رسي].

١٤٤٧ (يعلى) ابن امرءة^(١)، أو ابن أمية محتملان، كلاهما صحايان. «ق».

(فليستتر) واجب إجماعاً إلا ما توهمه بعض أن الواجب غض البصر على الناظرين. قاله القاري^(٢).

١٤٤٩ (مسحت عليه) أي: غسلت خفيفاً. «ق».

١٤٥٠ (والغسل من الجنابة) أي: باعتبار بعض الأمم، قاله القاري. قلت: أو كان هذا أيضاً في المعراج.

(غسل الثوب من البول مرة) لا يخالف الحنفية؛ لأنهم لم يقولوا ثلاثاً، ولم يشترطوا العصر إلا للطمأنينة وغلبة الظن.

(قوله: لا يخالف الحنفية) قلت: وفي «بذل المجهود» ١٥١/١: اعلم أنه اختلف في غسل البول من الثوب هل يكفي غسله مرة واحدة، أو لا بد من الغسل ثلاثاً؟ فعند الشافعي تطهر بالغسل مرة واحدة اعتباراً بالحديث. وعند الحنفية في ظاهر الرواية لا تطهر إلا بالغسل ثلاثاً، فإنه قد أمر بالغسل ثلاثاً في النجاسة الغير المرئية كما في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأيضاً قد أمر بالغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة كما في حديث المستيقظ من المنام، فعند تحقيق النجاسة أولى أن يؤمر. قال السهارنفوري: ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلام بل هو مفوض إلى غالب رأيه وأكبر ظنه، وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناءً على غالب العادات، فإن الغالب أنها تزول بالثلاث.

☆☆☆☆☆

(١) سقط من المخطوطة، وأنبأه من «المرقاة» ١٣٧/٢.

(٢) انظر «مرقاة المفاتيح» ١٣٨/٢، قال القاري: وكلام البعض كلام ساقط.

باب مخالطة الجنب

١٤٥٤ (وضوء) قيل: كرهه لينفي الوضوء اللغوي، فحيث أنه يتوضأ وضوءه للصلاة. وقيل: نكّره ليشمل كل أنواع الوضوء.

١٤٥٥ (يطوف على نسائه) أشكل فيه بالقسمة ؟ وأجيب بأن القسمة لا تجب عليه، وكان يفعلها صلى الله عليه وسلم تبرعاً. وقيل: يفعل ذاك بإذنهن، قاله القاري. قلت: وقال الشيخ - دام ظلّه - : يحتمل أن هذه الليلة تكون ليلة المجيء من السفر وغيره، ولم يكن عليه حيثئذ القسم.

١٤٥٦ (على كل أحيانه) خولف به كرهت أن أذكر الله إلخ^(١). وجميع بالذكر القلبي واللساني، أو الكراهة إذا تيسرت الطهارة. وما نُقل =

(قال الشيخ دام ظلّه: يحتمل إلخ) قلت: حكاه الشيخ في «البذل» ١٣٤/١ عن الشوكاني عن ابن عبد البر أنه قال: معنى الحديث أنه فعل ذلك حين قدومه من سفر أو نحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعن حيثئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد - والله أعلم - لأنهن كن حرائر، وسنته عليه الصلاة والسلام فيهن العدل في القسم بينهن وألا يمس الواحدة في يوم الأخرى. اهـ.

قلت: قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٦٣/١.

(قوله: بالذكر القلبي واللساني) يعني حديث الباب محمول على الذكر القلبي، وحديث مهاجر بن قنفذ على اللساني.

^(١) رواه أبو داود في الطهارة (١٧) عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه، فقال: إن كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة. وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، والحاكم في المستدرک ٥٤٥/٣.

= عن بعض الشافعية في عدم الثواب على الذكر المحض الخفي أترده^(١) رواية أبي يعلى^(٢)، ولعلها هي محمل قول الشاعر -: ميان عاشق ومعشوق رمزيست إلخ.

[٤٥٧] (في جفنه) لا مستدل لمن استدل به على طهارة الماء المستعمل، لأن المراد منه أخذ الماء من الجفنة كما هو مصرح في رواية «المصابيح» التي في «شرح السنة»، ونقظه: «اغتسلت من جفنة وفضلت منه ماء»^(٣).

(قوله: لا مستدل لمن استدل به إلخ) قلت: وهُم المالكية. قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢٦/١: الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة. وقوم كرهوه ولم يجزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه. وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً، وبه قال أبو ثور، وداود وأصحابه. وشذَّ أبو يوسف فقال: إنه نجس. قلت: قال في «المهذبة» ١٩/١: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو نجس، ثم في رواية الحسن عن الإمام: نجاسة غليظة، وفي رواية أبي يوسف عنه: خفيفة.

^(١) وفي المخطوطة: «يرده».

^(٢) وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك سبعين ضعفاً، وكان رسول الله ﷺ يفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعين ضعفاً، فيقول: «إذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم، وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا، قال الله لهم: انظروا هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ربنا ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول الله تبارك وتعالى له: إن لك عندي حبيباً لا تعلمه وأنا أجزيك به، وهو الذكر الخفي». رواه أبو يعلى في «مسنده» ٤١/١٠: ٣٥٠٣، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٦٤/٤ وقال: فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. وأورده أيضاً الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٤١١). وضرب الله النعماني.

^(٣) رواه البهوتي في «مصابيح السنة» ٦٨/١: ٢٩٩، و«شرح السنة» ٢٧/١ عن ميمونة رضي الله تعالى عنها، وفيهما: «وفضلت فيها فضلة» بدل «فضلت منه ماء».

[٤٦١] (الحائض) قال الثلاث: لا تقرأ. وقال مالك: تقرأ الآية أو

الآيتين في رواية، وفي رواية: الآيات اليسيرة، ونقل القاري الجواز عنده لخوف النسيان.

(الجنب) حرمه الشافعي وأحمد. وأبو حنيفة آية تامة. ومالك جواز آية وآيتين. وداود كله^(١). كذا في «الميزان».

والحديث ضعفه البخاري وغيره، كذا قال (وفي الأصل هنا بياض).

(قال مالك: تقرأ إلخ) قلت: وفي «المجموع» للنووي ١٥٨/٢: قال مالك: يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ. وفي الحائض روايتان عنه: إحداهما تقرأ، والثانية: لا تقرأ. وذكر ابن رشد في «البداية» ٤٣/١ جواز القراءة القليلة للحائض عند مالك استحساناً.

(قوله: وأبو حنيفة آية تامة) أي: حرّم. قلت: وذكر في «الهداية» ٣١/١ تحريم القراءة مطلقاً، وردّ على الطحاوي في إباحته ما دون الآية. وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧١/١: تُكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة.

وذكر النووي في «المجموع» ١٥٨/٢ مذاهب الأربعة كما نقله المؤلف عن «الميران»، إلا أنه ذكر رواية عن أبي حنيفة أيضاً كمذهب الشافعي.

(والحديث ضعفه البخاري وغيره) قلت: نقل الترمذي التضعيف عن البخاري وأحمد. وكذا ضعفه البيهقي. وخطأ أبو حاتم رفعه، وصوّب وقفه على ابن عمر. انظر للبيضاوي «نصب الراية» للزيلعي ٤٢٠/١. وضعفه أيضاً الحافظ في «الفتح» في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلخ. ولكن قال القاري في «المرقاة» ١٤٨/٢: لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة وغيره تجبر ضعفه، ومن ثم حسنه المنذري.

(١) أي: كل القرآن، كما في «المجموع» ١٥٨/٢.

[٤٦٢] (فإنني لا أحل المسجد) كره الشافعي ومالك المكث، وأبو حنيفة المرور أيضاً، وقال أحمد بجواز المكث أيضاً كذا في «المروقة».

والحديث ضعفه الخطابي وغيره، كذا قال (وفي الأصل هنا بياض).

[٤٦٣] (صورة) لتشبه بيت الأصنام، فالصورة موضع الأقدام أو فقد منه ما لا حياة بدونه أو لا يبدو للناظر، لا تدخل فيه^(١).

(ولا جنب) الذي اعتاد ترك الغسل، أو إلا أن يتوضأ كما سيأتي.

ولا يقال: جنب زنا، لأنه يخالفه استثناء التوضي.

والحديث تكلم فيه البخاري. كذا قال (وفي الأصل هنا بياض).

(قوله: الحديث ضعفه الخطابي) قال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: «أفلت» راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج به. وقال ابن حزم في «المحلى» ١٨٦/٢: هذا الحديث باطل، «أفلت» غير مشهور ولا معروف بالثقة.

قلت: ولكن تعقبهما الشوكاني في «نيل الأوطار» ٩٤/٢ فقال: وليس ذلك بسديد، فإن «أفلت» وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وروى عنه سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال في «البدر المنير»: بل هو مشهور ثقة. ثم قال الشوكاني: الحديث صحيح، وقد حسن ابن القطان حديث عائشة هذا، وصححه ابن خزيمة. قال ابن سيد الناس: ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج. فلا حجة لابن حزم في رده. اهـ. وكذا في «البذل» ١٤٠/١ أيضاً.

قلت: والحديث سكت عنه أبو داود، ورد المنذري أيضاً ما قاله الخطابي.

(١) انظر «مروقة المفاتيح» ١٥٠/٢.

(٤٦٤) (جيفة الكافر) أي: جسده الذي بمنزلة الجيفة في عدم تحركه
النجاسة سواء كان حياً أو ميتاً.

(المتضمن بالخلق) أباحه في بعض الروايات، وكرهه في أكثر
الروايات. والعطف ... الجيفة أو ... والمراد منه طيب معه لئلا، والكراهة
للتشبه.

(إلا أن يتوضأ) قيل: أريد به الغسل، وهو بعيد.

(أبو داود) أي: براوية الحسن عن عمار، ولم يسمع منه، فالرواية
منقطع، قاله القاري.

(قوله: الحديث تكلم فيه البخاري) قال البخاري: عبد الله بن نجى الحضرمي
عن أبيه عن علي فيه نظر. كذا في «المرواة» ١٥٠/٢.
قلت: وهذه الترجمة مع الحديث ذكرها البخاري في «التاريخ الكبير» ١٢١/٨
ولكنه سكت عنها.

وبوّب في «صحيحه» بلفظ: «كينونة الجنب في البيت إذا توضأ». قال الحافظ في
«فتح الباري» ٤٥٠/١: قيل: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي
مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب»، رواه أبو داود وغيره
وفيه نُجِّي - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو
مجهول، لكن وثقه العجلي وصحّ حديثه ابن حبان والحاكم.

(قوله: العطف ... الجيفة ...) لا يتضح ما في المخطوطة هنا. وقال الشيخ
السهارنفوري في «البدل» ٧٥/٥: قوله: «إلا أن يتوضأ» يدل على العطف على جيفة الكافر
لا على الكافر.

[٤٦٦] (مر رجل) قيل: هو مهاجر بن قنفذ.

(إلا أني لم أكن) فيه دليل على التيمم لما فات لا إلى خلف^(١).

(رواه أبو داود) حديث نافع هذا أنكر البخاري رفعه، وزدّه

البيهقي. وقال الخطابي: الحديث لا يصح. كذا في «المرواة»^(٢).

[٤٦٧] (حتى توضأ) إما الواقعة متعددة، أو المراد بالتوضي التطهر

وإن كان بالتيمم، فلا إشكال بالروايات.

[٤٦٩] (سبع مرار) لنجاسة كانت^(٣) في يده. أو كان رأيه رضي

الله عنه هكذا لأنه لم يبلغه النسخ، أو بلغه لكن كان مذهبه أن بعد نسخ

الوجوب يبقى الندب كما قيل.

(لا أم لك) يستعمل في معنى المدح، أي: لا احتياج لك إلى الأم، أو

معناه: شمر في أمرك بنفسك، ولا تثكل على أحد.

وإفيه^(٤) التنبيه على أن للتابعي أن يتبع أفعال الصحابة.

[٤٧٠] (هذا أزكى إلخ) نقل ميرك عن أبي داود أنه قال: حديث

أنس^(٥) أصح.

[٤٧١] (نهى أن يتوضأ) النهي محمول على التنزيه.

(١) كصلاة الجنائز والعمد. قال القاري: لم أر من استدلل به من علمائنا. «المرواة» ١٥٣/٢.

(٢) «التاريخ الكبير» ٥٠/١، و«التاريخ الصغير» ١٧٨/٢ للبخاري، و«السنن الكبرى» ٢٠٦/١، و«معرفة السنن والآثار» ٩/٢،

و«معالم السنن» ١٠١/١، و«المرواة» ١٥٣/٢.

(٣) ما بين المعكوفين أثبتّه من «المرواة» ١٥٤/٢.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة مني للتوضيح.

(٥) أي: المذكور في آخر الفصل الأول من هذا الباب، وفيه: «يُطوف على نساءه بنفس واحد». اهـ. وفسر أبو داود في

«السنن» (٢١٩). [رضوان الله البهاري]

(وقال حسن صحيح) وضعف البيهقي .

[٤٧٢] (لقيت رجلاً) قيل: الحكم بن عمرو، وقيل: عبدالله بن

سرجس، وقيل: ابن مغفل.

(قوله: حسن صحيح) كذا في جميع نسخ «المشكاة» بالجمع بين: «حسن

وصحيح»، ولكن في نسخ «الترمذي»: الهندية والمصرية، ونسخة «شرح ابن سيد الناس»، و«عارضة الأحوذى»، و«تحفة الأحوذى»: «هذا حديث حسن»، وكذا فيما نقله عنه الإمام المزي في «التحفة» ٧٢/٣، والنووي في «خلاصة الأحكام» ٢٠٠/١، ونقل الحافظ في «الفتح» عن الترمذي تحسين هذا الحديث، فالظاهر أن الصواب هو الاختصار على قوله: «حسن» فقط، كما في نسخ «الترمذي»، وما وقع في نسخ «المشكاة» ليس بصحيح.

(قوله: وضعف البيهقي) قال ابن رسلان في «شرحه على أبي داود» ١٣٣/١

(مخطوط): أجاب أصحابنا عن حديث الحكم بأجوبة: أحدها جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح. وقال البيهقي: في «المعرفة» ٤٧٧/١: إن كان صحيحاً، فمنسوخ بإجماع الحجة على خلافه. وأحاديث الرخصة أصح، فالمصير إليها أولى. وأجيب بأن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث. اهـ من «شرح ابن رسلان»^(١) بزيادة.

وقال ابن بطلال في «شرح البخاري» ٣١٧/١: أحاديث الإباحة أصح.

☆☆☆☆

☆☆☆

^(١) ونسخته الخطية موجودة في مكتبة جامعة مظاهر علوم سهارنفور، الهند.

باب أحكام المياه

المياه

قال أبو حنيفة بالقلة والكثرة، ومداره على رأي المبتلى به. وعشر في عشر تسهيل. ولم يُنقل عن أحد من أئمتنا، وأول من قال به: أبو سليمان الجوزجاني^(١)، ولعل مأخذه قول محمد في مقدار الكثرة: «نحو مسجدي»، فقدّره تلامذته بعشر في عشر من خارجه. «عرف»^(٢).

(المياه ..) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري ١٥٧/٢: جمع «الماء» على «المياه» دل على أن همزته منقلبة عن هاء، وأصل المياه ميواه، فقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها. قلت: قال الجوهرى في «الصحاح» ١٨٦/٢: الماء: الذي يشرب، والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام، وأصله مَوَّةٌ بالتحريك، لأنه يجمع على «أمواه» في القلة، و«مياه» في الكثرة، وتصغيره «مَوِيَّةٌ»، فإذا أثبتته قلت: «ماءة».

(قوله: قال أبو حنيفة بالقلة إلخ) قال الشيخ المؤلف رحمه الله في «الأوجز» ٥٢/١: اختلف العلماء في نجاسة الماء فقالت الظاهرية والإمام مالك: لا يتنجس الماء بملاقاة النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة. وذهب الأئمة الثلاثة وإسحاق إلى أنه يتنجس القليل بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه؛ لكن اختلفوا في تعيين القليل، فذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى التحديد بالقلتين. وقال أبو حنيفة على ما نقله عنه الإمام محمد في «موطئه»: إن تحركت ناحية منه بتحريك الناحية الأخرى. وقدّره متأخروا الحنفية بعشر في عشر، وفي تحديده أقوال أخر محلها كتب الفقه. وذكره =

(١) هو: موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، توفي بعد الثمانين. كما في «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» للشيخ عبد القادر بن أبي الوفاء ١٨٦/٢.

(٢) «العرف الشاذي» للإمام محمد أنور الكشموري رحمه الله ٢٠/١.

والشافعي بالقلتين، ومالك بالتغير، ولأحمد روايتان^(١) رواية توافق الموالك واختاره ابن تيمية^(٢)، ورواية [موافقة^(٣)] للشافعي.

[٤٧٤] (لا يولن أحدكم) قال في «الجواهر»^(٤): بالأول يزيد ضرره، وبالثاني يصيب المغتسل الضرر بالمكروب.

والمراد بالوسواس في «التقرير الأنوري على أبي داود»: الجن.
[٤٧٦] (من وضوئه) إن أريد به البقية فلا إشكال، وإن أريد به المستعمل كما هو الظاهر فهو مختلف العلماء؛ قال مالك بطهريته. والشافعي في أشهر قولييه وأحمد وأبو حنيفة في الراجح بطاهريته. وأبو حنيفة في الرواية الشهيرة وأبو يوسف بنجاسته، وبه قال زفر إن كان المستعمل محدثاً.
والمانع حمله على التداوي، أو على الخصوصية لطهارة فضلاته.

= ملخصاً في «حاشية البذل» ٤٠/١ أيضاً.

(قوله: المراد بالوسواس) قلت: قال الشيخ أنور الكشميري في «أنوار المأمود» ١٦/١: وفي «زهر الربى» على «النسائي»: أن الوسواس معناه: حديث النفس والصدر بالكسر. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أنس أنه قال: «إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللثم». وذكر صاحب «الصحيح» وغيره أن اللثم طرف من الجنون. ويقال: أصاب فلاناً لثة من الجن، وهو المس.

(قوله: في الراجح بطاهريته) قال القاري في «المرقاة» ١٦٠/٢: والفتوى على =

(١) انظر «المغني» للشيخ الموفق ابن قدامة ٥٢/١.

(٢) «الفتاوى الكبرى» للشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٨/١.

(٣) أثبتته من «العرف الشاذي» للإمام الكشميري.

(٤) (ص: ٢٢٢) من المؤلف رحمه الله.

(خاتم النبوة) مختص به أو بكل نبي، محل بحث.

(بين كتفيه) وفي مسلم: «عند نغض كتفه الأيسر»^(١)، وهو الصواب

دون رواية الأيمن.

— أن الماء المستعمل طاهر في مذهب أبي حنيفة. اهـ. قال في «الدر المختار» ١/٢٠٠: هو طاهر وهو الظاهر، وليس بظهور على الراجح المعتمد. وأقره عليه الشامي في «حاشيته».

(قوله: مختص به أو بكل نبي محل بحث) قلت: سئل الحافظ برهان الدين الحلبي

رحمه الله تعالى: هل خاتم النبوة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو كل نبي يختوم بخاتم النبوة؟ فأجاب: لا أستحضر في ذلك شيئاً ولكن الذي يظهر أنه صلى الله

عليه وسلم خصّ بذلك لمعان منها: أنه إشارة إلى أنه خاتم النبيين وليس كذلك غيره.

ولأن باب النبوة ختم به فلا يفتح بعده أبداً. وروى الحاكم عن وهب بن منبه رحمه الله

تعالى قال: «لم يبعث الله نبياً إلا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى، إلا أن يكون

نبينا صلى الله عليه وسلم فإن شامة النبوة كانت بين كتفيه صلى الله عليه وسلم»، فعلى

هذا يكون وضع الخاتم بظهر النبي ﷺ مما اختص به عن الأنبياء، وحزم به الشيخ^(٢) رحمه

الله تعالى في «أنموذج اللبيب» (ص: ٢). كذا في «سبل الهدى والرشاد» للصالح ٢/٥٠.

قلت: وذكر السيوطي خاتم النبوة في الخصائص الكبرى أيضاً ١/٥٩. وقال

المنائي في «فيض القدير» ٥/٩٤: وعدّ المصنّف - أي السيوطي - وغيره جعل خاتم النبوة

بظهره بإزاء قلبه حيث يدخل الشيطان من خصائصه على الأنبياء، وقال: وسائر الأنبياء

كان خاتمهم في يمينهم.

^(١) قلت: رواه مسلم (٦٢٣٤) في إثبات خاتم النبوة إلخ عن عبد الله بن سرجس، وفيه: «عند نغض كتفه اليسرى».

^(٢) هو الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى ٩١١ هـ. وكتابه «أنموذج اللبيب» تلخيص كتابه «الخصائص

الكبرى»، كما في «كشف الظنون» للحاجي حليفة.

(مثل زر الحجلة) بتقديم الزاي، وقيل بالعكس. وبسط القاري فيه الكلام^(١).

[٤٧٧] (القلتين إلخ) أجيب عنه بما في «الهداية» يَضْعُفُ بحمل النجاسة، وأورد عليه ابنُ الهمام بتخالف رواية: «ينجس»، وأجاب عنه بنفسه إنهما رواية بالمعنى^(٢).

وبما فيه أيضاً من تضعيف أبي داود، وردَّ بأن أبا داود لم يُضْعَفُ. وأجيب بأنه لعله ردّه في كتاب آخر، أو أبو داود آخر، أو المراد التضعيف اللازمي لذكره في كتابه روايات مضطربة في هذا الباب.

وبما أجابه الطحاوي أنه مضطرب معنى، وردَّ بأنه جاء في رواية: «قلال هجر». وأجيب بأنه منقطع فلا يصح الرد^(٣).

وبما أجابه دع أنه ليس بحجة عندكم أيضاً لأنكم تخصصونه بأثر ظهور النجاسة فلم يبق على عمومه.

(قوله: أجيب عنه بما في «الهداية» إلخ) قلت: استدل الشافعية بهذا الحديث على تحديد الماء الكثير بالقلتين، ولم يقل به الحنفية، فأجاب عنه الشيخ من الحنفية بقوله: أجيب عنه بما في «الهداية» إلخ. وقال في «الأوجز» ٥٣/١: والحديث لا يخالف فيها الحنفية، لأنهم قائلون بتحديد الماء فإذا تكون القلتان بموضع لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر لا يتنجس عند الحنفية أيضاً.

(١) «مראה المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٦١/٢.

(٢) وانظر للبسط «فتح القدير» ٧٦/١.

(٣) «شرح معاني الآثار» ١٥/١.

وبما قال القاري عن ابن همام أنه ضعفه ابن عبد البر والقاضي إسماعيل وابن العربي وغيرهم من المالكية. ورُدَّ بأنه صححه بعضهم، وأجيب بأن الجرح مقدم.

وبما أجابه الشوق أنه مضطرب سنداً ومتناً.

وبما أجابه الأستاذ - رحمه الله تعالى - أن مورد الروايات هو الفلاة كما سيأتي.

وبما أنه يدل على نجاسة سور السباع، وأنتم لا تقولون به.

وبما في «العرف» أن المقصود دفع الوسواس لا الطهارة.

(قوله: بما أجابه الشوق إلخ) قلت: قال الشيخ ظهير أحسن الشوق النيموي:

حاصل ما أوردوا عليه أن الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه. ثم بسط صورة اضطراب كلها. انظر «آثار السنن» مع «التعليق الحسن» (ص: ١٤-١٧).

ولبسط الكلام في هذا الحديث راجع إلى «تهذيب السنن» لابن القيم ٣٧/١،

و«العرف الشذي» ٢٢/١، و«بذل الجهود» ٤١/١. و«التلخيص الحبير» ١٦/١-٢٠. وقد

أطنب الكلام عليه أيضاً العلامة ظفر أحمد العثماني في «إعلاء السنن» ٢٥٧/١-٢٦٥

وأجاد، فانظر لزماماً، وفيه ما يشفي الغليل.

قلت: وحكى الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي والد المؤلف في «الكوكب الدرّي»

٤٢/١ عن الشيخ فقيه النفس رشيد أحمد الكنكوهي: أن حديث القلتين لا يضر مذهب

الإمام (أبي حنيفة) شيئاً فإن مذهبه رضي الله تعالى عنه أن الماء إذا كان أقل من قلتين ولم

يقتض رأي المبتلى بتنجسه بوقوع شيء من النجاسات فيه لم يُحكّم بنجاسته، فضلاً عما

إذا كان الماء قلتين، كيف ؟ وقد جربه الأستاذ العلامة (أي: الإمام الكنكوهي) =

(٤٧٨) (بير بضاعة) فيه لغتان: بالمعجمة، والمهملة. «عرف».

يقال: إنها مستدل مالك، ولا يصح لأنها خال عن قيد التغير. وما قيل: إنه ملحوظ، ردُّ بأنه ضعيف. فلا بد أن يقال: إنها مؤولة عند مالك بعدم التغير، وعند الشافعي بالقلتين، وعندنا بالجريان، صرح به الواقدي. وما قيل إنه ضعيف، لا يصح إذ هو مقبول في التاريخ.

وقول أبي داود: «إني سألت قيمه» ناف، والقول مع المثبت. أو المراد التغير العظيم الظاهر. ثم الأحسن ما أجاب به الطحاوي أن السؤال لم يكن عن حال النجاسة بل الغرض أن النجاسة لم تُغسل. وقال النيموي: ضعفه ابن القطان، والحق معه.

= حين قراءتنا تلك الروايات فكان قلنا الماء قدر غدير عظيم لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وكان نحواً من ستة أشبار في مثلها. والله الحمد، وعلى هذا يرتفع الخلاف من البين ويكون مذهبنا كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى من غير مين. اهـ. وعلق الشيخ المؤلف على قوله: «مين» أي: الكذب كما في «القاموس» وغيره.

(قوله: ما أجاب به الطحاوي) قلت: حاصل ما قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١: أن سؤا لهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حال كون النجاسة في البئر، بل كان بعد أن أخرجت النجاسة من البئر، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل، لأن حيطان البئر لم يُغسل وطئها لم يُخرج، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينجس» يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها، لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة.

[٤٧٩] (بماء البحر) لعل منشأ السؤال مرارته وهو التغير، أو كثرة الأموات فيه من الحيوانات وغيرها، أو كونها على جهنم كما جاء في رواية^(١).

ومذهب الجمهور والأئمة الأربعة طهوريته مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وأجازه قوم ضرورةً كما في «الميزان». وبسط في اسم السائل الزرقاني.^٢
(هو الطهور) يُشكل عليه أن المسند المحلى باللام ينحصر^(٣) في المسند إليه كما هو المشهور، وهو صريح البطلان. وأجيب بما في «الكشاف»^(٤) أنه قد يكون عكسه، فينحصر المسند إليه في المسند.

(قوله: منعه قوم مطلقاً) قلت: منهم ابن عمر وابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - فإنهما كرها الوضوء من ماء البحر. قال ابن عبد البر: لم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك. انظر «التمهيد» ٢٢١/١٦، و«الاستذكار» ١٣٤/١.

(قوله: بسط الزرقاني) قلت: قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٨٠/١: هو من بني مدج كما في «مسند أحمد» وللطبراني أن اسمه عبد الله، وفي رواية له ولابن عبد البر أنه الفراسي، وفي «الإصابة»: عبد - بسكون الموحدة بغير إضافة - العركي - بفتح المهملة والراء بعدها كاف - هو الملاح، وحكى ابن بشكوال أن اسمه عبد الله المدلجي، وقال الطبراني: اسمه عبيد بالتصغير، وقال البغوي: اسمه حميد بن صخرة، قال: وبلغني أن اسمه عبد ود. اهـ. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى خلاصته في «هامش البذل» ٥٣/١.

^(١) قلت: هو حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازي في سبيل الله، فإن نحت البحر تاراً ونحت النار يحرأ». أخرجه أبو داود (٢٤٩١) في باب ركوب البحر في الغزو.

^(٢) هذا هو الصواب، ووقع في المخطوطة: «الله»، وهو خطأ.

^(٣) وهو «شرح الكافية» لمسعود بن يحيى الكشائي، المتوفى بعد ٨١٤ هـ، وشرحه مشهور بـ«الكشائي» كذا في «معركة التراث».

(الحلال ميتة) قاس النبي صلى الله عليه وسلم جهلهم بالصيد على جهلهم بالماء. والحديث يختص عندنا بالسماك لحديث: «أحلت لنا ميتتان». ووجه بأنها بمعنى الطاهر، فيكون دليلاً للأول. «عرف»^(١).

(٤٨٠) (نمره طيبة إلخ) قال الجمهور منهم الطحاوي بخلافه. وعن الإمام أبي حنيفة ثلاث روايات: الوضوء فقط، والتيمم فقط، وكلاهما. قال صاحب «البحر»: إن اختلاف الروايات لاختلاف سؤالات؛ سئل عن غالب الماء فقال: يتوضأ، أو عن غالب التمر فقال: يتيمم، وعن المشتبه في الغالب فقال: يجمع.

(والحديث يختص عندنا بالسماك) قلت: وعند الإمام مالك والشافعي جميع ميتات البحر حلال كما في «بداية المجتهد» ٤٦٥/١. وعند الحنابلة يجوز جميعها إلا الضفدع والتمساح كما يظهر من «المغني» ٨٥/١١.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٤٨/٢، و«المجموع» ٣٢/٢: للشافعي ثلاثة أوجه: الأول كما ذكر سابقاً وهو الأصح عندهم. والثاني: جميع ما فيه حلال إلا الضفدع والتمساح. والثالث: حلال البر حلال في البحر، وحرام البر حرام في البحر، وما لا نظير له في البر أيضاً حلال.

(قوله: قال صاحب البحر إن اختلاف إلخ) قلت: وفي «البحر الرائق» ١٤٤/١: وفي حكم الوضوء بالنبيذ ثلاث روايات عن أبي حنيفة: الأولى يتوضأ به جزماً ويتيمم معه استحباباً. والثانية يجمع بينهما، وبه قال محمد. والثالثة يتيمم ولا يتوضأ به، وهو =

^(١) «العرف الشاذي» ٢٣/١، حكاه الإمام الكشميري عن شيخه بطل حرية الهند شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي. وحديث: «أحلت لنا إلخ» رواه أحمد في «المسند» ٩٧/٢، وابن ماجه في «صيد الخيوان والجراد» (٣٢١٨) عن ابن عمر مرفوعاً: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالخوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». [رضوان الله البارسى].

ولا حاجة إلى الجواب على ظاهر الرواية عن الإمام لأنه صار حينئذ مع الجمهور، فما أجابوا به هو الجواب عنه.

وأما على الرواية المشهورة فالرواية موافقة له، لكن يُشكّل حينئذ لفظ: «لم أكن ليلة الجن»، فقال القاري عن ابن الهمام بعد ذكر ثلاث روايات تدل على معية: إن الإثبات مقدم، أو المراد ما شهد منا أحد غيري. وقيل: لم أكن معه بل كنت في الدائرة. وقيل: إنها وقعت ست مرات: مرتين بمكة^(١).

= قوله الآخر وقد رجع إليه وهو الصحيح، وهو قول أبي يوسف والشافعي ومالك وأحمد، وأكثر العلماء، واختاره الطحاوي.

وقال أبو طاهر الدباس: إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة لاختلاف الأسئلة، فإنه سئل عن التوضي به إذا كانت الغلبة للحلاوة؟ قال: يتيمم، ولا يتوضأ به، وسئل مرة إذا كان الماء والحلاوة سواء؟ قال: يجمع بينهما، وسئل مرة إذا كانت الغلبة للماء؟ فقال: يتوضأ به ولا يتيمم. وبالجملية فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاث، فلا حاجة إلى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز.

(قيل: إنها وقعت ست مرات) قلت: قال القاضي بدر الدين الشبلي الحنفي في «آكام المرجان في أحكام الجنان» (ص: ٦٢): ظاهر الأحاديث يدل على أن وفادة الجن كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد، ومرتين بمكة حضرها ابن مسعود وخط عليه. ومرة خامسة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام. وسادسة في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث. والله أعلم.

(١) «فتح القدير» ١/١١٩، و«المرقاة» ٢/١٦٩.

(٤٨٢) (فجاءت هرة إلخ) سؤر الهرة طاهر مكروه عند الإمام.

وحمل الطحاوي هذه الروايات على المس، وقال: حكم الولوغ استنباط من قوله عليه الصلاة والسلام. وأجيب بالضعف أيضاً^(١).

ولنا ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «أن يغسل مرة أو مرتين»، ذكره الشوق، وصححه الدارقطني^(٢). وقال في «الهداية»: لنا قوله عليه السلام «الهرة سبع»، والمراد بيان الحكم، إلا أنه أسقطت النجاسة لعل الطواف، فبقيت الكراهة، وما روي أنه عليه السلام أصفى لها محمول على ما قبل التحريم. اهـ بتغير^(٣).

(٤٨٤) (وبما أفضلت السباع) يخالف الحنفية ويوافق الشافعية.

والحديث يخالف ما تقدم أول هذا الفصل^(٤). ولا استدلال فيه لطهارة السؤر لأن القصة في الحياض وهي ماء كثير^(٥) كما سيأتي.

(بما أفضلت السباع) سؤر السباع كلها نجس عند الحنفية كما في «الهداية».

وقال الشافعي: سؤر السباع طاهر سوى الكلب والخنزير، واستدل به هذا الحديث. وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بأجوبة: منها أنه مرسل لا يصح له الاحتجاج به، لأنه من رواية داود بن حصين عن جابر، وداود بن حصين لم يلق جابراً. كذا قاله الجصاص.

^(١) انظر «شرح معاني الآثار» ١٨/١. وراجع لوجوه الضعف إلى «أوضح المسالك» للمؤلف ٥١/١. وعند الأئمة الثلاث سؤر الهرة طاهر. [رضوان الله النعماني البارسى عفا الله عنه].

^(٢) «آثار السنن» للشمسي (ص: ٢٥)، ورواه الحاكم في «المستدرک» ٧٠/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨/١ عنه مرفوعاً بلفظ: «طهور الإناء إذا ولى فيه المر أن يغسل مرة أو مرتين». ورواه الدارقطني في «السنن» ١١٣/١، وصحّح وقفه.

^(٣) «الهداية» ٢٣/١، وراجع أيضاً «إعلاء السنن» ٢٩٣/١.

^(٤) وهو حديث ابن عمر برقم (٤٧٧) «سئل عن الماء يكون في القلاة إلخ».

^(٥) وولى في المحطوط: «كثرة».

[٤٨٥] (فيها أثر العجين) قال الأئمة الثلاثة بعدم الطهارة بماء تغير

أوصافه بطاهر

[٤٨٦] (لا تحبرنا) قال الطيبي: لأنه عندنا جائز. وقال ابن حجر:

لأننا لا نمتنع مما ترده كذا في «المرقاة». قلت: هو الوجه عندنا، لكن لا لأن
سؤره طاهر، بل ماء الفلاة يكون عشراً في عشر غالباً، ويؤيده ورود القافلة
عليه وكونه حوضاً، فلا بد أن يكون كثيراً. وقال القاري في وجهه: إنا ما
كلّفنا بالتفحص^(١).

[٤٨٧] (زاد بعض الرواة إلخ) فمستدل قول عمر رضي الله عنه ما

سيأتي في الحديث الآتي من قوله عليه السلام: «لها ما أخذت إلخ»، وأنت
تعلم أنه لا يصح الاستدلال به لطهارة سؤره، فإن المذكور فيه ذكر الكلاب

= ولئن صح فتأويله أن المراد به الحمر الوحشية وسباع الطير، أو المراد به الماء الكثير، أو
هو محمول على ما قبل تحريمها توفيقاً بين الأدلة. كذا في «العناية شرح الهداية» للعينى
١٦٣/١، و«البدائع» للكأساني ٢٩٣/١.

(قوله: بماء تغير أوصافه بطاهر ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: ذهب

الأئمة الثلاثة إلى أن الماء الذي خالطه شيء طاهر فغير أوصافه لا يجوز التوضي به كما في
«البداية» ٢٧/١، و«المجموع» ١٠٤/١، وهو مقتضى كلام صاحب «المغني» ٤٣/١.

وعند الحنفية تجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد

والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان. كذا في «الهداية» ١٨/١،
وللبسط راجعه. وحديث الباب يؤيد مذهب الحنفية.

(١) «مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ١٧٥/٢.

وسورها نجسة عند الجميع، فكيف يمكن الاستدلال على طهارة السور؟ فالوجه هو الكثرة. وما قيل: إنه يحتاج إلى الدليل، بعيد عن اللغات والعرف، والحجة عليهم أيضاً حديث: «سئل عن الماء في الفلاة تَرُدُّه السباع، قال: إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ» الحديث^(١).

ثم مذهب الجمهور تحريم كل ذي ناب من السباع إلا ما روي عن مالك أنه مباح مع الكراهة. كذا قال^(٢).

[٤٨٩] (الماء المُشَّمَّس) المختار عند قدماء الشافعية الكراهة، وقال الجمهور بخلافه. والحديث ضعيف كذا

(قوله: المختار عند قدماء الشافعية) قلت: قال القاري في المرقاة ١٧٧/٢: استعمال الماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي، والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق. قال رضوان الله البنارسى: قال الإمام النووي في «المجموع» ٨٧/١: إن المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي، فانه قال: في «الأم»: لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب.

قال: فهذا ما نعتقد في المسألة وما هو كلام الشافعي. ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار.

^(١) راجع المرقاة ١٧٧/٢.

^(٢) قاله النووي في «شرح مسلم» ١٤٧/٢، و«المجموع» ٢٤/٩. وانظر «المنتقى» ١٣٥/٣ لأبي الوليد الباجي المالكي.

(قوله: والحديث ضعيف كذا...) ولا يتضح ما في المخطوطة بعد ذلك. وفي «المرقاة» ١٧٧/٢: قال ميرك: حديث ضعيف.

وقال الشيخ النووي في «المجموع» ٨٧/١: هذا ضعيف باتفاق المحدثين، فإنه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح، إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: «يا حميراء! لا تفعلني هذا، فإنه يورث البرص»، قال النووي: وهذا أيضاً ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١ من طرق وبَيَّنَّ ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً^(١).

قلت: وقد بسط الكلام في إسناد حديث الباب العلامة علاء الدين المارديني في «الجوهر النقي» ٦/١، وأثبت ضعفه. وكذا الزيلعي في «نصب الراية» ١٠٢/١، والحافظ في «التلخيص» ١٤٠/١ فانظرهما.

☆☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆☆

☆☆☆

☆

^(١) ذكره أبو الفرج، ابن الجوزي في «الموضوعات» ٧٩/٢.

باب تطهير النجاسات(*)

[٤٩٠] (الكلب) نجس إلا عند مالك. والتطهير سباعي إلا عند الإمام. وتعفير الثامن - أحمد - . والسابع - الشافعي - . دونهما.

(قوله: نجس إلا) قال الإمام النووي في «المجموع» ٥٦٧/٢: مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة - المعلم وغيره، الصغير والكبير - وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال الزهري ومالك: هو طاهر، وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبدًا.

(قوله: إلا عند مالك) قال في «أوجز المسالك» ٧١/١: الكلب عند المالكية طاهر. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٣٧/١: وفي مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك. والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري.

(قوله: التطهير سباعي) يغسل الإناء بولوغ الكلب فيه سبع مرات عند مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. وعند أبي حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات. كذا في «شرح مسلم».

قلت: هذا الحكم عند مالك استحبابي، كما قال الدردير في «الشرح الكبير» ٨٣/١: (وندب غسل إناء ماء تعبدًا سبعاً) أي سبع مرات (بولوغ كلب مطلقاً) مأذوناً في اتخاذه أم لا (لا غيره) أي لا غير البولوغ كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقط لعابه.

(*) يقول العبد الفقير إلى الله رضوان الله التعماني البنازي: وقد فُقدَ جزءٌ من النسخة الخطية للمؤلف رحمه الله، وهو يشتمل ما في هذا الباب إلى آخر باب الحيض، وقد أعدَّ الشيخ لهذا الكتاب جزءاً إجمالياً باسم «التقرير الإجمالي للمشكاة»، وفيه موجود ما فُقدَ من الأصل، فرأيت مناسباً أن أنقل منه نصه الإجمالي، ثم أشرح في ضوء كلام شارحي الحديث وأئمة الفقه، لئيم هذا الكتاب فائدة، فبدأت فيه مستعيناً بالله تعالى وتوفيقه.

والدليل: «يغسل ثلاثاً». «ابن عدي».

= والشافعية والحنابلة قالوا بوجوب الغسل سبعا إحداهن بالتراب، وفي رواية عن أحمد يجب غسلها ثمانياً إحداهن بالتراب. «المغني» ٧٤/١، و«شرح مسلم» ١٣٧/١. وراجع «الأوجز» ٧١/١. واستدلوا بحديث الباب عن أبي هريرة، والحديث ورد بألفاظ مختلفة كما بينه النووي في «شرح مسلم» ٤٤٨/١، فقال: جاء في رواية: «سبع مرات»، وفي رواية: «سبع مرات أولاهن بالتراب»، وفي رواية: «أخراهن أو أولاهن»، وفي رواية: «سبع مرات السابعة بالتراب»، وفي رواية: «سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب».

(قوله: دونهما) أي: الإمام أبو حنيفة ومالك، فإنهما لم يقولوا بالترتيب.

(قوله: والدليل يغسل. ابن عدي) أي: دليل الحنفية ما رواه ابن عدي في «الكامل» ٢٤٢/٣ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات». وفيه الحسين الكرايسي وقد وثقه ابن عدي، وقال: لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا، وأما في الحديث فلم أر به بأساً.

قلت: وقول ابن عدي في الحديث: منكراً، لا يستلزم ضعفه، فإنه هو وصاحب «الميزان» وغيرهما من المتقدمين يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضاً بمجرد تفرد راوييهما وإن كان من الأثبات. والمتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالف الثقات، كما بينه الإمام عبد الحي اللكنوي في «الرفع والتكميل» (ص: ٢٠٠-٢١١ إيقاظ: ٧).

قال الشيخ العلامة ظفر أحمد التهانوي العثماني في «إعلاء السنن» ٢٩١/١: فلا يلزم من قول ابن عدي: «لم أجد للكرايسي حديثاً منكراً غير هذا» ضعفه فيما رواه، كيف؟ وقد وثقه، وقال: لم أر به بأساً في الحديث، ووثقه ابن حبان وغيره، فالحديث إذن حسن مرفوعاً والله أعلم.

والجواب نسخ، أو خالفه أبو هريرة، أو مضطرب.

قلت: وكذا استدل الحنفية بما رواه الدارقطني ١٠٨/١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء «أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً». وصحَّح إسناده الشيخ تقي الدين كما في «نصب الراية» ١٣١/١. ووجه الاستدلال بهذا أنه صلى الله عليه وسلم خيّر فيما زاد على الثلاث، والتخير ينافي الوجوب، وما ورد من الأمر فيه محمول على الندب. قاله العلامة محمود العيني في «شرح أبي داود» ٢١١/١.

(قوله: والجواب نسخ إلخ) قلت: روي عن أبي هريرة أنه خالف مرويه كما في «السنن» للدارقطني ١١٠/١ عنه رضي الله عنه «أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات».

وفيه ١٠٩/١ أيضاً أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات». قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١/١: ثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته.

وقال العيني في شرح أبي داود ٢١٢/١: أحاديث الخصم محمولة على ابتداء الإسلام قلماً لهم عما ألفوه من مخالطة الكلاب، فقليل هذا القول للتغليظ عليهم، ولهذا أمر بقتل الكلاب أيضاً، ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم.

وقال المؤلف في «الأوجز» ٧١/١: إن القرائن تؤيد الحنفية فإن التشديد في أمر الكلاب كان أولاً ثم رخص فيه ووقع التيسير فيه تدريجاً كما هو مؤدى روايات القتل، ولا يخفى ذلك على من له أدنى ممارسة بالحديث، فكَذلك يحمل روايات الثمانية والترتيب على زمان أشد الشدة، ثم بعد ذلك نزل الأمر إلى السبع مع الترتيب ثم إلى السبع بدونه، ثم صار مثل سائر النجاسات، وبهذا يجمع جميع الروايات المختلفة في الباب. =

١٤٩١) (دَعْوَةٌ) للتضرر، أو التنجيس، أو العذر. والماء للضرورة.

وتسامح النووي. والدليل: «كانت الكلاب تقبل»، الحديث.

= (قوله: أو مضطرب) قال الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم» ٤٤٦/١:

واعتذر بعضهم بأنها مضطربة، لأنها ذكرت بلفظ: «أولاهن أو أخراهن، وإحداهن»، وفي رواية: «السابعة»، وفي رواية: «الثامنة»، وغير ذلك، والاضطراب يوجب الاطراح.

(قوله: للتضرر إلخ) قيل: أي: أتركوه لئلا يتضرر بانحباس البول. وقيل: لئلا

يتعدد مكان النجاسة. وقيل: أتركوه فإنه معذور لعدم علمه عدم جواز البول في المسجد، لقربه بالإسلام وبعده عنه صلى الله عليه وسلم. قاله في «المرقاة» ١٧٩/٢.

(قوله: تسامح النووي) قلت: والتسامح منه أنه أطلق مذهب أبي حنيفة أن

الأرض لا تطهر إلا بجفرها، كما في «شرح مسلم» ١٣٨/١. مع أن الصحيح المذكور في كتب الحنفية أن في تطهيرها تفصيلاً؛ فقال الكأساني في «البدائع» ٣٨٢/١: لو أن الأرض أصابها نجاسة رطبة، فإن كانت الأرض رخوة يصب عليها الماء، حتى يتسفل فيها، فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة، وتسفلت المياه يحكم بطهارتها، ولا يعتبر فيها العدد، وإنما هو على اجتهاده، وما في غالب ظنه أنها طهرت. وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعوداً يحفر في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلاث مرات، ويزال عنها إلى الحفيرة، ثم تكبر الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول الماء عنها لا تغسل، لعدم الفائدة في الغسل. اهـ. ومثله في «شرح أبي داود» للعيني ٢١٢/٢.

وفي «الهداية» ٣٥/١: إن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها

جازت الصلاة على مكانها. قال ابن الهمام في «الفتح» ١٩٨/١: لا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح.

(قوله: الماء للضرورة) قلت: قال الشيخ في «اللمعات»: لعله أمر بصب الماء =

(٤٩٣) (امرأة) بنفسها، فلا تضعيف.

(٤٩٤) (المنى) نجس عندنا، ومالك مع الغسل حتماً. دونهما. قيل:

للشافعي ثلاث روايات. ولنا: يا عمار! «إنما يغسل من خمس».

= قليلاً لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمغالبة الماء، لم يكتف في التطهير به، بل هو حصل بالجفاف، والحديث عن ذلك ساكت. كذا في «إعلاء السنن» ١/٣٩٣.

(قوله: والدليل كانت الكلاب ..) أي دليل الحنفية ما رواه البخاري^(١) عن عبد

الله بن عمر قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك».

قال العيني في «شرح أبي داود» ٢/٢١٦: الظاهر أنها كانت تبول في المسجد ولكنها تنشف وتيس فتطهر، فلا يحتاج إلى رش الماء. وإن أصحابنا استدلوا به على أن الأرض إذا أصابته نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء، وذهب أثرها تطهر في حق الصلاة.

(قوله: بنفسها، فلا تضعيف) قلت: قال العيني في «العمدة» ٥/٥٤: وقع في رواية

الشافعي رحمه الله تعالى عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأنكر النووي هذا، وضعف هذه الرواية، ولا وجه لإنكاره، لأنه لا يبعد أن يثبت الراوي اسم نفسه، وقد وقع مثل هذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب.

(قوله: نجس عندنا إلخ) اختلفوا في المنى هل هو نجس أم لا؟ فذهب مالك وأبو

حنيفة إلى أنه نجس، وهو رواية عن أحمد. وذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وداود إلى أنه طاهر^(٢).

^(١) في الرضوء ١/٢٩ إذا شرب الكلب في الإناء، وليس في النسخة الهندية كلمة: «تبول»، وأثبتته من «فتح الباري» (١٧٤). ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة ٥٥/١ ظهور الأرض إذا بست. [رضوان الله النعماني البتارسي].

^(٢) انظر «بداية المجتهد» ١/٨٢، و«شرح مسلم» للنووي ١/١٤٠، و«المغني» لابن قدامة ١/٧٧١.

قلت: ويجب غسله عند الحنفية إن كان رطباً، وفي يابسه يجزئ الفرك أيضاً كما في «الهداية» ٣٥/١. وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً كما في «شرح مسلم».

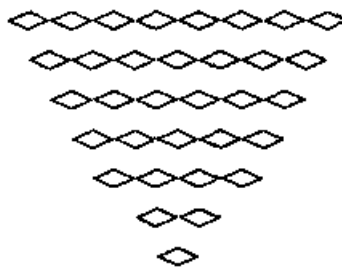
(قيل: للشافعي ثلاث روايات) قلت: ذكر النووي أن للشافعية قولاً آخر شاذاً ضعيفاً أن مني المرأة نجس دون مني الرجل. وقول ثالث أشد منه أن مني المرأة والرجل نجس. والصواب أنهما طاهران. اهـ. ودليل القائلين بطهارته رواية الفرك فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره. كذا في «شرح مسلم» ١٤٠/١.

وقال الحنفية: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل. كذا في «البداية» ٨٢/١.

(قوله: ولنا يا عمار إنما إلخ) قلت: هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» ٢٣٠/١، والبيهقي في «الكبرى» ١٤/١ عن عمار بن ياسر قال: «أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بثر أدلو ماء في ركوة لي فقال: لي يا عمار! ما تصنع؟» قلت: يا رسول الله! بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمنى. يا عمار! ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك، إلا سواء». وضعفاه. ولكن ردهما العيني في «شرح أبي داود» ٢٠١/٢.

ومن أراد تفصيل الكلام في نجاسة المنى وأدلتها، فليُعذَّ إلى «إعلاء السنن» للعلامة

العثماني ٣٨٢/١-٣٩١.



١٤٩٨ (الإهاب) اخلاقاً^(١) لمالك في الميتة، والشافعي في الكلب. ١٥٠١ (من بول الذكر) به الشافعي. وطهره أحمد. وقالوا: لا.

(خلافاً لمالك) قال في «بدائع الصنائع» ٣٦٩/١: الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير. وقال مالك: إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، لكن يجوز استعماله في الجامد، لا في المائع، بأن يجعل جراباً للحيوب، دون الزق للماء والسمن والدبس. اهـ. قلت: وهو المشهور من مذهب أحمد كما في «المغني» ٨٤/١. ورواية أخرى عنه أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة. وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٧٨/١: ... وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وأن لا تدبغ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية أن الدباغ لا يُطهرها، ولكن تستعمل في اليابسات.

(قوله: والشافعي في الكلب) حيث قال بعدم طهارة جلده، قال النووي في «المجموع» ٢١٧/١: يطهر بالدباغ كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهبننا.

(قوله: به الشافعي) قلت: قال النووي في «شرح المذهب» ٥٩٠/٢: مذهبننا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية، ويكفي نضح بول الغلام. وهو قول أحمد. وقال مالك، وأبو حنيفة: يشترط غسل بول الغلام والجارية.

(طهره أحمد) قال القاري في «المرقاة» ١٩٠/٢: قال الإمام أحمد: بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر. اهـ. قلت: وبه جزم ابن بطال في «شرح البخاري» ٣٣٢/١ =

(١) قلت: وقد استخدم المؤلف لما بين المعكوفين لفظة «خ»، ولكنني أوردته بما أراد المؤلف، كما بيّنه في رموز هذا التقرير الإجمالي. هذا، وقد استخدم أيضاً رموزاً أخرى فيما يأتي، فكلها أوردت بما أراد، ولم أذكر الرمز، كـ «١» للإمام أبي حنيفة، و«٢» للإمام أبي يوسف، و«٣» للإمام محمد بن الحسن، و«عند» لعند الحنفية كلهم، و«٤» للإمام مالك، و«٥» للإمام الشافعي، و«٦» للإمام أحمد بن حنبل، و«٧» لابن حجر، و«٨» للنووي، و«٩» للشوكاني. [رضوان الله تعالى البنا رسي].

والنضح الصب للروايات.

والفرق للرقعة، واللون، وكثرة الفضلات، والحاجة.

= عنه وعن الشافعي أيضاً. ولكن ردّ عليه النووي ١/١٣٩ وقال: هذه حكاية باطلة قطعاً. والزرقاني في «شرح الموطأ» ١/١٨٩.

قلت: ويؤيدهما ما قال الشيخ الموفق في «المغني» ١/٧٧٠: ليس المراد طهارة بول الغلام، إنما المراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجرى فيه الرش.

وقال الشيخ في «الأوجز» ١/١٦٢: الخلاف في تطهير ما أصابه البول، وأما نفس البول فنحس عند الجميع حتى نقل الإجماع عليه جماعة، إلا ما نقل عن داود الظاهري.

(قوله: النضح الصب) قال الطحاوي: النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً». «شرح معاني الآثار» ١/٧٣.

(قوله: الفرق للرقعة إلخ) والفرق بين الذكر والأنثى أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها أغلظ وأنتن فتفتقر إزالته إلى مزيد مبالغة بخلافه. وقيل: الفرق أن نجاستها مكدرة لأنها تخالط رطوبة فرجها في الخروج وهي نجسة أي عند بعض العلماء. قاله المناوي في «فيض القدير» ٣/٢٧٢.

وقال الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم» ١/٤٥٠: أقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكر منها بالإناث، فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٧٣: وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها.

(٥٠٣) (بنعله) به قال الإمام إذا يبس. والشافعي مطلقاً في القديم.

وأبو يوسف في ذي جرم. ومحمد لا.

ولا بُدَّ من حديث أم سلمة على اليابس.

(قوله: به قال الإمام إذا يبس إلخ) إذا أصابت النجاسة النعل ونحوها، فإن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل كيفما كانت. وإن كانت يابسة فإن لم يكن لها جرم كثيف كالبول والخمر لا يظهر إلا بالغسل، وإن كان لها جرم فتزول بالمسح على التراب، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعند أبي يوسف أنه يظهر بالمسح على التراب سواء كانت متجسدة أو مائعة. وقال محمد لا يظهر إلا بالغسل سواء كانت رطبة أو يابسة. (من «البدائع» ١/٣٦٤).

وقال الشيخ محمد عاقل في «هامش البذل» ١/٢٢٣: الصحيح من مذهبنا أن عند أبي حنيفة يظهر الخف والنعل ونحوهما بالدلك من النجاسة الرطبة المتجسدة أي ذات جرم كالغائط، لا من غير ذي جرم كالبول، فعند أبي حنيفة بعد الجفاف إذ الدلك قبل الجفاف يزيده تلويثاً. وعند أبي يوسف يظهر مطلقاً ولو قبل الجفاف، ورجحه صاحب «الدر المختار» لعموم حديث الباب. اهـ.

(قوله: والشافعي مطلقاً) قال الشافعي في القديم: يظهر بالدلك سواء كانت النجاسة اليابسة ذات جرم أم لا. والقول الجديد له أنه يغسل مطلقاً. كما في «المجموع» للنووي ٥٩٨/٢. وبه قال مالك وأحمد. والحديث حجة عليهم، قاله العيني في «شرح أبي داود» ٢/٢٢١.

(قوله: ولا بد من حديث أم سلمة) قلت: قال النووي في «المجموع» ١/٩٦: المراد بالقدر نجاسة يابسة، ومعنى «يطهره ما بعده»: أنه إذا انجرَّ على ما بعده من الأرض ذهب ما عُلِقَ به من اليابس. اهـ.

(٥٠٥) (جلود السباع)

[٥١٢] (امرأة من بني إلخ) جهَّلها القاري. والتأويل باليابس مشكل.

= وروى ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٥/١٣ عن الإمام مالك أنه في اليابس. وروي ذلك عن الشافعي وأحمد. قال القاري ١٩١/٢: هذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، فإطلاق التطهير مجازي. وللبسط راجع «الأوجز» ٥٤/١.

(قوله: جلود السباع) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري نقلاً عن المظهر: يحتمل أن يكون النهي للتحريم، لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز، لأنها نجسة، وإما بعده فإن كان عليه الشعر فهي أيضاً نجسة، لأن الشعر لا يطهر بالدباغ، لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله. ويحتمل أن يكون نهى تنزيه إذا قلنا: إن الشعر يطهر بالدباغ، فإن لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبارة وعمل المترفين، فلا يليق أهل الصلاح. اهـ من «المرقاة» ١٩١/٢.

(قوله: جهَّلها القاري) قال القاري متعباً على قول ابن حجر: «زعم أن تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لأنها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول»: هذا عدول عن الجادة، لأنها لو ثبت أنها صحابية لما قيل: إنها مجهولة. اهـ من «المرقاة» ١٩٦/٢.

قلت: وجهَّلها أيضاً الخطابي في «معالم السنن» ١١٨/١، والعيني في «شرح أبي داود» ٢١٩/٢.

(قوله: والتأويل باليابس إلخ) قد أوَّل بعضهم الحديث بالنجاسة اليابسة وحملوا التثنية عليها. ولكن هذا التأويل يردده قولها في الحديث: «فكيف تفعل إذا مُطِرْنَا». كذا في «البلذل» و«حاشيته» ٢٢٣/١.

٥١٥ (بول ما يؤكل لحمه) به قال الثلاث، ومحمد. وللتداوي أبو يوسف، دون الإمام، لأمر «استنزهاوا». والحديث ضعيف.

(به قال الثلاث ومحمد) قلت: ذهب مالك، وأحمد إلى أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران. وهو وجه للشافعية كما حكاه النووي في «المجموع» عن صاحب «البيان». ولكن المشهور من مذهبهم الحزم بنجاستهما. وهو مذهب أبي حنيفة. وعند محمد: بوله طاهر دون روثه^(١).

ثم قال في «الهداية» ٢١/١: لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة، لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة، وعند أبي يوسف يحل للتداوي لقصة العرنين. (قوله: لأمر استنزهاوا) أي: استدلل أبو حنيفة على نجاسته بعموم حديث: «استنزهاوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢).

(قوله: الحديث ضعيف) أي حديث الباب عن البراء ضعيف، وكذا حديث جابر المسطور بعده. ضعفهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٢/١ حيث قال: اختلف في متن حديث البراء فرواه بعضهم بهذا اللفظ، ورواه بعضهم بلفظ: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره». وأما حديث جابر ففي إسناده عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء: ضعيفان. ولا يصح شيء من ذلك. اهـ. وكذا ضعفه الدارقطني في «السنن» ٢٣٢/١. وقال ابن حزم في «المحلى» ١٨١/١: هذا خبرٌ باطلٌ موضوعٌ.



(١) «بداية المجتهد» ١٨٠/١، و«المجموع» للنووي ٥٤٩/٢، و«المغني» ٧٦٨/١، و«الهداية» ٢١/١. [رضوان الله التعماني].

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» ٢٣٢/١ عن أبي هريرة. ورواه عن أنس بلفظ: «انزهاوا» بدل: «استنزهاوا». وروى نحوه عن ابن عباس أيضاً.

باب المسح على الخفين

الترتيب، والتعدية، والثبوت، وخلاف الخوارج دون مالك.

(قوله: الترتيب) أخره عن الوضوء والغسل تأخير الجزء عن الكل، أو تأخير النائب عن المناب، لكن نيابته مختصة بالوضوء. قاله القاري ١٩٨/٢.

(قوله: التعدية) إنما عدَّى المسح بـ«على» إشارة إلى موضعه، وهو فوق الخف دون داخله، وأسفله على ما ورد مخالفاً للقياس. كذا في «المراقبة».

(قوله: الثبوت) قلت: المسح على الخفين ثابت بالأحاديث المتواترة، رواه جماعة من الصحابة مثل عمر، وعلي، وخزيمة بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وأبي عمارة، وابن عباس، وعائشة رضوان الله عليهم. وجمع بعضهم رواه فبلغوا ثمانين. وقال الحسن البصري: أدركت سبعين بدرأ من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين. حتى قال أبو يوسف: خبر مسح الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله. وكذا الصحابة أجمعوا على جواز المسح قولاً، وفعلًا. ولهذا رآه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة، فقال فيها: أن تفضل الشيخين، وتحب الختتين، وأن ترى المسح على الخفين. وروي عنه أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار. راجع «البدائع» للكاساني ٢١/١، و«عمدة القاري» ٤٤٢/٤، و«الأوجز» للمؤلف ٧٥/١.

(خلاف الخوارج دون مالك) وفي «الأوجز» ٧٥/١: اتفقت الأمة كلها على جوازه إلا شذمة من المبتدعة كالخوارج ظناً منهم أنه لم يرد به القرآن، وكالشيعة ظناً منهم أن علياً امتنع عنه.

ورُدَّ الأول بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين بينهما الحديث. ورُدَّ الثاني بأنه لم يثبت الامتناع عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول يثبت بمثله.

وقد روي عن مالك الإنكار في الحضرة، والروايات عنه بإجازة المسح في الحضرة =

المقدار: المطلق عند الشافعي. الثلاثة عندنا. الأكثر عند أحمد.
الاستيعاب عند مالك. والدليل «أما يكفيك ثلاثة».

= والسفر أكثر وأشهر، وعليه بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره أحد. اهـ. وانظر المجموع للنووي ٤٧٧/١.

(قوله: المقدار: المطلق عند الشافعي إلخ) قال القاري ٢/٢٠٢: اختلفوا في قدر الأجزاء فقال أبو حنيفة: يجرئه قدر ثلاثة أصابع. وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح. وقال أحمد: مسح الأكثر. وقال مالك: بالاستيعاب. وكذا في «الأوجز» ٨٢/١.

(قوله: والدليل أما يكفيك) لم أقف على من أخرجه، نعم قال في «البدائع» ٤٥/١: روي في حديث علي رضي الله عنه أنه قال في آخره: «لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع». وهذا خرج مخرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع، والأصابع اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة، فكان هذا تقديراً للمسح بثلاث أصابع اليد.

قلت: وحديث علي هذا ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٨٠، وقال: غريب. ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٨٦ عن الحسن بن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين». وكذا ما رواه ابن ماجه (٥٥١) عن جابر قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال بيده، كأنه دفعه، إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع، إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع».

١٥١٧) (ثلاثة أيام إلخ) به قال الثلاث، دون مالك.

(قوله: به قال الثلاث) قلت: قال في «الهداية» ٢٨/١: يجوز للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. وهو مذهب الشافعي كما في «المجموع» ٤٨١/١، ومذهب أحمد كما في «المغني» ٣٢٢/١. وقال ابن رشد في «البداية» ٢٠/١: رأى مالك أن ذلك غير مؤقت وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم يتزعهما أو تصيبه جنابة. اهـ.

قلت: والحديث حجة عليه، وهو استدلال بأحاديث وردت بعدم التوقيت، منها: حديث خزيمة بن ثابت جاء فيه: «ولو استردناه لزدنا»، وحديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت». رواهما أبو داود (١٥٧-١٥٨).

والجواب عن الأول بأن الشيخ ابن دقيق العيد علله بثلاث علل: الاختلاف في الاسناد، والانقطاع، وضَعْفُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ الرَّائِدِيِّ عَنْ خَزِيمَةَ. انظر لبسط الكلام في تلك العلل «الإمام» ١٨٠/٢-١٨٧.

قلت: ولكن العيني لم يسلمه وذكر عن الترمذي، وابن معين أنهما صحَّحا هذا الحديث. انظر «شرح أبي داود» للعيني ٣٦٨/١.

قال ابن سيد الناس في «النفح الشاذي» شرح جامع الترمذي ٣٥٨/٢: لو ثبتت أحاديث عدم التوقيت وهي بعيدة من ذلك، لكان الأخذ بأحاديث التوقيت أولى، لأنها تضمنت شرعاً وارداً وحكماً زائداً، إذ من المعلوم أن الأصل التوقيت فمن أخبر به أخبر بحكم زائد يجب المصير إليه، وهذا ظاهر والله أعلم. اهـ.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢٣٠/١: غايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك ولم تتعبد بمثل هذا، ولا قال أحد أنه حجة، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة، ولم يظنوا ما ظنه خزيمة. =

والابتداء من الحدث عند الثلاث، إلا أحمد فمن المسح، والحسن فمن اللبس.

١٥١٨ (غسل يديه ووجهه) لم يذكر المضمضة، أو لم يضمن لبيان الجواز.

(طاهرتين)

(يصلي بهم عبد الرحمن) لم يتأخر لفهمه الضرر، أو الامتثال.

= والجواب عن الثاني أن أبا داود ضعفه. أو هو محمول على ما قبل التوقيت.
(قوله: الابتداء من الحدث) قلت: ذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أن ابتداء مدة المسح من حين أحدث بعد لبس الخف. كما في «الهداية» ٢٨/١، و«المجموع» ٤٨٦/١.
قلت: قال ابن قدامة في «المغني» ٣٢٧/١: وهو ظاهر مذهب أحمد. ورواية أخرى عنه أن ابتداءه من حين يمسح بعد أن أحدث. اهـ. وحكي عن الحسن البصري: أن ابتداءها من اللبس. كذا في «المجموع»، و«النفح الشذي» ٣٥٨/٢. وأما الإمام مالك فلم يوقت المسح بمدة كما تقدم.

(قوله: طاهرتين) في المخطوطة هنا بياض. قال في «المرقاة» ٢٠٢/٢: في مذهب أبي حنيفة يشترط أن توجد الطهارة كاملة عند الحدث. وفي مذهب الشافعي عند اللبس. ففي الحديث لا دلالة لمذهبه، إذ معناه: أدخلت كلاهما وهي طاهرة.

(قوله: لم يتأخر لفهمه الضرر) قال القاري: وقع لأبي بكر أنه مع الإشارة له بعدم التأخر تأخر، ولعبد الرحمن أنه لم يتأخر، فإذا أن يقال بنظر ذلك من أن عبد الرحمن تذكر أن تأخيره يضر بالقوم فلم يفعله، وأبا بكر علم أنه لا ضرر في تأخره فتأخر.

وإما أن يقال - وهو الأحسن - إن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر، بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، ولا شك أن الأول أكمل.

٥٢١) (أسفله) لم يقل أحد بإجزائه، نعم سنة عندهما، لا عندنا على المشهور، وأحمد.
والدليل: «لو كان المسح بالرأي»^(١). فالجواب الضعف، أو الوهم، أو إزالة القدر.

(لم يقل أحد بإجزائه) ذكر الكأساني في «البدائع» ٤٤/١ عن إبراهيم بن جابر الإجماع على أن الاختصار على أسفل الخف لا يجوز. وحكى النووي عن ابن سريج أن مسح ذلك لا يجزئ بإجماع العلماء. «شرح المذهب» ٥١٩/١.
(سنة عندهما) أي: عند مالك والشافعي. قال ابن رشد في «البداية» ١٩/١: قال قوم: إن الواجب مسح أعلى الخف، وأن مسح أسفل الخف مستحب، ومالك أحد من رأى هذا والشافعي. وكذا في «المجموع» ٥٢١/١. وكذا عند الحنفية كما قال في «البدائع» ٤٤/١: المستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح. اهـ.
قلت: ولكن المشهور خلافه، كما قال الشيخ. وقال ابن عابدين في «رد المحتار» ٢٦٨/١ نقلاً عن «معراج الدراية»: السنة عند الشافعي ومالك مسح أعلى الخف وأسفله. وعندنا وأحمد لا مدخل لأسفله في المسح لحديث علي رضي الله عنه «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح عليه من ظاهره». اهـ.

قال الشيخ الموفق الحنبلي في «المغني» ٣٣٥/١: لا يسن مسح أسفله.

(فالجواب الضعف) قلت: حديث المغيرة ضعفه أبو زرعة، والبخاري، والترمذي، وأبو داود كما نقله عنهم صاحب «المشكاة». وضعفه أيضاً الشافعي، وأحمد، والدارقطني. ولكن العيني ردّ التضعيف في «شرح أبي داود» ٣٨٥/١.^(٢)

^(١) والحديث بتمامه رواه أبو داود في الطهارة ٢٢/١ كيف مسح: عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه».

^(٢) راجع لبسط الكلام في طرقة وكلام الأئمة في «الفتح الشاذي» لابن سيد الناس ٣٦٢-٣٦٦. [رضوان الله البنارسي].

(٥٢٣) (الجورين) عند أحمد، والصاحبين، دونهما، وعند الإمام

التجليد أو التنعيل.

(النعلين) حكوا رشاً، أو منعلين، أو وهم الراوي.

(قوله: عند أحمد إلخ) قال الموفق في «المفني» ٣٣١/١: يجوز المسح على الجورب

بشرطين: أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم، وأن يمكن متابعة المشي فيه.

وقال الصاحبان: يجوز المسح على الجورين إذا كانا ثخينين لا يشفان. كما في

«الهداية» ٣٠/١.

(قوله: دونهما) أي: عند مالك والشافعي، فإنهما منع المسح على الجورين كما

في «بداية المجتهد» ١٩/١.

قال البنارسي: وكلام أصحاب الشافعي في ذلك مضطرب، وصوب النووي نقلاً

عن القاضي أبي الطيب وجماعة من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز، كيف

كان، وإلا فلا. «شرح المذهب» ٤٩٩/١.

(قوله: عند الإمام التجليد إلخ) قال في «الهداية» ٣٠/١: لا يجوز المسح على

الجورين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين. قال: وروي عن الإمام أنه رجع

إلى قولهما، وعليه الفتوى. اهـ. ومثله في «البدائع» ٣٧/١.

(قوله: حكوا رشاً) قال الإمام الكشميري في «العرف الشذي» ١٣٤/١: لم يقل

أحد بالمسح على النعلين، فتعرضوا إلى توجيه الحديث: ... وقال ابن القيم: إن المتوضئ

على ثلاثة أحوال: لأنه إما أن يكون متخففاً، وإما عارياً، وإما لابس النعلين. ففي الأولى

المسح وفي الثانية الغسل، وفي الثالثة الرش. ولكن الكشميري رد عليه بحيث قال: لم يثبت

=

عليه تعامل السلف.

باب التيمم

التيمم: رخصة، أو عزيمة.

١٥٢٦ (كصفوف الملائكة) ﴿إِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ الصافات: ١٦٥، في

المعركة، صلاة، عبادة.

(تربتها) عندهما لا عندنا ومالك. والجواب الرمل.

(قوله: أو المنعيل) قال العلامة الكشميري: قال المدرسون: المراد من المنعيل

المنعيل، أي: مسح على الجوربين المنعيلين.

(قوله: وهم الراوي) حكي عن مسلم أن لفظ حديث الباب غلط، وقد أسقطه

أيضاً بعض المحدثين قبل الترمذي. قال الكشميري: أقول: إنه غلط قطعاً وبتاً، فإن الحديث مروي عن المغيرة بستين طرقاً ولم يذكر أحد لفظ حديث الباب إلا هذا الراوي.

(قوله: رخصة أو عزيمة) قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٢/١: اختلف في التيمم

هل هو عزيمة أو رخصة؟ وفضل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، و للعذر رخصة.

(قوله: كصفوف الملائكة) قيل: في المعركة، وقيل: في الصلاة، وقيل: في

الطاعة، قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾. كذا في «المرقاة» ٢/٢١٠.

(قوله: عندهما) أي: الشافعي، وأحمد. قال الإمام ابن قدامة في «المغني»

٢٨١/١: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾،

وقال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث. قال النووي في «شرح المذهب» ٢/٢١٣: مذهبنا

أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب.

(قوله: لا عندنا و مالك) قال في «الهداية» ١/٢٥: يجوز التيمم عند أبي حنيفة

ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص =

١٥٢٨ (فلم تصل) انتظار الماء، أو لتخصيص الأصغر، أو لعدم

العلم.

(وكفيه) به قال الشافعي قديماً، وهما فرضاً. أو إلى المرفقين في

الجديد وهما سنة. وعندنا فرضاً. والدليل الترجيح بالقياس.

= والنورة والكحل والزرنيخ. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل. اهـ. وفي
«بداية المجتهد» ٧١/١: ذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه
الأرض من أجزائها في المشهور عنه: الحصى والرمل والتراب. وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل
ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام.

(قوله: الجواب الرمل) قلت: لم أفهم ما مراده بهذا الكلام ؟، نعم استدل

الشافعي وأحمد على مذهبه بحديث الباب، لكن قال الإمام القرطبي في «المفهم» ٨٧/٤: لا
حجة فيه، لأن التراب فيه جزء مما يتناوله وجه الأرض، فهو مُساوٍ لجميع أجزائها، وإنما
ذكر التراب لأنه الأكثر. وبمثله قال في مقام آخر ٤٥/٥.

(قوله: انتظار الماء إلخ) قال العيني في «العمدة» ٦٠/٦: معناه أنه لم يصل بالتيمم

لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث
الأصغر، وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم. اهـ. وقيل: إنه لم يعلم الحكم، ولم يتيسر له
سؤال الحكم منه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك. كذا في «المراقبة» ٢١١/٢.

(قوله: كفيه) اختلف في حد مسح اليدين في التيمم؛ فروي عن الزهري أن

الفرض إلى المناكب وهو شاذ. وعند المالكية والحنابلة يجب التيمم إلى الرسغين، وهو
القول القديم للشافعي. نعم عند المالكية إلى المرفقين مسنون. وقال الإمام أبو حنيفة: يجب
المسح إلى المرفقين، وهو القول الجديد للشافعي^(١).

(١) راجع «المداية» ٢٥/١، و«البدائع» ٢١٢/١، و«بداية المجتهد» ٦٨/١، و«المجموع» ٢١٠/٢، و«المغني» ٢٧٨/١.

ثم بضربة عند أحمد، والشافعي قديماً، ومالك رواية. ولنا: «التيمن ضربتان»^(١). والحديث التصوير.

= (قوله: والدليل الترجيح بالقياس) قلت: استدل الحنفية على لزوم المسح إلى المرفقين بأحاديث كثيرة بعضها سردها في «البدل» ١٩٧/١ لا تطيل الكلام بذكرها، فراجع إن شئت. قال النووي في «المجموع» ٢/٢١١: وأقرب الأدلة أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»، وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفق وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لاسيما وهي آية واحدة. وقال الشافعي: إن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرنا في الوضوء إذ لو اختلفا لبيّتهما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان. وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن والقياس. انتهى من «المجموع» بتصرف.

(قوله: ثم بضربة عند أحمد إلخ) قال في «المغني» ١/٢٧٨: المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة. وهو رواية عن مالك. والرواية الأخرى عنه أنه لا بد من ضربتين. وفي مختصر خليل في فقه المالكية: جعل الضربة الأولى فريضة والثانية سنة، فعلم أن الراجح في مذهب مالك الموافقة مع أحمد. كذا في «الأوجز» ١/١٣٢. وعند الحنفية، والشافعية، والمالكية على رواية «المدونة»: لا بد للتيمن من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين. «الهداية» ١/٢٥، و«الأم» ١/٦٥، و«المجموع» ٢/٢١٢.

^(١) رواه الدارقطني ١/٣٣٢، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٨٧ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «التيمن ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصوب الدارقطني رفعه. [رضوان الله التعماني].

ثم الترتيب عند الشافعي.

٥٢٩ (فحَّته) ليس في المشهور، أو للقدّر وغيره.

= وأما ما ذكر الشيخ من قول الشافعي القديم مثل مذهب أحمد، فلم أقف عليه معزواً له، ولم يعزه له الشيخ أيضاً في «الأوجز».

(الحديث التصوير) قلت: الحديث بظاهره يخالف الحنفية، فقال العيني في «العمدة» ٦١/٦: أجابوا عن هذا بأن المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم، وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم. وكذا في «شرح أبي داود» له ١٢٨/٢.

(ثم الترتيب) الترتيب في التيمم شرط عند الشافعي قياساً على الوضوء، لأنه أصله. قال النووي في «شرح المذهب» ٢٣٤/٢: يجب الترتيب في تيمم الجنابة كما يجب في تيمم الحدث الأصغر فيمسح وجهه ثم يديه. وكذا في «الإقناع» للماوردي ٣١/١.

قال القاري في «المراقبة» ٢١٢/٢: ظاهر العطف بالواو - أي في قوله: وجهه وكفيه - أن الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط، كما هو مذهبننا في الأصل أيضاً.

(قوله: ليس في المشهور) قلت: يعني: كلمة «فحَّته» ليس في المشهور من الروايات. والحديث رواه بهذه الزيادة الإمام الشافعي في «مسنده» ٧/١. وبدونها رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٨٤٨)، والنسائي (٣١١) عن أبي الجهم بن الحارث قال: «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام».

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤٢/١: زاد الشافعي «فحَّته بعضاً»، وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً، أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه.

(قوله: أو للقدّر) قال القاري ٢١٣/٢: فسد إلى الأفضل لكثرة الثواب أو لإزالة القاذورات أو المؤذيات المتعلقة بالجدار.

[٥٣٠] (وَضوء المسلم) دليلنا في الجواز قبل الوقت، وأكثر من فرض، خلافاً لهم في كليهما.

[٥٣١] (يُعَصَّب) عند الشافعي، وبدون المسح عند أحمد. وعندهما: لا جمع. فعلى الحاليتين، أو الضعف.

(قوله: دليلنا في الجواز قبل الوقت) قلت: اختلفوا في أن التيمم هل يصح قبل دخول وقت الصلاة أم لا ؟ فالأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد اشترطوا لصحة التيمم دخول الوقت، ولم يُجوزوا قبله. وعند أصحابنا الحنفية الأوقات كلها وقت للتيمم فيجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله. وهذا الحديث حجة للحنفية^(٢).

(قوله: أكثر من فرض) مذهبننا كما في «الهداية» ٢٧/١ أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل. وهذا الحديث حجة لنا في ذلك أيضاً.

وعند مالك، والشافعي لا يباح بتيمم واحد إلا فريضة واحدة^(٣). وعند أحمد يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة في وقت، وأما في وقتين فلا، لأن التيمم عنده ينقض بخروج الوقت. راجع «المغني» ٢٩٩/١.

(قوله: عند الشافعي) قال النووي في «شرح المذهب» ٢٨٧/٢: قال أصحابنا: إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب أو الحائض و النفساء قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم، لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح. هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٢٩٥/١: إن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض، لزمه غسل ما أمكنه، وتيمم للباقي.

(٢) انظر «بدائع الصنائع» ٢٤٦/١، و«بداية المجتهد» ٦٧/١، و«المجموع» ٢٣٩/٢، و«المغني» ٢٦٨/١.

(٣) «بداية المجتهد» ٧٤/١، و«المجموع» ٢٩٤/٢. وراجع «أوجز المسالك» ١٢٨-١٢٩. [رضوان الله البنا رسي].

(قوله: عندهما لا جمع) أي: عند الإمام أبي حنيفة، ومالك رحمهما الله. مذهبهما أن المحدث أو الجنب إذا كان ببعض أعضائهما جراحة، وكان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح، وربط على السقيم الجائر، ومسح عليها. وإن كان الغالب هو السقيم تيمم؛ ولا يغسل الصحيح. وإن استوى الصحيح والسقيم فيغسل الصحيح، ويربط الجائر على السقيم، ويمسح عليها، وليس في هذا جمع بين الغسل والمسح؛ لأن المسح على الجائر كالغسل لما تحتها. كذا في «البدائع» للكأساني ٢٣١/١، و«المدونة» ١٤٧/١.

(قوله: فعلى الخالتين) قلت: أراد الشيخ بهذا الكلام أن يجيب عن الحديث الذي بظاهره مخالف للحنفية. وتوضيحه ما قال العلامة العيني في «شرح أبي داود» ١٥٤/٢ من أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر أن يُجمع بين الغسل والتيمم، وإنما بين أن الجنب المجروح له أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده؛ فيحمل قوله: «يتيمم» و«يمسح» على ما إذا كان أكثر بدنه جريحاً. ويحمل قوله: «ويغسل سائر جسده» على ما إذا كان أكثر بدنه صحيحاً، ويمسح على الجراحة.

(قوله: أو الضعف) أي: هذا الحديث ضعيف، ضعفه الدارقطني، والبيهقي كما في «المرواة» ٢١٦/٢. قال البيهقي في «المعرفة» ٤١/٢: لم يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وقال في هذا الحديث: في إسناده، ومثته اختلاف. وأعلّه العيني أيضاً في «شرح أبي داود». للزبير بن خريق. وقد بسط الكلام عليه الإمام علاء الدين المغلطاي في «شرح ابن ماجه» ٧٠٥-٧٠٧، فانظره إن شئت.

١٥٣٣) (ثم وجد الماء) الإجماع على الفراغ، وقبل الشروع. وبعد الشروع يبطل عندنا، وفي رواية لأحمد. خلافاً لهم.

(قوله: الإجماع على الفراغ) قال القاري ٢/٢١٧: أجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه، وإن كان الوقت باقياً. اهـ. قلت: ولكن قال العيني في «شرح أبي داود» ٢/١٥٦: إن هذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وإسحاق. وقال عطاء، وطاوس، وابن سيرين، ومكحول، والزهري: يُعيد الصلاة. واستحبه الأوزاعي، ولم يُوجبه. اهـ. فإدعاء القاري الإجماع ليس بوجيه.

(وقبل الشروع) قال القاري: إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالإجماع على بطلان تيممه. وقال الكأساني في «البدائع» ١/٢٥٤: إن وجدته قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه عند عامة العلماء. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا ينتقض التيمم بوجود الماء أصلاً.

(وبعد الشروع) قلت: في «بدائع الصنائع» ١/٢٦٠: إن وجد الماء في الصلاة؛ فإن وجدته قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير، انتقض تيممه، وتوضأ به واستقبل الصلاة عندنا. وإن وجدته بعد ما قعد قدر التشهد الأخير، أو بعد ما سلم وعليه سجدة السهو وعاد إلى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة، ويلزمه الاستقبال. وعند أبي يوسف، وعحمد يبطل تيممه، وصلاته تامة.

قال القاري: اختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة؛ فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة. وقال أبو حنيفة، وأحمد في رواية: يبطل تيممه. اهـ. وقال العلامة السهارنفوري عن الشوكاني: إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها، فيجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند أبي حنيفة.

باب الغسل المسنون

(١٥٣٧) (الجمعة) الجماعة، وأبو يوسف إلى أنه لها. والحسن، وأبو ثور إلى أنه لليوم. والاستدلال بنصب «الجمعة»، لا الرفع أي: صلاتها.
(فليغتسل) أوجه أهل الظاهر مع المرجوح عن مالك وأن في «الهداية». والأربعة إلى الندب. والاستدلال بـ«من توضأ» الحديث^(١). والجواب بالتأكد، والنسخ.

= (وإليه رجع أحمد) وقال مالك وداود: لا يجب عليه الخروج بل يحرم، والصلاة صحيحة. (به قال الشافعي). راجع «البذل» و«هامشه» ٢٠٦/١، و«نيل الأوطار» ٣٣٥/١.
(قوله: وأبو يوسف لها إلخ) اختلفوا في أن غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة؟ قال الحسن: ليوم الجمعة إظهاراً لفضيلته. وقال أبو يوسف: لصلاة الجمعة، لأنها مؤداة بشرائط ليست لغيرها فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها. كذا في «البدائع»، و«الهداية». وهو قول مالك وأبي حنيفة كما في «شرح الزرقاني» ٣٠٢/١.
وأما قول أبي ثور فيستفاد من كلام النووي في «المجموع» ٥٣٦/٤: قال ابن المنذر: أكثر العلماء يقولون: يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة .. وهو قول أبي ثور.
(قوله: بنصب الجمعة إلخ) قال القاري ٢٢١/٢: الجمعة منصوبة على المفعولية، أي: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة أي: صلاتها، كما جاء مصرحاً في رواية الليث عن نافع. ففيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة، لا لليوم، وهو الصحيح.
(قوله: أوجه أهل الظاهر إلخ) قلت: غسل يوم الجمعة سنة عند الجمهور، =

^(١) هو حديث سمرة بن جندب المرفوع الآتي في أول الفصل الثاني: «من توضأ يوم الجمعة فيها و نعت، ومن اغتسل بالغسل أفضل. رواه أحمد ١٦/٥، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي.

١٥٤١) (ميتاً) أوجب القدماء، واستحب مالك، وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة. والمشهور عنه لا، ولعله عند أحمد. لرواية: «لا غسل» الحديث.

= منهم الأئمة الأربعة، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه واجب. كذا في «بداية المجتهد» ١٦٤/١، و«المجموع» ٢٠١/٢، و«المغني». وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض. وما قال في «الهداية» ١٧/١، و«البدائع» ٦٠/٣، و«المرقاة» ٢٢٠/٢ وغيرها من أن مالكا رحمه الله أوجبه، فهو غلط، فإنه لم يقل أحد بالوجوب إلا أهل الظاهر. واستدل الظاهرية على مذهبه بحديث ابن عمر وغيره ظاهره الوجوب. وقد أجاب الجمهور عنه بثلاثة أجوبة: أحدها أن الوجوب قد كان، ثم تُسَخ. وثانيها أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته. يعني أن في ابتداء الإسلام كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فلما عرق الناس فيه، ثارت منه رياح فتأذى الناس بعضهم من بعض. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وجوباً، فقال: «إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أمثلاً ما يجد من دهنه وطيبه». ثم لما جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق، فُسَخ الوجوب وبقي الاستحباب. وثالثها أن المراد بالأمر النسب وبالوجوب الثبوت شرعاً على وجه الندب. راجع «البحر الرائق» لابن نجيم ٦٦/١.

(ميتاً) يجب الغسل من غسل الميت عند ابن المسيب، وابن سيرين، والزهري، والجوزجاني، ومالك في رواية. وقال أبو حنيفة، ومالك في المشهور، والشافعي، وأحمد: لا يجب، نعم استحبه^(١).

(١) راجع «شرح البخاري» لابن بطال ٢٥١/٣، «شرح الزرقاني» ٧٣/٢، و«المجموع» ١٨٥/٥، و«المغني» ٢٤٣/١، و«فتح القدير» ٦٦/١.

= (المشهور عنه لا) قلت: وفي «نيل الأوطار» ٢٩٧/١: قال الليث وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجب ولا يستحب. اهـ. ولكن لم أره في كتب الحنفية.

(قوله: لعله عند أحمد) حيث نقل في «المغني» ٢١٧/١ نفى الوجوب عنه، ولم يذكر الاستحباب وعدمه، بل فيه أنه ترك العمل بحديث أبي هريرة هذا، وعلله بأنه موقوف. اهـ. وفي «معالم السنن» ١١٠/١: قال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث.

(«لا غسل» الحديث) قلت: الحديث رواه الدارقطني في «السنن» ٤٤١/٢، والحاكم في «المستدرک» ٥٤٣/١ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». وضححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وروى الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» في الجنائز (٥٢١) عن عبد الله بن أبي بكر «أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا». فهذا أيضاً يؤيد أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب.

وأجاب الجمهور عن حديث أبي هريرة بوجوه: منها أن أبا هريرة تفرد بروايته وفي قبول خبر الواحد في ما يعم به البلوى كلام. و لكن رده العلامة اللكنوي.

ومنها أن جماعة من المحدثين صرحوا بتضعيف طرق أبي هريرة، بل صرح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء. و منها أن هذا الحكم منسوخ، جزم به أبو داود ونقله عن أحمد. قال اللكنوي بعد ما بسط الكلام: خلاصة المرام أنه لا سبيل إلى رد حديث أبي هريرة مع كثرة طرقه وشواهد، ولا إلى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخر بل الأسلم الجمع بحمل الأمر على التندب والاستحباب. («التعليق الممجّد» ٨٤/٢). =

فَالغسل للرشاش، أو التعفن.

(ومن حملة) ندب اتفاقاً. للنسخ، أو أمر عاقبة، أو احتياط.

[٥٤٢] (كان يغتسل) أي: يأمر لعدم الثبوت برواية أحمد قال... فلا

استبعاد.

= ثم رأيت ابن حجر أنه بسط الكلام في «التخييص الحبير» ١/٣٦٩ - ٣٧٣ في حديث أبي هريرة وطرقه والحكم عليه، ثم قال: فيجمع بين مختلف الأحاديث بأن الأمر للندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، وهذا أحسن ما جُمع به.

(قوله: فالغسل للرشاش إلخ) قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/١١٠: إنما الاغتسال لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كانت على بدن الميت نجاسة، فأما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه. والله أعلم.

وقال القرطبي في «المفهم» ٨/٧٤: وقيل: لأنه إذا عزم على الاغتسال كان أبلغ في غسله، وأحرى أن لا يتحفظ مما يصيبه، فيبالغ في إنقائه وتنظيفه.

(من حملة إلخ) قال القاري: معنى قوله: «فليتوضأ»: ليكون على وضوء حال حملة ليتهيأ له الصلاة على الميت. وقيل: معناه ليجدد الوضوء احتياطاً، لأنه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك. وعلى كل فالأمر هنا للندب اتفاقاً. «المرقاة» ٢/٢٢٢.

(قوله: أي يأمر) قال القاري: أي: يأمر بالاغتسال منهن، إذ ليس المراد أنه غسل ميتاً فاغتسل من غسله.

(لعدم الثبوت إلخ) قال في «المرقاة» ٢/٢٢٣: قال ميرك شاه: لم يتقل عنه أنه عليه الصلاة والسلام غَسَلَ ميتاً قط، ويدل عليه رواية أحمد ٦/١٥٢ أنه عليه الصلاة والسلام قال: يغتسل من أربع، وساق الحديث.

(الحجامة) وجاء غسل محاجمه عليه السلام.

١٥٤٣ (أسلم) أوجبه مالك، وأحمد. واستحبه الشافعي،

ونور الإيضاح. والدليل عدم الشهرة.

= (قوله: فلا استبعاد) قلت: وافق الشيخ المؤلف بهذا الكلام ما قال ابن حجر المكي: هذا الحديث صريح في أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتاً واغتسل منه. واستبعده بعض من غير بيان. اهـ.

ولكن العلامة القاري قال في «المراقبة» ٢٢٣/٢ متعباً عليه: وهذا فغير صريح، بل محتمل، مع أن لفظ «كان» غالباً للاستمرار وإفادة التكرار، وهو بأصله غير موجود في الأخبار والآثار.

قلت: هذا الحديث أعله الأثرم وغيره بوجوه: منها أن فيه مصعب بن شيبة، وضعفه أحمد. وأيضاً اختلف في ألفاظه، ففي رواية: «كان يغتسل»، وفي أخرى: «قال: يغتسل»، وفي أخرى: «الغسل من أربع»، كما في «البدر المنير» ٥٣٧/٢ لابن الملقن. فلا يقوم حجة في أنه عليه السلام غسل ميتاً. ولم يتعرض تحت هذا الحديث لذلك أحد من الأئمة غير ابن حجر المكي، فالظاهر أنه لم يثبت كما يظهر إليه ميل الملا علي القاري بقوله: وهو بأصله غير موجود في الأخبار والآثار.

(جاء غسل محاجمه) قلت: روى الدارقطني في «سننه» ٢٨٦/١ عن أنس بن مالك قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه». قال الخطابي في «معالم السنن» ١١٠/١: ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإمالة الأذى، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالإغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة.

(قوله: أوجبه مالك إلخ) قلت: قال مالك، وأحمد، وأبو ثور: إذا أسلم الكافر =

باب الحيض

(الحيض) بدؤه.

= يجب عليه الغسل. وأما أبو حنيفة، والشافعي فلم يوجباه بل استحياه. هذا إذا أسلم ولم ينجب في الكفر. وأما إذا أجنب ثم أسلم، فعليه الغسل عند الشافعي أيضاً سواء اغتسل في الكفر أو لم يغتسل. وعند أبي حنيفة يجب إن لم يغتسل في الكفر^(١).

(نور الإيضاح) أي: استحب الغسل لمن أسلم أي: طاهراً في «نور الإيضاح» (ص: ٢٤). قلت: وكذا في «الدر المختار» ١/١٦٨.

(قوله: الدليل عدم الشهرة) احتج القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً. قاله في «المغني» ٢٣٩/١. وقال الإمام السهاري في «البذل» ١/٢١٣: لأنه لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص الأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.

(قوله: بدؤه) قلت: اختلف الناس في أول من حاض، فزعم بعضهم أن أول ما كان على بني إسرائيل. فلعلهم اعتمدوا على ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٤٩/٣ عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض». وأيضاً روى عن عائشة قالت: «كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة».

ولكن البخاري ردَّ على من قاله بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، حيث قال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر أي: أشمل =

(١) من «بذل المجهود» ٢١٣/١، و«المدونة الكبرى» ١/٤٣٠، و«المغني» ١/٢٣٩، و«المحرم» ١٥٣/٢.

[٥٤٥] (اليهود) جمع أو اسم.

= لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن. أو المراد: أكثر شواهد، أو أكثر قوة. قال الحافظ: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن، لا ابتداء وجوده. وقد روى الحاكم^(١)، وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة». وروى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: «وامراته قائمة فضحكت» أي: حاضت. والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب. اهـ. ملخصاً من «الفتح» ٤٠٠/١.

وقال العيني في «العمدة» ٣٦٠/٥ في التوفيق بينهما: يمكن أن الله تعالى قطع نسائهم لأن من حكم الله تعالى أنه جعل الحيض مسيئاً لوجود النسل، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة، أعاده عليهن، كان ذلك أول الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع، فأطلق الأولية عليه بهذا الاعتبار لأنها من الأمور النسبية. فافهم! اهـ.

(قوله: جمع أو اسم) أي: «يهود» جمع «يهودي»، كـ «روم ورومي». وأصله اليهوديين، ثم حذف ياء النسبة كذا قيل. والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق. واليهودي منسوب إليهم. قاله القاري في «المرقاة» ٢٢٧/٢.

(١) قلت: الحديث رواه الحاكم في «المستدرک» ٤١٣/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٠/٣ بهذا اللفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أكل آدم من الشجرة التي نهى عنها، قال الله عز وجل: ما حملك على أن عصيتني؟ قال: رب زينني لي حواء، قال: فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرهاً، ولا تضع إلا كرهاً، ودميتها في الشهر مرتين، فلما سمعت حواء ذلك رنت، فقال لها: غلبت الرنة و على بناتك». وصححه الحاكم، والذهبي، والحافظ ابن حجر.

(النكاح) به (قال) أحمد، ومحمد، وبعض الشافعي، والمالكي. وقال
الثلاث: بالستر كما يأتي.

(أفلا نجامعهن) للموافقة، أو المخالفة.

١٥٤٩ (من المسجد) حال (من الخمرة) الخمرة، أو النبي عليه
السلام. وظهر الأول.

(إلا النكاح) الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص
والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما. واختلف في الاستمتاع بما بينهما. فذهب أحمد
إلى إباحته. اهـ.

قلت: وإليه ذهب من الخفية الإمام محمد، ومن المالكية الأصمغ، ومن الشافعية
النووي، كما في «البحر الرائق» ٢٠٨/١. وقوله النووي في «شرح مسلم» ١٤٢/١، والعيني
في «شرح أبي داود» ٣٤/٢ من حيث الدليل لحديث أنس هذا، وقالوا: أما اقتصار النبي صلى
الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب. والله تعالى أعلم.
وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك، والشافعي إلى تحريم ما بين السرة والركبة.
واحتجوا بحديث عائشة الآتي^(١). ورجحه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤/٢.

قال القاري في «المرقاة» ٢٢٩/٢ توفيقاً بين الحديثين: لعل قوله صلى الله عليه
وسلم كان رخصة، وفعله عزيمة تعليمياً للأمة، فإنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى
يوشك أن يقع فيه.

(قوله: حال الخمرة إلخ) قيل: «من المسجد» حال من «الخمرة»، فتكون في
المسجد، والنبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة. وهو الظاهر. وقيل: حال من النبي ﷺ
يكون في المسجد، والخمرة في الحجرة. كذا في «المرقاة» ٢٣١/٢.

(١) مستفاد من «المعني» ٣٨٤/١، و«فتح القدير» ١٦٦/١، و«بداية المنتهد» ٥٦/١، و«المجموع» ٣٦٢/٢-٣٦٣.

[٥٥٠] (متفق عليه) أورد

[٥٥١] (أتى) مشترك.

(كفر) مستحلاً، عاقبة، عملاً، لغة.

(قوله: أورد ..) وفي المخطوطة بعد ذلك يياض. قلت: أوردَ علي صاحب «المشكاة» في قوله بعد حديث ميمونة هذا: «متفق عليه»، لأن هذا الحديث ليس بموجود في «الصحيحين»، ولا في أحدهما. بل أخرجه ابن ماجه في «السنن» في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٣).

وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٩) بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه».

وإنما أخرج البخاري في الصلاة (٣٧٩)، ومسلم في الصلاة (١١٧٤) ستره المصلي إلخ: من حديث ميمونة بلفظ: «قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد».

وأيضاً أخرج مسلم في نفس المصدر: عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه».

(قوله: مشترك) قال الطيبي: لفظ «أتى» مشترك هنا بين الجماعة وإتيان الحائض. قال القاري: الأولى أن يكون التقدير: أو صدق كاهناً. أو يقال: من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع، أو كاهناً بالتصديق. «المرقاة» ٢/٢٣٢.

(قوله: مستحلاً إلخ) أي: إذا ارتكب المذكور في الحديث مستحلاً له فيكون كافراً في الحقيقة. وإن كان بدون استحلال فيكون فاسقاً، فمعنى الكفر: كفران النعمة. أو أطلق عليه اسم الكفر لكونه من أفعال الكفار الذين عادتهم عصيان الله تعالى.

١٥٥٣) (فليصدق) أوجه جماعة مع إحدى أحمد. والأربعة على

العدم. واستحبه الشافعي، وابن الهمام. والجواب بالاضطراب.

(أوجه جماعة إلخ) قال ابن رشد في «البداية» ٥٩/١: اختلف الفقهاء في الذي

يأتي امرأته وهي حائض؛ فقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقال أحمد: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار. اهـ.

قلت: ولأحمد رواية أخرى مثل الأئمة الثلاثة. كما في «المغني» ٣٨٤/١.

واستحب الشافعي كما في «المجموع» ٣٥٩/٢ أن يتصدق بدينار إن كان الجماع

في إقبال الدم، وبنصف دينار إن كان في إدباره. والمراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده، وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع. وكذا استحبه الشيخ ابن الهمام في «الفتح» ١٦٦/١.

(قوله: الجواب بالاضطراب) قال العبد رضوان الله البنارسي: قال ابن عبد البر

في «التمهيد» ١٧٨/٣: حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة. اهـ. وذكر العلامة العيني في «شرح أبي داود» ٢٥/٢-٢٧ وجوه الاضطراب، ثم أجاب عن كل منها، وقال: قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وهو قول أصحابنا أيضاً. والصدقة محمولة على الاستحباب، إن أراد تصدق وإلا لا.

وكذا ذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٨٠/٣-١٠١ هذا الحديث وأطال الكلام

في طرقه والاضطراب فيه، ثم رد جميع وجوه الاضطراب، ومال إلى تصحيحه، وقال: صححه الحاكم وغيره، ونقل عن النووي أنه قال: الحق مع الحاكم في تصحيحه.

(بنصف دينار) ليسر، أو الإقبال.
 ١٥٥٦ (فلم تقرب إلخ) فعلها، أو الجماع.

باب المستحاضة

المستحاضة

(أو الإقبال) قال العلامة علي القاري ٢/٢٣٥: الأقرب أن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار، أنه في أوله قريب عهد بالجماع، فلم يعذر فيه، بخلافه في آخره، فنخفف فيه.

(قوله: فعلها أو الجماع) قلت: المقصود بهذا الكلام دفع ما استشكل من أن هذا الحديث يعارض الأحاديث الصحيحة المتقدمة، ثبت منها أن الاستمتاع بالحائض بما سوى الفرج جائز.

فقوله: «فعلها» حاصله أن ترك القرب والدنو كان من عائشة رضي الله عنها، لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 وحاصل قوله: «أو الجماع»: أن القرب محمول على الغشيان والجماع في الفرج.
 وقيل: الحديث منسوخ. كما في «بذل المجهود» ١/١٦١.

(قوله: المستحاضة) وفي المخطوطة بعد ذلك يياض، قال القاري ٢/٢٣٦: هي المرأة التي خرج من رحمها الدم خارج أيام الحيض ومدته. وحكم الاستحاضة أن لا تمنع صلاة وصوماً ووطاً ونحوها.

١٥٥٨ (أسود إلخ) التمييز عندهم، دون الإمام. وجمهور الشافعية

معهما إلى ترجيحه على العادة.

(التمييز عندهم) المستحاضة لا تخلو من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها، ومعتادة

لا تميز لها، ومن لها عادة وتميز، ومن لا عادة لها ولا تمييز. كذا في «المغني» ٣٥٧/١.

أما الأولى فهي التي تميز دم حيضها عن دم الاستحاضة مع الاختلاف فيما بينهم في ألوان الحيض. وحكمها أنها إذا أقبلت حيضها بأن يخرج الدم الأسود مثلاً تترك الصلاة وإذا أدبر بمثل خروج الدم الأصفر ونحوه تغتسل للحيض وتتوضأ لكل صلاة. بهذا قال الأئمة الثلاثة. وعند الحنفية لا اعتبار باللون أصلاً كما سيأتي.

والثانية: وهي التي لها عادة معلومة ولا تميز لها بدماء، فتترك الصلاة أيام عادتها،

ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة. به قال الأئمة الثلاثة. ومالك في الأرجح.

والثالثة: وهي التي لها عادة معلومة وتميز أيضاً، فإن اتفقا فيعمل بهما. وإن

اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية، وأحمد في قول. وفي قول آخر له، وعند مالك،

والشافعي: العبرة للتمييز.

والرابعة: وهي التي لا عادة لها ولا تمييز، وهي نوعان: مبتدأة وهي التي بدأ بها

الحيض، ولم تكن حاضت قبله واستمر بها الدم. ومنتحرة: وهي التي كانت معتادة

لكن نسيت أيامها. أما المبتدأة إن كانت مميزة عملت بالتمييز عند الأئمة الثلاثة. وعند

الحنفية تستحيض أكثر مدة الحيض. وإن لم تكن مميزة ففيها أربع روايات: إحداها تجلس

غالب الحيض من كل شهر، وذلك ستة أيام، أو سبعة أيام. والثانية أنها تجلس أقل الحيض

لأنه المتيقن. والثالثة أنها تجلس أكثر الحيض، وهو قول أبي حنيفة. والرابعة تجلس عادة

نسائها كأختها وأمها.

والدليل فعل عائشة. والجواب باعتبار الأغلب.

= وأما المتحيرة فالبحث فيها طويل لا يسعه هذا المقام. ومذهب الحنفية في ذلك أنها تتحرى ومتى ترددت بين حيض وطهر ودخول في الحيض تنوضاً لكل صلاة. ومتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر تغتسل لكل صلاة. وهذا إجمال ما بسطه الشيخ المؤلف رحمه الله في «الأوجز» ١/١٤٦-١٤٨.

قال الشيخ بعد ما أطلال الكلام في أنواع المستحاضة وأحكامها: الحاصل أن المستحاضة عند الحنفية ثلاثة أنواع: مبتدأة، ومتحيرة، ومعنادة. اهـ. فالمبتدأة تحيض أكثر مدة الحيض عشرة أيام من يوم ابتداء الحيض، والباقي استحاضة. والمتحيرة تتحرى كما تقدم صورته في كلام الشيخ. والمعتادة تحيض أيام عاداتها، والباقي استحاضة.

قال: ولم يعتبر الحنفية التمييز باللون أصلاً، لوجوه: منها أنه لم يثبت نصاً في حديث صحيح. وأحاديث الإقبال والإدبار كما أنها تحمل على التمييز، يمكن حملها على إقباله باعتبار العادة بل هو المتعين. لرواية البخاري: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي» الحديث. فلفظ: «إذا ذهب قدرها» صريح في العادة، وقد أتبع بلفظ الإقبال فعلم أن المراد بالإقبال أيضاً إتيان العادة، فليس المراد به «أقبلت وأدبرت» إلا إقبال أيام الحيض وإدبارها، جمعاً بين الروايات، وإلا فتضطرب الروايات وتناقض بعضها بعضاً. اهـ. وذكر الشيخ وجوهاً أخرى أيضاً لعدم الاعتبار بالتمييز، فإن شئت أن تطلع عليها فراجع «أوجز المسالك» ١/١٤٦-١٤٨. قال: الصواب الذي لا معدل عنه أن العبرة باللون لا تثبت، ولا في حديث واحد حق الثبوت. اهـ.

(قوله: الدليل فعل عائشة) لم أرَ في ذلك فعل عائشة، نعم روى مالك في «الموطأ»

(١٢٨) قولها عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كان

النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة =

٥٦٠ (توضاً عند كل صلاة) قال الشافعي: عند الصلاة. وأبو

حنيفة: عند الوقت.

= يسألها عن الصلاة، فتقول لمن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الظهر من الحيضة، فهذا دليل لمذهب الحنفية أن ما رآه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض. وبسط الكلام عليه في «إعلاء السنن» ١/٣٦١.

(الجواب باعتبار الأغلب) أي: ذكر الأسود في حديث الباب باعتبار الأغلب والأكثر، وإلا فيكون دم الحيض أحمر وغيره. كذا في «المرواة» ٢/٢٣٨.

والجواب الثاني أن هذا الحديث ضعيف، ضعّفه أبو حاتم، وابن القطان، وأبو داود، والطحاوي وغيرهم كما في «أوجز المسالك» ١/١٤٨.

(قال الشافعي إلخ) قلت: ومذهب الشافعي أن المستحاضة تتوضأ لكل مكتوبة. وأما استباحة النوافل قبل الفريضة وبعدها بطهارة الفريضة فحكي فيه وجهين. والمذهب الجواز، وهذا الحديث مستدله.

وقال مالك: دم الاستحاضة ليس يحدث، فإذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة.

وقال أبو حنيفة: تتوضأ عند وقت كل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء ما شاءت من الفرائض والنوافل في الوقت، فإذا خرج بطلت طهارتها. وهو مذهب الحنابلة^(١).

واستدل الحنفية بما أورده الشيخ في «الأوجز» عن «شرح مختصر الطحاوي» من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة». قلت: هذا يُقيد بأن ما ورد في بعض الروايات: «لكل صلاة»، أن اللام فيه للوقت. وأفاد الشيخ التهانوي - قدس الله سره - أن الظاهر من كل مكلف لا سيما من =

(١) من «المداية» ٣٢/١، و«المجموع» ٥٣٥/٢، و«المغني» ٤٠٨/١، و«لبسط راجع» «أوجز المسالك» ١/١٥٩.

[٥٦١] (الأمرين) ليسا الاستحاضة والسفر. بل الجمع والغسل عندي

= من الصحابي أنه ليست عليه فائنة، فلما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلاة فظاهره أن المراد به وقت الصلاة المكتوبة. انظر «إعلاء السنن» ١/٣٦٨.

(قوله: ليسا الاستحاضة والسفر) قلت: والغرض بهذا الكلام الرد على ما نقله القاري في «المرقاة» ٢/٢٤٥ عن ابن الملك من المراد بالأمرين: السفر والاستحاضة. ولم يرض عليه القاري أيضاً. قال في «البذل» ١/١٧٢: هذا قول لا دليل عليه في الحديث.

(قوله: بل الجمع والغسل) أي: المراد بالأمرين: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والاعتسال لكل صلاة، وبه جزم علي القاري، والشيخ خليل أحمد في «البذل»، وهو مختار العالم الرباني الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في «الكوكب» ١/٧٧، وهو الأوجه عند الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي، والد المؤلف كما نقله عنه في «هامش البذل».

(قوله: عندي) قلت: لعله كان هذا رأي المؤلف أولاً، ولكن قال في «هامش الكوكب» ١/٧٦: الأوجه عندي أن المراد بالأمرين في قصة حمنة: الأول التحري في تعيين أيام الحيض، فترك الصلاة بالتحري ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة. والثاني الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الثاني أعجبهما إليه لأن فيه براءة الذمة باليقين، بخلاف الأول فإن فيه براءة الذمة بالتحري. فتأمل فإنه لطيف. اهـ. ومثله في «هامش البذل» ١/١٧٢، وقال: وبه جزم ابن رشد في «البداية». اهـ.

قلت: ونصه في «البداية» ١/٦١ في حديث حمنة هكذا: وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد عند ما ترى أنه قد انقطع دم الحيض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات.

وعند الشيخ الوضوء في محل.

(قوله: عند الشيخ الوضوء في محل) أراد بالشيخ: شيخه الجليل العلامة خليل أحمد السهارنفوري، وهو قال في «بذل المجهود» ١/١٧٢: وقع أولاً في الحديث «سأمرك بأمرين» والمراد بالأمرين ههنا هو الوضوء لكل صلاة في أيام استحاضتها، والثاني هو الغسل للصلايين بعد الجمع بينهما. ووقع ثانياً في آخر الحديث «هذا أعجب الأمرين» ولا يمكن أن يكون المراد ههنا ما كان المراد في الأول، لأنه لا يصح أن يكون هذا الأمر الثاني أعجب من الأول، لأنه ليس بأيسر وأسهل منه.

وقال المؤلف في «هامشه» تعليقاً عليه: فالظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث من حكم الوضوء لكل صلاة ليس بداخل في الأمرين، بل بَيَّنَّ أولاً حقيقة الاستحاضة بقوله: «ركضة من ركضات الشيطان»، ثم بَيَّنَّ حكمه الكلي وهو أن تمكث بقدر عاداتها ثم تتوضأ لكل صلاة، لكن السائلة لما كانت متحيرة، بَيَّنَّ لها الأمرين خاصة وهما الغسل لكل صلاة، والجمع - أي بين الصلايين بغسل -، فعلى هذا ما في الحديث من قوله: «فتحيضي» إلخ جملة معترضة لبيان الحكم العام، فتأمل. انتهى.

☆☆☆☆☆

☆☆☆

تم التحقيق والتعليق

إلى كتاب الطهارة

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه.

كتاب الصلاة

اشتقاق الصلاة من الصلي وهو دخول النار، والعوج يقوم بالنار فاعوجاج العبد يُقَوِّمُ بالصلاة وهي وهج السطوة الإلهية.

[٥٦٤] (إذا اجتنبت) قال بظاهرها المعتزلة أن تكفير الصغائر مشروط بعدم إتيان الكبائر، والجمهور بخلافه. فَوُجِّهَ بأن المراد بالكبائر الشرك، والجمعية باعتبار العقوبات، أو باعتبار أنواع الكفر من اليهودية والنصرانية، أو يقال: إن المراد أن في عدم إتيان الكبائر تكفيراً لجميع المعاصي، وأما في إتيانها فتكفير للصغائر. وإذا كفر الصغائر بالصلاة، فالجمعة ورمضان مُخَفَّفَاتٌ للكبائر ورافع للدرجات.

[٥٦٦] (طرفي النهار) قيل: المراد منه: صلاة الفجر والظهر طرف، والعصر والمغرب طرف، والعشاء زلف من الليل لأن الزلف القطعة. والظاهر أن الطرف الصبح والطرف الظهر والعصر، والزلف المغرب والعشاء. ثم أشكل في أن القبلة كبيرة؟ وأجيب بأن الصغيرة باعتبار الفرق، أو يقال: إن توبته علمت بالقول، فصارت الصلاة متممةً له.

(قوله: أجيب بأن الصغيرة إلخ) قلت: قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»

٣٧/٣: الذنب الذي أصابه ذلك الرجل وسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية بسببه، كان من الصغائر. اهـ وقال ابن بطال في «شرح البخاري» ١٥٤/٢: والمعنى في ذلك أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة، كالقبلة التي =

(٥٦٧) (ولم يسأله إلخ) إن وُحِّدَت القصة فلعله لم يعلم بقوله المبين، أو يقال بالتعدد، فالمراد بالحد في فهمه أو علمه النبي صلى الله وسلم بالوحي.

(٥٦٨) (أي الأعمال إلخ) اختلفت الروايات فيه: ففي حديث أبي ذر المذكور بلفظ: «أي العمل خير؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيل الله»، وفي حديث أبي سعيد المذكور بلفظ: «أي الناس أفضل؟ قال: رجل مجاهد في سبيل الله»^(١)، إلى غير ذلك.

ووجه التوفيق أنه عليه السلام أجاب كلَّ رجل بما يليق.

(٥٦٩) (بين الكفر) أي: مقاربتة، أو يقال: وصلة بينهما. فلا دليل للمعتزلة في أن ترك الأعمال كفر.

(٥٧٤) (بينهم) قيل: المراد بالضمير كل من بايع من المسلمين وغيرهم كما يؤيده آخر حديث الباب لأبي الدرداء. والأوجه أن الضمير للمنافقين، أي: العهد بيننا وبينهم بالصلاة، فإن تركوها أظهروا الكفر فيقتلون، فعلى هذا لا حاجة إلى التوجيه.

= أصابها الرجل من المرأة وشبهها، فذلك الذي يكفرها الصلاة والصوم.

(قوله: وصلة بينهما) قال المناوي في «فيض القدير» ٢٧٤/٣: أي: ترك الصلاة وصلة بين العبد وبين الكفر، يوصله إليه.

(١) حديث أبي ذر: أخرجه النسائي في الجهاد (٣١٢٩) ما يعدل الجهاد إلخ عنه به. وأما حديث أبي سعيد فرواه ابن ماجه (٣٩٧٨)، وروى نحوه عنه البخاري في الجهاد (٢٧٨٦) أفضل الناس مومن مجاهد بنفسه إلخ، ومسلم في الإمارة (٤٩٩٤) فضل الجهاد والرباط. [رضوان الله النعماني البارسى].

[٥٧٥] (ولم يَرُدُّ النبي صلى الله عليه وسلم) إما لأنه إذا يجيبه على الفور اجترأ الناس عليه، أو ينتظر وحياً جديداً فيه.

ووجه انطلاق الرجل ليس الاستغناء ولا الخوف، بل فهم أنه صلى الله عليه وسلم ينتظر الوحي، فإذا نزل أقيم في.

[٥٧٦] (من شجرة) مملوكة له عليه السلام، أو مباحة، أو لمن ظن

رضاه.

[٥٧٧] (لا يسهو) أي: لا يغفل.

[٥٧٩] (لا يرون إلخ) يمكن فيه التوجيه على ما تقدم أن المراد أنهم

يرون في زمانه لأن المسلم لا يتركه أبداً.

[٥٨٠] (وإن قطعت^(١) إلخ) محمول على العزيمة أو الخصوصية كما

تقدم من حديث معاذ رضي الله عنه.

باب المواقيت

[المواقيت] جمع ميقات وهو الوقت المعين. (ابن الهمام)^(٢).

[٥٨١] (وكان ظل الرجل إلخ) ليس هذا في «المصابيح»، فلا إشكال

في روايته، لأن «ما لم يحضر إلخ» يكون غايةً، لكن في رواية «المشكاة» وكذا

«مسلم» إشكال، إلا أن يقال: «ما لم يحضر» تأكيد لقوله: «وكان إلخ». «ق»^(٣).

(١) أثبتته من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة: «قلت». وحديث معاذ تقدم في باب الكبائر (٦١). وفيه: «إن قلت وحرقت».

(٢) «فتح القدير» ٤٢٤/٢ في كتاب الحج.

(٣) «المرواة» ٢٦٣/٢.

وبدا بالظهر لأنه فرض، ووجه الأولية أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح والعصر قبل الإسراء نفلاً أو فرضاً. لا ما قيل: إن جبرئيل نزل لكنه عليه الصلاة والسلام كان نائماً فهو غلط. «عرف»^(١).

(ما لم يحضر العصر) فيه ردٌّ على قول مالك حيث قال بأنَّ قدر أربع ركعات مشترك بينهما^(٢). وعلى إحدى الروايات الثلاثة عن الإمام أن بينهما وقتاً مهملاً.

ثم مؤدى الرواية أن آخر وقت الظهر إلى المثل، وبه قال مالك والشافعي وإحدى الروايات عن الإمام وبه قال أصحابه. والمشهور عن الإمام هي رواية المثليين، واستدل عليها برواية الإبراد، وفيئ التلؤل^(٣). وأصرح روايات هو مثل أجور اليهود والنصارى بقيراط قيراط^(٤). والجواب عن الروايات أنه وقع الشك في الخروج بعد التيقن في الدخول فلا يخرج بالشك.

(ما لم تصفر الشمس) لم أقف على خلاف فيه إلا ما قال الإصطخري^(٥) إن آخر العصر المثلاث، والجمهور على أنها إلى الغروب لرواية: «ما لم يسقط قرن الشمس»، ولرواية: «من أدرك ركعة إلخ»^(٦).

(١) «عرف الشاذي» ٣٩/١.

(٢) انظر «بداية المجتهد» ٩٤/١. ولبسط الكلام في الروايات الثلاث عن الإمام أبي حنيفة راجع «بدائع الصنائع» ٤٩٥/١.

(٣) قلت: روى البخاري (٥٣٥)، ومسلم في المساجد (١٤٣١) عن أبي ذر قال: أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر»، وقال: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فيه التلؤل».

(٤) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط»، الحديث. رواه البخاري في الإجازات (٢٢٦٩) الإجازة إلى صلاة العصر، وأورده في آخر «المشكاة» في باب ثواب هذه الأمة.

(٥) أثبت من «شرح مسلم» للنووي ٢٢٢/١، و«هامش البذل» ٢٢٧/١، وهو أبو سعيد الإصطخري. وفي المخطوطة: «الإصطخري».

(ووقت المغرب) اتفقوا في أن أوله بعد الغروب، واختلفوا في آخره؛ قال الشافعي جوازاً، ومالك اختياراً إن وقته هو بعد الغروب فقط. والإمام أبو حنيفة وأحمد أن وقته إلى غروب الشفق.

والشفق هو الحمرة عند الشافعي والصاحبين. «مراقبة». بدليل قوله عليه السلام: «الشفق الحمرة». وردّه في «الهداية» بأنه موقوف على ابن عمر.

(قال الشافعي جوازاً إلخ) قال الراقم: للشافعية في آخر وقت المغرب قولان: الأول أنه وقت مضيق بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أخرج الصلاة عن هذا الوقت أثم وضارت قضاءً، قاله الجماهير من الشافعية. والثاني أن وقته يمتد إلى غروب الشفق. قال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٢/١: وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا. ولكن المحققين من الشافعية ذهب إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق، وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك، ولا يأنم بتأخيرها عن أول الوقت، هذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره. اهـ.

(قوله: ومالك اختياراً) قلت: وروي عن مالك امتداد وقت المغرب المختار للشفق، قال ابن العربي والرجراجي: وهو الصحيح من مذهب مالك. ولكن الدسوقي قال: الحق أن القول بالامتداد ضعيف. كذا في «حاشية الدسوقي» ٢٩١/١.

(١) الحديث الأول رواه مسلم في الصلاة (١٤٢٠) عن عبد الله بن عمرو أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس من بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

وحديث من أدرك إلخ: رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٤٠٤) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وعند الإمام البياض لرواية أبي داود: «وآخر وقتها إذا اسودَّ الأفق».

(قوله: ورده في الهداية بأنه موقوف إلخ) قلت: أخرجه الدارقطني في «سننه» ٥٠٧/١، والبيهقي في «الكبرى» ٣٧٣/١ عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وأيضاً في «المعرفة» ٢٢٥/٢، وعبدالرزاق في «المصنّف» ٥٥٩/١، وابن أبي شيبة ٣٦٨/١ موقوفاً. وصحح البيهقي وقفه في «الكبرى». وقال في «المعرفة»: رويناه عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً.

(عند الإمام البياض) قلت: رجع الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى قول الصحابين، فكان هو المذهب. قاله الحصكفي في «الدر المختار» ٣٦١/١.

قال ابن عابدين الشامي: وصرح في «المجمع» بأن عليه الفتوى، ورده المحقق في «الفتح» بأنه لا يساعده رواية ولا دراية إلخ.

وقال تلميذه العلامة قاسم: إن رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين. وقال: إن قول الإمام هو الأصح.

(قوله: لرواية أبي داود وآخر وقتها إذا اسودَّ الأفق) قلت: الرواية عند أبي داود ليست هكذا، بل روى أبوداود في الصلاة (٣٩٤) الواقيت، حديث أبي مسعود الأنصاري في أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ويصلي العشاء حين يسودَّ الأفق». وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٣) وقال: في هذا الخبر كله دلالة على أن الشفق هو البياض لا الحمرة، لأن في الخبر: «ويصلي العشاء حين يسود الأفق»، وإنما يكون اسوداد الأفق بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوط الحمرة، لأن الحمرة إذا سقطت مكث البياض بعده، ثم يذهب البياض فيسودَّ الأفق. اهـ.

(ووقت العشاء) من غيبوبة الشفق إجماعاً، وآخره إلى الفجر عند
الأكثرين. وللشافعي ثلاث روايات.

والروايات مختلفة فإلى الثلاث استحباب، وإلى النصف جواز، وإلى
الفجر كراهة.

(ووقت الفجر) ابتداءؤها من الصبح وانتهاءها إلى الطلوع، لكن قال
الشافعي لغير المعذورين أنه إلى الإسفار، وقال مالك: إذا صلى قبل طلوع
الشمس ركعةً أضاف إليها أخرى.

[٥٨٢] (فأقام الظهر) بنزع الخافض أي: للظهر. «قاري».

(فأقام العصر) اختصاراً ترك الأذان. ولا دلالة في الحديث على
اشتراك الوقت، لكونه مخالفاً لما تقدم، فيؤول أن المراد تقريب أو في اليوم
الأول سوى فيء الزوال، وفي اليوم الثاني مع فيء الزوال، فلا اشتراك.

(وللشافعي ثلاث روايات) قلت: ليس له في آخر وقت العشاء ثلاث روايات، بل
روايتان فقط: رواية إلى ثلث الليل، والأخرى إلى نصف الليل كما في «المجموع» للنووي
٤١/٣. وهما روايتان عن الإمام مالك أيضاً كما في «بداية المجتهد» ١٩١/١، وكذا في
«الأوجز» ٢/١، و«الفيض السمائي» ١٨٨/١، و«البدائع» للكأساني ٢/٢.

(قوله: والروايات مختلفة إلخ) قلت: قال العلامة أبو بكر الكأساني في «البدائع»
٨/٢: المستحب في العشاء التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء، ويجوز التأخير إلى نصف الليل،
ويكره التأخير عن النصف. وأما في الصيف فالتعجيل أفضل. انتهى.

(بين ما رأيتم) أشكِلَ بأن البنية تقتضي أن أوقات صلاة يومين لم تدخل في الوقت. وأجيب بأنه علم بالفعل، والبين بالقول، أو المراد أول جزء اليوم، وآخر جزء اليوم الثاني.

٥٨٣ (وقت الأنبياء) أشكل بأن العشاء مختص بهذه الأمة للرواية الآتية^(١): «فُضِّلْتُمْ بها على أمم من قبلكم».

وأجيب بأن المراد تغليب باعتبار الأربع، أو يقال: إن الفضيلة باعتبار الأمم، والأنبياء كانوا يصلون العشاء نفلاً.

٥٨٤ (اعلم) أمر من العلم أو الإعلام، أو متكلم من العلم، فيكون قوله: «فقال سمعت إلخ» من مقولته. «دع». والأول أصح، والغرض تنبيه أو استعجاب على إمامة جبرئيل^(٢).

(قوله: أجيب بأنه علم بالفعل إلخ) قلت: قال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٣/١: تقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليتُ فيهما وفيما بينهما. وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية. اهـ. وقال البدر العيني في «شرح أبي داود» ٢٤١/٢: وجواب آخر: أن هذا بيان للوقت المستحب، إذ الأداء في أول الوقت مما يتعسر على الناس، ويؤدي أيضاً إلى تقليل الجماعة، وفي التأخير إلى آخر الوقت حسن الفوات، فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام: «خير الأمور أوسطها».

(١) أي: في الفصل الثاني من باب تعجيل الصلوات برقم (٦١٢) عن معاذ بن جبل.

(٢) وكذا في «المرة» ٢٧١/٢، وفيه: كأنه استبعاد لقول عروة: «صلى إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم»، مع أن الأحق بالإمامة هو النبي صلى الله عليه وسلم. والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بقول جبرئيل بدون الإسناد.

واستدل الشافعية بالرواية على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل. ولا يصح لأنه يحتمل أن معنى: «أمتي»: أشارني وأمرني، أويقال: إن جبرئيل كان مأموراً فصار فرضاً.

١٥٨٥ (أن كان الفيء) مصدرية بتقدير الوقت، أي: وقت كون الفيء.

١٥٨٦ (سبعة أقدام) قال في «المظاهر»: لأن فيء الزوال في الشتاء أطول من الصيف في كل مكان^(١). وقال القاري: هذا منزل على الإقليم الثاني الذي منه الحَرَمَانِ الشَّرِيفَانِ دون سائر الأقاليم. وقدم كل شيء سبعة، فسبعة أقدام هو المثل، وإذا قصد مع الفيء صار قريباً من المثل في كلا الزمانين.

قلت: ومما يجب أن يحفظ أن الحديث إما يدل على أن وقت الظهرين إن حمل صلاته عليه السلام أول الوقت كما قاله الشافعية، وإلا فيحمل أنه صلى الله عليه وسلم يصلي في آخر الوقت.

☆☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆☆

☆☆☆

(١) «مظاهر حق» قدم ٢١٠/١.

باب تعجيل الصلوات

١٥٨٧ (التي تدعونها العتمة) يخالف ما جاء من المنع عن ذاك الاسم.

(يكره النوم إلخ) لاحتمال فوت الجماعة في المَحَلِّين.

١٥٨٩ (على ثيابنا) أوَّلُه الشافعيُّ بغير الملبوس من المصلي وغيره.

١٥٩٠ (من فيح جهنم) يُشكل عليه أن المشاهدة أنها بالشمس.

وأجيب بأن تأثر الشمس من تَفْسِهَا.

(قوله: ما جاء من المنع إلخ) قلت: هو حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «لا

تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب

الإبل»، رواه مسلم في المساجد (١٤٨٨). وقد أجاب عنه النووي في «شرح مسلم»

٢٢٩/١ بأنه استعمل لبيان الجواز، والنهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. أو يحتمل أنه

خطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر

عند العرب، وإنما كانوا يُطلقون العشاء على المغرب. اهـ.

وقال القرطبي في «المفهم» ٥٤/٦: إنه إرشاد إلى ما هو الأولى، وليس على جهة

التحريم، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد

أطلق عليها ذلك، إذ قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح».

(على ثيابنا) الظاهر الثياب الملبوسة، فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب

المصلي كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، فهو حجة على الشافعي رحمه الله في عدم تجويزه

السجود على ثوب وهو لا بس. كذا في «حاشية المشكاة» ٦٠/١ (طبعة هندية).

(٥٩١) (فمن زمهريرها) عُلِمَ أن في جهنم طبقة حارة وطبقة باردة

أشد البرد.

(٥٩٢) (وبعض العوالي) مدرج من كلام الزهري لا من كلام أنس

فتأمل. «قاري».

(٥٩٣) (نقر أربعاً) المراد به السجدة على الظاهر فيشكل بالأربع ؟

فأجيب بأنه محمول على ما إذا كان الفرض ركعتين^(١)، أو على أن المراد ركعات، أو على أن السجدين بمنزلة ركن واحد، أو على أن سجديته لعدم الفصل بينهما بمنزلة سجدة واحدة. والمراد صلاة العصر لشدة الفضيلة بها، أو لشدة الاهتمام بها لأنها وقت مشاغل.

(٥٩٥) (فقد حبط عمله) أي: كماله.

(٦٠١) (من أدرك ركعة إلخ) حملة الثلاثة على المعذورين، وأحاديث

النهى على غير المعذورين.

أورد على الحنفية أنهم عملوا بالرواية في العصر دون الصبح. وأجيب

بأن الحديث مخالف للروايات الناهية عن الصلاة في الأوقات الثلاثة؛ فعند التعارض رجح إلى القياس، والقياس أن تبطل الصبح لكمال جزئه الأخير =

(قوله: مدرج من كلام الزهري) قلت: بينه الإمام عبدالرزاق في «المصنف»

٥٤٧/١ حيث قال: قال الزهري: «والعوالي على ميلين أو ثلاثة».

^(١) قلت: وفي «حاشية المشكاة»: أو حين كان صلاة العصر ركعتين قبل الزيادة. [رضوان الله النعماني].

دون العصر لنقصانه، أو يقال: إنه إذا تعارض بينهما فوجب الجمع، وهو أن يجمع بأن روايات الإدراك معناه الوجوب، أي: من أدرك ركعةً من وقت الصبح أو العصر أدرك وجوبهما، أو أدرك فضيلة الجماعة. وهكذا معنى قوله: «فليتّم» أي: لا يقصر في القضاء بل يقضيه تماماً، أو يقال: عند التعارض في الميخ والمحرم يرجح الثاني، أو يقال: إنها محمولة على إدراك الجماعة وبسطه في «العرف»^(١).

[٦٠٣] (كفارة) مبالغة، ثم استعير اسماً للخصلة التي من شأنها

التكفير.

[٦٠٤] (لِذِكْرِي) فيه توجيهات؛ والأوجه أن يقال: أقم الصلاة

لذكرها، أي: وقت ذكرها، لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو بحذف المضاف أي: وقت ذكر صلاتي. «قاري»^(٢).

والحديث مخصوص عند الشافعية عن أحاديث النهي^(٣)، وعندنا تكره

في الأوقات المكروهة لتأخيرها عليه السلام ليلة التعريس «عرف»^(٤).

(١) «العرف الشاذي» ٤٧/١.

(٢) قاله القاري عن الطيبي ٢٨٨/٢، وفيه أيضاً: أو وضع ضمير «الله» موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها.

(٣) روى البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٨) لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم في الصلاة (١٩٥٧) الأوقات التي لم يأت فيها، - واللفظ له - عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». وأيضاً أخرج نحوه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وعمر، ونقل عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب فذكر الحديث. [رضوان الله البنارسي].

(٤) «العرف الشاذي» ٣٦/١.

[٦٠٥] (إذا أتت) كذا عند أكثر المحدثين، قيل: هو تصحيف والمحفوظ «أنت» من «آن يئين أيناً» إذا دخل الوقت، وقيل: «أنت» من «أنى يأنى» من قوله تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا﴾ الآية الحديد: ١٦^(١).

(الجنّازة) بكسر الجيم والفتح لغتان في النعش والميت، بل كلاهما للميت في النعش، فلا يصح ما قيل: الأول للأول والثاني للثاني.
(إذا حضرت) فيه جوازها في الأوقات المكروهة إذا حضرت عندها، وهكذا عندنا أيضاً. قاله القاري^(٢).

قلت: خالفه في «الهداية» ومنعه مستدلاً برواية: «أن لا نقبر فيه موتانا». وقال الشامي: يؤدّى مع الكراهة إن حضر في هذا الوقت، ولا يتأدى إن حضر قبل^(٣).

[٦٠٦] (الوقت الأول) لا يخالفنا لأن المراد: الأول من المستحبات، وإلا فيخالف روايات تأخير العشاء وإسفار الفجر وإبراد الظهر.
(من الصلاة) أي: من أوقاتها بحذف المضاف.

(ما قيل الأول للأول إلخ) قلت: وهو قول أبي العباس كما نقله عنه الأزهرى في «تهذيب اللغة» ٣٢٩/١٠: الجنّازة بالكسر: السرير، والجنّازة بالفتح: الميت.
(قوله: خالفه في الهداية) حيث قال ٤٠/١: لا صلاة جنازة. أي: لا تجوز.

^(١) قلت: وقريب من هذا ما في «لسان العرب» ٤٨/١٤ (مادة: أ، ن، ي).

^(٢) «المرقاة» ٢٨٩/٢.

^(٣) قلت: لم يقله الشامي صراحة، بل هو مستفاد من مجموع كلامي صاحب «الدر المختار»، وابن عابدين الشامي ٣٧٤/١.

(الوقت الآخر) كالاصفرار في العصر، وما فوق الثلث في العشاء وهكذا. فالعفو يكون للمقصرين، وإلا فالعفو يكون بمعنى الفضل أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾ الآية البقرة: ٢١٩.

(٦٠٧) (لأول) اللام بمعنى «في».

(٦٠٨) (مرتين) إن أراد به التقليل المطلق فلا إشكال، أو يقال: إنها لم تحتسب إمامة جبرئيل للتعليم وصلاته مع السائل عن الأوقات للتعليم، فالغرض أنه بلا داعية ضرورة لم يصل مرتين، ووجه مع بعده أنها أرادت الصلاة مع السائل ولم تعتبر إمامة جبرئيل لأنها لم تكن بمحضرتها. «دع».

(٦١١) (أو نصفه) في الشتاء، والثلث في الصيف. «أو» تنويع أو شك.

(قوله: إن أراد به التقليل المطلق) قلت: علق عليه الشيخ محمد عاقل حفظه الله في حاشية المخطوطة: فيه نظر فتأمل. «عاقل».

وغرض المؤلف بقوله إن أراد به التقليل إلخ أنه كان يرد على الحديث ما ورد من صلته صلى الله عليه وسلم في الوقت الآخر أكثر من مرة، كما صلى خلف جبرئيل، وما فات يوم الخندق وغيره، وصلى مع السائل عن الأوقات، فوجه الشيخ المؤلف حديث الباب لدفع هذا الإيراد بثلاث توجيهات.

قلت: ووجهه فقيه النفس الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي - قدس الله سره - بأنه لم يصل مرتين اختياراً منه، بل مرة، وهو ما إذا صلى لتعليم السائل، وأما ما صلى خلف جبرئيل فهو لم يكن اختياراً منه. أو يقال: ليس المراد نفي مرتين وإثبات مرة، بل المقصود المبالغة في عدم وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم، فلا يحتاج إلى الجواب عما يثبت به ذلك أحياناً منه صلى الله عليه وسلم. كذا في «الكوكب الدرّي» ٩٨/١.

(٦١٢) (أعتموا) من الإفعال، والعتمة شدة الظلام أو غروب الشفق على قولين. ويحتمل أن يكون أ من العتم وهو الإبطاء، يقال: أتم قرى ضيفه، أي: أخر^(١).

(لم تصلها) تخالف ما تقدم: «هذا وقت الأنبياء قبلك». والجواب على ما أجيب قبل^(٢)، وأن المراد لم تصلها بهذا النوع من الأوقات والمستحبات.

(٦١٣) (لثالثة) قيل: سقوطه يكون عند الشفق الأحمر، فهو أصرح دليل لمذهب الشافعي. وردَّ بأن السقوط عند الشفق يكون في الثانية كما هو مشاهد. «قاري».

قلت: لعله يفارق بين المشاهدين أن الهلال إذا كان للثلاثين فيسقط في الثالثة بالتأخير.

(قوله: قيل سقوطه يكون إلخ) قاله ابن حجر كما في «المرواة» ٢/٢٩٣، ولكن ردّه القاري كما حكاه المؤلف أيضاً.

(قوله: قلت: لعله يفارق إلخ) قلت: ومقصود المؤلف بهذا، الجمع بين قولي ابن حجر، والقاري، وقد حكاه عنه تلميذه البار: الشيخ محمد عاقل السهارنفوري في «الدر المنضود» بأسلوب واضح، فأرى من المناسب أن أذكره هنا، يقول الشيخ محمد عاقل: قد جمع شيخنا بين القولين بأن يمكن أن مبني اختلاف قولهما على اختلاف رؤية الهلال؛ فلهذا أن يكون كما قال ابن حجر في الرؤية يوم التاسع والعشرين، ويكون كما قال القاري في الرؤية يوم الثلاثين.

(١) انظر «اللسان العرب» [مادة: ع ت م].

(٢) تحت حديث رقم (٦٠٦).

١٦١٤) (أسفروا) صلوا في الإسفار، أو طولوا إلى الإسفار، قولان، اختار الثاني الطحاوي. وأجاب الشافعية بأنه منسوخ لرواية أبي مسعود: «أسفر مرة ثم لم يعد» مخرج في «شرح السنة»^(١). وقيل: محمول على الصيف لرواية معاذ^(٢).

١٦١٥) (تنحر الجزور إلخ) استدل به على المثلة ولا يتم التقريب كما هو معروف عند المهرة بالطبخ حتى إذا صلى قبل الاصفرار فيقضي الأمور كلها أيضاً، سيما في الصيف.

(قوله: أجاب الشافعية بأنه منسوخ إلخ) قلت: قال العيني في «شرح أبي داود» ٣٠٠/٢: يرد هذا ما أخرجه البخاري، ومسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام صلى صلاةً لغير وقتها إلا يجمع، فإنه يجمع بين المغرب والعشاء يجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها. انتهى، قال العلماء: يعني: وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلّس بها جداً، ويوضحه رواية البخاري: «والفجر حين نزع»، وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يُسفر بالفجر دائماً، وقتلاً صلاها بغلّس.

هذا، مع أن في حديث أبي مسعود: أسامة بن زيد قد تكلم فيه، فقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

(١) رواه البغوي في «شرح السنة» ١٩٧/٢، وكنا الدارقطني ٤٧١/١، والطبراني في «الكبير» ٢٢١/١٢ عن أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بطوله، وقال فيه: «وبصلى الصبح فيغسل ما تم صلاها يوماً آخر فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله عز وجل». [رضوان الله العماني البنا روى عن أبي مسعود رضي الله عنه].

(٢) قلت: روى أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ١٧٣/١، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ٩٥/١ عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: يا معاذ! إذا كان في الشتاء فغلّس بالفجر وأطّل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تجلّهم، فإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير والناس يتأمرن فأمهلهم حتى يتداركوا.

(٦١٦) (ما ينتظر إلخ) إيماء إلى أن الذاكر في الغافلين كالصابر في

الفارين.

(٦٢٣) (إمام فتنة) أي: إمام زمان الفتنة.

(أحسن ما إلخ) أي: أحسن أعمال المسلمين.

(فاجتنب إلخ) أي: لا تجتنب الصلاة.

باب فضائل الصلوات

(٦٢٤) (صلى قبل طلوع إلخ) التخصيص بالذكر لأنهما وقت النوم

والشغل، فغيرهما بالطريق الأولى.

(٦٢٥) (البردين) الصبح والعصر، أو الصبح والعشاء.

(٦٢٦) (يتعاقبون) من قبيل «أكلوني البراغيث»، أو «الملائكة» بدل من

ضميرهم، وهم الكتبة، وقيل: غيرهم.

(فيسألهم) ليتباهى بعبادتهم، أو للتوبيخ على قولهم: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ

يُفْسِدُ» الآية البقرة: ٣٠. والاختصار على سؤال الذين باتوا اكتفاءً بذكر أحد

المثلين، أو لأن حكمه يفهم من حكمه، أو لأن الليل مظنة المعصية، أو «باتوا»

أعم من المبيت في الليل كما في «النسائي»^(١)، أو اختصار من الراوي كما في

رواية ابن خزيمة. «قاري».

(١) قلت: رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٧١)، وكذا أحمد في «مسنده» ٢٥٧/٢ عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيهما: «ثم يمرج إليه الذين كانوا فيكم فيسألهم».

[٦٢٧] (فلا يطلبنكم إلخ) أي: صار ذلك المصلي في عهد الله فلا تخفروا الله عهده بإيذاء ذاك المسلم كي لا يسئلكم الله خفر عهده فيكبحكم لأجل إيذاء ذاك المصلي، أو يقال: إن في عهد الله يدخل بصلاة الصبح فهو العهد بينه وبين عبادته، فلا تتركوه كي لا يطالبكم الله عهده.

[٦٢٨] (النداء) أي: الأذان أو الإقامة. «قاري»^(١).

(التهجير) التذكير إلى كل شيء، وقيل: السير في الهاجرة، فلا يخالف أيضاً^(٢) لأنه ترغيب إلى المسابقة.

[٦٣٠] (الليل كله) أي: بإضافة ذاك النصف العشائي، أو إشارة إلى أن الصبح أفضل للمشقة.

[٦٣٢] (لا يغلبنكم إلخ) يخالف الروايات التي جاء فيها اسم العتمة، فوجّه بيان الجواز، أو بما قبل النهي، أو لكونه أعرف عندهم، فحصول الغرض كان بهذا اللفظ أتم.

(تعتم) على صيغة المعلوم إلى الأعراب، أو المجهول إلى العشاء، وكانت في الجاهلية يقال: هذا الوقت العتمة، فلمناسبة الوقت سموها العتمة،

«وروى ابن عزيمة في «صحيحه» (٣٢٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم فإذا كان صلاة الفجر، نزلت ملائكة النهار فشهدوا معكم الصلاة جميعاً، ثم صعدت ملائكة الليل ومكنت معكم ملائكة النهار فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: ما تركتم عبادي يصنعون؟ فيقولون: جئنا وهم يصلون وتركناهم يصلون، فإذا كان صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فشهدوا معكم الصلاة جميعاً، ثم صعدت ملائكة النهار ومكنت معكم ملائكة الليل قال: فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم، فيقول: ما تركتم عبادي يصنعون؟ قال: فيقولون: جئنا وهم يصلون وتركناهم يصلون قال: فحسبت أنهم يقولون: فاغفر لهم يوم الدين».

[رضوان الله البنا رسي عفا الله عنه].

^(١) المرقاة ٣٠٢/٢.

^(٢) أي: لا يخالف الأمر بالإبراد، فإن الإبراد رخصة، أو يقال: إنه تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير. «مرقاة» ٣٠٣/٢.

وفي القرآن ﴿من بعد صلاة العشاء﴾، والغرض المنع عن اتفاق الاسم الجاهلي «مظاهر»^(١).

[٦٣٤] (صلاة الوسطى) اختلف في تعيينه على تسعة عشر قولاً ذكرها في «البدل»، وقال في «العرف»^(٢): خمسة وأربعون قولاً. وعند الحنفية: صلاة العصر، وعند الشافعية: صلاة الفجر، لكن النووي قوَّى الأول.

(قوله: ذكرها في البدل) قلت: ذكر السهارنفوري في «البدل» ٢٣٩/١ عن «كشف المغطى» للدمياطي تسعة عشر قولاً: الأول الصبح، الثاني: الظهر، الثالث: العصر، الرابع: المغرب، الخامس: جميع الصلوات، السادس: الجمعة، السابع: الظهر في الأيام، والجمعة يوم الجمعة، الثامن: العشاء، التاسع: الصبح والعشاء، والعاشر: الصبح والعصر، الحادي عشر: صلاة الجماعة، الثاني عشر: الوتر، الثالث عشر: صلاة الخوف، الرابع عشر: صلاة عيد الأضحى، الخامس عشر: صلاة عيد الفطر، السادس عشر: صلاة الضحى، السابع عشر: واحد من الخمس غير معينة، الثامن عشر: الصبح أو العصر على التردد، التاسع عشر: التوقف.

والجمهور على أنها صلاة العصر، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد ومعظم الشافعية وهو قول أكثر علماء الصحابة والجمهور التابعين. اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٦/١: والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر، والصبح، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة.

(١) «مظاهر حق» قدم ٢٢٥/١، وراجع «المراقبة» ٣٠٥/٢.

(٢) «العرف الشاذي» ٤٦/١.

[٦٣٧] (فنزلت إلخ) فظاهره أن الوسطى هي أصلاة الظهر^(١) وأجاب عنه القاري وتبعه في «البذل» أنه اجتهد صحابي نشأ من ظن أنها نزلت في الظهر. اهـ. وأجاب عنه دع أن الاستدلال على الظهر ليس بلفظ صلاة الوسطى، بل بآية: «حافظوا على الصلوات»، وفيها الظهر لكن لما كان في الآية ذكر الوسطى - وهي العصر عند أكثر الصحابة - يبين وجه كونها وسطى أن قبلها ثنتين وبعدها ثنتين. فافهم.

☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆

☆☆

☆

(١) ما بين المعكوفين زيادة مني لتوضيح ضمير «هي».

باب الأذان

أي: مشروعيته كمّا وكيفاً. وهو لغة.....

والتختلف فيه فقالت الثلاثة: سنة، وقال أحمد: فرض كفاية في الأمصار^(١)، وقال داود بوجوبه، لكن لا يعاد الصلاة بدونهما^(٢). قلت: ويمكن الاستدلال على السنية بما في «النسائي» ص: ١٤٣ من الصلاة بدونهما.

(قوله: وهو لغة ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: قال الجوهر في «الصحيح» ٨/١: والأذان الإعلام. وأذان الصلاة معروف. وقال ابن الأثير في «النهاية» ٦٨/١: الأذان هو الإعلام بالشيء، يقال: آذن يؤذن إيذاناً، وأذّن يؤذّن تأذّناً، والمشدّد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة. اهـ. وقال القاري: أما الأذان المتعارف فهو من التأذين كالسلام من التسليم، والظاهر أنه بمعنى الإعلام أيضاً.

وأما الأذان شرعاً فقال ابن قدامة الخنيلي في «المغني» ٢٠١/٢: الأذان الشرعي هو المفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها. وقال ابن حجر - كما في «المراقبة» ٣١٠/٢ -: وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة.

(قوله: بما في النسائي من الصلاة بدونهما) قلت: كذا أشار إليه الشيخ المؤلف برقم الصفحة، ولكن لم أجد في تلك الصفحة ولا في غيرها ما يشير إلى المدعى.

وقال النووي في «المجموع» ٨١/٣: ومما احتجوا به لكونهما سنة قوله صلى الله =

^(١) انظر «الهداية» ٤١/١، و«بداية المجتهد» ١٠٧/١، و«المجموع» ٨١/٣، و«المغني» ٤٦١/١، و«الشرح الكبير» ٣٩٠/١.

وراجع أيضاً إلى «أوجز المسائل» ١٨٨/١.

^(٢) أي: الأذان والإقامة.

(٦٤١) (ذكروا النار) المشهور أن اليهود ينفخون في القرن. ولم تذكر النار إلا في حديث أنس، فلعلهم يفعلون كليهما أي فذكر بعضهم أن النار والناقوس، وذكر آخرون النار لليهود والناقوس للنصارى. ويشكل على هذا كله ما روي أن الأذان علم ليلة الإسراء، لكن ردّه الشامي، والجمع سهل في «حاشيتي على الموطأ»^(١).

= عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته: «افعل كذا وكذا»، ولم يذكرهما مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة. قلت: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٧).

(قوله: لكن رده الشامي) قلت: نقل الشامي في «حاشيته» ١٨٢/٣ ترديده عن حاشية الشبراملسي عن ابن حجر أنه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة: منها للطبراني: «أنه لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالاً»، وللدارقطني في «الأفراد» من حديث أنس: «أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة»، وللبيزار وغيره من حديث علي قال: «لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها: البراق فركبها فقال: الله أكبر الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده فأمر أهل السماء»، والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث. وقال: وعلى تقدير صحة حديث: «إن جبريل أراد أن يعلمه الأذان أتاه بالبراق إلخ»، فيمكن أنه علمه ليأتي له في ذلك الموطن، ولا يلزم مشروعيته لأهل الأرض.^(٢) اهـ. وكذا أحكاها المؤلف في «الأوجز» ١٧٠/١.

ثم الراجح أن الأذان شرع في أول سنة من سني الهجرة كما في «الأوجز».

^(١) وهو شرحه العظيم «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»، وانظره للبحث المذكور ١٧٠/١.

^(٢) قاله الحافظ في «فتح الباري» في باب بدء الأذان.

(وأن يوتر الإقامة) به قال أحمد، واستثنى الشافعي ومالك قول «قد قامت الصلاة» فقالا بثبوتها، ذكره - أي مالكا - مع الشافعي صاحب «الميزان» وكذا القاري، وذكر الأئمة^(١) إيتار الإقامة لمالك. وقال الحنفية: هي مثل الأذان مع تشية الإقامة. «ميزان». ودليل الحنفية إقامة المَلَك النازل كما سيأتي، والجواب عن الرواية أن المشهور هو كونها مثل الأذان، وفي «حاشية النسائي» أنه من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز بدليل ما رواه الطحاوي أنه تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات^(٢). أو أن معناها يوتر كلمتي الإقامة في نفس واحد.

قلت: أي: يوتر كل كلمتين منها في نفس واحد بخلاف الأذان.

(قوله: به قال أحمد واستثنى الشافعي ومالك إلخ) قلت: ذكر القاري ٣١٢/٢ مذهب الأئمة الثلاثة أن الإقامة فرادى بلا استثناء «قد قامت الصلاة». وفي «البذل» ٢٨١/١: أن مذهب الشافعي وأحمد أن الإقامة مفردة إلا «قد قامت الصلاة» فإنها تشي، وعن مالك في المشهور عنه أنها أيضاً مفردة. وقال الحنفية وغيرهم: إن الإقامة مثل الأذان مع زيادة: «قد قامت الصلاة» مرتين. وكذا في «أوجز المسالك» ١٨٧/١ للشيخ المؤلف رحمه الله، وقال: فالحاصل أن الإقامة عند مالك: عشر كلمات، وعند الشافعي وأحمد: إحدى عشر كلمة، وعندنا الحنفية: سبع عشرة كلمة. اهـ. وكذا في «المغني» لابن قدامة ٢٠٧/٢.

(١) في «شرح الأئمة على مسلم» ٢٣٦/٢.

(٢) قلت: لم أحده في «حاشية النسائي»، نعم وحدته في «فيض الباري» ١٦٠/٢، وهو فيه بشيء من البسط. لاشرح معاني الآثار ١٠٦/١. [رضوان الله تعالى البنا رسي].

[٦٤٢] (ثم تعود) هذا هو الترجيع، وبه قال الثلاث دون الحنفية. ولنا أذان الملك النازل من السماء. وأجاب عنه الحنفية بأنه كان تعليمًا، فظنّه ترجيعًا. وأجاب عنه ابن الهمام بأن الطبراني في «الأوسط»^(٢) روى عن أبي مخذورة بلا ترجيع، فتعارضوا، فتساقطا. وردّه القاري بأن الزيادة مقبولة، ثم ردّه بأن المراد غالباً أنه وقع التعارض في النقلة، فافهم.

[٦٤٤] (الأذان تسع عشرة إلخ) بالترجيع وترجيع التكبير، وذكر الشامي في التريع خلاف أئمتنا، فقال أبو يوسف بالتثني^(١).

(والإقامة سبع عشرة كلمة) به قال الحنفية، وقال مالك: إحدى عشر كلمة، كذا قاله القاري عن الطيبي، ووافقه الشافعي كما في «الهداية»^(٣). والحديث حجة على الثلاث دون الحنفية لأنهم قالوا: إنها كانت تعليمًا.

(قوله: ورده القاري) قلت: قال القاري إثر حكاية كلام ابن الهمام: وفيه أن عدم ذكره في حديث لا يُعدّ معارضاً لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة، نعم لو صرح بالنفي كان معارضاً مع أن المثبت مقدم على النافي، وكأنه رحمه الله أراد أن بين النقلة عن أبي مخذورة تعارضاً ولذا قال: وحديث ابن عمر وابن زيد سلما من المعارضة، وإلا فهما لا يخلوان من المعارض أيضاً. والله أعلم. ثم قال: الحاصل أن التأويل أولى من التساقط، والظاهر هو التأويل المذكور سابقاً عن بعض علمائنا. انظر «مراقبة المفاتيح» ٣١٤/٢.

^(٢) «فتح القدير» ٢٤٢/١، ورواه الطبراني عنه في «الأوسط» ١١٧/٣ (١١٥٦).

^(١) انظر «حاشية الشامي» ٣٨٥/١.

^(٣) «الهداية» ٤١/١.

١٦٤٥ (تخفض) قيل: إنه يرد التأويلات كلها، وبهذا ردَّ الحافظ في

«الدراية» تأويلات الحنفية^(١)، وأجاب عنه التميمي بأن الحارث الراوي ضعيف مع أن الحافظ تكلم فيه في «التلخيص»^(٢)، حيث ذكره الرافعي في إثبات «الصلاة خير من النوم». وقال دع: إن الترجيع مخصوص به.

= (قوله: قال مالك: إحدى عشر كلمة) قلت: كلمات الإقامة عند مالك عشر كلمات، كما تقدم عن «المغني» و«الأوجز»، وكذا ذكر عشر كلمات في «المدونة» ١١٠/١ أيضاً. وما نقل المؤلف هنا عن القاري عن الطيبي ففيه وهم، فإن القاري قال نقلاً عن الطيبي: والإقامة عندنا إحدى عشرة كلمة، وليس فيه ذكر مالك أصلاً، ولا في «شرح الطيبي» ٢٣١/٢ أيضاً، بل قال الطيبي إثر تفصيل سبع عشرة كلمة: وبهذا قال أبو حنيفة، وأما الشافعي فيقول: الإقامة إحدى عشرة كلمة، لأنه يقول: كل كلمة مرة إلا كلمة الإقامة والتكبير.

(قوله: وبهذا رد الحافظ تأويلات الحنفية) قلت: حديث أبي داود في الباب يعارض ما رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» ٢٣/٢: ١١٠٦ عن أبي جعفر الثقيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي: عبد الملك ابن أبي محذورة يقول: إنه سمع أبا: أبا محذورة يقول: ألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً: «الله أكبر الله أكبر» إلى آخره؛ لم يذكر فيه ترجيعاً. قال العيني: وهذا كما رأيته قد ذكره بإسناد أبي داود نفسه. وأسند البيهقي ٤١٤/١ عن إسحاق بن إبراهيم أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان، ويقمون هذه، فيقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أبا محذورة فذكر =

(١) «الدراية» ١١٢/١.

(٢) «آثار السنن» للتميمي (ص: ١٠٦)، و«التلخيص الحبير» ٣٩١/١.

١٦٤٦ (لا تثوبن إلخ) هذا هو قوله «الصلاة خير من النوم»، لا ما ذكره في «الهداية»^(١) فإنه أحدثه علماء الكوفة.

١٦٤٧ (لا تقوموا) الخطاب للقوم أو المؤمنين، أي: لا تقوموا للإقامة.

١٦٤٨ (ومن أذن إلخ) كرهه الشافعي، دون الإمام لما جاء أن ابن أم مكتوم كان يؤذن، ويقيم بلال، وبالعكس.

١٦٤٩ (ينادي إلخ) ينافي المشهور من أن النداء برؤية عبد الله. والجواب أن المراد بالنداء: الإعلام اللغوي، أو أن عمر لما رأى قبول الرؤيا، قال هكذا. كذا في «المكمل»^(٢).

= الأذان. قال العيني: فظهر من هذه الروايات: أن أبا محذورة وأولاده لم يدوموا على الرواية التي فيها التكبير مشنئ في أوله، والترجيع في الشهادتين، والإفراد في الحيعلتين. (قوله: كرهه الشافعي إلخ) قال الإمام النووي في «المجموع» ١٢١/٣: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، ومن رأى ذلك مالك، وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة. وقال بعض العلماء: الأولي أن من أذن فهو يقيم وقال الشافعي: إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. قلت: واستدل عليه بحديث الباب عن زياد بن الحارث الصدائي، وأجاب عنه الحنفية بأنه محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره. كذا في «المرقاة» ٣١٩/٢.

(١) ٤١/١.

(٢) وهو «مكمل إكمال الإكمال» للإمام محمد بن محمد السنوسي الحسيني، نقله فيه عن أبيه، وهو قاله في شرحه على مسلم المسمى بـ«إكمال إكمال المعلم»، وكلاماً مطبوعاً، انظر ٢٣٣/٢ منهما. [رضوان الله التبارسي].

١٦٥٠ (لما أمر) أي: أراد الأمر. «قاري».

(يعمل) بالمجهول، حال.

١٦٥١ (أو حركه برجله) يمكن أن يستدل به على جواز التشويب

الذي ذكره في «الهداية».

١٦٥٢ (أن يجعلها إلخ) أي: فقط، ولا يجعلها لإيقاظ النائم وغيره.

ويحتمل - على بعده - أن يكون الإيقاظ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من ضروب الموافقة.

(حركه برجله) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٣٢٢/٢: ويؤخذ منه مشروعية

التشويب في الجملة على ما ظهر لي. والله أعلم.

(قوله: أي فقط ولا يجعلها إلخ) قلت: يشكل قول عمر: «أن يجعلها إلخ»، لأن

كون «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة روايات، فكيف يمكن أن يظن بعمر أنه لم يعلم بعد كونها من الأذان؟، فغرض الشيخ المؤلف بقوله: «أي فقط إلخ» رفع هذا الإشكال، وتوضيحه أن مقصوده رضي الله عنه أن محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط، لا إيقاظ النائم وباب الأمير فكأنه كره أن ينادي به على بابه وأمره باقتصاره على نداء الصبح فقط، قال الشيخ المؤلف في «الأوجز»: واختار هذا التوجيه ابن عبد البر والباجي، وقال الزرقاني: هو المتعين. قال الشيخ: وهو الأوجه عندي. وذكر أجوبة أخرى أيضاً، وللوقوف عليها راجع «الأوجز» ١٩٢/١.

(قوله: يحتمل على بعده إلخ) قلت: ذكر الطيبي احتمالاً أن يكون من ضروب

الموافقة، ولكن رده الملا القاري ٣٢٣/٢ فقال: هذا بعيد جداً، لأن الظاهر من مجيء المؤذن عمر أن يكون في أيام الخلافة، وهو ينافي الموافقة، ويعد عدم وصوله إليه سابقاً.

[٦٥٣] (مؤذن) بالجر بدل من «سعد»، كان مؤذن قباء في عهده صلى الله عليه وسلم، وخليفة بلال في مسجده عليه السلام بعد عهده^(١).

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

[٦٥٤] (أعناقاً إلخ) أي: أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة منه. وقيل: أكثرهم رجاءً لأن الراجي شيئاً يُطوّل عنقه إليه، وقيل: يمتازون عن الناس، وقيل: كناية عن عدم الخجالة، فإن الخجل لا يرفع عنقه، وقيل: المعنى لا يغرقون في العرق، وقيل: يكونون رؤساء، فالعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: الأعناق الجماعات، أي: جمع المؤذنين تكون أكثر، فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم، فالطول الكثرة، وقيل ...

[٦٥٧] (إذا سمعتم إلخ) الجواب واجب عند الحلواني، وسنة عند الجمهور، وقيل: الواجب الإجابة بالأقدام. «عرف»^(٢).

(قوله: وقيل ...) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. وفي «المرقاة» ٣٢٥/٢: وقيل: معناه: الدنو من الله تعالى لأن طول العنق يدل غالباً على طول القامة، وقيل: كناية عن الفرح وعلو الدرجة، وقيل: أن يكون المراد بطول الأعناق استقامتهم طمأنينة لقلوبهم وإظهاراً لكرامتهم، وأنهم غير واقفين موقف الهوان والذلة.

(قوله: وسنة عند الجمهور) وفي الإجابة للحنفية قولان: الوجوب، والاستحباب، ونسب الوجوب إلى الحلواني كما ذكر المؤلف، وفي «البذل» ٢٩٩/١: عند الحلواني ندب =

(١) «المرقاة» ٣٢٤/٢.

(٢) «العرف الشدي» ٥٤/١.

٦٥٨١ (قال لا حول إلخ) في رواية: «يجاب بالحيلة»، ومال ابن الهمام إلى الجمع بينهما، وقال بعضهم: العمل بالحقولة أولى، لأنها مفسرة. «عرف»^(١).

٦٦٢١ (بين كل أذنين إلخ) تغليب، أو الأذان بمعنى اللغوي. وكره الحنفية النفل اقبل^(٢) المغرب لرواية بريدة الأسلمي: «ما خلا المغرب». «ق».

= والواجب الإجابة بالقدم. وقال ابن الهمام في «الفتح» ٤٧٢/١: ظاهر الأمر الوجوب إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه، بل ربما يظهر استتكار تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه. اهـ. وقال المؤلف في «الأوجز» ١٧٣/١: الأوجه عندي عدم الوجوب لخلو المتون عنه. وقال ابن قدامة في «المغني» ٤٧٤/١: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك. اهـ.

(قوله: في رواية يجاب بالحيلة) قلت: كذا هو ظاهر حديث ابن عمرو السابق. والمختار عند الجمهور أن يجيب بمثل ما يقول المؤذن إلا في الحيلتين فإنه يقول مكانهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله» لحديث عمر الآتي لأن إعادة ذلك تشبه الاستهزاء، وكذا إذا قال في الصبح: «الصلاة خير من النوم»، لا يعيده، بل يقول: «صدقت وبررت». كذا في «البدل»، و«المجموع» ١١٧/٣، وانظر أيضاً «المغني» لابن قدامة الحنبلي ٢٤٩/٢، وقد بسط الكلام عليه في «الأوجز» ١٧٤/١ فعُدَّ إليه إن شئت الوقوف عليه.

(قوله: كره الحنفية النفل إلخ) قلت: الأحاديث تدل على جوازه، ولكن الحنفية كرهوه لكون الأحاديث في ذلك متعارضة. وللبسط الكلام راجع «إعلاء السنن» ٦٧/٢.

^(١) «العرف الشاذي» ٥٤/١.

^(٢) أنه من «الرفقة» ٣٣٤/٢، وفي المخطوطة: «عند». وحديث بريدة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا صلاة المغرب» رواه الدارقطني في «سننه» ١٣٩/٣.

[٦٦٣] (الإمام ضامن) حمله الشافعية على مجرد مراعات الركعة، والحنفية حملوها على التكفل فيسري عندهم فساد صلاة الإمام إلى المأموم.

[٦٦٧] (يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ) قيل: تمثيل وتشبيه، وقيل: كأنه قال لو فُرِضَتْ معاصيه بقدر ذلك المكان الذي يبلغه الصوت. (زرقاني باسطاً)^(١).

[٦٦٨] (أَنْتَ إِمَامُهُمْ) أي: جعلتك إمامهم، أو أَنْتَ بَاقٍ عَلَى إِمَامَتِكَ. «ق».

(وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ) أي: تَابِعْ أَوْضَعْفَهُمْ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تُسْرِعْ بِأَنْ لَا يَلْحَقَكَ الْأُضْعَفُ. «ق»^(٢).

(قوله: حمله الشافعية إلخ) قلت: وفي «العرف الشذي» ٥٤/١: قال الشافعية: ضمن من سمع راعي أي مراعاة عدد الركعات فيقولون: إن فساد صلاة الإمام لا يسري إلى فساد صلاة المقتدي، فإذا ظهر فساد صلاة الإمام لا يجب الإعادة على المقتدي فإنه تمت صلاته. ونقول: إن الضمانة التكفل فيسري فساد صلاة المقتدي. اهـ.

قلت: ثم اختلف في أن الأذان أفضل من الإمامة أم لا ؟ وسيأتي الكلام عليه في باب الإمامة.

(يغفر له مدى إلخ) قال ابن رجب في «فتح الباري» ١٩٩/٤: قيل: معناه: لو كانت ذنوبه أجساماً لغفر له منها قدر ما يَمْلَأُ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته. وقيل: معناه: تُمَدُّ لَهُ الرحمة بقدر مد الأذان. وقال الخطابي: معناه أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

(١) وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢٠٧/١.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٣٤١/٢.

(على أذانه أجراً) كرهه المتقدمون، وظاهر «الهداية» أن الأجرة عليه خروج من المذهب، لكن قال في «فتاوى قاضي خان» أن في الأول كان أجرتهم على بيت المال فحينئذ ليس خروجاً عن المذهب. «عرف».

باب (١) فيه فصلين

(٦٨٠) (ينادي بليل إلخ) قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف: يجوز الأذان للفجر وحده قبل الوقت لهذا الحديث، قاله القاري. لكن قال في «الميزان»: إن أحمد كرهه في رمضان.

(قوله: كرهه المتقدمون إلخ) قلت: مسألة أخذ الأجرة على الأذان وغيره مسألة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة، فتقول أبي حنيفة وأحمد: عدم الجواز، وقول مالك والشافعي: الجواز. قال في «البحر الرائق»: عدم الجواز قول المتقدمين، وأما على المختار للفتوى في زماننا، فيجوز أخذ الأجرة للإمام والمؤذن والمعلم والمفتي. وبعض مشايخنا استحسوه اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية وعليه الفتوى. انتهى ملخصاً من «معارف السنن» ٢/٢٤١.

وفي «العرف الشذي» ١/٥٥: نهى المتقدمون عن أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم، وأجاز المتأخرون. وظاهر «الهداية»: أن القول بالجواز خروج عن المذهب، وأنه قيل به للضرورة. وفي قاضي خان: أن في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان، فيجوز الأجرة، فلا يلزم الخروج عن المذهب.

(١) قلت: كذا في النسخة الهندية «باب» بدون الترجمة، ولكن في نسخة الطيبي والمرفقة: «باب تأخير الأذان». وقال ابن حجر - كذا في «المرفقة» ٢/٣٤٧ -: هذا باب في تنمات لما سبق في البابين قبله.

ولنا ما ذكره في «الهداية» أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر» الحديث، أخرجه أبو داود، وما روى أبو داود «أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمر أن ينادي ألا إن العبد نام»^(١). «مراقبة».

والجواب عن الرواية إما أن يقال: إنه كان يغترّ فيه لما جاء في رواية أنس: «لا يَغُرَّنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ فَإِنْ فِي بَصَرِهِ شَيْئاً»^(٢). أو كان للسحر كما يظهر من قوله: «كلوا واشربوا»، أو كان لمعان أخر ذكرها البيهقي في «سننه»^(٣). (ابن أم مكتوم) وفي بعض الروايات عكسه^(٤)، فإن لم يحمل على الوهم فيحمل المناوبة، وبسط الكلام عليه الزرقاني. وفيه جواز أذان الأعمى. وما نقل النووي عن الحنفية لا يصح أذانه: غلط. «زرقاني».

= (قوله: قال مالك إلخ) قلت: ما نقله الشيخ عن القاري كذا قاله صاحب «المغني» أيضاً ٢/٢١٤، وما نقل عن «الميزان» فهو أيضاً فيه ٢/٢١٨، فقال ابن قدامة: ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان نصّ عليه أحمد في رواية الجماعة، لئلا يغتروا به فيتركوا سحورهم.

^(١) قلت: الحديث الأول أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٤) الأذان قبل دخول الوقت: عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومدّ يديه عرضاً. والحديث الثاني رواه أبو داود (٥٣٢) عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام». ^(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٣/١٤٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٤٢٧ عن أنس مرفوعاً: «لا يمتنعكم أذان بلال من سحوركم فإن في بصره شيئاً». وروى عن سمرة بن جندب أيضاً.

^(٣) قلت: روى البيهقي في «السنن الكبرى» ١/٣٨١ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمتنع أحدكم منكم أذان بلال - أو قال: نداء بلال - من سحوره فإنه يؤذّن - أو قال: ينادي - ليرجع قائمكم أو لينبه نائمكم» الحديث.

^(٤) روى ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٤)، وابن عزيمة ٢/٢٠٠ عن أنيسة بنت حبيب قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا إلخ». ورواه أيضاً عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذّن بلال، فإن بلالاً لا يؤذّن حتى يرى الفجر».

(أصبحت إلخ) قيل: معناه: قاربت. قلت: لا وجه له فإن الراجح أن ابتداء الصوم عن التبين دون الطلوع.

= (وبسط الكلام عليه الزرقاني) قال الزرقاني: وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من حديث أنيسة مرفوعاً: «أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». قال: وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب. قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعن أحد». وقال الحافظ أيضاً: قد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك ولم يده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره. ثم ذكر الزرقاني عن السيوطي عن ابن أبي شيبة حديثاً ما يدل على أن الأذان بينهما نوباً. وقيل: لم يكن نوباً وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت: «كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن» أخرجه أبو داود، وإسناده حسن. اهـ. من «شرح الزرقاني على الموطأ» ٢٢٤/١، و«الفتح» (٦٢٠).

(قوله: وما نقل النووي إلخ) قلت: قال الزرقاني ٢٢٦/١: ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح، وتعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في «المحيط» للحنفية كراهته. اهـ. قلت: ولكن لم أجده في كلام النووي في «شرح مسلم» ولا في «المجموع». وفي «حاشية الشامي مع الدر» ٣٩١/١: لم يكره أذانه.

(٦٨٢) (فأذنا إلخ) يبعد ما يقال: إن داود قال بفرضية عينه على الكل

بهذه الرواية.

(٦٨٤) (من غزوة خبير) أ في المحرم سنة سبع.

(فلم يستيقظ) أشكل عليه قوله «تنام عيني ولا ينام قلبي». وأجيب

أولاً بأن الوقت من باب ما يدرك بالعين. وأشكل بأنه قال عليه السلام في سؤال عائشة عن الوتر وهو أيضاً كان من باب الوقت^(١).

وثانياً أن له عليه الصلاة والسلام حالتين^(٢): حالة هكذا وحالة هكذا.

والظاهر أن الأصل هو أن لا تنام عينه والقضية اتفاق. ولا يصح أن يقال: إن قلبه كان يقظان وسكت عليه لمصلحة التشريع.

(قوله: يبعد ما يقال إلخ) نقل ميرك عن «الأزهار»: أن داود احتج بهذا الحديث

على أن الأذان والإقامة فرضا عين. قال القاري: ينبغي أن يكون هذا القول باطلاً بالإجماع، لأنهما لو كانا فرضي عين لأثنى بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة في كل صلاة، ولو فعل لنقل إلينا. كذا في «المرواة» ٣٥٠/٢.

(قوله: أشكل عليه إلخ) قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٨/١: فإن قيل: كيف

نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»؟ فجوابه من وجهين: أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يُدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن =

(١) تقدم الإشكال والجواب في كلام الشيخ في باب الاعتصام.

(٢) رفع في المخطوطة بدله: «حالتان».

(اقتادوا) الظاهر أنه كان وقت الكراهة، وقال الشافعي: إن الوادي كان فيه أثر الشيطان كما جاء في رواية. قلنا: هذا الوقت أيضاً فيه أثر الشيطان كما جاء في الروايات فهو الأولى باللحاظ. «عرف»^(١).

(فأقام) قال الشافعي في القديم: لا يؤذن للفائتة وبه نقل صاحب «الهداية»، لكن المعتمد عند أصحابه مذهب الجديد من الجمع بينهما، وبه قال الحنفية. وفي الرواية اختصار لذكر الأذان في رواية البخاري كما ذكره محشي «الهداية»^(٢).

كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع. والثاني: لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله. وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول. اهـ.

(قوله: لكن المعتمد عند أصحابه إلخ) يقول رضوان الله البنارسي: قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٨/١: في هذا الحديث إشارة إلى ترك الأذان للفائتة، وفي المسألة خلاف مشهور؛ والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبي قتادة^(٣) وغيره من الأحاديث الصحيحة. ثم أجاب النووي عن هذه الرواية بوجهين: أحدهما أنه لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن، فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به. وثانيهما: لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه، وإشارة إلى أنه ليس بواجب محتتم لا سيما في السفر.

(١) «عرف الشاذي» ٤٦/١ بتغيير.

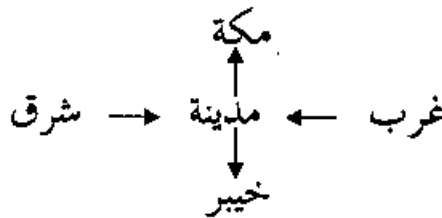
(٢) «الهداية» ٩٠/١ ط: هندية. والحديث أخرجه البخاري في باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥) وفيه: «يا بلال! قم فأذن بالناس بالصلاة»، فتوضاً فلما ارتفعت الشمس وابيضت، قام فضلى. [رضوان الله النعماني البنارسي].

(٣) أخرجه مسلم في قضاء الصلاة الفائتة إلخ (١٥٩٤)، وفيه: «لم أذن بلال بالصلاة».

[٦٨٦] (تُسْعَوْنَ) به قال علماؤنا. لا يقال: إنه مخالف لآية: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية الجمعة: ٩، لأن المراد هناك الإمضاء دون العَدْو. وقرأ عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: فامضوا، قال ابن الجني: هذه القراءة تفسير لقراءة العامة، وليس فيه دليل على الإسراع. «قونوي»^(١).

(فَأْتَمُوا) فيه دليل على أن المسبوق يقضي آخر صلاته لأن الإتمام يقع على باقي شيء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وإليه ذهب أبو حنيفة إلا في القراءة. قاله القاري^(٢).

[٦٨٧] (بطريق مكة) هذا يدل على تعدد القصة، فإن الأول كان من رجوع خير، وهذا في طريق مكة، وطريقها يضاد طريقها فإن المدينة بينهما هكذا:



لكنه من قال بالتفرد يمكن أن يؤول أن من خير إلى مكة ب كله طريق مكة وإن توسطت المدينة.

(١) «قونوي» ١٨١/٢ من المؤلف رحمه الله تعالى. قلت: وهو «حاشية القونوي على البيضاوي» للشيخ عصام الدين إسماعيل الحنفي، المتوفى سنة ١١٩٥ هـ، وحاشيته مطبوعة مع «حاشية ابن التمجيد على البيضاوي» للإمام مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي، المتوفى سنة ٨٨٠ هـ، وفي عزو الكلام المذكور في المتن للقونوي وقع التسامح من الشيخ المؤلف، فإنه ليس من كلام القونوي، بل من كلام صاحب «حاشية ابن التمجيد»، فانظره لذلك ٨٩/١٩ من طبعته الجديدة من دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق عبد الله محمود محمد عمر سنة ١٤٢٢ هـ. [رضوان الله البنا رسي عفا الله عنه].

(٢) «الرفاعة» ٣٥٧/٢.

(أو يقيم^(١) إلخ) شك من الراوي، أو بمعنى الجمع المطلق كما في رواية أبي داود. «ق»^(٢).

(فأضجعه) أي: باعتبار التمكن، وفي الرواية المتقدمة أن الله تعالى أخذ أرواحنا^(٣) باعتبار الخلق فلا تعارض.
(مرسلأ) لأن زيدا تابعي.

(قوله: زيدا) هو: زيد بن أسلم أبو عبد الله، أو أبو أسامة العدوي، المدني، مولى عمر بن الخطاب. مات في ذي الحجة من سنة ١٣٦ هـ. [«السير»، و«التهذيب» ٣/ ٣٤١].

تراجم الأول من «التقرير الرفيع» والتعليق عليه،
ويتلوه المجلد الثاني، وأوله باب المساجد ومواضع الصلاة

(١) أنشأ من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة: «أو أقام».

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٤٤٤) فيمن نام عن الصلاة إلخ في حديث عمرو بن أمية الضمري: قال: «ثم أمر بلالاً فأذن ثم توضؤا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح». وراجع «الرفعة» ٢/ ٣٥٨.

(٣) قلت: ليس في الرواية المتقدمة هكذا، بل اللفظ فيه هكذا: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك».

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة/ بقلم فضيلة الشيخ عبد الحفيظ المكي حفظه الله	١
تقديم الإشراف/ بقلم: فضيلة الشيخ محمد شاهد السهارنفوري	٥
تقدمة التعليق/ بقلم: رضوان الله النعماني البنارسي	١٣
مفتتح الكتاب	٢٠
تحقيق حديث الابتداء بالتسمية والتحميد	٢٠ - ٢٣
الكلام على خطبة المشكاة	٢٣
تحقيق وتخريج حديث إنما الأعمال	٢٧
شرح ألفاظه ومعناه	٢٩ - ٣٣
١- كتاب الإيمان	٣٤
معنى الإيمان	٣٤
شرح حديث جبرئيل	٣٤
معنى الإحسان	٣٩
تحقيق أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء	٤٣
تحقيق لفظ أبي هريرة صرفاً وغير صرف	٤٣
تحقيق الشيخ محمد يحيى في المراد بالحياء	٤٩
بحث توبة الزنديق	٥١
بحث ترك النوافل وحكمها	٥٣
معنى الاستقامة	٥٤
اختلاف الحنفية والشافعية في أن النوافل تجب بالشروع أم لا ؟	٥٥
تحقيق أن وفادة عبد القيس كانت مرات	٥٧ - ٥٨
تركيب كلمة «مرحباً»	٥٨
الحدود كفارات أم ؟	٦٢

٧٣	الإسلام هادم للكبائر
٧٦	التوفيق بين روايات أفضلية الأعمال
٧٨	حكم من مات بعد التصديق بالقلب وقبل النطق باللسان
٨٣	بيان تعليقات البخاري
٨٧	اختلاف الأئمة في أن الأفضل طول القيام أو كثرة السجود
٩٠	١- باب الكبائر وعلامات النفاق
٩٠	معنى الكبيرة والصغيرة
٩١	الفرق بينهما
٩٣	تحقيق عقوق الوالدين
٩٤	أقسام الأيمان وأحكامها
٩٥	حكم السحر
٩٦	تحقيق الشيخ محمد يحيى أن الحمل في الأخبار على التغليظ مودٌ إلى الكذب
٩٨	الاختلاف في نبوة أولاد يعقوب عليه السلام
٩٨	الاختلاف في صدور الذنوب عن الأنبياء
١٠٢	٢- باب الوسوسة
١٠٢	معنى الوسوسة وأقسامها مع أحكامها
١٠٦	حكم علم الكلام
١١٢	٣- باب الإيمان بالقدر
١٢١	حكم أولاد المشركين
١٢٨	الكلام على حديث: أول ما خلق الله العقل
١٣٧	معنى المسخ في هذه الأمة
١٤٧	٤- باب إثبات عذاب القبر

الاختلاف في سماع الموتى	١٤٨
٥- باب الاعتصام بالكتاب والسنة	١٥٨
تحقيق قول الذهبي: لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي	١٧٢
حكم تقليد الميت	١٨١
٢- كتاب العلم	١٨٤
درجة حديث: من كذب علي إلخ	١٨٥
٣- كتاب الطهارة	٢٠٩
١- باب ما يوجب الوضوء	٢٣٢
حكم فاقد الطهورين	٢٣٣
حكم التوضي في سجدة التلاوة	٢٣٤
حكم التصديق بمال الحرام	٢٣٥
البحث في الوضوء بأكل لحم الإبل، ورواياته	٢٤١
نقض الوضوء بالريح	٢٤٧
غسل اليدين قبل الطعام	٢٤٧
البحث في الوضوء لكل صلاة	٢٤٩
حكم التسليم في آخر الصلاة والاختلاف فيه	٢٥٢
حكم الوضوء بمس الذكر	٢٥٤
نقض الوضوء بلمس المرأة والاختلاف فيه	٢٥٦
٢- باب آداب الخلاء	٢٥٩
حكم وضع الرياحين والبقول على القبور	٢٦٨
٣- باب السواك	٢٨٠
منافعه	٢٨١

٢٨٢	حكم الكيفية المخصوصة في قص الظفر، وعدم ثبوتها
٢٨٥	٣- باب منن الوضوء
٢٩٠	مقدار مسح الرأس
٢٩٢	غسل الرجلين
٢٩٣	المسح على العمامة والاختلاف فيه
٢٩٦	التخليل بين الأصابع
٢٩٧	الاختلاف في مسح الأذنين، وهل يؤخذ له ماء جديد ؟
٣٠٣	٤- باب الغسل
٣١١	٥- باب مخالطة الجنب
٣١٨	٦- باب أحكام المياه
٣١٩	حكم الماء المستعمل
٣٢٠	خاتم النبوة من خصائص النبي ﷺ
٣٢١	الكلام على حديث القلتين
٣٢٤	الاختلاف في حكم ماء البحر
٣٢٥	الوضوء بالنبيذ
٣٢٧	سور الهرة
٣٢٧	سور السباع
٣٣١	٧- باب تطهير النجاسات
٣٣١	كيفية التطهير بولوغ الكلب
٣٣٥	الاختلاف في نجاسة المنى وطهارته
٣٣٧	تطهير الإهاب
٣٣٨	تطهير بول الصبي والصبية

٣٤٢	٨- باب المسح على الخفين
٣٤٨	٩- باب التيمم
٣٥٥	١٠- باب الغسل المسنون
٣٥٥	غسل يوم الجمعة لليوم أو للصلاة ؟
٣٥٦	حكم الاغتسال بعد تغسيل الميت
٣٥٩	الاغتسال بعد قبول الإسلام
٣٦٠	١١- باب الحيض
٣٦٥	١٢- باب المستحاضة
٣٧١	٤- كتاب الصلاة
٣٧٣	١- باب المواقيت
٣٧٤	وقت الظهر والعصر
٣٧٥	وقت المغرب
٣٧٧	وقت العشاء والفجر
٣٨٠	٢- باب تعجيل الصلوات
٣٨١	حديث: من أدرك ركعة من الصبح إلخ يخالف المذهب الحنفية، والجواب عنه
٣٨٦	حديث: أسفروا إلخ
٣٨٧	٣- باب فضائل الصلوات
٣٨٩	تعيين صلاة الوسطى
٣٩١	٤- باب الأذان
٣٩٨	٥- باب فضل الأذان وإجابة المؤذن
٤٠١	٦- باب (فيه فصلين)
٤٠٨	محتويات الكتاب



